

The Islamic University of Gaza
Deanship of Research and Graduate Studies
Faculty of Religion basics
phD of the Hadith and its sciences



الجامعة الإسلامية بغزة
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
كلية أصول الدين
دكتوراه الحديث الشريف وعلومه

الأحاديثُ المرفوعةُ المتعارضةُ في مُصنّف ابن أبي شَيْبَةَ وَوُجُوهُ
إِزَالَةِ تَعَارُضِهَا، وَآثَرُ ذَلِكَ عَلَى آرَاءِ الْفُقَهَاءِ
"مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ إِلَى كِتَابِ الْأَدَبِ"

**The Conflicting Prophetic Hadiths in the Work of
ibn Abi Shaybah and the Faces to Remove their
Conflict and its Effect on the Views of Scholars
"From the Book of Marriage to the Book of
Politeness"**

إِعْدَادُ الْبَاحِثِ

يوسف كايد يوسف ريحان

إشراف الأستاذ الدكتور

رأفت منسي نصار

قُدِّمَ هَذَا الْبَحْثُ اسْتِكْمَالًا لِمُتَطَلِبَاتِ الْخُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ الدُّكْتُورَاهِ
فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَعُلُومِهِ بِكُلِّيَّةِ أُصُولِ الدِّينِ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِغَزَّةِ

ذو القعدة/1442هـ - يوليو/2021م

إقرار

أنا الموقع أدناه مُقدِّم الرسالة التي تحمل العنوان:

الأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ الْمُتَعَارِضَةُ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَوُجُوهُ
إِزَالَةِ تَعَارُضِهَا، وَأَثَرُ ذَلِكَ عَلَى آرَاءِ الْفُقَهَاءِ

"مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ إِلَى كِتَابِ الْأَدَبِ"

The Conflicting Prophetic Hadiths in the Work of ibn Abi Shaybah and the Faces to Remove their Conflict and its Effect on the Views of Scholars "From the Book of Marriage to the Book of Politeness"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما أُشير إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كلها، أو أي جزء منها، لم يقدمها آخرون لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	يوسف كايد يوسف ربحان	اسم الطالب:
Signature:	يوسف كايد يوسف ربحان	التوقيع:
Date:	يوليو 2021م	التاريخ:



نتيجة الحكم على أطروحة دكتوراة

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ يوسف كايد يوسف ریحان لنيل درجة الدكتوراة في كلية أصول الدين/ قسم أصول الدين/ الحديث الشريف وعلومه وموضوعها:

الأحاديث المرفوعة المتعارضة في مصنف ابن أبي شيبه ووجوه إزالة تعارضها، وأثر ذلك على آراء الفقهاء
"من كتاب النكاح إلى كتاب الأدب"

The conversations Raised conflicting in the work of Ibn Abi Shaybah and faces removed opposition and the impact on the views of scholars" From the Book of marriage to the Book of Politeness

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الاحد ٢٢ ذو الحجة ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠١ الساعة التاسعة صباحاً، في قاعة اجتماعات كلية أصول الدين اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....
.....
.....
.....

مشرفاً ورئيساً

مناقشاً داخلياً

مناقشاً داخلياً

مناقشاً خارجياً

د. رأفت منسي نصار

د. أحمد إدريس عودة

د. محمد ماهر المظلوم

د. بسام حسن العف

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الدكتوراة في كلية أصول الدين/قسم أصول الدين/ الحديث الشريف وعلومه.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ. د. بسام هاشم السقا



ملخص الدراسة

عنوان البحث:

الأحاديثُ المرفوعةُ المتعارضةُ في مُصنّف ابنِ أبي شَيْبَةَ وَوُجُوهُ إِزَالَةِ تَعَارُضِهَا، وَأَثَرُ ذَلِكَ عَلَى آرَاءِ الْفُقَهَاءِ " مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ إِلَى كِتَابِ الْأَدَبِ "

يبرز لنا هذا البحث الأحاديث المرفوعة المتعارضة في كتاب النكاح إلى كتاب الأدب من مصنف ابن أبي شيبة متناولاً تلك الأحاديث التي يبدو في ظاهرها الاختلاف والتعارض باحثاً ومجتهداً في إمكان الجمع بينهما، وذلك ببيان العام والخاص، أو المطلق والمقيد، أو ما شابه ذلك، أو بيان النسخ من المنسوخ، أو بترجيح بعض الأحاديث على بعض إن تعذر الجمع، وخفي منها السابق واللاحق، ثم يجلي البحث آراء الفقهاء في المسألة ومذاهبهم مرجحاً بينها إن ظهر شيء من وجوه الترجيح.

Abstract

Title of the research:

The conversations Raised conflicting in the work of Ibn Abi Shaybah and faces removed opposition and the impact on the views of scholars" From the Book of marriage to the Book of Politeness.

This research highlights to us the contradictory transmitted hadiths in the Book of Marriage from Ibn Abi Shaybah's workbook, addressing those hadiths that seem on the surface of difference, contradiction and contradiction, searching and striving for the possibility of combining them, and that is with the statement of the absolute or the general and the restricted, The abrogator is from the abrogated, or by giving preference to some hadiths over others if the combination is not possible, and the previous and subsequent ones are hidden. the research clarifies the opinions of the fuqaha' on the issue and their doctrines, weighing between them if any of the preponderances appeared.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ

دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

[سورة المجادلة: آية 11]

﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾

[سورة النساء: آية 113]

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيَّ الْعَظِيمَ

الإهداء

إلى سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.
إلى والدي الذي رباني على حب الله ورسوله ﷺ والذي غرس في
نفسي حب القراءة وطلب العلم.
إلى أمي حفظها الله، معلناً بفضلها، مقراً بالتقصير في حقها، فما جهدي كله إلا
ثمرة من ثمارها، وإن الكلمات لا تنسق للثناء عليها، فالله أسأل أن يجزيها عني
الجزء الأوفى.

إلى الذي لولاه - بعد الله عز وجل - ما كنت لأجلس هذا المجلس ولا قريباً منه الشيخ
المربي مهيب جمعة القانوع حفظه الله ورعاه.
إلى زوجتي أم محمد الطيب وأولادي محمد الطيب ومحمد الهادي ومحمد الطاهر
وعزّة.

إلى إخواني الأشقاء وجميع أهلي.
إلى كل من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً.
إلى كل من له فضل عليّ.
إلى هؤلاء جميعاً... أهدى هذا العمل.
سائلاً المولى عز وجل الإخلاص والقبول في العمل.

شكرٌ وتقديرٌ

أحمد الله العليّ القدير على ما أحاطني به من عناية، وأمدني به من توفيق، ومنحني هذا الشرف العظيم، الذي راودني بأن أكون بين العاملين في سنة رسول الله ﷺ لأساعد بجهدِي الضئيل في خدمة السنة المحمدية.

وإنه ليسعدني ويشرفني عملاً بقول الله تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورِ﴾⁽¹⁾ وانطلاقاً من قول الله ﷻ ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾⁽²⁾.

وانطلاقاً من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ"⁽³⁾, أن أتوجّه بخالص الشكر والعرفان إلى فضيلة أستاذي ومشرفي الدكتور/ رأفت منسي نصار - حفظه الله-، فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك الله في صحته وعافيته وأهله وولده، كما أتوجّه بالشكر الجزيل لأساتذتي الكرام بكلية أصول الدين، الذين لم يدّخروا جهداً في توجيهي وإرشادي، ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أساتذتي الفضلاء أعضاء لجنة المناقشة وهم فضيلة الدكتور/ أحمد إدريس عودة -حفظه الله-، وفضيلة الدكتور/محمد ماهر المظلوم- حفظه الله-، وفضيلة الدكتور/ بسام حسن العف-حفظه الله-، العف لتكرمهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة ولما يسدونه إليّ من توجيهات ونصائح مفيدة سأنتفع بها إن شاء الله تعالى، كما لا أتردد من تكرير شكري للأيدي البيضاء التي ساهمت في إنجاح هذا العمل، أخص بالذكر منهم إخواني الأعمام، وأخواتي الغاليات وكذا زوجتي.

ولا أنسى أن أخص بالشكر والتقدير الجامعة الإسلامية وكلية أصول الدين والمكتبة والعاملين فيها الذين يواصلون نهارهم ويسهرون ليلهم من أجل إعلاء منارة هذا الطود الشامخ، وأخيراً لا أنسى أن أشكر كل من ساهم في إنجاح هذا العمل، وأسأل الله العليّ العظيم أن يجزل لهم جميعاً المثوبة والعطاء إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

الباحث

1) سورة سبأ الآية: 13.

2) سورة النمل الآية: 40.

3) أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة باب ما جاء في الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ (505/3) رقم 1955.

فهرس المحتويات

ب	إقرار.....
ت	نتيجة الحكم.....
ث	ملخص الدراسة.....
ج	ABSTRACT.....
خ	الإهداء.....
د	شكر وتقدير.....
ذ	فهرس المحتويات.....
1	المقدمة.....
2	أولاً: أهمية البحث.....
2	ثانياً: أسباب اختيار البحث وبواعثه.....
2	ثالثاً: أهداف البحث.....
3	رابعاً: الدراسات السابقة.....
3	خامساً: منهجي في البحث، وطبيعة عملي فيه.....
5	سادساً: خطة البحث.....
11	الفصل الأول: عصر الإمام أبي بكر ابن أبي شيبة.....
11	المطلب الأول: الحالة السياسية.....
13	المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والدينية.....
17	المطلب الثالث: الحالة العلمية والثقافية.....
18	المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن أبي شيبة.....
18	المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، وشهرته.....
18	المطلب الثاني: مولده، ونشأته العلمية، ورحلاته.....
18	المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.....
19	المطلب الرابع: مكانته عند العلماء، وثنائهم عليه.....
20	المطلب الخامس: مؤلفاته العلمية ومصنفاته.....
20	المطلب السادس: وفاته.....
21	المبحث الثالث: التعريف بمصنّف الإمام ابن أبي شيبة.....
21	المطلب الأول: اسم الكتاب، وموضوعه، والقصد من تأليفه.....
21	المطلب الثاني: أهمية المصنّف عند العلماء، وثنائهم عليه.....

المطلب الثالث: منهج الإمام ابن أبي شيبة العام في مصنفه.....	22
الفصل الثاني: التعريف بعلم مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ، وأهم مُتَعَلِّقَاتِهِ.....	25
المبحث الأول: التعريف بعلم مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ ومشكله والفرق بينهما.....	25
المطلب الأول: تعريف مختلف الحديث لغة واصطلاحاً.....	25
المطلب الثاني: العلاقة بين مختلف الحديث والتعارض.....	28
المطلب الثالث: تعريف مشكل الحديث لغة واصطلاحاً.....	29
المطلب الرابع: العلاقة بين المختلف والمشكل.....	30
المبحث الثاني: نشأة علم مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ، وأهم مؤلفاته، وأهميته.....	31
المطلب الأول: نشأة علم مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ.....	31
المطلب الثاني: أهم مؤلفات مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ.....	34
المطلب الثالث: أهمية علم مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ.....	37
المبحث الثالث: حقيقة الاختلاف والتعارض الواقع بين الأدلة، ومسالك العلماء في دفعه... 39	39
المطلب الأول: حقيقة الاختلاف والتعارض الواقع بين الأدلة.....	39
المطلب الثاني: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الأدلة.....	42
المطلب الأول: الجمع، تعريفه لغة واصطلاحاً.....	42
المطلب الثاني: النسخ، تعريفه لغة واصطلاحاً.....	43
المطلب الثالث: الترجيح، تعريفه لغة واصطلاحاً.....	43
الفصل الثالث: الأحاديث المتعارضة في كتاب النكاح والطلاق والصيد من مصنف ابن أبي شيبة.....	49
المبحث الأول: الأحاديث المتعارضة في كتاب النكاح من مصنف ابن أبي شيبة.....	49
المسألة الأولى: هل الولي شَرَطُ في النكاح؟.....	49
المسألة الثانية: هل يشترط تعجيل الصداق أو شيء منه قبل الدخول؟.....	56
المسألة الثالثة: هل يحل نكاح المتعة؟.....	59
المسألة الرابعة: هل يؤثر لبن الفحل (الزوج) في التحريم؟.....	65
المسألة الخامسة: هل للولي ولاية إجبار على البكر في النكاح؟.....	69
المبحث الثاني: الأحاديث المتعارضة في كتاب الطلاق من مصنف ابن أبي شيبة.....	76
المسألة: هل تستحق المطلقة ثلاثاً النفقة والسكنى؟.....	76
المبحث الثالث: الأحاديث المتعارضة في كتاب الصيد من مصنف ابن أبي شيبة.....	81
المسألة الأولى: هل يحل وسم الحيوان؟.....	81
الفصل الرابع: الأحاديث المتعارضة في كتاب البيوع والأقضية والطب والأشربة من مصنف ابن	

93أبي شيبة
93	المبحث الأول: الأحاديث المتعارضة في كتاب البيوع والأقضية من مصنف ابن أبي شيبة.
93	المسألة الأولى: هل يصح الرجوع في الوقف؟
98	المسألة الثانية: هل يحل كسب الحجام؟
104	المسألة الثالثة: هل تجوز التُّنيا في البيع؟
115	المسألة الخامسة: هل يجوز للواهب الرجوع في هبته ^(١) ؟
121	المسألة السادسة: هل يجري الربا في غير النسيئة؟
132	المسألة السابعة: هل يكره الصرف؟
135	المسألة الثامنة: هل تستثنى العرايامن المزابنة؟
142	المسألة التاسعة: هل تثبت الشُّفعة للجار المُلاصق؟
149	المسألة العاشرة: هل الرهن أمانة أو مضمون في يد المرتهن؟
155	المبحث الثاني: الأحاديث المتعارضة في كتاب الطب من مصنف ابن أبي شيبة.
155	المسألة الأولى: أيهما الأفضل التداوي أم تركه؟
161	المسألة الثانية: هل يتداوى بالكي بالنار؟
169	المبحث الثالث: الأحاديث المتعارضة في كتاب الأشربة من مصنف ابن أبي شيبة.
169	المسألة الأولى: هل يحل الانتباز في الظروف كلها؟
188	المسألة الثانية: هل يكره الشرب قائماً؟
197	المسألة الرابعة: هل يكره التنفس في الإناء؟
201	المسألة الخامسة: هل يكره الكُرْع في الشراب؟
	الفصل الخامس: الأحاديث المتعارضة في كتاب العقيقة والأطعمة والأدب من مصنف ابن أبي شيبة.
204شعبة
204	المبحث الأول: الأحاديث المتعارضة في كتاب العقيقة من مصنف ابن أبي شيبة.
204	المسألة: هل تشرع العقيقة؟
211	المبحث الثاني: الأحاديث المتعارضة في كتاب الأطعمة من مصنف ابن أبي شيبة.
211	المسألة الأولى: أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالفرعة والعتيرة أم نهى عنهما؟
216	المسألة الثانية: هل يباح أكل الحمر الأهلية؟
226	المسألة الثالثة: هل يحل الضب؟
236	المسألة الرابعة: هل العدوى ثابتة أم منتفية؟
241	المسألة الخامسة: هل يشرع لُبْس الحرير؟
255	المسألة السادسة: هل يحرم لُبْس الثياب المعصفرة على الرجال؟

- 262المسألة السابعة: هل يكره جر الإزار؟
- 268المسألة الثامنة: أيهما الأفضل الاختضاب أم تركه؟
- 272المسألة التاسعة: أيهما أفضل التختم في اليسار أم في اليمين؟
- 277المسألة العاشرة: هل يُطَهَّر الدباغُ جلدَ الميتة؟
- 288المبحث الثالث: الأحاديث المتعارضة في كتاب الأدب من مصنف ابن أبي شيبة
- 288المسألة الأولى: هل يشرع التكتُّبُ بأبي القاسم؟
- 297المسألة الثانية: هل يحل إنشاد الشعر وحفظه؟
- 315المسألة الثالثة: هل يحل ركوب ثلاثة على دابة؟
- 319المسألة الرابعة: هل الطيرة من الشرك؟
- 330المسألة الخامسة: هل يُرَخَّص في شيء من الكذب؟
- 335المسألة السادسة: أأن الرسول صلى الله عليه وسلم في كتابة الحديث أم نهى عنه؟ ..
- 340الخاتمة**
- 340أولاً- أهم النتائج:
- 343ثانياً- أهم التوصيات:
- 345المصادر والمراجع**
- 366الفهارس العامة**

المُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله الصادق الأمين أما بعد:

فإن من نعم الله علينا أن جعل لهذا الدين رجالاً يحفظونه من انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين فحفظ الله تعالى هذا الدين العظيم الذي جاء به سيد الأنبياء والمرسلين وتضافرت الجهود لخدمته والعناية به حفظاً في الصدور وكتابة في السطور جمعاً وتصنيفاً وترتيباً وتدويناً شاملاً خلال القرون الأولى من ازدهار الإسلام فجزاهم الله عز وجل عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ولا شك أن دراسة علم مختلف الحديث، وتعارض الأدلة من العلوم الممتعة للدفاع عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، والوقوف في وجه المستشرقين وأتباعهم الذين يطعنون في الأحاديث من خلال إظهارها بأنها متعارضة فيما بينها وبين القرآن والإجماع والقياس والعقل والتاريخ وغير ذلك؛ فمن أجل ذلك أقوم في هذا البحث بإبراز الأحاديث المرفوعة الواردة في مصنف ابن أبي شيبة، والتي ظاهرها التعارض والقيام بإزالة هذا التعارض من خلال أقوال العلماء وإثبات عدم تعارضها لأنها وحي من عند الله تعالى، ولا يمكن للوحي أن يتعارض مع بعضه بعضاً، وكانت جهود العلماء في الدفاع عن السنة في إزالة الاختلاف الظاهر منذ القديم أمثال: الإمام الشافعي ت(204هـ)، والإمام البخاري ت(256هـ)، وابن قتيبة ت(276هـ)، وابن خزيمة ت(311هـ)، والطحاوي ت(321هـ)، وابن حبان ت(354هـ)، والبيهقي ت(458هـ)، والقرطبي ت(671هـ)، وابن قيم الجوزية ت(751هـ)؛ فمنهم من كتب في مؤلفات مستقلة ومنهم من ذكرها في ثنايا كتبه، ومنهم من أورد الأحاديث المتعارضة بإيرادها دون نقدها أو التعقيب عليها مثل الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه؛ مما جعلني أروم البحث فيه، والدخول في معانيه، وأستخلص ما أورده من أحاديث متعارضة، ودفع هذا التعارض؛ فجاءت هذه الرسالة الموسومة بـ (الأحاديث المرفوعة المتعارضة في مصنف ابن أبي شيبة ووجوه إزالة تعارضها، وأثر ذلك على آراء الفقهاء من كتاب النكاح إلى كتاب الأدب)

والله سبحانه أسأل أن يكتب لهذه الدراسة القبول في الدنيا والآخرة إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أولاً: أهميّة البَحْث.

تَكْمُن أهميّة هذا البحث في عدة نقاط، من أهمها:

- 1- دخول علم مختلف الحديث في غيره من العلوم الإسلامية من حديث وعلومه وفقه وأصوله وغير ذلك.
- 2- حاجة أهل السنة إلى معرفة هذا العلم؛ لأنه يبين الحق من تعارض الأدلة مع بعضها. ويمكن المجتهد من الاستقصاء والاطلاع والترجيح والتوفيق بينها؛ ولذا فهو من أشرف العلوم وأدقها، ولا يعرفه إلا الجهابذة من العلماء ممن لهم ذهن ثاقب وفهم عميق في معرفة المعاني والألفاظ والموازنة بين المتون.
- 3- يمثل علم مختلف الحديث أعلى درجة من درجات توثيق المتن ونقده عند المحدثين؛ وقد اعتنوا به كاعتنائهم بالسند واهتموا بالمروي كاهتمامهم بالراوي وليس كما يدعي المستشرقون وأتباعهم من المستغربين.
- 4- أن هذا البحث يعد نموذجاً من نماذج الأحاديث المتعارضة؛ والتي تحتاج إلى التوفيق بينها والترجيح ودراستها سنداً وامتناً.

ثانياً: أسباب اختيار البَحْث وبواعثه.

تَكْمُن أسباب اختيار البحث وبواعثه في عدة نقاط، من أهمها:

- 1- يعد الإمام ابن أبي شيبعة رحمه الله تعالى من رؤوس علماء قرنه، وأعلامه الكبار، الذين يشار إليهم بالبنان في تخريجه للأحاديث المتعارضة.
- 2- الوقوف على الأحاديث المتعارضة التي أوردها ابن أبي شيبعة في مصنفه، ولم يتطرق إليها أحد من الباحثين - حسب علمي - قبل ذلك.
- 3- إثراء الدراسات التي تهتم بالأحاديث المتعارضة بهذا البحث الذي لم يسبقني إليه أحد - حسب علمي -.

ثالثاً: أهداف البَحْث.

يهدف البحث إلى تحقيق أهداف عدّة، منها:

- 1- إزالة الشبهات التي تثار حول التعارض بين الأدلة، وبيان أن هذا التعارض في الحقيقة إنما هو ظاهري ويرجع إلى اختلاف الأفهام والعقول وأن كلام النبي صلى الله عليه

وسلم لا يمكن أن يتناقض أو يخالف بعضه بعضاً فقد قال الله عز وجل ﴿ وَمَا يَنْطِقُ
عَنِ الْهَوَىٰ (3) إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ سورة النجم 3-4.

2- جمع الأحاديث المرفوعة التي ظاهرها التعارض في مصنف ابن أبي شيبة.

3- إبراز وجوه إزالة التعارض بين هذه الأحاديث عند العلماء.

4- الكشف عن التنوع الاجتهادي عند العلماء، وبيان مسالكهم في التعامل مع مختلف
الحديث.

5- بيان أثر اختلاف هذه الأحاديث على الآراء الفقهية.

رابعاً: الدِّراساتُ السَّابِقَةُ.

بعد الاستفسار عن طريق سؤال شيوخ وأساتذتي الكرام والبحث في العديد من قواعد

البيانات والمعلومات الخاصة بالدراسات العلمية والبحث عن طريق شبكة المعلومات الدولية
والانترنت تبين أنه لا توجد دراسة مستقلة- حسب علمي- في الأحاديث المتعارضة عند الإمام
ابن أبي شيبة. والله تعالى ولي التوفيق.

خامساً: مَنَهْجِي فِي النَّبْحِ، وَطَبِيعَةُ عَمَلِي فِيهِ.

استخدمت المنهج الاستقرائي التأم في جمع الأحاديث المتعارضة المرفوعة من مصنف
ابن أبي شيبة من كتاب النكاح إلى كتاب الأدب، ومن ثم أستعين بالمنهج الوصفي والتقدي في
دراسة هذه الأحاديث المتعارضة في كل مسألة من المسائل، وطبيعة عملي في البحث، على
النحو التالي:

1- تقسيم البحث: إلى مقدمة، وخمسة فصول، ومباحث تحت كل فصل، ومطالب تحت كل
مبحث حسب الحاجة، ومتطلبات الدراسة، ثم أورد أحاديث الدراسة موزعة على كل مطلب،
ويكون عملي فيها على ما يلي:

أبدأ بذكر الأحاديث المتعارضة في المسألة، ثم أذكر وجه التعارض بينها، وأتبعه بمسالك
العلماء في إزالة التعارض بينها، ثم أذكر أثر ذلك على اختلاف الآراء الفقهية فيها، وأختم بعد
ذلك بخلاصة القول في المسألة؛ أبين فيها الرَّاجح من مسالك إزالة التَّعارض، وكذلك الرَّأي
الفقهي الرَّاجح فيها.

2- عزو الآيات القرآنية: أذكر اسم السُّورة ورقم الآية.

3- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية:

أ- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بعزوه لموضعه فيها، أمّا إن كان خارجهما فأتوسّع في تخريجه من كتب السنّة؛ للفائدة الحديثية.

ب- إذا كان الحديث ضعيفاً -ضعفًا يسيرًا-، أبحث له عن شواهد إن وجد، أمّا إن كان الحديث في دائرة القبول -ولو في أدنى درجاته- فأكتفي بذلك.

ت- أقدم في التّخريج من أخرج الحديث ممّن هو أقدم وفاةً، ولا أخالف إلا للحاجة.

4- تراجم الرواة والأعلام: أقوم بالترجمة للرواة الوارد ذكرهم في البحث، على النحو التالي:

أ- أدرس من اختلف في صحبته، هل ثبتت صحبته أم لا؟، وأترجم للصّحابة غير المشاهير بذكر اسمه وكنيته ولقبه وإثبات صحبته وتاريخ وفاته إن وجد.

ب- إن كان الراوي ثقة عند الإمام ابن حجر في كتابه التّقریب أكتفي بتوثيقه لهم، وأما الصدوق عنده فإنني أستطلع آراء النقاد فيه متوسلاً بذلك إلى خلاصة راجحة من وجهة نظري.

ت- أترجم للأعلام المغمورين الوارد ذكرهم في متن البحث من غير المصنّفين.

5- الحكم على الحديث:

إذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، أكتفي بالعزو إليهما أو إلى أحدهما للإشارة إلى صحة الحديث بالجملة، أما إن لم يكن الحديث في الصحيحين، فأتوسّع في التّخريج خارجهما، علماً بأنني عند دراسة الإسناد والحكم عليه، فإنني أتعامل مع إسناد الحديث الموجود في مصنف الإمام ابن أبي شيبة.

6- التّعريف بالأماكن والبلدان: أعرف بالأماكن والبلدان متى وجدت؛ إذ لم تكن مشهورة ومعروفة، وذلك من خلال الرجوع إلى الكتب المختصة.

7- بيان غريب الألفاظ: وذلك من كتب غريب الحديث، والمعجم اللغوية، والشّروح.

8- التّعريفات: أعرف ببعض المصطلحات الحديثية عند الحاجة، وذلك من خلال الرجوع إلى الكتب المختصة.

9- الضبط: أضبط الأسماء والكلمات المشكّلة التي يتوهم في ضبطها.

10- الحاشية: أكتفي فيها بذكر اسم الكتاب، ومؤلفه، والجزء، والصّفحة، ورقم الحديث والترجمة إن وجد، وأذكر اسم المحقّق، ودار النّشر، والطّبعة، وسنة النّشر للكتاب في قائمة المصادر والمراجع للاختصار.

سادساً: خُطَّة البَحْث.

تشتمل خُطَّة البَحْث على: مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة، وفهارس، وبيانها كما يلي:

المقدمة

وتشتمل على أهميَّة البَحْث، وأسباب اختياره وبواعثه، وأهدافه، والدِّرَاسَات السَّابِقَةَ، ومنهجي في البحث وطبيعة عملي فيه، وخطته.

الفصل الأوَّل

الإمام ابن أبي شيبة، وعصره، ومُصنِّفه.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل: عصر الإمام ابن أبي شيبة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: الحالة السِّياسِيَّة.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والدينية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية والثقافية.

المبحث الثاني: التَّعْريف بالإمام ابن أبي شيبة.

ويشتمل على سنَّة مطالب:

المطلب الأوَّل: اسمه، ونسبه، وكنيته، وشهرته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته العلمية، ورحلاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرَّابِع: مكانته عند العلماء، وثنائهم عليه.

المطلب الخامس: ثروته العلمية.

المطلب السَّادس: وفاته.

المبحث الثالث: التَّعْريف بمُصنِّف الإمام ابن أبي شيبة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: اسم الكتاب، وموضوعه، والقصد من تأليفه.

المطلب الثاني: أهمية المصنِّف عند العلماء، وثنائهم عليه.

المطلب الثالث: منهج الإمام ابن أبي شيبة العام في مصنِّفه.

الفصل الثَّانِي

التَّعْرِيفُ بِعِلْمِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ، وَأَهْمُ مُتَعَلِّقَاتِهِ

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: التَّعْرِيفُ بِعِلْمِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ وَمَشْكَلِهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مختلف الحديث.

المطلب الثاني: العلاقة بين مختلف الحديث والتعارض.

المطلب الثالث: تعريف مشكل الحديث.

المطلب الرابع: العلاقة بين المختلف والمشكل.

المبحث الثاني: نشأة علم مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ، وَأَهْمُ مَوْلَفَاتِهِ، وَأَهْمِيَّتِهِ.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأة علم مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ.

المطلب الثاني: أهم مَوْلَفَاتِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ.

المطلب الثالث: أهمية علم مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ.

المبحث الثالث: حقيقة الاختلاف والتَّعَارُضِ الْوَاقِعِ بَيْنِ الْأَدْلَةِ، وَمَسَائِكِ الْعُلَمَاءِ فِي دَفْعِهِ.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الاختلاف والتَّعَارُضِ الْوَاقِعِ بَيْنِ الْأَدْلَةِ.

المطلب الثاني: مسالك العلماء في دفع التَّعَارُضِ بَيْنِ الْأَدْلَةِ.

الفصل الثَّالِثُ

الأحاديث المتعارضة في كتاب النكاح والطلاق والصيد من مصنف ابن أبي شيبة

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحاديث المتعارضة في كتاب النكاح من مصنف ابن أبي شيبة.

ويشتمل على خمس مسائل:

المسألة الأولى: هل الولي شرط في النكاح؟

المسألة الثانية: هل يشترط تعجيل الصداق أو شيء منه قبل الدخول؟

المسألة الثالثة: هل يحل نكاح المتعة؟

المسألة الرابعة: هل يؤثر لبن الفحل في التحريم؟

المسألة الخامسة: هل للولي ولاية إجبار على البكر في النكاح؟

المبحث الثاني: الأحاديث المتعارضة في كتاب الطلاق من مصنف ابن أبي شيبة.
ويشتمل على مسألة واحدة:

المسألة: هل تستحق المطلقة ثلاثا النفقة والسكنى؟

المبحث الثالث: الأحاديث المتعارضة في كتاب الصيد من مصنف ابن أبي شيبة.
ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: هل يحل وسم الحيوان؟

المسألة الثانية: هل يحل اتخاذ الكلب؟

الفصل الرابع

الأحاديث المتعارضة في كتاب البيوع والأقضية والطب والأشربة من مصنف ابن أبي شيبة.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحاديث المتعارضة في كتاب البيوع والأقضية من مصنف ابن أبي شيبة.
ويشتمل على عشر مسائل:

المسألة الأولى: هل يصح الرجوع في الوقف؟

المسألة الثانية: هل يحل كسب الحمام؟

المسألة الثالثة: هل تجوز النُّنْيَا (الاستثناء) في البيع؟

المسألة الرابعة: هل تشرع المزارعة؟

المسألة الخامسة: هل يجوز للواهب الرجوع في هبته؟

المسألة السادسة: هل يجري الربا في غير النسيئة؟

المسألة السابعة: هل يكره الصرف؟

المسألة الثامنة: هل تستثنى العرايا من المزينة؟

المسألة التاسعة: هل تثبت الشُّفْعَة للجار المُلَاصِق؟

المسألة العاشرة: هل الرهن أمانة أو مضمون في يد المرتهن؟

المبحث الثاني: الأحاديث المتعارضة في كتاب الطب من مصنف ابن أبي شيبة.
ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: أيهما الأفضل التداوي أم تركه؟

المسألة الثانية: هل يتداوى بالكي بالنار؟

المبحث الثالث: الأحاديث المتعارضة في كتاب الأشربة من مصنف ابن أبي شيبة.
ويشتمل على خمس مسائل:

المسألة الأولى: هل يحل الانتباز في الظروف كلها؟

المسألة الثانية: هل يكره الشرب قائماً؟

المسألة الثالثة: هل يكره الشرب من في السقاء؟

المسألة الرابعة: هل يكره التنفس في الإناء؟

المسألة الخامسة: هل يكره الكُرْع في الشراب؟

الفصل الخامس

الأحاديث المتعارضة في كتاب العقيقة والأطعمة والأدب من مصنف ابن أبي شيبة.

المبحث الأول: الأحاديث المتعارضة في كتاب العقيقة من مصنف ابن أبي شيبة.

ويشتمل على مسألة واحدة:

المسألة: هل تشرع العقيقة؟

المبحث الثاني: الأحاديث المتعارضة في كتاب الأطعمة من مصنف ابن أبي شيبة.

ويشتمل على عشر مسائل:

المسألة الأولى: أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالفرعة والعتيرة أم نهى عنهما؟

المسألة الثانية: هل يباح أكل الحمر الأهلية؟

المسألة الثالثة: هل يحل الضب؟

المسألة الرابعة: هل العدوى ثابتة أم منتفية؟

المسألة الخامسة: هل يشرع لبس الحرير؟

المسألة السادسة: هل يحرم لبس الثياب المعصفرة على الرجال؟

المسألة السابعة: هل يكره جر الإزار؟

المسألة الثامنة: أيهما الأفضل الاختضاب أم تركه؟

المسألة التاسعة: أيهما أفضل التختم في اليسار أم في اليمين؟

المسألة العاشرة: هل يطهر الدباغ جلد الميتة؟

المبحث الثالث: الأحاديث المتعارضة في كتاب الأدب من مصنف ابن أبي شيبة.

ويشتمل على خمس مسائل:

المسألة الأولى: هل يشرع التكنّي بأبي القاسم؟

المسألة الثانية: هل يكره إنشاد الشعر وحفظه؟

المسألة الثالثة: هل يحل ركوب ثلاثة على دابة؟

المسألة الرابعة: هل الطيرة من الشرك؟

المسألة الخامسة: هل يُرخص في شيء من الكذب؟
المسألة السادسة: أذن الرسول صلى الله عليه وسلم في كتابة الحديث أم نهى عنه؟

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

الفهارس العامّة، وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس المسائل موضوع البحث.

هذا وأسأل الله أن يسيرنا جميعاً في طريق مرضاته

والحمد لله رب العالمين

الفصل الأوَّل
الإمام ابن أبي شيبَةَ،
وعصره، ومُصنِّفه.

الفصل الأوّل:

عصر الإمام أبي بكر ابن أبي شيبة.

ما من ريب أنّ ثمة صلةً وثيقة قائمة بين المرء وبيئته التي ترعرع فيها ونشأ، وبين سماته التي تُميّز شخصيّته، ولذلك فلقد غداً لزاماً عند دراسة شخصية المرء أياً كان، أن نلقي ولو شيئاً يسيراً من الضوء على الزمان والمكان اللذين كانا وعاء حاضناً لتلك الشخصيّة، ولئن كان ذلك ينسحب على الكل كما قد أسلفت، فأجدر به أن يشمل شمولاً أولياً العلّماء، والدعاة، والمُصلحين ممن شاركوا في تشكيل حياة مجتمعهم، وكان لهم بصمتهم الدامغة فيه. وهذا ما سنحاوله الآن ونحن بصدد الحديث عن الإمام ابن أبي شيبة إذ إنني سأفرد للحديث عنه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل:

الحالة السياسيّة.

عاش الإمام في الفترة الممتدة ما بين سنة (159) هـ إلى سنة (235) هـ، وبناءً عليه فإننا نستطيع الجزم بأنه ولد في عهد المهدي، الذي بدأ من سنة (158) هـ وانتهى سنة (169) هـ. فقد تولى المهدي بعد أبيه، وكان عصره مزدهراً بالعلم والأدب خلافاً لمن سبقه؛ لأن خلافته كانت فترة انتقال من عهد الشدة والقمع الذي ساد عهود سابقيه من خلفاء بني العباس إلى عهد الاعتدال واللين الذي ميز أيام المهدي، وأيام من بعده⁽¹⁾.

ثم إن المهدي هذا امتاز بالعلم والأدب، وكان كريماً شهماً، شديداً على أهل الإلحاد والزندقة⁽²⁾.

وقد قام بعدة إصلاحات كرد الأموال، وإطلاق العلويين من الحبس، غير أن عهده لم يسلم من الفتن والثورات، فقد ظهرت على سبيل المثال طائفة تسمى المحمرة⁽³⁾ بجرجان، عليهم رجل يقال له عبد القهار، فغلب على جرجان، وقتل بشراً كثيراً، فغزاه عمر بن العلاء من طبرستان، فقتل عبد القهار وأصحابه⁽⁴⁾.

(1) التنبيه والإشراف للمسعودي (296).

(2) تاريخ الإسلام للذهبي (444/10).

(3) قال الزبيدي في «تاج العروس»: والمُحْمَرَّةُ على صيغة اسم الفاعل (مُشَدَّدَةٌ: فِرْقَةٌ من الخُرْمِيَّةِ)، وهم (يُخَالِفُونَ المُبَيِّضَةَ) والمُسَوِّدَةَ، (وَاجِدُهُم مُحْمَرٌ). وَفِي التَّهْذِيبِ: وَيُقَالُ لِلَّذِينَ يُحْمَرُونَ رَايَاتِهِمْ خِلافَ زَيْ المَسْوَدَةِ من بني هاشم: المُحْمَرَّةُ، كَمَا يُقَالُ لِلْحُرُورِيَّةِ المُبَيِّضَةِ لِأَنَّ رَايَاتِهِمْ فِي الحُرُوبِ كَانَتْ بَيْضَاءَ. (89/11).

(4) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (257/8).

ثم خرج بالموصل رجل من بني تميم يدعى (ياسين) فخرج إليه عسكر الموصل، فهزموهم، فوجه إليه المهدي أبا هريرة بن فُروخَ القَائِدَ، وَهَرَثَمَةَ بِنَ أَعْيَنَ، فحارباه، فصبر لهما، حتى قُتِلَ وعدة من أصحابه، وانهزم الباقون⁽¹⁾.

ولقد عظمت في عهده حركة الزنادقة ببغداد والعراق، فاستشعر المهدي من ذلك ما يتهدد وحدة الأمة الإسلامية وكيانها فجد المهدي في تتبع الزنادقة والبحث عنهم في الآفاق، وأمر العلماء بتصنيف الكتب للرد عليهم⁽²⁾.

وفي سنة (169) هـ توفي المهدي، وحل محله ابنه الهادي، فاشتد تطلبه للزنادقة، فقتل منهم جماعة كبيرة⁽³⁾.

وفي سنة (170) هـ هلك الخليفة الهادي من قرحة أصابته في جوفه، وخلفه هارون الرشيد، فكان عصره العصر الذهبي للخلافة العباسية وإن لم يخل من قتن وثورات⁽⁴⁾.

وكان الرشيد قد عقد ولاية العهد من بعده لابنه الأمين، ثم عقد لابنه المأمون ولاية العهد من بعد أخيه، ولكن سرعان ما تناحر الأخوان حتى آل الأمر إلى مقتل الأمين على يد أحد قواد المأمون الذي صفا له الأمر بعد أخيه⁽⁵⁾.

كان عصر المأمون من أزهى عصور الدولة العباسية أيضاً، ولم يخل من قتن وثورات قضى عليها.

وقد كان المأمون شغوفاً بالعلم والمعرفة، حر الفكر غير أنه قد تسلط عليه بعض رجال الفرق كأحمد بن أبي دؤاد الذي استماله إلى المعتزلة، ومن ثم القول بخلق القرآن⁽⁶⁾.

وفي سنة (218) هـ، خلف المعتصم أخاه المأمون، وظلت فتنة خلق القرآن قائمة، وإن خفت حدتها. وفي أوائل عهده عاثت الرُّطُّ بنواحي البصرة، فانتدب لحربهم عُجَيْفُ بن عُنْبَسَةَ، فظفر بهم وقتل منهم نحو الثمانمائة. ثم جرت له معهم حروب. وكان عدّتهم خمسة عشر ألفاً⁽⁷⁾.

(1) الكامل في التاريخ (250/5).

(2) تاريخ الإسلام (27/10).

(3) تاريخ مختصر الدول (128).

(4) الكامل في التاريخ (268/5).

(5) تاريخ الطبري (240/8).

(6) المرجع السابق (331/10).

(7) الكامل في التاريخ (9/6).

وتوفي المعتصم سنة (227)هـ، فخلفه ابنه الواثق الذي أعاد محنة القول بخلق القرآن. وسرعان ما توفي الواثق (232)هـ ليخلفه من بعده المتوكل الذي مال إلى السنة ورفع محنة القول بخلق القرآن وأطلق سراح جميع الفقهاء والمحدثين، وأقصى المعتزلة. وقتل المتوكل سنة (247)هـ⁽¹⁾.

ولم أجد فيما قرأت دوراً للإمام ابن أبي شيبه في تلك الحياة السياسية، بل كان منشغلاً بتعليم الحديث الشريف وروايته، ونشر عقيدة أهل السنة، والرد على الفرق المنحرفة الضالة كما سيأتي.

المطلب الثاني:

الحالة الاجتماعية والدينية.

كان المجتمع في ذلك العصر يتألف من عناصر مختلفة، هي العرب، والفرس، والمغاربة، والروم، والأقباط الذين أسلموا في مصر، وغيرهم.

فأما الكوفة فكان تكوينها الاجتماعي خليطاً من أكثر أجناس المسلمين، حتى إنها غصت بالفرس حتى غلبوا العنصر العربي.

كما كان للنزاع المذهبي بين الطوائف دور بارز في الفتن التي صبغت هذا العصر، كما حدث في فتنة الأمين والمأمون، فانحاز العرب للأمين، والفرس للمأمون رجاء أن يصلوا على يديه إلى مناصب حيوية في الدولة حتى انتهى الأمر بقتل الأمين. فانحصر الدور العربي كثيراً.

ولما تولى المعتصم، أهمل العرب والفرس وأسند المناصب العالية للأتراك، مما حدا بالعرب والفرس إلى أن يتحدوا في بعض الثورات ضد الدولة⁽²⁾. هذا الأمر أدى إلى انقسام المجتمع إلى فرق ونحل متباينة من أبرزها:

1. الشيعة: الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص، فقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، إما جلياً، وإما خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، وبتقية من عنده، وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحة تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصيبهم بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين لا يجوز للرسول عليهم الصلاة والسلام إغفاله وإهماله ولا تفويضه إلى العامة وإرساله. ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيب، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوباً عن الكبراء

(1) البداية والنهاية (337/10).

(2) الإنباء في تاريخ الخلفاء (106).

والصغائر، والقول بالتولي والتبري قولاً وفعلاً وعقداً إلا في حالة التقية، ويخالفهم بعض الزيدية في ذلك⁽¹⁾.

2. **الخوارج:** هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حرب صفين، وصاروا فرقة لها أصولها التي منها: تكفير مرتكب الكبيرة، والتبري من علي وعثمان رضي الله عنهما والخروج على الإمام إذا خالف السنة وغير ذلك، وهم فرق كثيرة، ويقال لهم: (الحرورية) نسبة إلى قرية خرجوا منها يقال لها: حروراء. وكل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان. ومن أهم مبادئهم أمور:

الأمر الأول: تكفير علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، والحكمين رضي الله عنهم.

الأمر الثاني: القول بالخروج على الإمام الجائر.

الأمر الثالث: قولهم بتكفير مرتكب الكبيرة وتخليده في النار⁽²⁾.

3. **المعتزلة:** فرقة كلامية إسلامية، ظهرت في أول القرن الثاني الهجري، وبلغت شأوها في العصر العباسي الأول، يرجع اسمها إلى اعتزال إمامها واصل بن عطاء، مجلس الحسن البصري، لقول واصل: بأن مرتكب الكبيرة ليس كافراً، ولا مؤمناً، بل هو في منزلة بين المنزلتين، ولما اعتزل واصل مجلس الحسن، وجلس عمرو بن عبيد إلى واصل وتبعهما أنصارهما قيل لهم "معتزلة" أو "معتزلون" وهذه الفرقة تعدت بالعقل وتغلو فيه وتقدمه على النقل، ولهذه الفرقة مدرستان رئيستان إحداهما البصرة ومن أشهر رجالها بشر بن المعتمر وأبو موسى المردار، وثمامة بن الأشرس، وأحمد بن أبي دؤاد. ومن أهم مبادئهم أمور:

الأمر الأول: القول بالمنزلة بين المنزلتين فمرتكب الكبيرة الذي مات ولم يتب مخذ في النار وليس مؤمناً ولا كافراً.

الأمر الثاني: القول بأن العبد يخلق أفعال نفسه بقدره أودعها الله فيه.

الأمر الثالث: القول بالتوحيد، ولهذا نفوا صفات الله تعالى القديمة حتى لا يشبه المخلوقين.

الأمر الرابع: قولهم بأن العقل يحكم بحسن الأفعال وقبحها.

الأمر الخامس: القول بخلق القرآن وعدم رؤية الله في الآخرة⁽¹⁾.

(1) انظر: الملل والنحل (1/146).

(2) انظر: الملل والنحل (1/114).

4. **الجهمية:** هم أصحاب جهم بن صفوان تلميذ الجعد بن درهم الذي قتله خالد بن عبد الله القسري سنة 124هـ على الزندقة والإلحاد، وهو أول من ابتدع القول بخلق القرآن وتعطيل الله عن صفاته، ومن الجبرية الخالصة، ظهرت بدعته بترمز⁽²⁾ وقتله سلم بن أحوز المازني بمرور⁽³⁾ في آخر ملك بني أمية، ووافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية وزاد عليهم بأشياء⁽⁴⁾.

5. **المرجئة:** هم الذين يزعمون أن الإيمان قول بلا عمل، وأن الإيمان قول والأعمال شرائع، وأن الإيمان مجرد، وأن الناس لا يتفاضلون في إيمانهم، وأن إيمانهم وإيمان الملائكة والأنبياء واحد، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وأن الإيمان ليس فيه استثناء، وأن من آمن بلسانه ولم يعمل فهو مؤمن حقاً، وهؤلاء ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: قالوا بالإرجاء في الإيمان، وبالقدر على مذاهب القدرية المعتزلة.

الصنف الثاني: قالوا بالإرجاء في الإيمان، وبالجبر في الأعمال على مذهب جهم بن صفوان، فهم إذاً من جملة الجهمية.

الصنف الثالث: خارجون عن الجبرية والقدرية وهم فيما بينهم خمس فرق، وإنما سماوا مرجئة: لأنهم أخرجوا العمل عن الإيمان، والإرجاء: بمعنى التأخير، يقال: أرجيته، وأرجأته إذا أخرته⁽⁵⁾.

موقف ابن أبي شيبة من الفرق الأخرى:

وقف الإمام لهذه الفرق موقف المتحدي والمتصدي وكان له دور بارز في مواجهتهم. ولعل أبرز مثال نسوقه لذلك ما جاء في تاريخ الإسلام للإمام الذهبي: "وفي سنة أربع وثلاثين ومائتين أشخص⁽⁶⁾ المتوكل الفقهاء والمحدثين، فكان بينهم مضعب الزبيرى، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وإبراهيم بن عبد الله الهروي، وأبو بكر، وعثمان ابنا أبي شيبة، وكانا من الحفاظ. قال: فقسمت بينهم الجوائز، وأمرهم المتوكل أن يحدثوا بالأحاديث التي فيها الرد على المعتزلة والجهمية،

(1) انظر: التبصير في الدين (67/1).

(2) هذه النسبة الى مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون، خرج منها جماعة كثيرة من العلماء والمشايخ والفضلاء. الأنساب، للسمعاني (41/3).

(3) مرو: أحد أقاليم خراسان، وكان فتح مرو سنة ثلاثين من الهجرة على يد حاتم بن النعمان الباهلي. انظر: الأنساب للسمعاني (207/12).

(4) انظر: الفرق بين الفرق (199).

(5) انظر: التبصير في الدين (97)، ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي (273).

(6) أرسل إليهم فأحضرهم.

فجلس عثمان في مدينة المنصور، واجتمع عَلَيْهِ نحو من ثلاثين ألفاً. وجلس أبو بكر في مسجد الرصافة، وكان أشدَّ تقدُّماً من أخيه، واجتمع عَلَيْهِ نحو من ثلاثين ألفاً⁽¹⁾.

(1) تاريخ الإسلام (230/17).

المطلب الثالث:

الحالة العلمية والثقافية.

كان عصر الإمام أبي بكر بن أبي شيبة العصر الذهبي للعلوم الإسلامية كلها، فهو عصر العلم والاجتهاد. ولم تقتصر النهضة الفكرية وقتها على فن دون فن، بل ازدهرت جميعاً، وفي رأسها العلوم الشرعية كالقرآن الكريم والحديث الشريف. بالإضافة إلى العلوم العقلية كالمنطق والفلسفة وغيرهما.

وظهرت بعد حركة ترجمة العلوم الأجنبية إلى العربية، وكان أول من سن ذلك المهدي ولم تزل تنمو وتزداد حتى بلغت الذروة في عهد المأمون الذي أسس لذا الغرض مؤسسة خاصة عرفت ببيت الحكمة. وقد كان المأمون يعطي العطايا الوافرة للعلماء على ذلك⁽¹⁾. وقد برز في هذا العصر مراكز علمية ومدارس كانت شعلة النهضة العلمية، وهي:

1. **المدينة المنورة:** ومؤسسها الصحابي الجليل أبي بن كعب، واشتهر من تلاميذ زيد بن أسلم، وأبو العالية، ومحمد بن كعب القرظي.
2. **مكة المكرمة:** ومؤسسها الصحابي الجليل عبد الله بن عباس: واشتهر من تلاميذه سعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة مولى ابن عباس، وطاوس بن كيسان اليماني، وعطاء بن أبي رباح.
3. **الكوفة:** ومؤسسها الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود، واشتهر من تلاميذه علقمة بن قيس، ومسروق، والأسود بن يزيد، وعامر الشعبي، والحسن البصري، وقتادة بن دعامة السدوسي.
4. **البصرة:** ومؤسسها الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري وأنس بن مالك وأتباعهما كالحسن البصري وغيره.

(1) لوامع الأنوار البهية (9/1).

المبحث الثاني:

التعريف بالإمام ابن أبي شيبة.

ويشتمل على ستّة مطالب:

المطلب الأول:

اسمه، ونسبه، وكنيته، وشهرته.

هو الإمام عبد الله بن محمد بن إبراهيم - أبي شيبة - بن عثمان بن خُواستي الكوفي، يكنى بأبي بكر بلا خلاف بين أهل التراجم، واشتهر بابن أبي شيبة، العبسي، مولاهم، قال السمعاني: "...عبس بطن من غطفان" ثم عد بعض المنتسبين إليها ومنهم جد المؤلف وأسرته⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

مولده، ونشأته العلمية، ورحلاته.

ذكر علماء التراجم والطبقات أن الحافظ ابن أبي شيبة ولد سنة 159هـ. ثم إنهم لم يُغفلوا أنه سليل بيت معروفة بالعلم وطلبه كما نبه على ذلك جل من ترجم له، قال عنه الذهبي: "...أخو الحافظ عثمان بن أبي شيبة، والقاسم بن أبي شيبة الضعيف. فالحافظ إبراهيم بن أبي بكر هو ولده، والحافظ أبو جعفر محمد بن عثمان هو ابن أخيه، فهم بيت علم، وأبو بكر أجلهم.. قال يحيى بن عبد الحميد الحماني: أولاد ابن أبي شيبة من أهل العلم، كانوا يزاحموننا عند كل محدث⁽²⁾.

وابن أبي شيبة كوفي المولد والمنشأ والوفاة لذا فقد أخذ عن أكثر مشايخ الكوفة وحفظ ما عندهم، ثم أنه لم يكتف بأخذ العلم عن أهل الكوفة بل رحل إلى البصرة وبغداد - وهذه مواطن العلم والعلماء في العراق آنذاك-، ثم رحل إلى الحجاز وغيرها كما قال الذهبي:.. وخلق كثير بالعراق والحجاز وغير ذلك⁽³⁾.

المطلب الثالث:

شيوخه وتلاميذه.

وقد طلب العلم في وقت مبكر كما قال الذهبي: "طلب أبو بكر العلم وهو صبي، وأكبر شيخ له هو شريك بن عبد الله القاضي، سمع منه، ومن أبي الأحوص سلام بن سليم، وعبد

(1) انظر: سير أعلام النبلاء (122/11). تذكرة الحفاظ (16/2). الأنساب للسمعاني (200/9).

(2) سير أعلام النبلاء (123/11).

(3) المرجع السابق.

السلام بن حرب، وعبد الله بن المبارك، وجريير بن عبد الحميد، وأبي خالد الأحمر، وسفيان بن عيينة، وخلق كثير بالعراق والحجاز وغير ذلك.

وحدث عنه: الشيخان، وأبو داود، وابن ماجه، وروى النسائي عن أصحابه، ولا شيء له في "جامع أبي عيسى". وروى عنه أيضا: محمد بن سعد الكاتب، ومحمد بن يحيى، وأحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وأبو بكر بن أبي عاصم... وأبو حاتم الرازي. وهو من أقران أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المدني سناً وعلماً⁽¹⁾.

المطلب الرابع:

مكانته عند العلماء، وثنائهم عليه.

وصف ابن أبي شيبة بالإمامة، وعظم الحفظ، وبالاستحضر التام، وبجودة التصنيف، فقد ترجم له ابن عدي في مقدمة كتابه "الكامل" بين الأئمة الذين يسمع قولهم في الجرح والتعديل، وافتتح ترجمته برواية عبد الرحمن بن خراش يقول: سمعت أبا زرعة الرازي يقول: "ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة" قلت: يا أبا زرعة فأصحابنا البغداديون؟ قال: "دع أصحابك فإنهم مخاريق ما رأيت أحفظ من أبي بكر"⁽²⁾.

وروى ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل عن أبي عبيد القاسم بن سلام يقول: "انتهى العلم إلى أربعة، إلى أحمد بن حنبل - وهو أفقههم فيه، وإلى علي ابن المديني - وهو أعلمهم به، وإلى يحيى بن معين - وهو أكتبهم له، وإلى أبي بكر بن أبي شيبة - وهو أحفظهم له"⁽³⁾.

ووسمه الذهبي في ترجمته بقوله: "الإمام، العلم، سيد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار: "المسند" و"المصنف" و"التفسير"، أبو بكر العبيسي مولاهم، الكوفي أخو الحافظ عثمان بن أبي شيبة، والقاسم بن أبي شيبة الضعيف. فالحافظ إبراهيم بن أبي بكر هو ولده، والحافظ أبو جعفر محمد بن عثمان هو ابن أخيه، فهم بيت علم، وأبو بكر: أجلمهم"⁽⁴⁾. ولو أنا استقرأنا مواقع ثناء أهل العلم على هذا الجبل الراسي لطال بنا المقام، فحسبنا ما ذكرنا، ففيه مقنع.

(1) انظر: سير أعلام النبلاء (122/11).

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (224/1).

(3) الجرح والتعديل (1/293).

(4) سير أعلام النبلاء (9/155).

المطلب الخامس:

مؤلفاته العلمية ومصنفاته.

1. المصنف، وهو أهم كتبه وأشهرها على الإطلاق.
2. المسند، وهو غير المصنف، قال الذهبي: "قلتُ: لهُ كتابان كبيران نفيسان: المُسَنَد والمصنف"⁽¹⁾. وتخصيص الذهبي لهذين الكتابين بالذكر لكبرهما وأهميتهما، والله تعالى أعلم.
3. التفسير، وهذا الكتاب ذكره ابن حجر في "المعجم المفهرس" برقم (381) ناسباً إياه للإمام أبي بكر بن أبي شيبة⁽²⁾.
أما الكتب الأخرى التي تنسب للإمام أبي بكر بن أبي شيبة سوى الثلاثة السابقة فكثيرة يمكن استخراجها من كتب المعاجم والفهارس والأثبات. فعلى سبيل المثال قال ابن النديم: "وله من الكتب كتاب السنن في الفقه كتاب التفسير كتاب التاريخ كتاب الفتن كتاب صفين كتاب الجمل كتاب الفتوح كتاب المسند في الحديث"⁽³⁾.

المطلب السادس:

وفاته.

توفي - رحمه الله تعالى - في المحرم عام 235هـ. قال الشيخ الخطيب البغدادي: "ومات عبد الله بن محمد بن أبي شيبة أبو بكر العبسي وقت عشاء الآخرة ليلة الخميس لثمان مضت من المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين"⁽⁴⁾.

(1) تاريخ الإسلام (855/5).

(2) المعجم المفهرس (110).

(3) الفهرست (28).

(4) تاريخ بغداد (72/10).

المبحث الثالث:

التعريف بمُصنّف الإمام ابن أبي شيبة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

اسم الكتاب، وموضوعه، والقصد من تأليفه.

- اسم الكتاب: هو "المصنف في الأحاديث والآثار"، ويسمى "المصنف"، كما ورد في كتب التراجم والتاريخ والمرويات.
- موضوعه، والقصد من تأليفه: هو جمع الآثار الموقوفة على الصحابة، أو المقطوعة على التابعين ومن بعدهم من الفقهاء، ورواية ذلك بالأسانيد، وموضوع أغلب هذه الآثار الواردة هو الفقه والأحكام. وفيه بعض الأبواب المتعلقة بالعقيدة، والهدي النبوي، والرقائق، والتاريخ، والفضائل، والردود. مع ترتيب هذه النصوص على الأبواب والكتب، وتحلية كل باب بحديث مرفوع أو عدة أحاديث، ولا يستقصي في جميع الآثار⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

أهمية المصنّف عند العلماء، وثنائهم عليه.

قال الرامهرمزي: "وتفرد بالكوفة أبو بكر بن أبي شيبة بتكثير الأبواب وجودة الترتيب وحسن التأليف"⁽²⁾.

قال ابن شاکر الكتبي (ت 764 هـ) مثنياً على ابن سيد الناس: "وكان عنده كتب كبار، وأمّهات جيدة، منها "مصنف ابن أبي شيبة" ومسنده..⁽³⁾.

فعد اقتناء ابن سيد الناس نسخة من مصنف ابن أبي شيبة من مناقبه!، وأثنى على النسخة بأنها جيدة.

وما أورده ابن السبكي (ت 771) في "طبقات الشافعية الكبرى" في ترجمة القفال الشاشي، لما أراد أن يرد عليه في إحدى المسائل، قال: "...ولما رأيت فحص القفال عن أقاويل السلف في هذه المسألة، فكشفت أوعب الكتب لأقاويلهم، وهو "مصنف ابن أبي شيبة"⁽⁴⁾.

(1) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (1711/2).

(2) المحدث الفاصل (611/1).

(3) فوات الوفيات (288/3).

(4) طبقات الشافعية الكبرى (60/5).

فانظر كيف صرح بأنه أوعب الكتب الجامعة لأقاول السلف! واكتفى بالنظر فيه دون غيره. أفلا يدل على تعظيمهم وإجلالهم له؟!.

ووصفه ابن كثير في بقوله: (المصنّف الذي لم يُصنّف أحدٌ مثله قط، لا قبله ولا بعده) (1).

فأنتى على الكتاب بما لا مزيد عليه، وعزّف مؤلفه به. وثناء العلماء عليه لا حصر له.

المطلب الثالث:

منهج الإمام ابن أبي شيبة العام في مصنّفه.

1. رتب المؤلف هذا الكتاب على الكتب الفقهية، وأدرج تحت كل كتاب منها عدداً من الأبواب، وتحت كل باب عدداً من النصوص، ولم يلتزم ترتيب الأحاديث والآثار في الباب الواحد، بل تارة يفتح الباب بحديث أو أحاديث مرفوعة، ثم يسوق ما حفظه عن الصحابة ثم التابعين حسب أقدميتهم وهكذا. وتارة يبدأ بآثار التابعين ثم الصحابة ثم يختم الباب بحديث أو أحاديث مرفوعة. وتارة يخلط بين الأقوال من غير مراعاة لزمن القائل.

2. يحرص المؤلف إلى حد كبير على حشد ما يجد من النصوص التي تطابق الترجمة الموضوعة للباب، بصرف النظر عن صحة هذه النصوص أو ضعفها، إلا إذا كانت ظاهرة الوضع.

3. أكثر المؤلف من التبويب، حتى إنه قد يفرد باباً لكل قول في المسألة، مثاله: قوله في الطهارة: "من كان يرى المسح على العمامة"، ثم بعده: "من كان لا يرى المسح عليها ويمسح على رأسه"⁽²⁾. وقوله في الصلاة: "التسليم في السجدة إذا قرأها الرجل" وبعده: "من كان لا يسلم من السجدة"⁽³⁾، وغير ذلك من الأمثلة حتى بلغت الأبواب عنده عدداً كبيراً جداً: (5494) باباً. ولا ريب أن هذا دليل على فقهه وعلمه نظير ما قالوا في البخاري من أن فقهه في تراجمه، ولكن ابن أبي شيبة غير دقيق في ترتيب الأبواب داخل الكتاب، فالسمة العامة للكتاب أنه مبعثر الأبواب، وفيه أبواب كثيرة قد لا توجد في مظنتها، فقد أورد أبواباً من الطهارة في الصلاة، وأبواباً من الصيام في الصلاة.. ولعل ذلك راجع إلى أنه لم يُنقح الكتاب ويرتبه، وإنما كان يملئه إملاءً.

(1) البداية والنهاية (315/10).

(2) المصنّف (28/1).

(3) المرجع السابق (364/1).

4. غالباً ما يذكر عنوان الباب دون كلمة باب، وربما قال: في كذا.. أو: ما جاء في كذا.. ونحو ذلك. وقد يجمع بين كلمة (باب) وعنوان الباب، وهذا قليل، وهو محصور في (25 موضعاً) من الكتاب كله، كما أفادت الباحثة عيشة في أطروحتها عن منهج ابن أبي شيبة. وفي ثلاثة مواضع فقط من الكتاب عنوان بكلمة باب فحسب دون ترجمة. وقد استعمل هذه الطريقة كثيراً الإمام البخاري في صحيحه. وربما ترجم للباب بالآية التي عليها مدار المسألة، مثاله: قوله في كتاب الطهارة: "قوله: ﴿أَوْ لَا مَسْئَمَ الْيَسَاءِ﴾ [النساء: 43] ⁽¹⁾، وقوله في كتاب الصلاة: " في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: 78] ⁽²⁾، وغير ذلك. وربما كانت ترجمته للباب مقتبسة من الحديث الوارد فيه، مثاله: قوله في كتاب الصلاة: " صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم" ⁽³⁾، وقوله في كتاب الصيد: " الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب" ⁽⁴⁾. وربما ترجم للباب بصيغة الاستفهام، مثاله: في كتاب الطهارة: "في الوضوء كم هو مرة؟" ⁽⁵⁾. وغير ذلك من أنواع التراجم.

5. تظهر دقة المؤلف في نقل الإسناد فيما يلي:

أ. **يفصل المؤلف بين صيغ الأداء بين الراوي وشيخه**، مثاله: قوله: "حدثنا أبو معاوية وابن نمير عن الأعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء قال... ثم قال في آخره: " إلا أن ابن نمير قال: حدثنا الأعمش قال حدثنا المنهال"، وقوله: "حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش قال سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس عن ابن عباس.. ثم قال في آخره: " ولم يقل أبو معاوية: سمعت مجاهداً" ⁽⁶⁾.

ب. **التنبيه على الزيادة والنقص في السند من قبل الرواة**، ومن أمثله: قوله: "حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن ثمامة بن عقبة المحملي عن الحارث بن سويد قال: قال عبد الله.. ثم قال في آخره: " إلا أن أبا معاوية زاد فيه: قال الأعمش: فذكرته لإبراهيم، فحدثت عن عبد الله بمثله وزاد فيه: من شر الجن والإنس" ⁽⁷⁾.

ت. **التنبيه على من رفع الحديث ومن وقفه**، ومثاله: قوله في كتاب الفتن: "حدثنا

(1) المصنف (1/153).

(2) المرجع السابق (2/44).

(3) المرجع السابق (1/403).

(4) المرجع السابق (4/265).

(5) المرجع السابق (1/16).

(6) المرجع السابق (3/51).

(7) المرجع السابق (6/22).

عبد الأعلى وعبيدة بن حميد عن داود عن أبي عثمان عن سعد - رفعه عبيدة ولم يرفعه عبد الأعلى - قال: "... (1).

ث. **التنبيه على الشك في الرواية**، ومثاله: قوله: "حدثنا هشيم عن العلاء بن زياد عن الحسن أو غيره - الشك مني - أن أصحاب رسول الله" (2).

ج. **يستعمل صيغ رفع الحديث ووقفه**: "رفعه"، "يبلغ به"، "رواية"، ومثاله: قال: نا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، يبلغ به قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُنْتَرَةٍ فَلْيُذِنْ مِنْهَا ، لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ» (3).

ح. **ربما روى الحديث بالمعنى**؛ ومن أدلة ذلك: أ- اختصاره المتن في موضع بعد أن رواه مطولاً في موضع سابق، أو العكس. ب- إحالته في المتن على ما قبله بقوله: "بمثله" أو "بنحوه". ت- جمعه بين عدة آثار في متن واحد يناسبها جميعاً. ث- أنه يختصر المتن ويبقي العبارة الدالة على الحكم فقط، مثل أن يقول: عن فلان أنه قال لا بأس به.

خ. تقطيعه للمتون حسب الأبواب. ولكل من ذلك أمثلة يطول ذكرها.

د. ربما بين المؤلف المقصود من المتن وأشار إلى معناه، مثال ذلك: لما أورد أثر ابن عمر: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا" قال: يعني في رفع الصوت بالدعاء (4).

ذ. وقد أكثر من شرح غريب الألفاظ، ومن أمثلته: قوله في: "... عن أبي الدرداء... نعم البيت الحمام، يُذهب الصِّنة - يعني: الوسخ - ويُذَكِّر النار" (5).

(1) المرجع السابق (447/7).

(2) المصنف (237/2).

(3) المصنف (249/1).

(4) المصنف (232/2).

(5) المصنف (103/1).

الفصل الثاني:

التعريف بعلم مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ، وأهم مُتَعَلِّقَاتِهِ

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول:

التعريف بعلم مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ ومشكله والفرق بينهما.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول:

تعريف مختلف الحديث لغة واصطلاحاً.

ينبغي أن نعلم بادئ ذي بدء أن مصطلح مختلف الحديث يُعد مركباً إضافياً مكوناً من كلمتين اثنتين كما هو ظاهر.

فأما كلمة المختلف لغةً: فهي من الاختلاف، وأصله مادة خلف، قال ابن فارس: "الخاء واللام والفاء أصولٌ ثلاثة: أحدها أن يجيء شيءٌ بعد شيءٍ يقوم مقامه، والثاني خلاف قُدام، والثالث التَّعْيِير" (1).

والاختلاف مصدر للفعل اختلف، والمُخْتَلَف بكسر اللام اسم فاعل، والمُخْتَلَف بفتح اللام اسم مفعول، ويقال: تخالف الأمران إذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف، ومنه قول الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: 69]، وقوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ﴾ [الأنعام: 141]، واختلف ضد اتفق، يقال: تخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله وقوله، ومنه قوله تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 81] (2).

(1) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، (2/ 210).

(2) انظر: مختار الصحاح: زين الدين الرازي، (ص: 95). ولسان العرب: ابن منظور، (9/ 91). والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الحموي، (ص: 179). والقاموس المحيط: الفيروز آبادي، (ص: 808).

وَأَمَّا كَلِمَةُ الْحَدِيثِ لُغَةً: فَهِيَ مِنَ الْجَدِيدِ ضِدَّ الْقَدِيمِ، وَمَعْنَاهَا كَمَا قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: " (حَدَّثَ) الْحَاءُ وَالذَّالُّ وَالثَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ كَوْنُ الشَّيْءِ لَمْ يَكُنْ، يُقَالُ حَدَّثَ أَمْرٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ. وَالرَّجُلُ الْحَدَّثُ: الطَّرِيُّ السِّنِّ، وَالْحَدِيثُ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ يَحْدُثُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ" (1).

وَأَمَّا تَعْرِيفُ مَخْتَلَفِ الْحَدِيثِ (2) كَمَصْطَلَحِ مَرْكَبٍ: فَقَدْ تَنَوَّعَتْ كَلِمَاتُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، وَهَذِهِ بَعْضُهَا:

فَلَقَدْ جَعَلَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت 643هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ النَّوْعَ السَّادِسَ وَالثَّلَاثِينَ فِي مَقْدَمَتِهِ، قَائِلاً عَنْهُ: "وَأِنَّمَا يَكْمَلُ لِلْقِيَامِ بِهِ الْأُئِمَّةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ صِنَاعَتِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، الْغَوَاصُونَ عَلَى الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَرَدَفَ ذَلِكَ قَائِلاً: "اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معاً، ومثاله: حديث: " لا عدوى ولا طيرة"، مع حديث: " لا يورد ممرض على مصح"، وحديث: " فر من المجذوم فرارك، القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفرع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة، أو بصفتهم في خمسين وجهاً من وجوه الترجيحات وأكثر، ولتفصيلها موضع غير ذا، والله سبحانه أعلم (3).

وزاده إيضاحاً الإمام الزاهد محيي الدين النووي (ت 676هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: "هذا من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث، والفقهاء، والأصوليون الغواصون على المعاني، وصنف فيه الإمام الشافعي، ولم يقصد رحمة الله استيفاء، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقته، ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى بأشياء حسنة وأشياء

1) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، (2/ 36).

2) اعلم أن من المحدّثين مَنْ يضبط كلمة "مختلّف" - بكسر اللام - على زنة اسم الفاعل. ويكون المراد بمختلف الحديث على هذا: الحديث الذي عارضه - ظاهراً - مثله. ومنهم من ضبطها - بفتح اللام - على أنه مصدر ميمي، بمعنى: أنه الحديث الذي وقع فيه الاختلاف، ويكون المراد حينئذٍ بـ به أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، أي أن التعريف على الضبط الأول يُراد به الحديث نفسه في حين يُراد بالتعريف على الضبط الثاني التضاد والاختلاف نفسه. انظر: مختلف الحديث بين المحدّثين والأصوليين والفقهاء: (25-26).

3) معرفة أنواع علوم الحديث: (284-286).

غير حسنة، لكون غيرها أقوى وأولى، وترك معظم المختلف، ومن جمع ما ذكرنا لا يشكل عليه إلا النادر في الأحيان، والمختلف قسماً أحدهما يمكن الجمع بينهما، فيتعين ويجعل العمل بهما، والثاني لا يمكن بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه، وإلا عملنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجهاً، والله أعلم⁽¹⁾.

وأفرد الحافظ ابن حجر (ت852هـ) له ذكراً، فقال: " وإن كانت المعارضة بمثله؛ فلا يخلو: إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف، أو لا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى: مختلف الحديث"⁽²⁾.

أما من المعاصرين فلقد عرفه الدكتور محمود الطحان، بقوله: "الحديث المقبول المعارض بمثله مع إمكان الجمع بينهما، أي هو الحديث الصحيح أو الحسن الذي يجيء حديث آخر مثله في المرتبة والقوة، ويناقضه في المعنى ظاهراً، ويمكن لأولي العلم والفهم التأقب أن يجمعوا بين مدلوليهما بشكل مقبول"⁽³⁾.

وممن عرفه منهم أيضاً الشيخ الدكتور نافذ حماد، فقال: "علم يتناول الحديثين اللذين يبدو في ظاهرهما الاختلاف والتعارض والتضاد، فإذا بحثهما العلماء أزالوا تعارضهما من حيث إمكان الجمع بينهما، وذلك ببيان العام والخاص، أو المطلق والمقيد، أو ما شابه ذلك، أو بيان النسخ من المنسوخ، أو بترجيح أحدهما"⁽⁴⁾.

التعريف المختار:

وإني لأرى أن التعريفات كلها جلية للناظر واضحة للمتأمل؛ إذ إنها جميعاً تلتقي عند معنى واحد لا ثاني له، وهو أن مختلف الحديث علم يتناول الأحاديث التي يبدو في ظاهرها التعارض، بقصد الجمع بينها إن تيسر وأمكن بطرق عند أهل العلم مشهورة، أو بيان النسخ من المنسوخ، أو بترجيح أحدهما، والله تعالى أعلم.

1) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير (90).

2) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ابن حجر، (ص: 76).

3) تيسير مصطلح الحديث: د. محمود الطحان، (ص: 71).

4) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين: د. نافذ حماد، (ص: 17).

المطلب الثاني:

العلاقة بين مختلف الحديث والتعارض.

فالتعارض لغةً: العين والراء والضاد بناءً تكثرُ فروعه، وهي مع كثرتها ترجعُ إلى أصلٍ واحد، وهو العَرَضُ الذي يُخالف الطُّول⁽¹⁾، تقول: عارضت فلاناً في السَّير، إذا سرت حialeه، وعارضته مثل ما صنع، إذا أتيت إليه مثل ما أتى إليك، ومنه اعتراضات الفقهاء؛ لأنها تمنع من التمسك بالدليل وتعارض البيئات؛ لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها⁽²⁾.

وأما التَّعارض اصطلاحاً: فهو عبارة عن وجود دليلين أو أكثر ينفي مدلول أحدهما مدلول الآخر ويناقضه ظاهراً.

وقد ذكر الإمام أبو بكر الجصاص (ت370هـ) التعارض بما يمكن أخذ تعريف منه فقال: "وقد يقع التعارض في الخبرين إذا وردا في شيئين مختلفين، إذا قامت الدلالة: على أن في ثبوت أحدهما نفيًا للآخر"⁽³⁾.

وعرّفه الإمام السُّبكي (ت756هـ)، فقال: "التَّعارض بين الشَّيئين هو تقابلهما على وجه يمنع منهما مقتضى صاحبه"⁽⁴⁾.

وقال الإمام الزُّركشي (ت794هـ): "تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْمُمَانَعَةِ"⁽⁵⁾.

وقال ابن أمير الحاج (ت879هـ)، التَّعارض هو: "اقتضاء كُلِّ مِنْ دَلِيلَيْنِ عَدَمُ مُقْتَضَى الْآخَرِ"⁽⁶⁾.

وبعد هذه التعريفات للتعارض، فإننا نرى أن التعارض أعم وأشمل وأكثر أفراداً من المختلف؛ إذ إن التعارض يشمل ما ظاهره الاختلاف بين الحديثين أو الآيتين من القرآن الكريم، أو بين الحديث والآية، أما مختلف الحديث، فهو - بلا ريب - أخص؛ لوقوفه عند حدود الحديث الشريف. وبناء على ذلك، فإن لنا أن نقول: إن كل مختلف تعارض، وليس كل تعارض مختلفاً.

1) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، (4/ 269).

2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 402).

3) الفصول في الأصول (3/ 172).

4) الابهاج في شرح المنهاج: السبكي، (2/ 273).

5) البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، (4/ 407).

6) التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، (3/ 2).

المطلب الثالث:

تعريف مشكل الحديث لغة واصطلاحاً.

المُشْكِـلُ لغةً: قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: "الشين والكاف واللام، معظم بابه: المماثلة، تقول: هذا شكل هذا، أي مثله، ومن ذلك يقال أمرٌ مُشْكِـلٌ، كما يقال أمرٌ مُشْتَبِهٌ، أي هذا شابهة هذا، وهذا دخل في شكل هذا، وإشكال هذا الأمر، وهو التباسه"⁽¹⁾.

وَقَالَ الفيروزآبادي: "أشْكَـلَ الأمرُ: التَّبَسَّ، كَشَكَّلَ وشَكَّلَ، وأمورٌ أشْكَالٌ: مُلْتَبِسَةٌ. والأشْكَـلُ: ما فيه حُمْرَةٌ وبياضٌ مُخْتَلِطٌ، أو ما فيه بياضٌ يَضْرِبُ إلى الحُمْرَةِ والكُذْرَةِ"⁽²⁾.

وزبدة القول أن المشتبه تدور مادته حول معاني الاختلاط، والالتباس، وعدم الوضوح.

المُشْكِـلُ اصطلاحاً: عرّفه الإمام الطحاوي (ت321هـ)، بقوله: "الأثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو الثبوت فيها والأمانة عليها وحسن الأداء لها فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس"⁽³⁾.

وجاء في لسان المحدثين: "أن المُشْكِـلَ لا يُطْلَقُ إلا على ما كان الإشكال فيه كبيراً لا يُوفِّقُ إلى حَلِّهِ إلا العُلَمَاءُ المحقِّقون، سواء كان ذلك الإشكال ناشئاً عن مخالفة الحديث لحديثٍ آخر صحيح، أو لآيةٍ من آيات الكتاب، أو لتاريخٍ ثابت، أو لقاعدةٍ مقررة، أو لعقلٍ صريح، أو ناشئاً عن مخالفة بعض ذلك الحديث لبعض آخر منه"⁽⁴⁾.

ولقد عرّفه الدكتور نور الدين عتر، ضمن تعريفه للمختلف، وقد لاحظت أنه لا يفرّق بين المُخْتَلَفِ والمُشْكِـلِ، فكلاهما عنده واحد، فقال: "هو ما تَعَارَضَ ظَاهِرُهُ مع القواعد فأوهم معنى باطلاً، أو تَعَارَضَ مع نص شرعي آخر"⁽⁵⁾.

وقد عرّفه الدكتور أسامة خياط، بقوله: "أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مَقْبُولَةٌ يُوهِمُ ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة"⁽⁶⁾.

(1) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (3/ 204).

(2) القاموس المحيط (1/ 1019).

(3) شرح مشكل الآثار، الطحاوي، (1/ 6).

(4) لسان المحدثين، سلامة، (5/ 61).

(5) منهج النقد في علوم الحديث، عتر، (ص: 337).

(6) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، خياط، (ص: 32).

المطلب الرابع:

العلاقة بين المختلف والمشكل.

يستبين لنا مما سلف أنّ لفظ المُشكِلِ أعمُّ مِنْ لَفْظِ المُخْتَلِفِ، فكلُّ مختلفٍ فيه اختلاطٌ وتداخلٌ والتباسٌ، نتيجة التّعارض بين الشّيئين، أي فيه إشكالٌ، وليس كلُّ مُشكِلٍ مختلفاً. فالمختلف سببه معارضة حديثٍ لحديثٍ ظاهراً. بينما مشكل الحديث سبب الإشكال فيه قد يكون التعارض الظاهري بين آية و حديث، وقد يكون سببه التعارض الظاهري بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه معارضة الحديث للإجماع، وقد يكون سببه معارضة الحديث للقياس، وقد يكون سببه مناقضة الحديث للعقل، وقد يكون سببه غموضاً في دلالة لفظ الحديث على المعنى لسبب في اللفظ، فيكون مفنقر إلى قرينة خارجية تزيل خفاءه كالألفاظ المشتركة⁽¹⁾.

وقد بيّن ذلك الدكتور عبد المجيد محمود، فقال: "أما مشكلُ الحديثِ أو الآثار فهو أعمُّ من اختلافِ الحديثِ، ومن النَّاسِخِ والمنسوخِ؛ لأنَّ الإشكالَ وهو الالتباس والخفاء قد يكون ناشئاً من ورود حديثٍ يناقض حديثاً آخر من حيث الظَّاهر، أو من حيث الحقيقة ونفس الأمر، وقد ينشأ الإشكال من مخالفة الحديث للعقلِ أو للقرآنِ أو للغةِ، والمؤلفُ يرفعُ هذا الإشكالَ إمَّا بالتَّوفيقِ بين الأثرين المتعارضين، أو ببيانِ نسخِ فيهما، أو بشرح المعنى بما يتفقُ مع العقلِ، أو القرآنِ، أو اللُّغةِ، أو بتضعيفِ الحديثِ الموجبِ للإشكالِ وردّه، أو غير ذلك⁽²⁾.

1) مقدمات في علم مختلف الحديث، للعويش (3/1).

2) أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث: عبد المجيد محمود، (ص: 26).

المبحث الثاني:

نشأة علم مُخْتَلَفِ الحديث، وأهم مؤلفاته، وأهميته.

تعرضت في هذا المبحث لبيان نشأة علم مختلف الحديث، وأهم مؤلفاته، وأهميته، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول:

نشأة علم مُخْتَلَفِ الحديث.

ما من ريب في أن استشكال النص الشرعي ظاهرة لها جذورها البعيدة، فهي تعود إلى الصدر الأول من أصحاب رسول الله ﷺ، فقد توقف بعض الصحابة ﷺ عند عدد من النصوص التي التبتت عليهم فأثارت في نفوسهم تساؤلات وإشكالات، ولا عجب في ذلك؛ إذ هو دأب طالب العلم للوصول للفهم الدقيق للنص حتى ينبني عليه الامتثال، وكان كلما نابهم شيء من ذلك هرعوا إلى رسول الله ﷺ، يسألونه عما يعرض لهم من إشكال والتباس، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59].

ومثال ذلك ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بسنده إلى ابن أبي مليكة، أن عائشة رضي الله عنها، رَوَى النَّبِيَّ ﷺ: كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذْبٌ»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: 8]، قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ»⁽¹⁾.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ⁽²⁾. وبعد وفاة النبي ﷺ، جدَّ للصحابة ﷺ وقائع جديدة، وكان لا بدَّ من الاجتهاد لاستنباط الأحكام الفقهية، فبدأ ظهور الاختلاف بينهم نتيجة لتفاوت عقولهم ومداركهم، واختلافهم في

(1) أخرجه: البخاري في صحيحه، (1/ 32 / ح103)، كتاب العلم، باب من سمع شيئاً فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، (2/ 15 / ح946)، كتاب الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً.

النَّظَرِ وَالْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَا تَهْدَفُ إِلَيْهِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَبَعْدَ انْتِشَارِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي الْأَمْصَارِ، وَتَوَطَّنَهُمْ فِيهَا.

وَمِثَالُ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»⁽¹⁾. وَمَا جَاءَ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»⁽²⁾. فَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُوجِبُ الْغُسْلَ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ مَفْهُومُهُ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ إِلَّا بِالْإِنْزَالِ، فَدَفَعَ الصَّحَابَةُ ﷺ التَّعَارُضَ الظَّاهِرِي بِتَرْجِيحِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكْثَفُ وَأَبِينُ، وَهِيَ بِذَلِكَ أَعْلَمُ⁽³⁾.

وَمِنْ أَمْتَلَةٍ ذَلِكَ أَيْضاً، مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْبِحَ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ اخْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ»⁽⁴⁾.

وَعِنْدَهُمَا أَيْضاً، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ»⁽⁵⁾. فَحَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقَرُّ صِحَّةَ صِيَامٍ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَحْكُمُ بِفَسَادِ صَوْمٍ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا، فَدَفَعَ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ التَّعَارُضَ الظَّاهِرِي بِتَرْجِيحِ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، بِاعْتِبَارِهِنَّ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ أَدْرَى مِنْ غَيْرِهِنَّ، بَلْ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ رَجَعَ عَنِ رِوَايَتِهِ؛ عِنْدَمَا رَوَى لَهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَفْتَى بِقَوْلِهِمَا⁽⁶⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، (1/ 271 / ح 349)، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، (1/ 269 / ح 343)، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء.

(3) انظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: الحازمي، (ص: 11).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، (2/ 780 / ح 1109)، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، (2/ 779 / ح 1109)، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(6) يظهر ذلك من تمام الحديث كما عند الإمام مسلم في صحيحه، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ فِي قِصَصِهِ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - لِأَبِيهِ - فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

ويُعتبر هذا الاختلاف أمرًا طبيعيًا بعد انقطاع الوحي، وذلك لاحتمال الأدلة الشرعية أكثر من معني واحد، واختلاف مدارك الناس وأفهامهم.

قال الشيخ علي الخفيف: "ولا يزال إلى اليوم، ولن يزال قائماً ما دام الناس هم الناس بطبائعهم وأفكارهم وأنظارهم وتقلُّبهم ومعايشهم وتعليمهم وتربيتهم وبيئتهم وأعرافهم"⁽¹⁾.

ثم في القرن الثاني الهجري ظهر علم مختلف الحديث كفن مستقل، بعد أن خفت نور النبوة، ودخل الناس في الأهواء المضلة والآراء الفاسدة، وبزغت البدع على اختلاف أشكالها، ودخل الإسلام كثير ممن يتسمى باسمه ويُبطن الكيد والمكر له، فبدأوا يُثيرون الشبه، ويضربون الأحاديث بعضها ببعض، ويُلبسون على الناس دينهم، فظهر من يُنكر حجية خبر الآحاد، وحجية السنة التي لا ترد بياناً لما في القرآن، أو مؤكدة له، بل تأتي بحكم مستقل، ومن ينكر متون أحاديث تتعارض في ظاهرها مع النص القرآني، أو تتعارض في ظاهرها مع متون أخرى في نفس الحكم، أو تتعارض مع العقل أو القياس أو الدوق العام.

وكان أيضاً من أهم الأسباب التي دعت لظهور ونشأة هذا الفن والتصنيف فيه، ما وقع من جهل وتخبط من بعض العلماء تجاه الأحاديث المتعارضة في الظاهر، إذ كل حديث جاء يخالف غيره ولو من وجه واحد، كعام وخاص، ومطلق ومقيد، أو اختلاف من جهة المباح، فإن علماء من ذلك القرن يسمونه نسخاً.

فهذه الأعاصير التي تعرضت لها السنة النبوية من قبل منكريها، أو الجاهلين بحقيقة ما ظهره التعارض بين الأحاديث، هي التي دفعت العلماء المخلصين لدينهم للتأليف في هذا العلم، وبيان وجه الصواب فيه.

فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكَلَّمْتَاهُمَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى نَخْلُقْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا دَهَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَزِدْت عَلَيْهِ مَا يَقُولُ: قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ ذَلِكَ كَلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أُمَّا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ (صحيح مسلم، 2 / 779 / ح 1109).

(1) أسباب اختلاف الفقهاء: الخفيف، (ص: 12).

المطلب الثاني:

أهم مؤلفات مُخْتَلَفِ الحديث.

إنَّ أوَّلَ من تصدَّر للتَّأليفِ في هذا العلم، ويعدُّ رائداً في هذا المجال المبارك - في حدود علمي - هو الإمامُ الشَّافعي (ت204هـ) رَحِمَهُ اللهُ، وذلك في كُتُبِهِ: الأَمِّ، والرِّسَالَةِ، وجماعِ العلمِ، واختلافِ الحديثِ، والأخير هو أول كتاب في هذا الفن⁽¹⁾.

وقد ذكر الإمامُ الشَّافعي فيه جملة من الأخبار التي تتعارض ظاهراً، وأوجه التَّوفيق بينها، فكان كتابه منهجاً لكل من أراد التَّوفيق بين مختلف الحديثِ، وامتاز بكونه جاء مستقلاً بهذا الفن فقط، وقد كان منهجه في التَّوفيق أن يبدأ بالجمع، فإن تعذر فبالنسخ، فإن تعذر فبالترجيح.

ثمَّ تبعه الإمامُ ابنُ قَتَيْبَةَ الدِّينَوْرِي (ت276هـ) رَحِمَهُ اللهُ، وذلك في كتابه: تأويلِ مختلفِ الحديثِ، الذي ألفه للردِّ على أعداءِ أهلِ الحديثِ، وتفنيدِ شبهاتهم، والجمع بين الأخبارِ التي ادَّعوا أنَّ فيها تناقضاً واختلافاً، والجواب عما أورده من الشُّبُه على بعضِ الأخبارِ المتشابهة أو المُشْكَلَة التي تتعارض ظاهراً مع الكتاب أو الإجماع أو القياس، فألف بينها.

ثمَّ تَبِعَهُ الإمامُ أبو جعفر محمد بن جبرير الطبري (ت310هـ) رَحِمَهُ اللهُ، وذلك في كتابه: تهذيب الآثار وتفصيل الثَّابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، ويُعتبر هذا الكتاب مرجعاً للردِّ على الطَّاعنين في الدِّين؛ من خلال طريقتيه في عرض الأحاديث والآثار والتَّأليف بينها، وذكر أقوال السُّلف في المسألة.

وللإمامِ أبي جعفر الطَّحاوي (ت321هـ) رَحِمَهُ اللهُ كتابين في هذا العلم: شرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار، والأوَّل منهما بيَّن فيه الإمامُ سببَ تَأليفِهِ فقال: " سألتني بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتاباً أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد، والضعفة من أهل الإسلام أن بعضها ينقض بعضها؛ لقلَّة علمهم بناسخها من منسوخها، وما يجب العمل به منها، لما يشهد به الكتاب الناطق، والسنة المجتمع عليها، وأجعل لذلك أبواباً أذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ، وتأويل العلماء، واحتجاج بعضهم على بعض، وإقامة الحجة لمن صح عندي قوله

(1) انظر: مقدمات في علم مختلف الحديث، للعويش (3/1).

منهم بما يصح به مثله من كتاب أو سنة أو إجماع أو تواتر في أقاويل الصحابة أو تابعيهم.⁽¹⁾

ومن الكتب التي ألفها العلماء في نفس المضمار: مُشكِل الحديث وبيانه - لابن فُورَك (ت406هـ)، وقد بيّن الإمام في مقدمة كتابه سَبَب التَّأليفِ، وأَنَّهُ للردِّ على المتكلمين من غير أهل السُّنَّةِ، والوقوفِ في وجهِ المشبهةِ وأهلِ الأهواءِ والبدعِ الذينَ يطعنونَ في الدين⁽²⁾. ولقد تناول هذا العلم علماء آخرون فكان منشوراً في ثنايا كتبهم، ومن أبرزهم:

- الإمام ابن رشد الحفيد (ت595هـ) رَجَمَهُ اللهُ، في كتابه: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد).
- الإمام النَّووي (ت676هـ) رَجَمَهُ اللهُ، في كتابه: (المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج).

- الإمام ابن حَجَر (ت852هـ) رَجَمَهُ اللهُ، في كتابه: (فتح الباري، شرح صحيح البخاري).
- الإمام الصَّنْعَانِي (ت1182هـ) رَجَمَهُ اللهُ، في كتابه: (سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام).

- الإمام الشُّوكَانِي (ت1250هـ) رَجَمَهُ اللهُ، في كتابه: (نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار). وَمِنَ الأئِمَّةِ الأعلامِ أيضاً من أورد فصولاً خاصة في كتبهم تختص بموضوع اختلاف الحديث، وتعارض الأدلَّة، من ذلك:

- الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم الظاهري (ت456هـ) رَجَمَهُ اللهُ، فقد كتب فصلاً بعنوان: (فيما ادعاه قومٌ من تعارضِ النُّصوصِ)⁽³⁾، كما كتب فصلاً آخر بعنوان: (بيان السبب في الاختلاف الواقع بين سلفنا من الأئمة في صدر هذه الأمة)، تحدّث فيه عن بعض أسباب اختلاف الحديث عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم عدّد عشرة عوامل كانت سبباً في ظهور قضية اختلاف الحديث عند العلماء⁽⁴⁾.

- الاعتصام: لأبي إسحاق الشاطبي (ت790هـ) رَجَمَهُ اللهُ، فقد كتب أنّ بعض الفرق الإسلامية ادعوا على بعض الأحاديث الصحيحة مناقضتها للقرآن، أو مناقضة بعضها

1) شرح معاني الآثار: الطحاوي، (11 / 1).

2) انظر: مشكل الحديث وبيانه: ابن فورك، (ص: 37).

3) الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، (21 / 2).

4) المصدر السابق، (97 / 2).

بعضاً، فناقش ذلك، ثم أورد عشرة مسائل فقهية يبدو فيها التعارض عند هذه الفرق وبين مخرجها، ووفق بينها، وأكد الإمام الشاطبي أنه لا اختلاف في أحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

- حجة الله البالغة: لشاه ولي الله الدهلوي (ت1179هـ) رَجَمَهُ اللهُ، فقد كتب باباً بعنوان: (باب القضا في الأحاديث المختلفة)، بين فيه عدم الاختلاف بين الأحاديث، كما بين كيفية التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، كما كتب باباً في أسباب اختلاف الصحابة في الفروع، وباباً في أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء، تحدت فيهما عن بعض العوامل التي أدت إلى ظهور قضية اختلاف الحديث على هذا النحو⁽²⁾.

وهناك سلسلة من الكتابات المعاصرة في مختلف الحديث، وفي التعارض والترجيح بين الأدلة، وفي التعيد لهذا العلم، منها:

- مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها - للنجدي (ت1996م).
- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره بالفقه الإسلامي - للدكتور/ عبد المجيد محمد السوسوة. وهو في أصله رسالة دكتوراه، نوقشت في جامعة القاهرة من قسم الشريعة، ونشرت كتاباً في دار النفائس في العام 1992م.
- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء - للدكتور/ أسامة عبد الله خياط. وهو في أصله رسالة ماجستير، نوقشت في جامعة أم القرى من قسم الكتاب والسنة، ونشرت كتاباً في دار الفضيلة، ودار ابن حزم في العام 2001م.
- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين - لشيخنا الدكتور/ نافذ حماد. وهو في أصله رسالة دكتوراه، نشرت كتاباً في دار الوفاء بالقاهرة في العام 1993م، ثم في دار النوادر بدمشق في العام 2007م، ثم نشر في العام 2009م لحساب وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر.

(1) الاعتصام: الشاطبي، (2/ 300-323).

(2) حجة الله البالغة: شاه ولي الله الدهلوي، (1/ 238-140).

المطلب الثالث:

أهمية علم مُخْتَلَفِ الحديث.

علم مختلف الحديث يعدّ من أجل فنون الحديث وأهمها وأدقها، وقد تتابعت كلمات العُلَمَاء والأئمة في بيان مكانته، وعلو منزلته، وشدة الحاجة إليه؛ فمن دُرر أقوالهم:

قَوْلُ الإِمَامِ ابْنِ حَزْمِ الظَّاهِرِيِّ (ت456هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه"⁽¹⁾.

وقَوْلُ الحَافِظِ ابْنِ الصَّلَاحِ (ت643هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقهِ الغواصون على المعاني الدقيقة"⁽²⁾.

وقَوْلُ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ (ت676هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف"⁽³⁾.

وقَوْلُ الإِمَامِ السَّخَاوِيِّ (ت902هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وهو من أهم الأنواع، تضطر إليه جميع الطوائف من العلماء، وإنما يكمل للقيام به من كان إماماً جامعاً لصناعتي الحديث والفقهِ، غائصاً على المعاني الدقيقة"⁽⁴⁾.

وقَوْلُ الإِمَامِ السِّيَوطِيِّ (ت911هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "فكن بدا النوع حفي، فهو مهم، وجميع الفرق في الدين: تضطر له فحقق، وإنما يصلح فيه من كمل فقهاً وأصلاً وحديثاً واعتمل"⁽⁵⁾. وممّا سبق فإنّ هذه الأقوال إن دلت على شيء، فإنما تدل وتكشف لنا عن أهمية هذا العلم ومكانته الجليلة، وذلك من وجوه:

- أن هذا العلم يدخل في كل من العلوم الإسلامية، من حديث، وفقه، وأصول فقهِ، وغير ذلك.

- أن جميع الطوائف والفرق والتخصصات بحاجة إلى معرفة هذا الفن؛ لأنه يبيّن الحق من تعارض الأدلة مع بعضها، وأيهما أحق بالعمل أو التّرك.

(1) الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، (2/ 26).

(2) معرفة أنواع علوم الحديث: ابن الصلاح، (ص: 284).

(3) التّريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: النووي، (ص: 90).

(4) فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث: السخاوي، (4/ 66).

(5) ألفية السيوطي في علم الحديث: السيوطي، (ص: 103).

- يُسَاعِدُ وَيَمَكِّنُ الْمُجْتَهِدُ مِنَ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ وَالْمَذَاهِبِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى أَدْلَتِهَا، وَسَبَبِ الْخِلَافِ فِيهَا.
- يُسَهِّمُ إِسْهَامًا كَبِيرًا فِي الدِّفَاعِ عَنِ الدِّينِ، وَالسُّنَّةِ الْغَرَّاءِ بِالْخُصُوصِ، وَالرَّدِّ عَلَى شُبُهَةِ وَأَبَاطِيلِ الطَّاعِنِينَ فِيهَا مِنْ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ، الزَّاعِمِينَ وَقُوعَ الاضْطْرَابِ وَالتَّنَاقُضِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- يَنْدَرُجُ ضَمْنَ جُهُودِ الْمُحَدِّثِينَ فِي تَوْثِيقِ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ الْمَتْنِ، بَلْ يَمَثُلُ أَعْلَى دَرَجَةِ مِنْ دَرَجَاتِ نَقْدِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ إِلمَامٌ بِالْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ اعْتَنَوْا بِتَوْثِيقِ مَتْنِ الْحَدِيثِ كَاعْتِنَائِهِمْ بِتَوْثِيقِ السَّنَدِ تَمَامًا، وَاهْتَمَوْا بِحَالِ الْمَرْوِيِّ كَمَا اهْتَمَوْا بِحَالِ الرَّأْيِيِّ، أَيِ بِالْحَدِيثِ رَوَايَةً وَدَرَايَةً.

المبحث الثالث:

حقيقة الاختلاف والتعارض الواقع بين الأدلة، ومسالك العلماء في دفعه.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول:

حقيقة الاختلاف والتعارض الواقع بين الأدلة.

إنَّ التَّعارض والاختلاف الواقع بين الأدلة ليس تعارضاً حقيقياً في واقع الأمر؛ بل هو تعارض ظاهري، مرده إلى عجز وقصور في نظر المجتهد، وعدم قدرته على فهم قصد الشارع؛ وذلك لأنه يُوجِبُ كَوْنَ أَحَدِهِمَا صِدْقاً وَالْآخَرَ كَذِباً، إِنْ كَانَا خَبْرَيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَنْزَهٌ عَنِ ذَلِكَ وَمَعْصُومٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3-4].

وليعلم يقيناً أن التعارض لا يقع بين الأدلة القطعية كالقرآن الكريم والمتواتر من الحديث، ولكن قد يقع بين الأدلة الظنية.

وَفِي ذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ (ت790هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، نَافِياً وَقُوعَ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّعَارُضِ بَيْنَ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ: "فَتَبَّتْ أَنَّهُ لَا اِخْتِلَافَ فِي أَصْلِ الشَّرِيعَةِ، وَلَا هِيَ مَوْضُوعَةٌ عَلَى كَوْنِ وُجُودِ الْاِخْتِلَافِ فِيهَا أَصْلاً يُرْجَعُ إِلَيْهِ مَقْصُوداً مِنَ الشَّارِعِ، بَلْ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافُ رَاجِعٌ إِلَى أَنْظَارِ الْمُكَلَّفِينَ وَإِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ مِنَ الْاِئْتِلَاءِ، وَصَحَّ أَنْ نَفَى الْاِخْتِلَافَ فِي الشَّرِيعَةِ وَدَمَّهُ عَلَى الْاِطِّلَاقِ وَالْعُمُومِ فِي أَصُولِهَا وَفُرُوعِهَا"⁽¹⁾.

وقد نقل الإمام الخطيب البغدادي (ت463هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، بسنده عن ابن خزيمة (ت311هـ) قوله: "لَا أَعْرِفُ أَنَّهُ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتَضَادَّانِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلْيَأْتِ بِهِ حَتَّى أُؤَلِّفَ بَيْنَهُمَا"⁽²⁾.

كما قال الخطيب البغدادي (ت463هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، في نفي وقوع الاختلاف: "فَكُلُّ خَبْرَيْنِ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ بِهِمَا فَلَا يَصِحُّ دُخُولُ التَّعَارُضِ فِيهِمَا عَلَى وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُمَا مُتَعَارِضَيْنِ، لِأَنَّ مَعْنَى التَّعَارُضِ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ وَالْقُرْآنِ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَنْ يَكُونَ مُوجِبٌ أَحَدِهِمَا مُنَافِئاً لِمُوجِبِ الْآخَرِ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ التَّكْلِيفَ إِنْ كَانَا أَمْرًا وَنَهْيًا وَإِبَاحَةً وَحَظْرًا، أَوْ يُوجِبُ

(1) الموافقات: الشاطبي، (5/78).

(2) الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي، (ص: 432-433).

كَوْنَ أَحَدَهُمَا صِدْقًا وَالْآخَرَ كَذِبًا إِنْ كَانَا خَبْرَيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُنْرَةً عَنِ ذَلِكَ أَجْمَعِ، وَمَعْصُومٌ مِنْهُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ⁽¹⁾.

وقد نفى الإمام ابن القيم (ت751هـ) رَحِمَهُ اللهُ وَقُوعَ أَيِّ تَعَارُضٍ أَوْ اخْتِلَافٍ أَوْ تَضَادٍ حَقِيقِي بَيْنِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، مَحْمَلًا ذَلِكَ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّعَارُضِ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ نَقْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الرَّوَاةِ، أَوْ نَاتِجًا عَنِ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِمُ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ، فَقَالَ: "وَنَحْنُ نَقُولُ: لَا تَعَارُضَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَيْنَ أَحَادِيثِهِ الصَّحِيحَةِ. فَإِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ وَقَدْ غَلِطَ فِيهِ بَعْضُ الرَّوَاةِ مَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً نَبْتًا، فَالثِّقَةُ يَغْلُطُ، أَوْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ نَاسِخًا لِلْآخَرِ، إِذَا كَانَ مِمَّا يُقْبَلُ النَّسْخَ، أَوْ يَكُونَ التَّعَارُضُ فِي فَهْمِ السَّامِعِ، لَا فِي نَفْسِ كَلَامِهِ ﷺ، فَلَا بُدَّ مِنْ وَجْهِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ. وَأَمَّا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ صَرِيحَانِ مُتَنَاقِضَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا لِلْآخَرِ، فَهَذَا لَا يُوجَدُ أَصْلًا، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يُوجَدَ فِي كَلَامِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ الَّذِي لَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ شَفَتَيْهِ إِلَّا الْحَقُّ، وَالْأَقْلَةُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي مَعْرِفَةِ الْمُنْقُولِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ صَحِيحِهِ وَمَعْلُولِهِ، أَوْ مِنَ الْقُصُورِ فِي فَهْمِ مُرَادِهِ ﷺ، وَحَمَلِ كَلَامِهِ عَلَى غَيْرِ مَا عَنَاهُ بِهِ، أَوْ مِنْهُمَا مَعًا، وَمِنْ هَاهُنَا وَقَعَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَالْفَسَادِ مَا وَقَعَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ"⁽²⁾.

شروط التعارض:

يشترط لتحقيق التعارض شروط، فإن فقد شرط منها حصل الترجيح حكمًا، وهذه

الشروط هي:

1 - اتحاد القوة:

يشترط في التعارض بين الدليلين أن يكونا في قوة واحدة، بأن يكونا قطعيين كآيتين، أو خبرين متواترين، أو آية وخبر متواتر، أو يكونا ظنيين كخبري آحاد، أو قياس وقياس. فإن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً فلا تعارض؛ لأن القطعي يقدم على الظني، ولأن الظني ينتفي بالقطع، كآية وخبر آحاد، فلا تعارض في الثبوت، ولكن يقع التعارض من حيث الدلالة، ومثل خبر متواتر وخبر آحاد، فلا تعارض بينهما، ويقدم القطعي حتماً وهو المتواتر، باتفاق، ولا يتحقق التعارض بين نص وإجماع، فيقدم الإجماع لتحديد الدلالة، ولا تعارض بين نص وقياس، فيقدم النص، ولا تعارض بين إجماع وقياس، فيقدم الإجماع، ولا تعارض بين

(1) المرجع نفسه، (ص: 433).

(2) زاد المعاد: ابن القيم، (4/ 138).

حديث صحيح مع حديث ضعيف أو مردود؛ لأن الحديث الضعيف أو المردود ليس حجة أصلاً ولا دليلاً.

2 - الاتحاد في الموضوع والمحل والزمان:

يشترط لتحقيق التعارض أن يتحد الدليلان في موضوع واحد، فإن اختلف الموضوع، وكان أحدهما حلالاً والآخر حراماً، فلا تعارض.

وأن يتحد الدليلان في المحل، وهو محل الحكم بالنفي والإثبات لشخص واحد، فإن اختلف المحل، فلا تعارض، كالحكم على المدين الموسر، والإنظار وعدم المطالبة من المدين المعسر، أو المتوفى عنها زوجها والمطلقة.

وأن يتحد الدليلان في الزمان، ليقع التعارض، فإن اختلف الزمان في الصلاتين، أو في الصومين، فلا تعارض، وإن تقدم أحد الدليلين، وتأخر الآخر، فلا تعارض؛ لكون المتأخر ناسخاً للمتقدم⁽¹⁾.

1() الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (2/408-410).

المطلب الثاني:

مسالك العلماء في دفع التعارض بين الأدلة.

لقد استعمل جمهور أهل العلم⁽¹⁾ ثلاثة مسالك أساسية للخروج من الاختلاف والتعارض الحاصل بين الأدلة، وتفصيل هذه المسالك في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول:

الجمع، تعريفه لغة واصطلاحاً.

أولاً- الجمع في اللغة:

قال ابن فارس: الجيم والميم والعين أصل واحد، يدلُّ على تَصَامُّ الشَّيْءِ، يقال جَمَعْتُ الشَّيْءَ المتفرِّقَ جَمْعاً⁽²⁾.

ثانياً- الجَمْع اصطلاحاً: بيان التَّوْفِيق والائْتِلاف بين الأدلة المختلفة، بحيث يُحْمَل كل منها على محمل صحيح يزيل الاختلاف والتَّعَارُض، ويُعْمَل بها جميعاً، ولا شك أن إعمال الأدلة أولى من إهمالها، وذلك لاحتمال أن يكون بينها عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد، ونحو ذلك⁽³⁾.

ولقد سلك العُلَمَاءُ أوجهاً عديدة للجمع بين النَّصِّين المتعارضين، تتلخَّص في الجمع بتخصيص العام والجمع بتقييد المطلق، والجمع ببيان اختلاف مدلولي اللفظ والجمع ببيان الاختلاف في الأمر والنَّهْي، وغير ذلك.

1) هذا مذهب الجمهور، وقد سلك الحنفية مسلكاً آخر حين قرروا أنه إذا وقع التعارض بين نصين شرعيين، فيسلك المجتهد الترتيب الآتي في المراحل الأربع، مبتدئاً بالنسخ، ثم بأحد طرق الترجيح، فإن لم يمكن فالجمع بينهما، فإن تعذر فالتساقط. انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (411/2).

2) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، (1/ 479).

3) للاستزادة انظر: الرسالة: الشافعي، (ص: 342). ومعالم السنن: الخطابي، (3/ 68). والإحكام: ابن حزم، (2/ 21-38). وقواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر السمعاني، (1/ 404). ونهاية السؤل: الإسنوي، (3/ 187). والتقرير والتحريز: ابن الهمام، (2/ 3).

المطلب الثاني:

النسخ، تعريفه لغة واصطلاحاً.

أولاً- النسخ في اللغة: يُطلق النسخ في اللغة على عدة معانٍ، منها: الرّفْع والإزالة، والنقل والتحويل⁽¹⁾.

ثانياً- النسخ اصطلاحاً: قال ابن الحاجب (ت646هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "والنسخ رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"⁽²⁾.

المطلب الثالث:

الترجيح، تعريفه لغة واصطلاحاً.

أولاً- الترجيح في اللغة: يُطلق الترجيح في اللغة ويُرادُ به التَّمييلُ والتَّثْقيلُ والتَّغْلِيْبُ، يُقال: رَجَحَ المِيزانُ يَرْجَحُ رُجُوحاً ورُجْحاناً: مالَ، وثَقَلَتْ كَفْتُهُ بالموزونِ، ورجح الشيء بيده: وَزَنَهُ، ونَظَرَ ما ثَقَلَهُ، وأرجح الميزانَ: أي أثقله حتى مال.

وأرجح له ورجح: أعطاه راجحاً، وترجحت الأرجوحة بالغلام: أي مالت به، ورجحت الشيء بالتثقيل: فضلته وقويته⁽³⁾.

ثانياً- الترجيح اصطلاحاً:

قال الأمدى (ت631هـ) رحمه الله، حيث قال: "الترجيح: هو اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"⁽⁴⁾.

وقول الأمدى (اقتران أحد الصالحين) احتراز عما ليسا بصالحين للدلالة، أو أحدهما صالح والآخر ليس بصالح، فإن الترجيح إنما يكون مع تحقق التعارض ولا تعارض مع عدم الصلاحية للأمرين أو أحدهما.

1) انظر: الصحاح: الفارابي، (1/ 433). والاعتبار: الحازمي، (ص: 24). والمحصول: الفخر الرازي، (3/ 377). والإحكام: الأمدى، (3/ 102). ومعجم مقاييس اللغة: ابن فارس، (5/ 340). ولسان العرب: ابن منظور، (3/ 61). والمصباح المنير: الفيومي، (ص: 602). وتاج العروس: الزبيدي، (7/ 356). وإرشاد الفحول: الشوكاني، (2/ 49). والنسخ في القرآن الكريم: مصطفى زيد، (1/ 55-67).

2) المنتهى: ابن الحاجب، (2/ 971).

3) انظر: لسان العرب: ابن منظور، (3/ 1586). والقاموس المحيط: الفيروزآبادي، (2/ 305). وتاج العروس: الزبيدي، (6/ 383). والمصباح المنير: الفيومي الحموي، (ص: 219).

4) الإحكام في أصول الأحكام: الأمدى، (4/ 239).

وَقَوْلُهُ: (مع تعارضهما) احتراز عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما، فإن الترجيح إنما يطلب عند التعارض لا مع عدمه.

وَقَوْلُهُ: (بما يوجب العمل بأحدهما وإهمال الآخر) احتراز عما اختص به أحد الدليلين عن الآخر من الصفات الذاتية أو العرضية، ولا مدخل له في التقوية والترجيح⁽¹⁾.

مع العلم أَنَّ كتب الأصول تَحَدَّثت عن هذا المبحث بتوسُّعٍ، فمن أراد الاستزادة، فليرجع إلى مظانِّها.

ثالثاً - شروط الترجيح:

يشترط في الترجيح ما يلي:

1. أن يكون بين الأدلة لا بين البيِّنات أو الدعاوى، فلا ترجيح بين بيِّنة المدَّعي وبيِّنة

المدَّعي عليه؛ لأن البيِّنة على المدعي واليمين على من أنكر.

2. تحقُّق التعارض في الظاهر بين الدليلين المرجَّح أحدهما، فلا ترجيح بين دليلين متَّقنين

في المدلول.

3. تعدُّد الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع بينهما والعملُ بهما معاً لم ينتقل المجتهدُ

إلى الترجيح؛ لأن الترجيح يُفضي إلى ترك الدليل المرجوح، والجمع فيه عملٌ بكلا الدليلين في

الجملة، والعملُ بالدليلين - ولو من وجهٍ - أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما.

4. عدم معرفة تاريخ كلِّ من الدليلين، فإن عُرِف التاريخ فالمتأخِّر ناسخٌ للمتقدِّم⁽²⁾.

رابعاً - طرق الترجيح:

وطرق الترجيح بين الأخبار أو الروايات قد يكون أنواعاً باعتبارات مختلفة.

النوع الأول: الترجيح باعتبار السند:

ويقع الترجيح باعتبار السند بوجوه كثيرة، وضابطها ما كان أكثر إفادة للظن فهو الراجح،

ويكون ذلك بأربعة أشياء: الراوي، والرواية، والمروي، والمروي عنه.

(1) المرجع السابق، (4 / 239).

(2) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي (430/1).

أولاً: ترجيح السند باعتبار الراوي:

إن الترجيح باعتبار الراوي له طرق عديدة، يفصلها علماء الحديث والمصطلح، وعلماء الأصول والفقه، نعرضها باختصار شديد.

1 - الترجيح لعدالة الراوي المتفق عليها:

إذا ورد حديثان صحيحان متعارضان، وكان راوي أحدهما متفقاً على عدالته، والآخر مختلفاً في عدالته، فيرجح الحديث الذي اتفق على عدالة راويه على الحديث الآخر.

2 - الترجيح بكثرة الرواة:

يرجح الحديث الذي رواه أكثر على ما رواه أقل؛ لقوة الظن به عند الجمهور، خلافاً للحنفية الذين لا يرجحون بكثرة الرواة ما لم تصل حد الشهرة، واستدلوا بأدلة غير مقنعة حتى قال كثير من محققي الحنفية، ومنهم صاحب مسلم الثبوت الحنفي: "ولا يخفى على الفطن ضعف هذه الوجوه"، وذلك لأن العدد الكثير أبعد عن الخطأ من العدد القليل، وفي ذلك أدلة شرعية، وعملية.

3 - الترجيح بوصف في الراوي:

إذا كان أحد الراويين راجحاً على الآخر في وصف يغلب على الظن صدقه فيرجح، كالأزيد ثقة، أو فطنة، أو ورعاً، أو علماً، أو ضبطاً، أو لغة، أو نحواً، أو غير ذلك، فإن تساويا في الوصف، فيرجح الأشهر بأحد الأوصاف المذكورة، ولا ترجح رواية الذكر على رواية الأنثى عند الجماهير.

4 - الترجيح لقرينة في الراوي:

إذا اقترن مع الراوي قرينة تؤكد روايته، فيرجح على غيره، كالأحسن سياقاً، واعتماد الراوي على حفظه دون الكتابة، وعمل الراوي بروايته، والمباشرة لما رواه من فعل، وصاحب القصة، أو قلة الوسائط وهو علو الإسناد، أو المشافه بالرواية، أو الأقرب عند سماعها، أو كان من أكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين والأقرب فالأقرب، ورواية متقدم الإسلام على متأخره في قول، وفي قول عكسه، والأكثر صحبة، ومشهور النسب، ومن سمع بالغا، وكثرة المزكين في قول (2).

ثانياً: ترجيح السند باعتبار الرواية:

أي: الترجيح بنفس الرواية، أي: بطبيعة الرواية، وذلك من عدة وجوه:

1 - يُرجح الحديث المتواتر في سنده وروايته على الحديث المشهور (عند الحنفية)، ويقدم المتواتر والمشهور على خبر الآحاد؛ لأن المتواتر يفيد اليقين، والمشهور قريب منه (عند الحنفية)، أما حديث الآحاد فيفيد الظن.

2 - يرجح الحديث المسند على الحديث المرسل عند جماهير العلماء؛ لأن فيه مزية الإسناد لتحقق المعرفة بروايته، أما المرسل فقد يكون في روايته مجهول، وهو مختلف في حجيته، أما المسند فمتفق على حجيته.

3 - ويرجح مرسل التابعي على مرسل غيره؛ لأن الظاهر أن التابعي رواه عن صحابي، والصحابة كلهم عدول.

4 - يرجح الحديث المسند الأعلى إسنادًا (كما سبق في القرينة) لقلة عدد الطبقات إلى منتهاه، ويُرجح الحديث المسند بالعنعنة على المسند إلى كتاب أحد المحدثين، ويُرجح الحديث المسند إلى أحد كتب المحدثين على الحديث الثابت بكتاب مشهور وبدون سند.

5 - يرجح الحديث المسند إلى الصحاح على غيره، كصحيح البخاري ثم صحيح مسلم، على كتب السنن والمسانيد وكتب الصحاح الأخرى.

6 - ويرجح ما ضُحَّح من الكتب على ما لم يصحح.

7 - يرجح الحديث المرفوع المتصل على الموقوف والمقطوع.

8 - يرجح المنقح على رفعه ووصله على الحديث المختلف فيه⁽¹⁾.

ثالثًا: الترجيح باعتبار المروي وكيفية الرواية:

وذلك من وجوه، أهمها:

1 - يرجح الحديث المسموع من النبي - صلى الله عليه وسلم - على المنقول من كتاب؛ لأن السماع فيه دقة، ويبعد عن احتمال التصحيف والغلط، وكذا يرجح الحديث المسموع على المحتمل سماعه أو عدم سماعه.

2 - يرجح الحديث المسموع من النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله، على المروي من صحابي حاكبًا عما جرى في مجلسه أو زمانه أو سكت عنه، فيرجح قوله - صلى الله عليه وسلم - على فعله، وفعله على تقريره.

3 - يرجح الحديث المؤدى بلفظ النبي - صلى الله عليه وسلم - على المروي بمعناه، وكذلك يرجح الخبر الذي اتفقت روايته على أنه من لفظ النبي - صلى الله عليه وسلم -.

4 - يرجح حديث الآحاد - عند الحنفية والحنابلة - الذي لا تعم به البلوى على حديث آحاد آخر تعم به البلوى؛ لتوفر الدواعي على نقله ولم ينقله إلا آحاد.

(1) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (431/2-438).

5 - يرجح الخبر الذي حكى الراوي سبب وروده عدى ما لم يحكه؛ لزيادة الاهتمام من الحاكي.
6 - يرجح الخبر الذي أسند بلفظ حدثنا أو أخبرنا على من أسنده بلفظ أنبأنا، وقيل: يرجح لفظ حدثنا على لفظ أخبرنا.

7 - يرجح الحديث المتفق على رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - على المختلف في رفعه، وعلى المتفق على وقفه.

رابعاً: الترجيح باعتبار المروي عنه:

وفيه وجوه، منها:

1 - يرجح الخبر الذي لم يتردد فيه الأصل في رواية الفرع، على الرواية التي يتردد الأصل في رواية الفرع عنه، وكذا كل خبر لم يقع فيه إنكار لرواية المروي عنه الحديث على الخبر الذي وقع فيه إنكار.

2 - يرجح الخبر الذي وقع فيه إنكار من الأصل على الفرع إنكار نسيان، على ما فيه إنكار تكذيب وجحد.

3 - يرجح الخبر الذي سمعه الراوي شفاهاً من المروي عنه، عن الخبر الذي سمعه من وراء حجاب، فالمشاهدة تقدم على رواية الآخر.

4 - يرجح الحديث الذي يرويه الراوي عن حفظه وكتابه، عما يرويه عن أحدهما.

5 - يرجح الحديث الذي رواه بسماعه من لفظ الشيخ، على الحديث المسموع بالقراءة على الشيخ.

6 - يرجح الحديث الذي يرويه بالسماع على ما يرويه بالإجازة.

النوع الثاني: الترجيح باعتبار المتن:

المراد من المتن هو اللفظ الثابت بالنصوص، وهي الكتاب والسنة، ويلحق بها الإجماع، ويشمل ذلك الترجيح بحسب اللفظ، وهو المراد هنا، والترجيح بحسب المدلول والحكم، وهو النوع الثالث.

وإن وجوه الترجيح باعتبار لفظ المتن كثيرة، كالأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والحقيقة والمجاز، وغيرها. ونذكر أهمها:

1 - يرجح اللفظ الفصيح على الركيك إن قبل، وقيل: يرجح الأفصح على الفصيح، والصحيح أنه لا يرجح؛ لأن البليغ يتكلم بهما.

2 - يرجح النهي على الأمر؛ لشدة الطلب في النهي واقتضائه للدوام؛ ولأن دفع المفساد في النهي، مقدم على جلب المصالح بالأمر.

- 3 - يرجح الخبر الذي فيه أمر على الخبر الذي فيه مبيح؛ لاحتمال الضرر بتقديم المبيح، فيؤخذ بالاحتياط، ولأن العامل بالأمر عامل بالمبيح أيضًا ضمناً، ولا عكس.
- 4 - تُرجح الحقيقة على المجاز؛ لأنها الأصل، وعدم حاجتها لقرينة، وهي التي تتبادر للذهن، ولذلك قالوا: الأصل في الكلام الحقيقة.
- 5 - يرجح اللفظ الخاص على اللفظ العام، فالخاص يقضي على العام، والخاص أقوى في الدلالة، وأخص بالمطلوب، وأقرب إلى التعيين، وذلك إذا كان العموم والخصوص مطلقاً، فإن كان وجهياً، ووجد ما يرجح أحدهما على الآخر بأمر خارج عنهما، عُمل بخصوصه، وإن لم يوجد، كان المجتهد مخيرًا بالعمل بأيهما شاء عند الشافعية، أو بما تظمن به نفسه عند الحنفية، ولا يعمل بالخاص منهما؛ لأن الخصوص ثابت لكل منهما، فهو عام من وجه، خاص من وجه آخر، فلا يعمل بأحدهما دون الآخر؛ لما في ذلك من التحكم، وهو العمل بدون دليل.
- 6 - يُقدّم العام الذي لم يُخصص على العام الذي خُصّ؛ لأن دخول التخصيص يضعف اللفظ ويصير به مجازاً.
- 7 - يتقدم العام المطلق على العام الوارد على سبب؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، والثاني يوهنه ويحطه عن رتبة العموم المطلق.
- 8 - الجمع المعرف يقدم على الجمع المنكر؛ لأن الأول لا يدخله⁽¹⁾.

1) (الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (2/431-438)).

الفصل الثالث:

الأحاديث المتعارضة في كتاب النكاح والطلاق والصيد من مصنف ابن أبي شيبة

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

الأحاديث المتعارضة في كتاب النكاح من مصنف ابن أبي شيبة.

ويشتمل على أربع مسائل:

المسألة الأولى:

هل الولي شرط في النكاح؟

أولاً/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا معاذ⁽¹⁾، قال: أنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكَحْهَا الْوَلِيُّ، أَوْ الْوَلَاةُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، قَالَهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ"⁽²⁾.

(1) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري القاضي مات سنة (196) هـ. تقريب التهذيب (536).
(2) تخريج الحديث: أخرجه أحمد (435/40)، وأبو داود (229/2) والترمذي (399/3) والنسائي في الكبرى (179/5) وابن ماجه (605/1) وابن حبان (386/9) والحاكم (182/2) من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة به بألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجاله ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- ابن جريج: وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي، الأموي، مولاهم، المكي ت150 هـ أو بعدها، ثقة أحد الأعلام، كان يرسل ويدلس، وقال الحافظ ابن حجر: "وأعل بالإرسال". ثم قال: "وقد تكلم فيه بعضهم من جهة ابن جريج. قلت: ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين التي لا يُقبل حديث صاحبها إلا بالتصريح بالسماع، وقد صرح بسماعه من سليمان بن موسى عند أحمد (433/40) والحاكم (182/2) وأبي عوانة (18/3) والمنذقي (175/1) فأمن تدليسه. أما بالنسبة لإرساله: فلم يرسل في روايته فانقطع الإشكال. انظر: تقريب التهذيب (363). التلخيص الحبير (343/3). تحفة التحصيل (212).

- سليمان بن موسى: وهو الأموي صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل - كما قال الحافظ -، ومات سنة (119) هـ. قلت: هو كما قال غير أنه وثق في حديثه عن الزهري خاصة. قال الدارمي: قلت ليحيى بن معين: ما حال سليمان بن موسى في الزهري؟ فقال: ثقة. فقال أحمد: ليس يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة بن عائشة عن رسول الله

وقال: حدثنا يزيد بن هارون⁽¹⁾، عن إسرائيل⁽²⁾، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة⁽³⁾، عن أبيه⁽⁴⁾، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ"⁽⁵⁾.

صلى الله عليه وسلم. وقد تابع سليمان بن موسى كل من حجاج بن أرطاة كما في سنن سعيد بن منصور (176/1)، وجعفر بن ربيعة كما في مسند أحمد (435/40) فانتهى احتمال الوهم. انظر: تقريب التهذيب (255)، عمدة القاري (116/20).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن جميع رجاله ثقات غير سليمان بن موسى، فهو صدوق لكنه وثق في حديثه عن الزهري خاصة. قال الإمام الترمذي: حسن. وعلق الشيخ شعيب بقوله: "وهذا إسناد حسن من أجل سليمان بن موسى". وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان. قال الألباني: "وعلى هذا فالحديث حسن الإسناد، وأما الصحة فهي بعيدة عنه، وإن كان صححه جماعة منهم ابن معين... نعم لم يتفرد به سليمان بن موسى بل تابعه عليه جماعة فهو بهذا الاعتبار صحيح. انظر: تحفة الأحوذى (192/4). حاشية المسند (200/42). إرواء الغليل (246/6).

(1) يزيد بن هارون بن زاذان السلمى مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد مات سنة (206) وقد قارب التسعين. تقريب التهذيب (606).

(2) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة مات سنة ستين وقيل بعدها. تقريب التهذيب (104).

(3) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري قيل اسمه عامر وقيل الحارث، ثقة. مات سنة (104). تقريب التهذيب (621).

(4) عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار صحابي جليل، كان عالماً صالحاً، حسن الصوت بالقرآن، وكان عابداً صواماً قواماً كبير القدر، وهو أحد الحكمين بين علي ومعاوية، كان مع معاذ على اليمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ولي في عهد عمر وعثمان وعلي، توفي في مكة سنة (42) هـ، وقيل: سنة (44) هـ. انظر: أسد الغابة: (3/ 263-265)، "الإصابة": (6/ 194-196).

(5) تخريج الحديث: أخرجه الترمذي (399/3)، وابن ماجه (605/1)، والحاكم (187/2)، والبيهقي

(173/7)، من طريق أبي عوانة، وابن الجارود في "المنتقى" (176/1)، والحاكم (184/2)، والبيهقي

(177/7)، من طريق سفيان الثوري، والحاكم (184/2)، والبيهقي (177/7) من طريق شعبة، والترمذي

(399/3) وأبو داود (229/2) وأحمد (280/3) من طريق إسرائيل، والبيهقي (174/7)، من طريق قيس بن

الربيع، وابن حبان (388/9) من طريق زهير بن معاوية، وأحمد (299/2) من طريق يونس بن أبي إسحاق،

كلهم عن أبي إسحاق به بلفظه. وأخرجه البزار (110/8) من طريق سفيان وشعبة عن أبي بردة مرسلاً.

دراسة الإسناد: رجال الإسناد ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني السبيعي ثقة اتهم بالتدليس، وقد اختلط بأخرة، مات سنة (129) هـ. قلت: أما بالنسبة لتدليسه فهو من المرتبة الثالثة، التي لا يصح حديثها إلا بالتصريح بالسماح. وقد صرح بالتحديث، ومما يدل على ذلك ما قاله الترمذي حدثنا محمود بن غيلان قال:

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ، وَجَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ⁽¹⁾، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ⁽²⁾، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَمَّ وَلَدِي خَطْبَنِي فَرَدَهُ أَبِي وَزَوْجَنِي، وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَ: فَدَعَا أَبَاهَا، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَنْكَحْتُهَا وَلَمْ آلُوهَا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا نِكَاحَ، أَذْهَبِي فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ"⁽³⁾.

حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعتم أبا بردة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي؟" فقال: نعم.
 أما بالنسبة لاختلاطه: فقد نازع الذهبي فيه، بل قال: إنه تغير بعد ما كبر، قال الذهبي: "من أئمة التابعين بالكوفة وأثبتهم إلا أنه شاخ ونسي ولم يختلط"، والتغير غير الاختلاط، ولنا أن نقول: لا يضره ذلك؛ لأنه من القسم الأول من المختلطين على أن إسرائيل من أتقن أصحاب أبي إسحاق، قال عبد الرحمن بن مهدي: كان يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد، وقال صالح جزرة: إسرائيل أتقن في أبي إسحاق خاصة وقال أبو حاتم: إسرائيل من أتقن أصحاب أبي إسحاق. وقال عيسى بن يونس: كان أصحابنا سفيان وشريك - وعدّ قوما - إذا اختلفوا في حديث أبي إسحاق يجيئون إلى أبي، فيقول: اذهبوا إلى ابني إسرائيل، فهو أروى عنه مني، وأتقن لها مني، وهو كان قائد جده.
 انظر: سنن الترمذي (399/3)، تقريب التهذيب (423). جامع التحصيل (245). طبقات المدلسين (42). المختلطين للعلائي (93). نهاية الاغتباط (273). ميزان الاعتدال (270/3). من تكلم فيه وهو موثق (208). سنن الدارقطني (310/4).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح. قلت: هذا الحديث مختلف في رفعه وإرساله، فقال ابن المديني: حديث إسرائيل صحيح في "لا نكاح إلا بولي". وقال الذهبي: حديث إسرائيل صحيح عندي، وقال الحاكم بعد أن أخرجه من طرق عن إسرائيل: هذه الأسانيد كلها صحيحة، ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال ابن حبان: "سمع هذا الخبر أبو بردة، عن أبي موسى مرفوعاً. فمرة كان يحدث به عن أبيه مسنداً، ومرة يرسله، وسمعه أبو إسحاق من أبي بردة مرسلًا ومسندًا معاً، فمرة كان يحدث به مرفوعاً، وتارة مرسلًا، فالخبر صحيح مرسلًا ومسندًا، معاً لا شك ولا ارتياب في صحته. وقال محمد بن يحيى معلقاً على رواية سفيان وشعبة بالإرسال: "نعم هكذا رواه، ولكنهم كانوا يحدثون بالحديث فيرسلونه حتى يقال لهم عن من؟ فيسندونه". وصححه الألباني.
 انظر: نصب الراية 183/3. صحيح ابن حبان (395/9). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (235/6).

- (1) عبد العزيز بن رُفَيْعِ الأَسَدِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَكِّي مات سنة (130) هـ. تقريب التهذيب (645).
- (2) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني مات سنة (94) أو (104) هـ. تقريب التهذيب (261).
- (3) تخريج الحديث: أخرجه النسائي في الكبرى (177/5) والدارقطني (333/4) من طريق يحيى بن أبي كثير، وسعيد بن منصور (184/1) وعبد الرزاق (146/6) من طريق عبد العزيز بن رُفَيْعِ، كلاهما عن أبي سلمة به بنحوه.

• دراسة الإسناد: رجال الإسناد ثقات إلا أن فيه إشكالات:

وقال: حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد⁽¹⁾، أن القاسم بن محمد، أخبره، أن عبد الرحمن بن يزيد، ومُجمَع بن يزيد الأنصاريَّين أخبراه أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ، فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَرَدَّ عَنْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا، فَخَطَبَتْ فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ" وذكر يحيى أنه بلغه أنها كانت تَيْبًا⁽²⁾.

ثانياً/ وجه التعارض في أدلة المسألة:

أن حديثي عائشة وأبي بردة يمثلان نصاً في منتهى الجلاء أن شرط النكاح وجود الولي، وأن أي نكاح خلا من الولي فهو باطل في حين أن الحديثين الأخيرين يدلان على أن عبارة المرأة معتبرة في النكاح، وأنه مفوض إلى رأيها وحق خالص لها بدليل أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أضاف النكاح والفعل إليها فقال: (انكحي)، وذلك يدل على صحة عبارتها ونفاذها؛ لأنه أضافه إليهن على سبيل الاستقلال؛ إذ لم يذكر معها غيرها⁽³⁾.

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التعارض:

لم يسلك العلماء في معالجة هذه المسألة - في حدود علمي - غير مسلك الترجيح حيث انقسموا إلى فريقين:

- جرير: هو ابن عبد الحميد بن قُرط الصَّبِّي الكوفي ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهيم من حفظه مات سنة (188). قال الباحث: تابع جريراً الثقة سلامُ بن سليم كما في الرواية هنا؛ فلا وهم.

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل. قال الذهبي: "هو مرسل"، وقال ابن الجوزي: "والجواب: إن الموجود في الصحيح إن أباهما أنكحها، وهي كارهة، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وهو من حديث خنساء بنت خدام، وأما قوله: انكحي من شئت، فرواه أبو سلمة مرسلًا. هذا، والمرسل ليس بحجة، ولو قلنا: إنه حجة، فالمراد تخيير الأكفاء، والله أعلم". انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (172/2). نصب الراية (182/3).

(1) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني القاضي مات سنة (144). تقريب التهذيب (591).

(2) أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب في النكاح، (25/9).

• دراسة الإسناد: رجال الإسناد ثقات.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

(3) الاختيار لتعليل المختار، البلدحي، (91/3).

الحنفية: الذين رجحوا الأحاديث المفهمة بأن للمرأة أن تزوج نفسها من غير ولي⁽¹⁾ من وجوه عدة:

الأول- أن القرآن الكريم أضاف العقد إليها، فدل أنها تملك مباشرته، قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: 234]، ويقوله تعالى ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230] لقوله تعالى: ﴿أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: 232]. وهذه الآيات تصرح بأن النكاح ينعقد بعبارة النساء؛ لأن النكاح المذكور فيها منسوب إلى المرأة، ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد نص الكتاب. والمراد بالعضل في قوله تعالى ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ المنع حبساً بأن يحبسها في بيت ويمنعها من أن تتزوج، وهذا خطاب للأزواج فإنه قال في أول الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: 231]⁽²⁾.

الثاني- قوله - صلى الله عليه وسلم - : «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»⁽³⁾ والأيم: اسم لامرأة لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً، وهذا هو الصحيح عند أهل اللغة⁽⁴⁾، وهو اختيار الكرخي⁽⁵⁾ - رحمه الله تعالى -.

الثالث- قوله - صلى الله عليه وسلم - : «لَيْسَ لِلْوَالِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ»⁽⁶⁾، وحديث الخنساء حيث قالت: بين يدي

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنْ أُمُورِ بَنَاتِهِمْ شَيْءٌ»⁽¹⁾⁽²⁾.

(1) لكن بقيود وشروط، منها: أن يكون الزوج كفواً، وأن يكون بمهر المثل. انظر: المبسوط (65/24)، بدائع الصنائع (322/2).

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (117/2).

(3) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، (1037/2).

(4) المبسوط (12/5).

(5) عبید الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي كرخ حدان، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي، وانتشرت أصحابه، وعنه أخذ أبو بكر الرازي وأبو عبد الله الدامغاني وأبو علي الشاشي وأبو القاسم علي بن محمد التنوخي، وكان كثير الصوم والصلاة صبورا على الفقر والحاجة. مولده سنة ستين ومائتين وتوفي ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاث مائة. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (337/1).

(6) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، (1037/2).

وأخرجه أيضاً أبو داود (233/2)، والنسائي (85/6)، وابن ماجه (601/1) عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس به بنحوه.

الرابع - أن مذهب عائشة جواز النكاح بغير ولي مع أنها من روت حديث اشتراط الولي، وهذا الامر أي مخالفة الراوي لما رواه مما يقدح في الرواية عندهم، وقد زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن - وكان غائبًا - المنذر بن الزبير، فلما قدم عبد الرحمن قال: أمثلي يفتات عليه في بناته، فقالت عائشة للمنذر: "أجعل أمرها في يدها"⁽³⁾ فكيف يظن أن عائشة تسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"⁽⁴⁾. فتزوج بنت أخيها بغير أمره؟⁽⁵⁾.

الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: الذين رجحوا أحاديث اشتراط الولي من وجوه

عدة:

الأول - قوله تعالى ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: 232]. قال الشافعي - رضي الله عنه -: هو أصح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى⁽⁶⁾.

الثاني - حديث عائشة وغيره مما يدل بمنطوقه أن "لا نكاح إلا بولي".

الثالث - قوله - صلى الله عليه وسلم - "لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا"⁽⁷⁾.

الرابع - أن مخالفة عائشة لما روته لا يقدح في الرواية؛ لأن العبرة برواية الراوي لا بمذهبه.

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

لقد حدا هذا التعارض بين الأدلة في ذي المسألة بالفقهاء أن ينشطروا فيما بينهم على

قولين:

(1) سبق تخريجه في أحاديث المسألة.

(2) المبسوط (12/5).

(3) لم أعثر على تخريج له.

(4) سبق تخريجه في أحاديث المسألة.

(5) التجريد للقدوري (4258/9).

(6) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (125/3). لكن هذا مبني على أن مرجع الضمير الأولياء وهو

الظاهر، بدليل أن سبب نزولها حلف معقل بن يسار - رضي الله عنه - أن لا يزوج أخته من زوجها وكان طلقها وانقضت عدتها " رواه البخاري. وقيل: مرجع الضمير الأزواج؛ لأنه جواب: {إذا طلقتم النساء} [الطلاق:

1] اه سم. حاشية البُخَيْرِمِيّ على الخطيب (389/3).

(7) سبق تخريجه في أحاديث المسألة.

القول الأول: أن عبارة النساء معتبرة في النكاح والولي ليس شرطاً حتى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز. وهذا قول أبي حنيفة وزفر والحسن، وظاهر الرواية عن أبي يوسف⁽¹⁾.

القول الثاني: أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها، أي لا ولاية لها في عقد النكاح على نفسها ولا غيرها، وهو مذهب المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾.

خامساً/ خلاصة القول في المسألة:

أن الفقهاء مختلفون في اشتراط الولي في النكاح، فمنهم من شرطه، وهم جمهور الأمة، ومنهم من لم يشرطه⁽⁵⁾ وهم الحنفية.

والذي يظهر لي هو قول الجمهور تقديماً لدليل الحظر على دليل الإباحة كما هو مقرر في الأصول⁽⁶⁾؛ لأن ترك أمر مباح أولى من التعرض لارتكاب أمر محرّم، ولأن الأحاديث الأمرة بالولي أكثر، وامتثالاً لما قد صحّ عنه صلى الله عليه وسلم: " **إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**"⁽⁷⁾. وقوله صلى الله عليه وسلم: "دَعِ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ"⁽⁸⁾. على أن علماء الحنفية أنفسهم - وإن ذهبوا هذا المذهب - كرهوا للمرأة أن تتولى عقدها بنفسها؛ لأنه بالرجال أليق وباحتشامها أنسب؛ ولأن فيه خروجاً من الخلاف، وهو أمر متفق عليه بين الفقهاء⁽⁹⁾. ولو لم يكن فيما ملنا إليه إلا الاحتياط للأنكحة والحفظ للأعراض والأنساب، والتوثق من الحقوق لكان حريّاً أن لا يعدل عنه إلى غيره، والله أعلم.

- (1) المبسوط (12/5). الاختيار لتعليل المختار (91/3). تبين الحقائق (117/2).
- (2) الكافي في فقه أهل المدينة (522/2). المعونة على مذهب عالم المدينة (727/1).
- (3) الأم (13/5). أسنى المطالب في شرح روض الطالب (125/3).
- (4) المغني (6/7). الروض المربع شرح زاد المستنقع (514/1).
- (5) (شرط) من باب ضرب ونصر، فيقال في مضارعه: يشرط بكسر الراء وضمها. مختار الصحاح (163).
- (6) المسودة في أصول الفقه، ابن تيمية الجد، (312).
- (7) أخرجه البخاري (53/3)، ومسلم (50/5)، واللفظ له.
- (8) أخرجه البخاري (53/3).
- (9) الأشباه والنظائر للسيوطي (136/1).

المسألة الثانية:

هل يشترط تعجيل الصداق أو شيءٍ منه قبل الدخول؟

أولاً/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَنْبِيَّ بِفَاطِمَةَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدِّمُ شَيْئًا⁽¹⁾.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ⁽²⁾، عَنْ أَيُّوبَ⁽³⁾، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ: "أَعْطِهَا دِرْعَكَ الْحُطَمِيَّةَ"⁽⁴⁾.

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ⁽⁵⁾، عَنْ طَلْحَةَ⁽⁶⁾، عَنْ خَيْثَمَةَ⁽⁶⁾، قَالَ: زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَأَمَرَ بِأَمْرَاتِهِ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ فَصَارَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بَعْدَ مِنْ أَشْرَافِ الْمُسْلِمِينَ⁽⁷⁾.

(1) تخريج الحديث: لم أر من أخرجه سوى ابن أبي شيبة في المصنف (198/4).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي، قال ابن حجر: ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، مات سنة (132) هـ. قلت: هو مدلس من الثانية، فتدليسه محتمل، ولم أره يرسل عن عكرمة، وإن كان حديث عكرمة عن سيدنا علي مرسلًا. انظر: تقريب التهذيب (596)، وجامع التحصيل (299) و(232).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن مرسل إذ رواية عكرمة عن سيدنا علي مرسلًا.

(2) إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَمٍ، أبو بَشْرٍ البَصْرِيُّ، مات سنة (193) هـ. تقريب التهذيب (105).

(3) أيوب بن أبي تميمة كيسان السَّخْتِيَّانِيُّ، البَصْرِيُّ، مات سنة (131) هـ. تقريب التهذيب (606).

(4) تخريج الحديث: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (182/6)، وابن شاهين في فضائل فاطمة (45/1) من طريق أيوب به بنحوه.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات:

• الحكم على الإسناد:

- إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل إذ رواية عكرمة عن سيدنا علي مرسلًا. وقد روى الحديث موصولاً

عن ابن عباس عند أبي داود (240/2) وغيره. وانظر: جامع التحصيل (232).

(5) منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة الكوفي، مات سنة (132) هـ. تقريب التهذيب (547).

(6) طلحة بن مُصَرِّفٍ بن عمرو بن كعب اليمامي، الكوفي، قارئٌ فاضلٌ، مات سنة (112) هـ أو بعدها. تقريب التهذيب (283).

(7) تخريج الحديث: لم أر من أخرجه سوى ابن أبي شيبة في المصنف (197/4).

ثانياً/ وجه التّعارض في أدلّة المسألة:

أن حديث نكاح سيدنا على لفاطمة يدل على وجوب تقديم شيء من المهر قبل الدخول في حين أن الحديث الأخير يدل على عدم اشتراط ذلك, وهذا تعارض في ظاهر الأمر.

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التّعارض:

سلك العلماء في صدد دفع التعارض في هذه المسألة مسلك الجمع بين الأحاديث فحملوا ما ورد في الأمر بتقديم شيء من المهر قبل الدخول على الاستحباب, وعليه فيجوز تأجيل المهر, ولكن يستحب تعجيل جزء قبل أن يدخل بها.

قال الشيخ ابن بزيّة⁽¹⁾: "وإنما استحب مالك وأصحابه تعجيل ربع دينار لتتحقق بالإباحة بعوضها المحقق, فيخرج من مشابهة السفاح, وعلى ذلك عمل كثير من السلف"⁽²⁾.

وقال الشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني: "ينبغي ذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع, وأنفع للمرأة فلو عقد بغير ذكر صداق صح العقد, ووجب لها مهر المثل بالدخول, وأنه يستحب تعجيل المهر"⁽³⁾.

وقال الشيخ الخطيب الشربيني الشافعي: "ويسن أن لا يدخل بها حتى يدفع إليها شيئاً من الصداق خروجاً من خلاف من أوجبه, ويجوز إخلاؤه منه بالإجماع لكن مع الكراهة كما صرح به الماوردي⁽¹⁾ والمتولي⁽²⁾ وغيرهما"⁽³⁾.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- جرير بن عبد الحميد: سبق ترجمته, وهو ثقة صحيح الكتاب يهمن من حفظه. قال الباحث: لم أعر على من تابعه.

- خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة, الجعفي, الكوفي, ثقة, وكان يرسل, مات بعد سنة (80) هـ. تقريب التهذيب (197).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن مرسل إذ خيثمة بن عبد الرحمن لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(1) هو الإمام العلامة عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي, المكنى بأبي محمد, المعروف بابن بزيّة, من أعيان أئمة المذهب, اعتمده خليل في التشهير. كان في درجة الاجتهاد, وله تأليف, منها الإسعاد في شرح الإرشاد, وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي, وشرح التلقين, وشرح الأسماء الحسنی مولده بتونس في المحرم سنة 606 هـ وتوفي في ربيع الأول سنة 662 هـ أو 663 هـ [1264م]. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (273/1).

(2) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (747/1).

(3) سبل السلام (169/2).

قال الإمام ابن قدامة: "ويجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً، سواء كانت مفوضة أو مسمى لها"⁽⁴⁾.

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

اختلف الفقهاء في مسألة اشتراط تعجيل شيء من الصداق قبل الدخول على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط ذلك بل يستحب، وبهذا قال سعيد بن المسيب، والحسن، النخعي، والثوري، والشافعي، وأحمد⁽⁵⁾، وذلك لأن المهر ملك الزوجة، فلها الحق في تعجيل وتأجيل ما شاءت منه⁽⁶⁾.

القول الثاني: أنه يجب تقديم جزء من الصداق قبل الدخول، وهذا مروى عن ابن عباس، وابن عمر، والزهري، وقتادة، ومالك: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً⁽⁷⁾. والعلة في ذلك أن المرأة إذا وهبت المهر لزوجها، والحال أنه لم يعطها منه شيئاً، كان البضع عارياً من الصداق⁽⁸⁾.

(1) هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، من وجوه فقهاء الشافعية وإمام في الفقه والأصول والتفسير. كان من رجال السياسة البارزين في الدولة العباسية. نشأ الماوردي بالبصرة، وتعلم وسمع الحديث من جماعة من العلماء، وتولى القضاء في بعض نواحي نيسابور، ولقب بأقضى القضاة عام 429هـ. ومن أبرز مؤلفاته: أدب الدنيا والدين؛ أعلام النبوة؛ الحاوي الكبير؛ الإقناع وهو مختصر لكتاب الحاوي الكبير، نصيحة الملوك؛ تسهيل النظر وتعجيل الظفر؛ الأحكام السلطانية الذي يعد من أشهر كتب الماوردي وأعظمها أثراً. توفي الماوردي ببغداد سنة (450)هـ. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (637/2)، وطبقات الشافعية الكبرى (267/5).

(2) عبد الرَّحْمَن بن مأمون بن عَلِي بن إبراهيم النُّيْسَابُورِي الشَّيْخ أَبُو سَعْد المْتَوَلِي. برع في الفقه والأصول والخلاف. قال الذهبي: وكان فقيهاً محققاً وحبوراً مدققاً، وقال ابن كثير: أحد أصحاب الوجوه في المذهب وصنف التيممة ولم يكلمه وصل فيه إلى القضاء وأكمله غير واحد ولم يقع شيء من تكلمتهم على نسبه. ودرس بالنظامية ثم عزل بائناً الصباغ ثم أعيد إليها توفي في شوال سنة (478)هـ ببغداد. قال ابن خلكان: ولم أقف على المعنى الذي به سمي المْتَوَلِي. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (248/1).

(3) مغني المحتاج (367/4).

(4) المغني (245/7).

(5) انظر: الأم للشافعي، (63/5). المغني (245/7).

(6) انظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (78/4).

(7) انظر: الجامع لمسائل المدونة (206/9). المغني (245/7).

(8) انظر: الذخيرة للقرافي (359/4).

خامساً/ خلاصة القول في المسألة:

أنه لا بأس بكون الصداق مؤجلاً، ولكن يسن أن لا يدخل بها حتى يقدم لها شيئاً حذراً من مشابهة السفاح، ولعل مالكاً ومن معه ممن قال: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً، عنى بذلك الاستحباب رعيّاً للعلة المذكورة، والله أعلم.

المسألة الثالثة:

هل يحل نكاح المتعة⁽¹⁾؟

أولاً/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري⁽²⁾، عن عبد الله⁽³⁾ وحسن ابني محمد، عن أبيهما أن علياً قال لابن عباس: "أما عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ الْمُتَعَةَ وَاسْمُهَا نِكَاحُ الْمُتَعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؟"⁽⁴⁾.

(1) المتعة: المنفعة، واستمتعت بكذا وتمتعت به انتفعت، ومتعة الطلاق نكاح المتعة هو المؤقت في العقد. انظر: المصباح المنير (562/2).

(2) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. تقريب التهذيب (506).

(3) عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب العَلَوِيّ ابن الحَنْفِيَّة، مات سنة (99) هـ. تقريب التهذيب (321).

(4) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب النكاح، بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ آخِراً، (12/7)، ومسلم، كتاب النكاح، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ لِإِيَّهِ، (1028/2). دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكاليين:

- سفيان بن عيينة: بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات مات سنة (198) هـ. قلت: بالنسبة لتغير حفظه بأخرة قبل سنة من وفاته على الصحيح فإنه لا يضره؛ لأن المحققين أنكروا اختلاطه، فبعد أن نقل الذهبي ما روى محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، عن يحيى بن سعيد القطان قوله: "أشهد أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين ومائة، فمن سمع منه فيها فسماعه لا شيء". فقد استبعد ذلك فقال: "وأنا أستبعده وأعدّه غلطاً من ابن عمار فإن القطان مات في صفر سنة (98) هـ وقت قدوم الحاج وقت تحدثهم عن أخبار الحجاز فمتى تمكن يحيى بن سعيد من أن يسمع اختلاط سفيان ثم يشهد عليه بذلك والموت قد نزل به ثم قال فلعله بلغه ذلك في أثناء سنة سبع، مع أن يحيى متعنت جداً في الرجال، وسفيان ثقة مطلقاً". ولنا أن نعتبر تغيره لا يضر؛ لأن التغير غير الاختلاط فلا يكاد يسلم منه أحد، وبالنسبة لتدليسه فقد عده الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين الذين اغتفر تدليسهم حتى ولو لم يصرحوا بالسماح. انظر: تقريب التهذيب (245). ميزان الاعتدال (170/2). طبقات المدلسين (32).

- الحسن بن محمد: بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ابن الحنفية ثقة فقيه يقال: إنه أول من تكلم في الإرجاء مات سنة مائة. تقريب التهذيب (164) هـ. قلت: الحديث لا يتصل بالإرجاء من قريب أو بعيد.

• الحكم على الإسناد:

وقال: حدثنا ابن عليّة⁽¹⁾، عن معمر، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة الجهني⁽²⁾، عن أبيه⁽³⁾، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ، عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ"⁽⁴⁾.

وقال: حدثنا عبدة⁽⁵⁾، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي كُنْتُ قَدْ أَدْنَيْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيَحْلِلْ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا⁽⁶⁾.

إسناده صحيح.

(1) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أبو بشر البصري، مات سنة (193) هـ. تقريب التهذيب (105).

(2) الربيع بن سبرة بن معبد الجهني المدني. تقريب التهذيب (206).

(3) سبرة بن معبد بن عوسجة بن حرملة بن سبرة أبو نرية، الجهني، له صحبة، وأول مشاهده الخندق، ذكر ابن سعد أنه شهد الخندق وما بعدها، ومات في خلافة معاوية. الإصابة في تمييز الصحابة (26/3).

(4) تخريج الحديث: أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيض، ثم نسخ، ثم أبيض، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، (1026/2).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- معمر بن راشد الأزدي البصري ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن

أبي النجود وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة مات سنة (154) هـ. تقريب التهذيب

(541). قلت: رواية معمر هنا ليست عن ذكر، ثم إن معمر تابعه قوم كلهم ثقة منهم سفيان بن

عيينة وصالح بن كيسان عند مسلم (1026/2)، وإسماعيل بن أمية عند أبي داود (226/2)، فلا

إشكال إذاً.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

(5) عبدة بن سليمان الكلابي الكوفي، مات سنة (187) هـ. تقريب التهذيب (369).

(6) تخريج الحديث: أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيض، ثم نسخ، ثم أبيض، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، (1025/2).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي صدوق يخطئ مات في حدود سنة

(150) هـ. قلت: تابعه قوم منهم أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز والزهري وعبد الملك بن

الربيع بن سبرة وعمار بن غزيرة عند مسلم (1024/2 - 1025 - 1026 - 1027)، وإسماعيل بن

أمية عند أبي داود (226/2)، فلا إشكال إذاً. وكلهم ثقة إلا عماراً، فإنه لا بأس به. تقريب

التهذيب (358) و(730).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح لغيره، لأن عبد العزيز بن عمر صدوق يخطئ توبع.

وقال: حدثنا يونس بن محمد⁽¹⁾، عن عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا أبو العُمَيْس⁽²⁾، عن إياس بن سلمة⁽³⁾، عن أبيه⁽⁴⁾ قال: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا⁽⁵⁾.

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْع⁽⁶⁾ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ⁽⁷⁾، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ⁽⁸⁾ قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَابٌ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالنُّثُوبِ إِلَى الْأَجَلِ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ"⁽⁹⁾.

(1) يونس بن محمد بن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب.

(2) عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي.

(3) إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي المدني.

(4) سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع: سنان بن عبد الله، أول مشاهده الحديبية، وكان من الشجعان،

ويسبق الفرس عدواً، توفي (74) هـ على الصحيح. الإصابة في تمييز الصحابة (151/3).

(5) تخريج الحديث: أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيض، ثم نسخ، ثم أبيض، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، (1023/2).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- عبد الواحد بن زياد: العبدي ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال مات سنة (176) هـ. تقريب التهذيب (376).

قلت: رواية معمر هنا ليست عن الأعمش، ثم إن معمر تابعه قوم كلهم ثقة منهم سفيان بن عيينة وصالح

بن كيسان عند مسلم (1026/2)، وإسماعيل بن أمية عند أبي داود (226/2)، فلا إشكال إذاً.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

(6) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، مات سنة (196) هـ. تقريب التهذيب (581).

(7) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي أبو عبد الله الكوفي، مات سنة (146) هـ. تقريب التهذيب (107).

(8) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن صحابي مات سنة (32) هـ بالمدينة.

(9) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا

أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ} [المائدة: 87]، (53/6)، ومسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيض، ثم نسخ، ثم أبيض، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، (1022/2).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- قيس بن أبي حازم البجلي: الكوفي ثقة مخضرم مات بعد سنة (90) أو قبلها وقد جاز المائة

وتغير. قلت: تغيره - إن ثبت - لا يضر؛ لأن التغير غير الاختلاط فلا يكاد يسلم منه أحد.

انظر: تقريب التهذيب (456).

• الحكم على الإسناد:

ثانياً/ وجه التعارض في أدلة المسألة:

أن حديثي علي وسبرة صريحان في حرمة نكاح المتعة في حين أن حديث عبد الله بن مسعود يبين أن رسول الله رخص لهم في المتعة فدل ذلك على حليتها وكونها من الطيبات ولذا قرأ ابن مسعود قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التعارض:

سلك العلماء من أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم من الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ وغيرهم مسلك النسخ فجعلوا الأحاديث التي رخصت بالمتعة منسوخة بالأحاديث المحرمة لها، فصار التحريم آخر الأمرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولقد استدلوا على ذلك بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً- من القرآن: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرَجِهِمْ حَافِظُونَ(5) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ(6) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ(7)﴾ [المؤمنون: 5/6-23].

ووجه الدلالة: أن هذه الآية حرمت الاستمتاع بالنساء إلا من طريقتين: الزواج وملك اليمين، وليست المتعة زوجاً صحيحاً، ولا ملك يمين، فتكون محرمة، ودليل أنها ليست زوجاً أنها ترتفع من غير طلاق، ولا نفقة فيها، ولا يثبت بها التوارث⁽⁵⁾.

إسناده صحيح.

- (1) المبسوط (152/5). تبيين الحقائق (115/2). الجوهرة النيرة (18/2).
- (2) بداية المجتهد (80/3). الفواكه الدواني (11/2). بلغة السالك لأقرب المسالك (448/2).
- (3) الحاوي الكبير (328/9). فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (41/2). حاشية الجمل (133/4).
- (4) المغني (178/7). شرح الزركشي على مختصر الخرقي (224/5). الروض المربع (526/1).
- (5) وقد وقعت مناظرة بين القاضي يحيى بن أكثم وأمير المؤمنين المأمون، فإن المأمون نادى بإباحة المتعة فدخل يحيى بن أكثم وهو متغير بسبب ذلك وجلس عنده فقال له المأمون: ما لي أراك متغيراً؟ قال: لما حدث في الإسلام، قال: وما حدث؟ قال: النداء بتحليل الزنا، قال: المتعة زنا؟ قال: نعم المتعة زنا، قال: ومن أين لك هذا؟ قال: من كتاب الله. وسنة رسوله، أما الكتاب فقد قال الله تعالى: {قد أفلح المؤمنون} [المؤمنون: 1] إلى قوله: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين {فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} [المؤمنون: 7] يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك بيمين؟ قال: لا، قال: فقد صار متجاوز هذين من العادين. وأما السنة فقد روى الزهري بسند إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: «أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان

ثانياً- من السنة: أن الأحاديث الكثيرة السابقة المتفق عليها التي ذكرتها عن علي وسيرة الجهنبي وسلمة بن الأكوع وغيرهم رضي الله عنهم متضمنة النهي الصريح عن نكاح المتعة عام خيبر، وبعد فتح مكة بخمسة عشر يوماً، وفي حجة الوداع⁽¹⁾.

ثالثاً- من الإجماع: فقد أجمعت الأمة إلا الإمامية على الامتناع عن زواج المتعة، ولو كان جائزاً لأفتوا به. قال القاضي عياض: "ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها، إلا الروافض"⁽²⁾. وقال الإمام النووي: "والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم"⁽³⁾.

رابعاً- من المعقول: أن الزواج إنما شرع مؤبداً لأغراض ومقاصد اجتماعية، مثل سكن النفس وإنجاب الأولاد وتكوين الأسرة، وليس في المتعة إلا قضاء الشهوة بنحو مؤقت، فهو كالزنا تماماً، فلا معنى لتحريمه مع إباحة المتعة. وبه يتبين رجحان أدلة الجمهور والقول بتحريم المتعة⁽⁴⁾.

وخالف الشيعة الإمامية فأباحوا نكاح المتعة مستدلين بما يلي:

أولاً- قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ {النساء: 3}. فكان على عمومه في المتعة المقدرة والنكاح المؤبد، وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ {النساء: 24}. وهذا أبلغ في النص. فإنه عبر بالاستمتاع دون الزواج، وبالأجور دون المهور، مما يدل على جواز المتعة، فالاستمتاع والتمتع بمعنى واحد، وإيتاء الأجر بعد الاستمتاع يكون في عقد الإجارة، والمتعة هو عقد الإجارة على منفعة البضع. أما المهر فإنه يجب بنفس عقد النكاح قبل الاستمتاع⁽⁵⁾.

ثانياً- ما روى سلمة بن الأكوع أن منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج يقول: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدْرَنَ لَكُمْ فَاَسْتَمْتِعُوا"⁽⁶⁾. وهذا نص. وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال:

أمر بها» فالتقت المأمون للحاضرين وقال: أتفظون هذا من حديث الزهري؟ قالوا: نعم، فقال المأمون: أستغفر

الله نادوا بتحريم المتعة. حاشية البجيري على الخطيب (397/3)

(1) انظر: شرح النووي على مسلم (180/9).

(2) إكمال المعلم (4/ 537).

(3) شرح النووي على مسلم (181/9).

(4) الفقه الإسلامي وأدلته (6558/9).

(5) المرجع السابق.

(6) أخرجه البخاري (13/7).

"مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَا أَنهَى عَنْهُمَا وَأَعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج"⁽¹⁾. فأخبر بإباحتهما على عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وما ثبت إباحته بالشرع لم يكن له تحريمه بالاجتهاد قالوا: ولأنه عقد منفعة فصح تقديره بمدة كالإجارة، ولأنه قد ثبت إباحتها بالإجماع فلم ينتقل عنه إلى التحريم إلا بالإجماع. ومن ذلك حديث ابن مسعود المرخص في رأس هذه المسألة. وفي الحديث: «كُنَّا نَسْتَمْتَعُ بِالْقَبْضَةِ مِنْ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ، أَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ»⁽²⁾.

وكان يقول بجواز المتعة ابن عباس وجماعة من السلف، منهم بعض الصحابة (أسماء بنت أبي بكر، وجابر وابن مسعود ومعاوية وعمرو بن حريث، وأبو سعيد وسلمة ابنا أمية بن خلف) ومنهم بعض التابعين (طاووس وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة ومنهم ابن جريج)⁽³⁾.

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

لقد حدا التعارض بين الأدلة في ذي المسألة بفقهاء الأمة أن ينشطروا على النحو الآتي:

القول الأول: أن المتعة محرمة منسوخ حلها، وهو ما اتفق عليه جماهير أهل السنة والجماعة من الحنفية⁽⁴⁾ والمالكية⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾.

القول الثاني: أن المتعة حلال إلى يوم القيامة لم يأت عليها ما ينسخها، وإلى هذا ذهب الشيعة الإمامية⁽⁸⁾.

(1) أخرجه أحمد (365/22)، وإسناده صحيح كما قال الشيخ شعيب.

(2) أخرجه مسلم (2/1023).

(3) التنف في الفتاوى للسُّغدي (6554/9). بداية المجتهد (80/3). الحاوي الكبير (328/9).

(4) المبسوط (152/5).

(5) بداية المجتهد (80/3).

(6) الحاوي الكبير (328/9).

(7) المغني (178/7).

(8) الحاوي الكبير (328/9).

خامساً/ خلاصة القول في المسألة:

إن حلّ نكاح المتعة منسوخ عند جماهير أهل السنة والجماعة وفي مقدمتهم أئمة المذاهب الأربعة. وذهبت الشيعة إلى إباحتها. والذي يظهر لي هو قول الجمهور لظهور أدلتهم والتصريح فيها بالنسخ.

المسألة الرابعة:

هل يؤثر لبن الفحل (الزوج) في التحريم؟

أولاً/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ⁽¹⁾, عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَدِمَ الرَّهْرِيُّ الْمَدِينَةَ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ هِشَامٍ فَذَكَرَ أَنَّ عُرْوَةَ كَانَتْ يَحْدِثُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا الْفُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عَائِشَةَ وَقَدْ أَرْضَعَتْهُمَا امْرَأَةً أَخِيهِ فَأَبَتْ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ فَرَعِمَ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: فَهَلَّا أُذِنْتَ لَهُ؟ فَإِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةَ فَفَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لِذَلِكَ فَطَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ امْرَأَتَهُ عِنْدَ ذَلِكَ⁽²⁾.

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ⁽³⁾، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبيدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ⁽⁴⁾ قَالَتْ: كَانَتْ

(1) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أبو بشر البصري، مات سنة (193) هـ. تقريب التهذيب (105).

(2) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {إِنَّ يُدْوَ شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [الأحزاب: 55] (120/6)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، (1069/2).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني، صدوق حسن الحديث وإن جعل له الحافظ أوهاماً، مات سنة (145) هـ. انظر: تقريب التهذيب (499)، وتحريره (299/3). قلت: تابعه الإمام مالك بن أنس عند مسلم (1069/2).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح لغيره؛ لأن جميع رجاله ثقات غير محمد بن عمرو، فهو صدوق له أوهام لكنه توبع. قال الشيخ شعيب: "حديث صحيح، وإسناده على شرط مسلم". حاشية مسند أحمد (258/22).

(3) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الكوفي، مات سنة (192) هـ. تقريب التهذيب (295).

(4) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن عمرو بن مخزوم المخزومية، ربيبة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أمها أم سلمة بنت أبي أمية. يقال: ولدت بأرض الحبشة، وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم أمها، وهي ترضعها. ماتت سنة (73) هـ، وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يحج ويموت بمكة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (159/8).

أَسْمَاءُ أَرْضَعْنِي، وَكَانَ الزُّبَيْرُ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَمْتَشِطُ وَيَأْخُذُ الْقُرْنَ مِنْ قُرُونِي وَيَقُولُ: أَقْبِلِي عَلَيَّ فَحَدَّثَنِي بِرَبِّي أَنَّهُ أَبِي وَأَنْ مَا وَلَدَ إِخْوَتِي، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْحَرَّةِ أَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ ابْنَتِي عَلَى حَمْرَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَحَمْرَةَ وَمُضْعَبَ لِلْكَلْبِيَّةِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ: هَلْ تَصْلُحُ لَهُ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ: إِنَّمَا تُرِيدِينَ مَنْعِي بِبَنَاتِكَ وَأَنَا أَخُوكَ، وَمَا وَلَدَتْ أَسْمَاءُ فَهَمَّ إِخْوَتُكَ وَأَمَا وَلَدَ الزُّبَيْرُ لِعِزِّ أَسْمَاءَ فَلَيْسَ لَكَ بِإِخْوَةٍ فَأَرْسَلِي فَسَلِّطِي فَأَرْسَلَتْ فَسَأَلَتْ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ وَأُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالُوا: إِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنْ قَبْلِ الرِّجَالِ لَا تُحَرِّمُ شَيْئًا⁽¹⁾.

ثانياً/ وجه التعارض في أدلة المسألة:

أن حديث عائشة - رضي الله عنها - صريح في أن لبن الفحل يحرم فتنشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه، فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً في حين أن حديث زينب يدل على أن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً؛ إذ اللبن منفصل عن المرأة لا لا الرجل، فكيف تنتشر الحرمة إليه؟ وهذا تعارض في ظاهر الأمر.

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التعارض:

سلك العلماء في صدد دفع التعارض في هذه المسألة مسلك الترجيح فاختلَفوا على قولين:

القول الأول: أن لبن الفحل يحرم، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار والأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأتباعهم⁽²⁾، وعمدتهم في ذلك ما يلي:

(1) تخريج الحديث: أخرجه الشافعي في المسند (25/2)، وابن أبي شيبة في المصنف (18/4)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (251/11) من طريق محمد بن عمرو به بنحوه.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- أبو عبيدة بن عبد الله بن زَمْعَةَ بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، صدوقٌ حسن الحديث، وإن قال الحافظ: مقبول إذ قد روى عنه جمع، وروى له مسلم في "الصحيح". انظر: تقريب التهذيب (656)، وتحريره (232/4).

- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني، صدوقٌ حسن الحديث وإن جعل له الحافظ أوهاماً، مات سنة (145) هـ. انظر: تقريب التهذيب (499)، وتحريره (299/3). قلت: تابعه الإمام مالك بن أنس عند مسلم (1069/2).

• الحكم على الإسناد:

إسناده حسن؛ لأن رجاله ثقات سوى أبي عبيدة بن عبد الله بن زَمْعَةَ ومحمد بن عمرو، فهما صدوقان.

(2) انظر: شرح مختصر الطحاوي (256/5)، بداية المجتهد (62/3)، حاشية البجيرمي على الخطيب

(75/4)، المغني (114/7).

أولاً: ما روي عن عائشة "أَنَّ أَبَا الثُّعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ عَائِشَةَ وَقَدْ أَرْضَعْتُهُمَا امْرَأَةً أَخِيهِ فَأَبَتْ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ فَرَزَعَمَ غُرُوهُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: فَهَلَّا أَذِنْتَ لَهُ؟ فَإِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوَالِدَةَ فَفَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لِذَلِكَ فَطَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ امْرَأَتَهُ عِنْدَ ذَلِكَ"⁽¹⁾.

قال الحافظ: "وفي الحديث أن لبن الفحل يحرم، فتنشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه، فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً"⁽²⁾.

قال ابن قدامة: "ولبن الفحل محرم، ومعناه أن المرأة إذا أرضعت طفلاً بلبن ثاب من وطء رجل حرم الطفل على الرجل وأقاربه، كما يحرم ولده من النسب؛ لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة، فيصير الطفل ولداً للرجل، والرجل أباه، وأولاد الرجل إخوته، سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها، وإخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل وعماته، وآبائه وأمهاته أجداده وجداته. قال أحمد لبن الفحل أن يكون للرجل امرأتان، فترضع هذه صببية وهذه صبياً لا يزوج هذا من هذا وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان، أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً، فقال: لا، اللقاح واحد"⁽³⁾⁽⁴⁾.

ثم علق على حديث عائشة: "وهذا نص قاطع في محل النزاع، فلا يعول على ما خالفه"⁽⁵⁾.

ثانياً: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"⁽⁶⁾.

وجه الدلالة أن النسب كله يكون من قبل الرجل وإن كانت المرأة هي التي ولدت، فكذلك الرضاع يكون من قبله وإن كانت هي التي أرضعت"⁽⁷⁾.

القول الثاني: أن لبن الفحل لا يحرم، وإليه ذهب بعض السلف كسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والنخعي، وأبو قلابة، ويروى ذلك

(1) أخرجه البخاري (120/6)، ومسلم (1069/2).

(2) فتح الباري (151/9).

(3) أخرجه الترمذي (446/3)، وإسناده صحيح كما قال الألباني.

(4) انظر: المغني (113/7).

(5) المغني (114/7).

(6) أخرجه البخاري (170/3).

(7) شرح مختصر الطحاوي (256/5).

عن ابن الزبير، وجماعة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم، منهم عائشة أم المؤمنين⁽¹⁾.

واستدلوا لذلك من المنقول والمعقول بما يلي:

أولاً- من المنقول قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ النساء: (23) فإنه لم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب.

وما روي عن عائشة أم المؤمنين: أنها كانت تأذن لمن أرضعته أخواتها، وبنات أخيها ولا تأذن لمن أرضعته نساء إخوتها وبنات إخوتها⁽²⁾.

ثانياً- من المعقول أن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل⁽³⁾.

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

ذهب الفقهاء في مسألة التحريم بلبن الفحل إلى قولين:

القول الأول: أن لبن الفحل يحرم، وإليه ذهب الجمهور من الحنيفة⁽⁴⁾ والمالكية⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾.

القول الثاني: أن لبن الفحل لا يحرم، وبه قال بعض السلف ممن ذكرنا⁽⁸⁾.

خامساً/ خلاصة القول في المسألة:

أن لبن الفحل يتعلق به التحريم عند الجمهور خلافاً لنفر من السلف. قال ابن قدامة بعد ذكر حديث الباب: "وهذا نص قاطع في محل النزاع، فلا يعول على ما خالفه، فأما حديث زينب فإن صح فهو حجة لنا، فإن الزبير كان يعتقد أنها ابنته وتعتقده أباه، والظاهر أن هذا كان

(1) انظر: المحلى لابن حزم (179/10)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (322/27).

(2) أخرجه ابن حزم في المحلى (179/10) وصححه.

(3) عون المعبود (42/6).

(4) بدائع الصنائع (3/4).

(5) البيان والتحصيل (352/4). بداية المجتهد (62/3).

(6) تكملة المجموع للمطيعي (207/18). البيان في مذهب الإمام الشافعي (140/11).

(7) المغني (114/7). العدة شرح العمدة (405/1).

(8) عون المعبود (42/6).

مشهوراً عندهم، وقوله مع إقرار أهل عصره أولى من قول ابنه وقول قوم لا يعرفون⁽¹⁾، وأما ما روي عن عائشة من أنها كانت تأذن لمن أرضعته أخواتها، وبنات أخيها ولا تأذن لمن أرضعته نساء إخوتها وبنو إخوتها⁽²⁾، فالحجة فيما روايتها لا في عملها، والله أعلم.

المسألة الخامسة:

هل للولي ولاية إجبار على البكر في النكاح؟

أولا/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: قال: نا عبد الله بن إدريس⁽³⁾، عن ابن جريج، عن ابن مَلَيْكَةَ⁽⁴⁾، عن أبي عمرو⁽⁵⁾ مولى عائشة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ»⁽⁶⁾ «قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُنَّ يَسْتَحْيِينَ، قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فَسُكُوتُهَا إِقْرَارُهَا»⁽⁷⁾.

(1) المغني (114/7).

(2) أخرجه ابن حزم في المحلى (179/10) وصححه.

(3) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الكوفي، مات سنة (192) هـ. تقريب التهذيب (295).

(4) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مَلَيْكَةَ، مات سنة (117) هـ. تقريب التهذيب (312/1).

(5) هو ذكوان المدني مولى عائشة. التقريب (203).

(6) البُضْعُ بضم الباء: وهو الفرج، والبضع أيضاً والمباضعة: اسم للجماع، ومنه: "يَكَاخُ الْإِسْتَبْضَاعُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: اسْتَبْضِعِي مِنِّي فُلَانٌ"، أي: اطلبي ذلك منه للولد، ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم -:

"اسْتَأْمَرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ" (2) أي: فزوجهن. انظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار (524/1).

(7) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والنَّيِّبُ إِلَّا بِرِضَاهَا،

(17/7)، ومسلم، كتاب النكاح، باب اسْتِئْذَانِ النَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ، (1037/2) بنفس

الإسناد.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالا وهو أن:

- ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل مات سنة

(150) هـ. قلت: لم يرسل هنا، ثم إنه صرح بالسماع عند مسلم (1037/2). انظر: تقريب التهذيب (363).

تحفة التحصيل (212).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

وقال: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا"⁽¹⁾.

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِدْرِيسَ⁽²⁾، عَنْ كَهْمَسِ⁽³⁾، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوْجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِرَفْعِ خَسْبِيستِهِ، وَإِنِّي كَرِهْتُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: انتظري حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى أبيها، فجعل الأمر إليها، فقالت: "أَمَّا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ إِلَيَّ فَقَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ هَلْ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَمْ لَا"⁽⁴⁾.

(1) تخريج الحديث: أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان النيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، (1037/2)، وأخرجه أيضاً أبو داود (232/2)، والنسائي (84/6)، والترمذي (408/3)، وابن ماجه (452/1) ومالك في الموطأ (524/2)، والدارمي (1398/3)، وأحمد (384/3)، وابن الجارود في المنتقى (178/1)، والدارقطني (347/4)، والبيهقي في الكبرى (191/7) كلهم من طريق عبد الله بن الفضل به مرفوعاً بألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر، مات سنة (150). تقريب التهذيب (467).

• قلت: هو صدوق مرمي بالتشيع والقدر كما قاله الحافظ، وهو مدلس من المرتبة الرابعة، ولم يصرح بالسماع من عبد الله بن الفضل ثم إنني وجدت الحديث هكذا "عن ابن إسحاق، حدثني صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل" بواسطة بين ابن إسحاق وعبد الله بن الفضل عند أحمد (195/4)، والنسائي (84/6) والدارقطني (346/4). فهذا تصريح منه بالواسطة بينهما، والله أعلم. والحديث لا يمتُّ بصلة إلى التشيع ولا القدر.

• الحكم على الإسناد:

إسناده حسن؛ لأن رجاله كلهم ثقات سوى ابن إسحاق صدوق..

(2) لم أجد في رواية الحديث من اسمه خالد بن إدريس، ثم وجدت محقق المصنف محمد عوامة يقول: "تصحَّف في المطبوع إلى: خالد بن إدريس، ولا يعرف في رواية الحديث من اسمه خالد بن إدريس، وقد تكررت رواية أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس، عن كهمس... حاشية المصنف (137/4).

(3) كهمس بن الحسن التميمي أبو الحسن البصري، مات سنة (149) هـ. تقريب التهذيب (462).

(4) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب في النكاح، (26/9) ومسلم، كتاب النكاح، باب استئذان النيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، (1037/2).

• دراسة رجال الإسناد:

رجال الإسناد كلهم ثقات.

ثانياً/ وجه التّعارض في أدلّة المسألة:

أن حديثي عائشة وابن عباس يدلان بمفهوم المخالفة أن للولي أن يجبر البكر على النكاح؛ لأنهما جَعَلَا الأيْمَ أَحَقَّ بنفسها من وليها فعُلم منه العكس في البكر، وهو كون الولي أَحَقَّ منها بنفسها غير أن الحديث الأخير ناصح الدلالة في أن لا يحق للولي إجبار البكر على النكاح، بل الأمر إليها إذ لم يستفصل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمّا إذا كانت الفتاة بكراً أم ثيباً، والقاعدة الأصولية أن عدم الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما هو مقرر في الأصول⁽¹⁾.

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التّعارض:

سلك العلماء في صدد دفع التّعارض في هذه المسألة وهي هل لوليّ البكر البالغة العاقلة⁽²⁾ إجبارها على النكاح؟ مسلك الجمع بين الأحاديث ولكنهم اختلفوا في ذلك على قولين تبعاً لاختلافهم فيما يؤخذ بظاهره من الأحاديث وما يؤول:

الأول: أنه لا يسوغ له إجبارها كالثيب، بل يجب عليه أن يستأذنها، وإذا زوجها مجبراً لم يصحّ العقد، وهو مذهب أبي حنيفة⁽³⁾ وأصحابه ورواية عن أحمد⁽⁴⁾، ودليلهم على ذلك:

أولاً/ حديث ابن بريدة الأنف الذكر حيث فيه تخيير النبي صلى الله عليه وسلم لجارية نكرت له أن أباهاً زوّجها وهي كارهة.

ثانياً/ حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: "أَنْ تَسْكُتَ"⁽⁵⁾.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

(1) المحصول للرازي (386/2).

(2) احترزنا بقبدي العقل والبلوغ من الصغار والمجانين ذكوراً وإناثاً، لأن تزويجهم لا خلاف فيه بين أئمة المذاهب الأربعة. والله أعلم.

(3) المبسوط (12/5). اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (656/2). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (118/2).

(4) المغني (40/7).

(5) أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب في النكاح، (26/9) ومسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، (1037/2).

ثالثاً/ قوله - عليه الصلاة والسلام - : "الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا"⁽¹⁾ يتناول البكر والثيب؛ لأنه اسم لمن لا زوج لها وهو متفق عليه⁽²⁾.

قال شارح الكنز: "ولنا ما بينا، وقوله - عليه الصلاة والسلام - : "الْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوْهَا"⁽³⁾ ، وقال ابن المنذر: ثبت أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: "لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا وكيف إذن يا رسول الله؟ قال: تسكت"⁽⁴⁾، وردت هذه الأحاديث الصحاح بصيغة الخبر والمراد بها الأمر وهو أقوى وجوه الأمر على ما عرف في موضعه، فيكون الاستئذان واجباً كالأستئمار في الثيب، وليس في حديثهم ما يدل على اختصاص الأب والجد بذلك بل فيه "الثيب أحق بنفسها من وليها"⁽⁵⁾ فيتناول جميع الأولياء، فيكون مفهومه على زعمهم أن جميع الأولياء أحق بنفس البكر منها؛ ولأن هذا الاستدلال باطل لأن المفهوم إذا عارضه المنطوق يقدم المنطوق عليه لكونه أقوى وأحاديثنا تنص على أن البكر تستأذن لا سيما حديث مسلم وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - : "الْبِكْرُ يَسْتَأْمُرُهَا أَبُوْهَا"⁽⁶⁾، نص عليه في موضع الخلاف فلا يعتبر المفهوم معه"⁽⁷⁾.

الثاني: أن للولي أن يزوج ابنته بولاية الإجماع من غير إذنها، وهو مذهب الجمهور من المالكية⁽⁸⁾ والشافعية⁽⁹⁾ ورواية عن أحمد⁽¹⁰⁾، ودليلهم على ذلك:

أولاً/ قوله - صلى الله عليه وسلم - : "الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا"⁽¹¹⁾.

-
- (1) أخرجه مسلم، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِئْذَانِ النِّبِّ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ، (1037/2).
 - (2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (118/2).
 - (3) أخرجه مسلم، (1037/2).
 - (4) أخرجه مسلم، (1036/2).
 - (5) أخرجه مسلم، (141/4).
 - (6) أخرجه أحمد (384/3)، وإسناده صحيح كما قال الشيخ شعيب.
 - (7) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (118/2).
 - (8) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (5/2). الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (439/1).
 - (9) فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان (735/1). حاشية البجيرمي على الخطيب (412/3).
 - (10) المغني (40/7). كشاف القناع عن متن الإقناع (43/5).
 - (11) أخرجه مسلم، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِئْذَانِ النِّبِّ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ، (1037/2).

ووجه الدلالة: أن الحديث فرّق بين الثيب والبكر، فلما جُعِلت الثيب أحق بنفسها من وليها، علم أن الأمر بخلافه في البكر. ويجري مجراه قوله - صلى الله عليه وسلم -: "ليس للوليّ مع الثيب أمر" (1).

ثانياً/ حديث مسلم: "وَلَا تُنْكَحُ الْبُكَرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ" (2) محمول على النذب جمعا بين الأدلة.

قال الشافعية: ويستحب استئذان البكر إذا كانت مكلفة تطيباً لخطرها، أما غير المكلفة فلا إذن لها، ويسن استفهام المراهقة، وأن لا يزوج الصغيرة حتى تبلغ (3).

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

لقد حدا هذا التعارض بين الأدلة في هذه المسألة بالفقهاء أن يختلفوا فيها على قولين: القول الأول: أنه ليس للولي أن يجبر ابنته البكر على النكاح. وهذا مذهب الحنفية (4)، ورواية عن أحمد (5).

القول الثاني: أنه للولي أن يجبر ابنته البكر على النكاح. وهو مذهب الجمهور من المالكية (6) والشافعية (7) ورواية عن أحمد (8).

(1) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، (1037/2)، وأبو داود (233/2)، والنسائي (85/6)، وابن ماجه (601/1) عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس به بنحوه.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب في النكاح، (26/9) ومسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، (1037/2).

(3) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (43/2). تحفة المحتاج في شرح المنهاج (244/7).

(4) المبسوط (12/5). اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (656/2). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (118/2).

(5) المغني (40/7).

(6) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (5/2).

(7) حاشية الجبرمي على الخطيب (412/3).

(8) المغني (40/7).

خامساً/ خلاصة القول في المسألة:

أن الفقهاء مختلفون في ثبوت ولاية الإجماع على البكر، فمنهم من أثبتها وهم الجمهور، ومنهم من نفاها وهم الحنفية. ومبنى الخلاف أن علة ثبوت ولاية الإجماع هو الصغر أو البكارة؟ فعند الحنفية الصغر، وعند الجمهور البكارة⁽¹⁾.

والذي يظهر لي هو مذهب الجمهور لأسباب عدة:

الأول/ ظهور أدلتهم وقوتها إضافةً إلى إجابتهم على أدلة الحنفية بالجمع دونما تحمل أو تكلف، ففيه إعمال النصوص كلها.

الثاني/ أن الولي المرشد العدل هو الأقدر على اختيار الكفو لابنته البكر التي قد تقع ضحية تغريب الرجال وخداعهم لنقص عقلاها؛ إذ هي غير مأمونة على بُضعها؛ لأنها لم تمارس الرجال بالوطء فهي شديدة الحياء لا سيما إذا علمنا أن الولي المجرى هو الأب أو الجد فقط دون غيره⁽²⁾، فإن كان الولي غيرهما كأخيها أو عمّها لم يكن له الحق أن يزوجه إلا بإذنها، والعلة في ذلك أن في الأب والجد من الحرص والشفقة لمؤلّيتة⁽³⁾ ما يحجزه عن الإضرار بها.

الثالث/ أن ولاية الإجماع ليست مطلقة بل لها شروط كما بينه الشافعية:

الأول: أن لا يكون بينها وبينه عداوة ظاهرة.

الثاني: أن يزوجه من كفاء.

الثالث: أن يزوجه بمهر مثلها.

الرابع: أن يكون من نقد البلد.

الخامس: أن لا يكون الزوج معسراً بالمهر.

السادس: أن لا يزوجه بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى أو شيخ هرم.

(1) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (2/118). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/5). حاشية البجيري على الخطيب (3/412). المغني (7/40).

(2) هذا مذهب الشافعية. قال الإمام الماوردي: "... لأب إجماع البكر على النكاح صغيرة أو كبيرة، وكذلك الجد وإن علا وقال ابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل: ليس الإجماع إلا للأب دون الجد. وقال مالك: للجد إجماع الصغيرة كالأب وليس له إجماع الكبيرة بخلاف الأب وفرقا بين الأب والجد. الحاوي الكبير (9/53).

(3) بتشديد الياء كمزمية اسم مفعول أي التي هي مؤلّية عليها من جهته أي له عليها الولاية. حاشية ابن عابدين (3/95).

السابع: أن لا يكون قد وجب عليها نسك, فإن الزوج يمنعها لكون النسك على التراخي, ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها قاله ابن العماد⁽¹⁾.

وهل هذه الشروط المذكورة شروط لصحة النكاح بغير الإذن أو لجواز الإقدام فقط؟

فيه ما هو معتبر لهذا وما هو معتبر لذلك، فالمعتبرات للصحة بغير الإذن أن لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة، وأن يكون الزوج كفؤاً، وأن يكون موسراً بحال صداقها، وما عدا ذلك شروط لجواز الإقدام. قال الولي العراقي: وينبغي أن يعتبر في الإيجاب أيضاً انتفاء العداوة بينها وبين الزوج انتهى⁽²⁾.

قلت: وبناء عليه فإن من زوج ابنته البكر من غير كفؤ أو من كفؤ معسر بحال صداقها أو كان بينها وبين وليها عداوة ظاهرة لم يصح إجباره إياها على النكاح, أما إخلال الولي بما سوى المذكور من الشروط كأن يزوجها بأقل من مهر المثل مثلاً, فإن العقد يصح ولكنه - والحالة هذه - يبوء بوزر عظيم. والله أعلم.

(1) حاشية البُجَيْرِمِيِّ على الخطيب (412/3).

(2) المرجع السابق.

المبحث الثاني:

الأحاديث المتعارضة في كتاب الطلاق من مصنف ابن أبي شيبة.

ويشتمل على مسألة واحدة:

المسألة:

هل تستحق المطلقة ثلاثاً النفقة والسكنى؟

أولاً/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم بن ضَخِيرِ العدوي، قال: سمعت فاطمة بنت قيس⁽¹⁾ تقول: "إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً"⁽²⁾.

وقال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي⁽³⁾ قال: قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا سُكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةً"⁽⁴⁾.

(1) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشبة الفهرية، أخت الضحاك بن قيس الأمير، صحابية من المهاجرات الأوائل. لها رواية للحديث. كانت ذات جمال وعقل، وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد. وفي بيئها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر رضي الله عنه. عاشت إلى خلافة معاوية. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (276/8).

(2) تخريج الحديث: أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، بَابُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا، (2/1119).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- سفيان: هو ابن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة وكان ربما دلس مات سنة (161) هـ. تقريب التهذيب (244). قلت: عدده الحافظ ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين الذين اعترف تدليسهم حتى ولو لم يصرحوا بالسماع. طبقات المدلسين (32/0)

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

(3) عامر بن شراحيل أبو عمرو الكوفي مات بعد (100) هـ. تقريب التهذيب (287).

(4) تخريج الحديث: أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، بَابُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا، (2/1117).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- جرير بن عبد الحميد: سبق ترجمته، وهو ثقة صحيح الكتاب يهيم من حفظه. قال الباحث: تابع جريراً هشيم بن بشير عند مسلم (2/1117)، والحسن بن صالح في مسند أبي عوانة (3/187)؛ فلا وهم.

- المغيرة: هو ابن مقسم الضبي الكوفي الأعمى ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم مات سنة (136). قلت: هو مدلس من الطبقة الثالثة كما قال الحافظ، ولم يصرح بالسماع هنا،

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَغِيرَةَ قَالَ: نَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ عُمَرُ: "لَا نَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ"⁽¹⁾.

وقال: حدثنا وكيع⁽²⁾ قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: "لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، الْمُطَّلَقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ"⁽³⁾.

لكن الظاهر من كلام الإمام أحمد أنه إنما كان يدلّس عن إبراهيم النخعي فقط. قال الإمام أحمد: "حديث مغيرة مدخول، عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد، ومن يزيد بن الوليد، والحارث العكلي، وعبيدة وغيرهم. قال: وجعل يضعف حديث مغيرة عن إبراهيم وحده". ولذلك قوى أبو حاتم حديثه عن الشعبي قال ابنه: "سألت أبي: مغيرة أحب إليك أو ابن شبرمة في الشعبي؟ فقال: جميعا تقنان". فالقول فيه لأحمد وهو ضعيف إذا ما روى عن إبراهيم وحده بخلاف ما إذا ما روى عن غيره. انظر: تقريب التهذيب (543). طبقات المدلسين (46/1). تهذيب الكمال (397/28). سلسلة الأحاديث الصحيحة (343/5).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح

(1) تخريج الحديث: أخرجه أبو داود (288/2)، والدارمي (1464/3)، والدارقطني (49/5) من طريق الأسود بن يزيد، وابن أبي شيبة (137/4) من طريق ميمون بن مهران، وابن أبي شيبة (137/4) أيضا من طريق إبراهيم النخعي، كلهم عن سيدنا أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - بألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- جرير بن عبد الحميد: سبق ترجمته، وهو ثقة صحيح الكتاب يهيم من حفظه. قال الباحث: تابع جريراً هشيم بن بشير في سنن سعيد ابن منصور (363/1)؛ فلا وهم.
- المغيرة: هو ابن مقسم الضبي الكوفي الأعمى ثقة متقن إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم مات سنة (136). قلت: صرح هنا بالسماع فارتفع الإشكال. انظر: تقريب التهذيب (543).
- إبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، مات سنة (196) هـ. قلت: إبراهيم النخعي لم يدرك عمر. انظر: تقريب التهذيب (95). تحفة التحصيل (20/1).

• الحكم على الإسناد:

إسناده حسن لغيره؛ لأن إبراهيم وإن لم يدرك عمر، قد وصله أبو داود (288/2)، والدارمي (1464/3)، والدارقطني (49/5) مروياً من طريق إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد، عن سيدنا أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - قال الإمام البيهقي: "وحدث إبراهيم عن عمر رضي الله عنه منقطع وقد روي موصولاً موقوفاً". السنن الكبرى (781/7).

(2) وكيع بن الجراح الكوفي.

(3) تخريج الحديث: مرّ تخريجه آنفاً.

وقال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: قال عمر: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة"⁽¹⁾.

ثانياً/ وجه التعارض في أدلة المسألة:

أن حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - صاحبة القصة ناطق بأن المرأة المطلقة بيئونة كبرى لا نفقة لها ولا سكنى ولكن حديث عمر دل على خلاف ذلك إذ لم يقبل قولها محتجا بأنه مخالف للقرآن الكريم والسنة النبوية مشيراً إلى قال الله - عز وجل -: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: 1] فلها إذا النفقة والسكنى.

-
- دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:
 - سفيان الثوري: سبق ترجمته، وهو ثقة اغترت تدليسه.
 - إبراهيم النخعي: ثقة يرسل كثيرا مات سنة (196) هـ. قلت: إبراهيم النخعي لم يدرك عمر. تقريب التهذيب (95). تحفة التحصيل (20/1).
 - الحكم على الإسناد:
 - إسناده حسن لغيره؛ لأن إبراهيم وإن لم يدرك عمر، قد وصل كما مر آنفاً من طريق إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد، عن سيدنا أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - قال الإمام البيهقي: "وحديث إبراهيم عن عمر رضي الله عنه منقطع وقد روي موصولاً موقوفاً". السنن الكبرى (781/7).
 - (1) تخريج الحديث: مرّ تخريجه آنفاً.
 - دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:
 - جعفر بن برقان: الكلابي صدوق يهم في حديث الزهري مات سنة (150) هـ. قلت: أما بالنسبة لصدوقيته فقد نظر فيها في تحرير التقريب (216/1) فقال: "أجمع أهل الجرح والتعديل على أنه ثقة في غير الزهري: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن سعد، والعجلي، وسفيان بن عيينة، ومروان بن محمد، وابن حبان، وابن عدي، وابن شاهين، والذهبي. فالعدول إلى "صدوق" فيه نظر". وأما بالنسبة لوهمه فحديثه هنا ليس عن الزهري. قلت: ليس حديثه هنا عن الزهري؛ فلا إشكال. انظر: تقريب التهذيب (140).
 - ميمون بن مهران: الجزري ثقة فقيه وكان يرسل مات سنة (117). تقريب التهذيب (556).
 - قلت: ميمون بن مهران لم يدرك عمر.
 - الحكم على الإسناد:
 - إسناده ضعيف؛ لأن ميمون بن مهران لم يدرك عمر، فهو إذا منقطع.

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التّعارض:

سلك العلماء في صدد دفع التعارض في هذه المسألة مسلكين اثنين، وهما:

أولاً/ مسلك الجمع:

فلقد جَهد بعض العلماء في الجمع بين حديث فاطمة بنت قيس وحديث عمر:

فقال: الأمير الصنعاني: "وأما قول عمر : لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت⁽¹⁾، فهذا تردد منه في حفظها وإلا، فإنه قد قيل: عن عائشة وحفصة عدة أخبار وتردده في حفظها عذر له في عدم العمل بالحديث، ولا يكون شكه حجة على غيره. وأما قوله إنه مخالف للقرآن، وهو قوله تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1]، فإن الجمع ممكن بحمل الحديث على التخصيص لبعض أفراد العام"⁽²⁾.

وقال الإمام الشوكاني: "ولو سلم العموم في الآية لكان حديث فاطمة المذكور مخصصاً له، وبذلك يظهر أن العمل به ليس بترك للكتاب العزيز"⁽³⁾.

ثانياً/ مسلك الترجيح:

ومحصل الفقهاء في هذا المسلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة، وإليه ذهب الحنفية⁽⁴⁾، وهو رواية عن أحمد⁽⁵⁾.

واستدلوا على ذلك بأن قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ الطلاق (6) عام في جميع المطلقات لأنها ذكرت بعد قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ الطلاق (1) وهذه انتظمت الرجعية والبائن.

القول الثاني: لها السكنى دون النفقة: وإليه ذهب المالكية⁽⁶⁾ والشافعية⁽¹⁾ وهو رواية عن أحمد⁽²⁾.

(1) سبق تخريجه في أحاديث المسألة.

(2) سبل السلام (2/ 290).

(3) نيل الأوطار (6/ 359).

(4) بدائع الصنائع (3/ 210). التجريد للقدوري (10/ 5396).

(5) المغني (8/ 165).

(6) الاستتكار (6/ 157). وحاشية الدسوقي (2/ 515).

واستدلوا على ذلك: بأن الله تعالى أطلق السكنى لكل مطلقه من غير تقييد في قوله **«أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ»** فكانت حقاً لهن، لأنه لو أراد غير ذلك لقيّد كما فعل في النفقة إذا قيدها بالحمل.

القول الثالث: لا نفقة لها ولا سكنى، وهو المذهب عند الحنابلة⁽³⁾.

واستدلوا على ذلك بحديث صاحبة القصة فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى.

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

لقد دفع التعارض بين هذه الأحاديث الفقهاء إلى أن يختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة، وإليه ذهب الحنفية⁽⁴⁾، وهو رواية عن أحمد⁽⁵⁾.

القول الثاني: لها السكنى دون النفقة: وإليه ذهب المالكية⁽⁶⁾ والشافعية⁽⁷⁾ وهو رواية عن أحمد⁽⁸⁾.

القول الثالث: لا نفقة لها ولا سكنى، وهو المذهب عند الحنابلة⁽⁹⁾.

رابعاً/ خلاصة القول في المسألة:

أن في نفقة المبتوتة وسكناها ثلاثة أقوال لدى الفقهاء: **الأول** - لها النفقة والسكنى، **والثاني** - لا نفقة لها ولا سكنى، **والثالث** - لها السكنى دون النفقة.

(1) المهذب (3/ 129). تكملة المجموع للمطيعي (18/ 164). النجم الوهاج في شرح المنهاج (8/ 262).

(2) المغني (8/ 165).

(3) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح (1/ 205). زاد المعاد (5/ 471). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (9/ 361).

(4) بدائع الصنائع (3/ 210). التجريد للقدوري (10/ 5396).

(5) المغني (8/ 165).

(6) الاستنكار (6/ 157). وحاشية الدسوقي (2/ 515).

(7) المهذب (3/ 129). المجموع (18/ 164). النجم الوهاج في شرح المنهاج (8/ 262).

(8) المغني (8/ 165).

(9) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح (1/ 205). زاد المعاد (5/ 471). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (9/ 361).

والذي يرجح لدي هو القول بأن لا نفقة لها ولا سكنى تقديماً لحديث صاحب القصة والمباشر لها؛ لأن رواية صاحب القصة مقدّمة على رواية غيره كما هو مقرر في الأصول⁽¹⁾.

المبحث الثالث:

الأحاديث المتعارضة في كتاب الصيد من مصنف ابن أبي شيبة.

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى:

هل يحل وسم⁽²⁾ الحيوان؟

أولاً/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ⁽³⁾، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى حِمَارٍ يُوسَمُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلَمْ أَنَّهُ عَنْ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا⁽⁴⁾.

وقال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضْرَبَ وَجْهُ الدَّابَّةِ⁽¹⁾.

1) التعبير شرح التحرير في أصول الفقه (8/ 4155).

2) وسمت الشيء وسماً من باب وعد، والاسم السمة، وهي العلامة، واسم الآلة التي يكوى بها ويعلم ميسم بكسر الميم. المصباح المنير (2/660).

3) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، الصحابي الجليل، يكنى أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن وأبا محمد أقوال، أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم، مات جابر سنة (78هـ)، ويقال: مات سنة (73) ويقال: إنه عاش أربعاً وتسعين سنة. الإصابة في تمييز الصحابة (1/434).

4) تخريج الحديث: أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، (3/1673).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرُس المكي صدوق إلا أنه يدلّس مات سنة (123)هـ. تقريب التهذيب (506). قلت: تابع أبو الزبير محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند أحمد (71/22)، أما بالنسبة لتدليسه فقد ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من التدليس، وقد صرح بالسماع عند أحمد أيضاً (315/22).

- سفيان الثوري: سبق ترجمته، وهو ثقة اغترق تدليسه.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح لغيره؛ لأن جميع رجاله ثقات غير أبي الزبي صدوق توبع. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح". حاشية المسند (315/22).

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ⁽²⁾، عَنْ سَالِمٍ⁽³⁾، عَنْ أَبِيهِ⁽⁴⁾، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُضْرَبَ الصُّورَةُ⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

وقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ⁽⁷⁾، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ مَوْسُومٍ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَكَرَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا⁽⁸⁾.

(1) تخريج الحديث: لم أر من أخرجه سوى ابن أبي شيبة في المصنف (263/4).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ بن أوس بن خالد الأدهلي البكري، الكوفي، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن، مات سنة (123) هـ. تقريب التهذيب (255).

- سفيان الثوري: سبق ترجمته، وهو ثقة اعترت تدليسه.

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل إذ عكرمة لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إن رواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة.

(2) حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي، مات سنة (151) هـ. تقريب التهذيب (183).

(3) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثباتاً عابداً فاضلاً، كان يُشَبَّهُ بأبيه في الهدى واليَمِّمَتِ، مات في آخر سنة (106) هـ. تقريب التهذيب (226).

(4) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -.

(5) يعني بالصورة الوجه. فتح الباري لابن حجر (671/9).

(6) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيِّدِ، بَابُ الوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ (97/7).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات:

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". حاشية المسند (397/8).

(7) سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري، صحابي جليل مشهور بكنيته، وهو مكثر من الحديث، مات سنة (74)، وقيل (64) هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (78/3-79).

(8) تخريج الحديث: لم أر من أخرجه سوى ابن أبي شيبة في المصنف (263/4).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- عطية بن سعد بن جنادة، العوفي الجدلي، الكوفي، أبو الحسن، ضعيف على الأرجح، وإن قال الحافظ: صدوقٌ يُخطئُ كثيراً، وكان شيعياً مُدَلِّساً، مات سنة (111) هـ. تقريب التهذيب (393)، وتحريره (20/3). قلت: بالنسبة لتشييعه فلا بأس؛ لأن الحديث لا صلة له بالتشيع، أما بالنسبة لتدليسه فهم من المرتبة الرابعة ولم أره صرح بالسماع.

وقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ⁽¹⁾.

وقال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِكُلِّ شَيْءٍ حُرْمَةٌ، وَحُرْمَةُ الْبَهَائِمِ وَجُوهُهَا⁽²⁾.

- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الكوفي القاضي مات سنة (148) هـ، والأرجح أنه ضعيف وإن قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ جداً. تقريب التهذيب (493)، وتحريه (280/3).

- علي بن مُسْهِرٍ: القرشي الكوفي ثقة له غرائب بعد أن أضرَّ مات سنة (189) هـ. تقريب التهذيب (405). قلت: قال في تحرير التريب (54/3): "قوله: "له غرائب بعد أن أضر"، لو لم يذكرها، لكان أحسن، فهذه الحكاية تفرد بها العقيلي عن أحمد، وحملها المصنف أكثر مما ينبغي، فقد قيل: إن أحمد قال: "كان قد ذهب بصره، وكان يُحدثهم من حفظه". ومن المعلوم أن أحمد وثقه، بل قال عنه: "أثبت من أبي معاوية الضرير في الحديث". وأطلق توثيقه الأئمة...". وعليه فهو ثقة.

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ إذ إن في إسناده كلاً من محمد بن أبي ليلي، وعطية العوفي وكلاهما ضعيف.

(1) تخريج الحديث: أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، (1673/3).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي صدوق إلا أنه يدلس مات سنة (123) هـ. تقريب التهذيب (506). قلت: تابع أبا الزبير محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند أحمد (71/22)، أما بالنسبة لتدليسه فقد ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من التدليس، وقد صرح بالسماع عند أحمد أيضاً (315/22).

- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل مات سنة (150) هـ. قلت: لم يرسل هنا، ثم إنه مدلس من الثالثة، وقد صرح بالسماع عند أحمد (315/22). انظر: تقريب التهذيب (363). تحفة التحصيل (212).

- علي بن مُسْهِرٍ: القرشي الكوفي ثقة له غرائب بعد أن أضرَّ مات سنة (189) هـ. تقريب التهذيب (405). قلت: سبق لنا في تخريج الحديث السابق أنه ثقة مطلقاً، وأن عبارة "له غرائب بعد أن أضرَّ" لا ينبغي التعويل عليها لتفرد العقيلي بها.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن جميع رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح". حاشية المسند (316/22).

(2) تخريج الحديث: أخرجه لم أر من أخرجه سوى ابن أبي شيبة في المصنف (263/4).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

• يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي، قال ابن حجر: ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، مات سنة (132) هـ. قلت: هو مدلس من الثانية، فتدليسه محتمل. انظر: تقريب التهذيب (596).

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرَّةٍ⁽¹⁾، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِرَجُلٍ: هَبْ لِي، أَوْ قَالَ بَغْنِيهِ يَغْنِي جَمَلًا، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَسَّمَهُ سِمَةَ الصَّدَقَةِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهِ⁽²⁾.

وقال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ⁽³⁾ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَرْبَدِ يَسِمُ غَنَمًا لَهُ، أَحْسَبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا⁽⁴⁾.

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل إذ يحيى بن أبي كثير لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(1) يعلى بن مرّة بن وهب بن جابر الثقفي، أبو مزارم، وأمه سيبابة، شهد خيبر، وبيعة الشجرة، والفتح، وهوازن، والطائف. وكان من أفاضل الصحابة، وكان أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يقطع أعناب ثقيف فقطعها. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (540/6).
. تقريب التهذيب (609).

(2) تخريج الحديث: أخرجه أحمد (89/29)، وابن أبي شيبة في المصنف (46/5)، والطبراني في الكبير (271/22) من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز، وابن حميد في المنتخب من مسند ابن حميد (154/1)، والبيهقي في دلائل النبوة (23/6) من طريق عبد الله بن حفص، ووكيع في الزهد (821/2)، وهناد بن السري في الزهد أيضاً (621/1) من طريق المنهال بن عمرو، وإبراهيم الحربي في غريب الحديث (1179/3)، من طريق عطاء بن السائب، كلهم عن يعلى بن مرّة به، ولا ذكر للوسم في بعضها.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله بن عثمان بن حنيف الأنصاري، الأوسي، ضعيف وإن قال الحافظ: صدوقٌ يُخطئ، مات سنة (162) هـ. انظر: تقريب التهذيب (345)، وتحريره (334/2). قلت: تابعه عبد الله بن حفص، والمنهال بن عمرو، وعطاء بن السائب كما أسلفته في التخريج.

• الحكم على الإسناد:

إسناده حسن لغيره؛ لأن رجاله ثقات سوى عبد الرحمن بن عبد العزيز، فهو ضعيف توبع، فلا أقل - في تقديري - من أن يكون حديثه حسناً. وهذا إذا جرينا على القول المختار بتضعيفه، ويتعزز ذلك إذا جرينا على قول الحافظ، والله أعلم.

(3) أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، الصحابي الجليل، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد المكثرين من الرواية عنه مات سنة (90) هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (127/1).

(4) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتابُ الدَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ (97/7)، ومسلم، كتاب اللباسِ وَالرَّيْنَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَرْبِ الْحَيَوَانِ فِي وَجْهِهِ وَوَسْمِهِ فِيهِ، (1674/3).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

ثانياً/ وجه التّعارض في أدلّة المسألة:

أن أحاديث عدة كحديث جابر - رضي الله عنه - صريح في حرمة وسم الدابة إذ يلعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فاعل الوسم، إذ هو تعذيب لها، في حين أن أحاديث أخرى، منها حديث أنس - رضي الله عنه - يدل على أن الوسم جائز إذ فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنفسه، وهذا تعارض في ظاهر الأمر.

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التّعارض:

سلك العلماء في صدد دفع التعارض في هذه المسألة مسلك الجمع بين الأحاديث فأرأوا تحريم وسم الحيوان في وجهه، وهو معنى النهي حقيقة، ويؤيد ذلك اللعن الوارد لمن فعل ذلك فإنه لا يلعن - صلى الله عليه وسلم - إلا من فعل محرماً، إذ هو مجمع المحاسن مع أنه لطيف يظهر فيه أثر الضرب وربما شأنه وربما آذى بعض الحواس. وأما ما جاء في إباحة ذلك فمحملة على وسم غير الوجه من البهيمة⁽¹⁾.

قال الإمام محيي الدين النووي: "وأما الوسم في الوجه فممنهي عنه بالإجماع للحديث، ولما ذكرناه. فأما الآدمي فوسمه حرام لكرامته، ولأنه لا حاجة إليه، فلا يجوز تعذيبه. وأما غير الآدمي، فقال جماعة من أصحابنا يكره: وقال البغوي من أصحابنا: لا يجوز فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله، واللعن يقتضي التحريم. وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه، والله أعلم"⁽²⁾.

وقال العلامة الشوكاني: "وفيه دليل على تحريم وسم الحيوان في وجهه، وهو معنى النهي حقيقة ويؤيد ذلك اللعن الوارد لمن فعل ذلك كما في الرواية المذكورة في حديث الباب، فإنه لا يلعن - صلى الله عليه وسلم - إلا من فعل محرماً، وكذلك ضرب الوجه"⁽³⁾.

- شَبَابَةُ بن سَوَّار المدائني، ثقةٌ حافظٌ، رُمِيَ بالإرجاء، مات سنة (204) هـ. تقريب التهذيب (263). قلت: لا يتصل الحديث بالإرجاء من قريب أو بعيد.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن جميع رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح". حاشية المسند (315/22).

(1) انظر: شرح النووي على مسلم (97/14)، نيل الأوطار (100/8).

(2) شرح النووي على مسلم (97/14).

(3) نيل الأوطار (99/8).

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

اتفق الفقهاء على أن وسم الحيوان بالكي مشروع, بل نص الشافعية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾ على أن وسم نعم الزكاة (الإبل، والبقر، والغنم) ونعم الفيء والجزية سنة, هذا إذا كان الوسم في غير الوجه.

أما الوسم في الوجه ففيه عندهم قولان:

القول الأول: أن الوسم في الوجه حرام، وإليه ذهب الشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ في الأصح عندهم.

القول الثاني: أن الوسم في الوجه مكروه، وإليه ذهب المالكية⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾ في مقابل الأصح عندهم وبعض الحنابلة⁽⁷⁾.

خامساً/ خلاصة القول في المسألة:

أن وسم الحيوان في غير وجهه مما لا خلاف فيه بين الفقهاء, أما في الوجه ففيه قولان: أحدهما: أنه حرام، والآخر: أنه مكروه, والذي أميل إليه أنه محرم إذ اللعن لا يليق به إلا التحريم, والله أعلم.

المسألة الثانية: هل يحل اتخاذ الكلب؟

أولاً/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله⁽⁸⁾، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا"⁽¹⁾.

(1) مغني المحتاج (193/4).

(2) المبدع شرح المقنع لابن مفلح (397/2).

(3) المجموع (177/6). مغني المحتاج (194/4).

(4) الفروع (331/9). نيل المأرب بشرح دليل الطالب (305/2).

(5) القوانين الفقهية (293/1). الفواكه الدواني (345/2).

(6) المجموع (177/6). مغني المحتاج (194/4).

(7) الفروع (331/9). نيل المأرب بشرح دليل الطالب (305/2).

(8) عُبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، مات بعد سنة (100) وأربعين. تقريب

التهذيب (373).

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ⁽²⁾، قَالَ: ذَهَبَتْ مَعَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ نُبَيْعٍ مَعَاوِيَةَ فَنَبِحَتْ عَلَيْنَا كِلَابًا، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ ضَارِيَةً، أَوْ مَاشِيَةً نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ"⁽³⁾.

حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ⁽⁴⁾، عَنْ أَبِيهِ⁽⁵⁾، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ صَيْدًا، أَوْ مَاشِيَةً، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ"⁽⁶⁾.

(1) تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الدَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، (87/7)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، (1201/3).

• دراسة الإسناد: رجال الإسناد ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- أبو أسامة: وهو حماد بن أسامة الكوفي، ثقة ثبت ربما دلس وكان بأخرة يُحَدَّثُ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ مَاتَ سَنَةَ (201). تقريب التهذيب (177). قلت: ومع تهمة أبي أسامة بالتدليس إلا إن الحافظ ذكره في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين، فتدليسه إذاً مغتفر، وقد قال أحمد: كان صحيح الكتاب ضابط الحديث هو قال أيضاً: كان ثباتاً ما كان أثبتته لا يكاد يخطئ. طبقات المدلسين (30).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله جميعاً ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". حاشية المسند (55/10).

(2) عبدُ اللهِ بن دِينَارٍ أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر، ثقة، مات سنة (127) هـ. تقريب التهذيب (302).

(3) تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الدَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، (87/7)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، (1201/3).

• دراسة الإسناد: رجال الإسناد ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- سفيان بن عيينة: سبق ترجمته، وهو ثقة مطلقاً.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". حاشية المسند (12/9).

(4) سالمُ بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، المدني: أحد الفقهاء السبعة، وكان ثباتاً عابداً فاضلاً، كان يُشَبَّهُ بِأَبِيهِ فِي الْهَدْيِ وَالسَّمْتِ، مَاتَ فِي آخِرِ سَنَةِ (106) هـ، عَلَى الصَّحِيحِ. تقريب التهذيب (226).

(5) الصحابي الجليل عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -.

(6) تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الدَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، (87/7)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، (1202/3).

حدثنا وكيع، عن حنظلة⁽¹⁾، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ، قَالَ: وَقَالَ سَالِمٌ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْ كَلَبَ حَرْثٍ"⁽²⁾.

حدثنا عفان، حدثنا سليم بن حيان، قال: سمعت أبي يحدث، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلَبِ الزَّرْعِ، وَلَا صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ"⁽³⁾.

• دراسة الإسناد: رجال الإسناد ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- سفيان بن عيينة: سبق ترجمته، وهو ثقة مطلقاً.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". حاشية المسند (150/8).

(1) حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي، مات سنة (151) هـ. تقريب التهذيب (333).

(2) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب الدَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلَبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، (87/7)، ومسلم، كتاب المَسَاقَاةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، (1202/3).

• دراسة الإسناد: رجال الإسناد كلهم ثقات.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". حاشية المسند (197/9).

(3) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب المُرَارَعَةِ، بَابُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ، (103/3)، وأخرجه أيضاً أبو

داود (108/3)، والنسائي (189/7)، وابن ماجه (1069/2)، أحمد (60/13)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (95/12)، والبيهقي في الكبرى (379/1)، وابن حبان (469/12) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومسلم (1203/3)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (55/4) من طريق سعيد بن المسيب، كلاهما عن أبي هريرة به بألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجال الإسناد كلهم ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري ثقة ثبت وربما وهم، وقال ابن معين أنكراه في صفر سنة تسع عشرة ومات بعدها ببسير. تقريب التهذيب (393). على أنه قال في تحرير التقريب (21/3): "قوله: 'ربما وهم' لا معنى لإيرادها في ترجمة هذا الثقة المتقن الثبت الجليل، فمن هذا الذي لا يتوهم في حديث أو حديثين من الثقات الكبار. وكذلك قوله: 'قال ابن معين: أنكراه في صفر سنة تسع عشرة، ومات بعدها ببسير'، لو لم يذكره كان أحسن، قال الذهبي في 'السير' (10/254): 'كل تغير يوجد في مرض الموت، فليس بقادح في الثقة، فإن غالب الناس يعترفهم في

حدثنا خالد بن مخلد، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن خُصَيْفَةَ، عن السائب بن يزيد⁽¹⁾، عن سفيان بن أبي زهير⁽²⁾، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا صَرْعًا نَقَّصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ، فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ"⁽³⁾.

ثانياً/ وجه التعارض في أدلة المسألة:

أن حديث سيدنا عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يدل على حرمة اقتناء الكلب بظاهره مطلقاً إذ لم يستثن حالاً من الأحوال، ولأن العام يجري على عمومه بيد أن الأحاديث الأخرى وردت في إباحة كلب الصيد والماشية والزرع، وهذا تعارض في ظاهر الأمر⁽⁴⁾.

المرض الحاد نحو ذلك، ويتم لهم وقت السياق، وقبله أشد من ذلك، وإنما المحذور أن يقع الاختلاط بالثقة، فيحدث في حال اختلاطه بما يضطرب في إسناده أو منته فيخالف فيه".

- **حَيَّانُ بْنُ بَسْطَامٍ:** الهذلي، البصري مجهول، تفرّد بالرواية عنه ابنه سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانٍ، ولم يوثقه سوى ابن حبان، لذلك ذكره الذهبي في "الميزان"، وإن غدّه في التقريب مقبولاً. انظر: التقريب (184)، وتحرير التقريب (335/1).

• الحكم على الإسناد:

إسناد ابن أبي شيبة هذا ضعيف؛ لأن حَيَّانُ بْنُ بَسْطَامٍ مجهول، تفرّد بالرواية عنه ابنه سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانٍ، ولم يوثقه سوى ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل.

1) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي صحابي صغير له أحاديث قليلة، وولاه عمر سوق المدينة مات سنة (91) هـ. وقيل قبل ذلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. تقريب التهذيب (228).

(2) سفيان بن أبي زهير الأزدي، من أزد شنوءة صحابي. تقريب التهذيب (244).

(3) **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحزب، (103/3)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وتبين نسجه، (1204/3).

• دراسة الإسناد: رجال الإسناد كلهم ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- **خالد بن مخلد:** القَطَوَانِي، أبو الهيثم الكوفي، صدوقٌ يتشيع وله أفراد، مات سنة (213) هـ. قلت: هو صدوق حسن الحديث، وأما نسبة التشيع له فقد قال ابن حجر: "أما التشيع فقد قدمنا أنه إذا كان ثبت الأخذ والأداء لا يضره، لا سيما ولم يكن داعية إلى رأيه". ثم إن خالداً تابعه قوم منهم يحيى بن يحيى عند مسلم (1204/3)، وحماد بن خالد وروح بن عبادة عند أحمد (243/36-247)، والحكم بن مبارك عند الدارمي (1274/2). انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري (1053/2).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح لغيره؛ لأن خالد بن مخلد صدوق توبع. قال الألباني: "إسناده صحيح". انظر: صحيح

وضعيف سنن ابن ماجه (206/7).

(4) الاختيار لتعليل المختار (91/3).

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التعارض:

سلك العلماء في صدد دفع التعارض في هذه المسألة - في حدود علمي - مسلك الجمع بين الأحاديث فجعلوا حديث ابن عمر العام الذي يُفهم بظاهرة حرمة اقتناء الكلب مطلقاً مخصوصاً بالأحاديث الأخرى التي تبيح اقتنائه لحاجة من نحو صيد وزرع وماشية.

قال الإمام الملا علي القاري: (إلا كلب صيد أو كلب غنم أو كلب ماشية): تعميم بعد تخصيص، فأو للتنوع كما فيما قبلها أو للشك هنا والله أعلم. وأما ما جزم به الطيبي من قوله: أو الأولى للتنوع والثانية للترديد وشك الراوي ففي غير محله⁽¹⁾.

وهذه باقية من أقوال الفقهاء في تقرير ذا المسلك:

قال الإمام ابن عابدين من السادة الحنفية: "وأما اقتناؤه للصيد وحراسة الماشية والبيوت والزرع، فيجوز بالإجماع لكن لا ينبغي أن يتخذه في داره إلا إن خاف لصوصاً أو أعداء للحديث الصحيح «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان»⁽²⁾.

وقال الإمام أبو بكر بن حسن الكشناوي من السادة المالكية: "ثم إن المأذون في اتخاذه يجوز أخذه لزرع أو ماشية أو لصيد؛ لما ورد في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم: (من اقتنى كلباً لا لصيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط) وفي رواية: "قيراطان" فلذا قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد في الرسالة: ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دور البادية إلا لزرع أو ماشية يصحبها في الصحراء، ثم يروح معها أو لصيد يصطاده لعيشه. قال شارحها النفراوي: "ولا حرج في اتخاذه لواحد من هذه الثلاثة"⁽³⁾.

وقال الإمام البكري الدميّطي من السادة الشافعية: (قوله: لا اقتناء كلب) أي لا يحل اقتناؤه. (وقوله: إلا لصيد أو حفظ مال) أي فيحل، وذلك لما صح أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: من اقتنى كلباً، إلا كلب ماشية أو ضارباً، نقص من أجره كل يوم قيراطان.

وفي رواية عن ابن عمر أنه قال: قال - صلى الله عليه وسلم - من اتخذ كلباً، إلا كلب زرع، أو غنم، أو صيد، ينقص من أجره كل يوم قيراط⁽⁴⁾.

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2261/7).

(2) حاشية ابن عابدين المسماة برد المحتار على الدر المختار (227/5).

(3) أسهل المدارك (261/2).

(4) إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (95/2).

وقال الإمام ابن قدامة من السادة الحنابلة: "ولا يجوز اقتناء الكلب، إلا كلب الصيد، أو كلب ماشية، أو حرث؛ لما روي عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع، نقص من أجره كل يوم قيراط»⁽¹⁾. وعن ابن عمر قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان»⁽²⁾. قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث. متفق عليه"⁽³⁾.

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

لقد دفع هذا التعارض الظاهري في هذه المسألة أن ينعموا النظر لرفع الإشكال فرأوا أن السبيل السالك إلى ذي الغاية يكمن في الجمع بين هذه الأحاديث كلها بتقديم الخاص على العام وجعل العام من وراء الخاص كما هو المقرر في الأصول عند تعارض العام والخاص.

قال الإمام شهاب الدين القرافي: "وهذا النص الوارد من هذا الحاكم أخص من ذلك الدليل العام فيقدم عليه؛ لأن القاعدة الأصولية أنه إذا تعارض الخاص والعام قدم الخاص على العام"⁽⁴⁾.

وقال الإمام أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار: "إذا ورد عن الشارع لفظ عام ولفظ خاص، قدم الخاص مطلقاً أي سواء كانا مقترنين، مثل: ما لو قال في كلام متواصل: اقتلوا الكفار ولا تقتلوا اليهود، أو يقول: زكوا البقر، ولا تزكوا العوامل، أو كانا غير مقترنين، سواء كان الخاص متقدماً أو متأخراً، وهذا هو الصحيح. لأن في تقديم الخاص عملاً بكليهما، بخلاف العكس، فكان أولى"⁽⁵⁾.

خامساً/ خلاصة القول في المسألة:

أن الأصل في الكلب أنه يحرم اقتناؤه، ولكن يستثنى من ذلك ما إذا مَسَّت له حاجة أو ضرورة فيباح حينئذ ولا يحرم لمكان الحاجة أو الضرورة.

(1) مر تخريجه في أحاديث المسألة.

(2) مر تخريجه في أحاديث المسألة.

(3) المغني (4/191).

(4) الفروق (4/50).

(5) شرح الكوكب المنير (3/382).

قال الإمام الكبير أبو محمد ابن حزم: "ولا يحل اتخاذ كلب أصلا، إلا لماشية، أو لصيد، أو لزرع، أو لحائط واسم الحائط يقع على البستان وجدار الدار فقط"⁽¹⁾.

(1) المحلى بالآثار (493/7).

الفصل الرابع:

الأحاديث المتعارضة في كتاب البيوع والأقضية والطب والأشربة من مصنف ابن

أبي شيبة.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

الأحاديث المتعارضة في كتاب البيوع والأقضية من مصنف ابن أبي شيبة.

ويشتمل على عشر مسائل:

المسألة الأولى:

هل يصح الرجوع في الوقف؟

أولاً/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ⁽¹⁾، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ عِنْدِي، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ⁽²⁾.

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَحَفْصٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ حَائِطِي لِلَّهِ، وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُخْفِيَهُ مَا أَظْهَرْتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلْهُ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِكَ⁽³⁾.

(1) عبد الله بن عون بن اربطبان، أبو عون البصري، من أقران أيوب في العلم والعمل والسنن، مات سنة (150) هـ على الصحيح.

(2) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، باب الشروط في الوقف، كتاب الشروط، (198/3)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، (1255/3).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- عبید الله بن الأحنس النخعي، أبو مالك الخزاز، ثقة على الراجح، وإن جعله الحافظ صدوقاً، وإن قال ابن حبان أيضاً: كان يُخطئ. انظر تقريب التهذيب (369)، وتحريره (401/2).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". حاشية المسند

(218/8).

(3) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، (119/2)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوجة والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، (693/2).

وقال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ⁽¹⁾، عَنْ أَبِيهِ⁽²⁾، قَالَ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ حُجْرًا الْمَدْرِي⁽³⁾ أَخْبَرَنِي، أَنَّ فِي صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهَا أَهْلُهَا بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ⁽⁴⁾.

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ⁽⁵⁾، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا حُبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ⁽⁶⁾ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِلَاحٍ أَوْ كُرَاعٍ⁽¹⁾.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، البَصْرِيُّ، ثقةٌ مُدَلِّسٌ، وعابه زائدةٌ لدخوله في شيءٍ من أمر الأُمراء، مات سنة (142) هـ، وهو قائمٌ يُصَلِّي. قلت: هو مدلس من الثالثة، ولم أره صرح بالسماع لكن قال مؤمل بن إسماعيل: "عامه ما يروي حميد عن أنس سمعه من ثابت يعني البناي عنه"، وقال أبو عبيدة الحداد عن شعبة: "لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً والباقي سمعها من ثابت أو ثبته فيها ثابت. قال العلاءي: "فعلى تقدير أن تكون مراسيل قد تبين الوساطة فيها وهو ثقة محتج به". انظر: تقريب التهذيب (181). طبقات المدلسين (38). تحفة التحصيل (82).
- حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ بْنِ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيِّ، ثقةٌ تَغَيَّرَ حَفْظُهُ قَلِيلاً فِي الْآخِرِ، مات سنة (194) هـ. قلت: ومن ذا الذي لا يتغير حفظه قليلاً في الآخر؟ ثم إنه تابعه أبو خالد الأحمر كما هنا.
- أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ: وهو سليمان بن حيان الأزدي الكوفي صدوق يخطيء مات سنة (190) هـ. تقريب التهذيب (250). قلت: هو من رجال مسلم، وقد تابع أبا خالد الأحمر حفص بن غياث.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح لغيره؛ لأن رجاله ثقات غير أبي خالد الأحمر، فإنه صدوق توبع.

- (1) عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني، مات سنة (132) هـ. تقريب التهذيب (308).
- (2) طاووس بن كيسان اليماني، يقال: اسمه ذكوان، وطاووس لقب. مات سنة (106) هـ. تقريب التهذيب (606).
- (3) هوالتابعي حُجْرُ بْنُ قَيْسِ الْهَمْدَانِيِّ، الْمَدْرِيُّ، الْحَجُورِيُّ. تقريب التهذيب (154).
- (4) تخريج الحديث: لم أر من أخرجه سوى ابن أبي شيبة في المصنف (350/4).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- سَفِيَّانُ بْنُ عِيْنَةَ: سبق ترجمته، وهو ثقة مطلقاً.

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل إذ طاووس لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- (5) عامر بن شراحيل أبو عمرو الكوفي مات بعد (100) هـ. تقريب التهذيب (287).
- (6) معنى ذلك أن الوقف غير لازم، فإذا ما وقف الإنسان شيئاً، ثم مات فإنه يرجع إلى الورثة. انظر: المبسوط (190/27).

وقال: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ⁽²⁾، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ⁽³⁾: لَا حَبْسَ إِلَّا فِي كُرَاعٍ⁽⁴⁾، أَوْ سِلَاحٍ⁽⁵⁾.

وقال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ⁽⁶⁾، عَنْ مِسْعَرٍ⁽⁷⁾، عَنْ أَبِي عَوْنٍ⁽⁸⁾، عَنْ شُرَيْحٍ⁽⁹⁾، قَالَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْعِ الْخُبُسِ⁽¹⁾.

(1) تخريج الحديث: لم أر من أخرجه سوى ابن أبي شيبة في المصنف (349/4).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- هُشَيْمٌ بن بشير أبو معاوية السَلَمِيُّ الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس، والإرسال الخفي، مات سنة (183). قلت: لا إرسال هنا، وبالنسبة لتدليسه فقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة، ولم أره صرح بالسماع. انظر: تقريب التهذيب (574). جامع التحصيل (294) طبقات المدلسين (47).

- رجل: لم أعرفه.

- القاسم: وجدت في تلاميذ سيدنا عبد الله بن مسعود كلاً من القاسم بن عبد الرحمن الشام، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، فلم أتمكن من تمييز الراوي عنه هنا.

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف فيما يظهر لي؛ لأن هُشَيْمَ بن بشير مدلس من الثالثة ولم أره صرح بالسماع. لكن رأيت الحافظ يحسن إسناده في كتابه "الدرية في تخريج أحاديث الهداية" (145/2)، والله أعلم.

(2) مُطَرِّف بن طَرِيف الكوفي، أبو بكرٍ أو أبو عبد الرحمن، ثقة، فاضل، مات سنة (141) هـ، أو بعد ذلك. تقريب التهذيب (534).

(3) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن صحابي مات سنة (32) هـ بالمدينة.

(4) الكُرَاع: الخيل. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (171/5).

(5) تخريج الحديث: لم أر من أخرجه سوى ابن أبي شيبة في المصنف (349/4).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- محمد بن فضيل بن غزوان الضبي الكوفي، ثقة على الأرجح، وإن قال الحافظ: صدوق رمي بالتشيع مات سنة (195) هـ. قلت: الحديث لا يتصل بالتشيع من قريب أو بعيد. انظر: تقريب التهذيب (502)، وتحريه (306/3).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن في السند رجلاً مجهولاً لم أعرفه ثم إنني لم أتمكن من تحديد الراوي عن ابن مسعود.

(6) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني، الكوفي، مات سنة (183) هـ. تقريب التهذيب (590).

(7) مِسْعَر بن كِذام بن ظهير الهلالي، الكوفي، مات سنة (153) هـ. تقريب التهذيب (528).

(8) محمد بن عبيد الله بن سعيد، أبو عَوْنِ الثَّقَفِيِّ، الكوفي الأعور. تقريب التهذيب (494).

(9) شُرَيْح بن الحارث بن قيس الكوفي، النَّخَعِيُّ، القاضي، أبو أمية، مخضرم، ثقة، وقيل: له صحبة، مات قبل سنة (80) هـ أو بعدها. تقريب التهذيب (317).

ثانياً/ وجه التّعارض في أدلّة المسألة:

أن الأحاديث في صدر المسألة - وفي رأسها حديث ابن عمر - صريحة في أن مقتضى الوقف زوال ملكية الواقف عنه بنفس الوقف، فلا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة، ولا يجوز لأحد من ورثته التصرف فيه في حين أن أحاديث أخرى دلت على أن مقتضاه حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصّدق بالمنفعة على جهة الخير. وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه، وهذا تعارض في ظاهر الأمر.

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التّعارض:

سلك العلماء في صدد دفع التعارض في هذه المسألة مسلك الترجيح غير أنهم اختلفوا في الراجح على قولين:

القول الأول: أن قضية الوقف أن لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبداً، وهذا مذهب الجمهور.

قال الشيخ محيي الدين النووي: "وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات، وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث إنما يتبع فيه شرط الواقف"⁽²⁾. واستدلوا على ذلك بدليلين:

الأول: حديث ابن عمر: "أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ عِنْدِي، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ"⁽³⁾.

ووجه الدلالة: أن الحديث ظاهر في منع التصرف في الموقوف.

(1) تخريج الحديث: لم أر من أخرجه سوى ابن أبي شيبة في المصنف (349/4).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات:

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح إلى شريح؛ لأن رجاله ثقات. ولقد رأيت الحافظ يصحح إسناده إلى شريح في كتابه

"الدرية في تخريج أحاديث الهداية" (145/2)، والله أعلم.

(2) شرح مسلم على النووي (86/11).

(3) تقدم تخريجه.

الثاني: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقف، ووقف سيدنا أبو بكر، وسيدنا عمر، وسيدنا عثمان، وسيدنا علي، وغيرهم - رضي الله عنهم - وأكثر الصحابة وقفوا؛ ولأن الوقف ليس إلا إزالة الملك عن الموقوف وجعله لله تعالى خالصاً فأشبه الإعتاق وجعل الأرض أو الدار مسجداً⁽¹⁾.

القول الثاني: أن الوقف لا يمنع من الرجوع فيها؛ إذ الوقف جائز غير لازم كالعارية، وهذا قول أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وخالفه جميع أصحابه، إلا زفر⁽²⁾.

وقد انتصر الطحاوي لأبي حنيفة وزفر، فقال: "حبس الأصل وسبل الثمرة في حديث عمر، لا يستلزم التأبيد، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك".

وقد رده الحافظ ابن حجر بقوله: "ولا يخفى ضعف هذا التأويل، ولا يفهم من قوله "وقفت وحبست" إلا التأبيد، قال: وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها "حبس مادامت السموات والأرض"⁽³⁾.

وقد استدل أبو حنيفة على رأيه بدليلين:

الأول: ما روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا حبس عن فرائض الله تعالى»⁽⁴⁾ أي لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته، والوقف حبس عن فرائض الله تعالى عز شأنه، فكان منفيًا شرعاً.

الثاني: ما روي عن القاضي شريح أنه قال: «جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس»⁽⁵⁾ وهذا منه رواية عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه يجوز بيع الموقوف؛ لأن الحبس هو الموقوف فعيل بمعنى المفعول، إذ الوقف حبس لغة فكان الموقوف محبوساً فيجوز بيعه وبه تبين أن الوقف لا يوجب زوال الرقبة عن ملك الواقف⁽⁶⁾.

(1) بدائع الصنائع (219/6).

(2) نيل الأوطار للشوكاني (29/6).

(3) فتح الباري (403/5).

(4) سبق تخريجه في أحاديث المسألة.

(5) سبق تخريجه في أحاديث المسألة.

(6) بدائع الصنائع (219/6).

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

انقسم العلماء في كون عقد الوقف لازماً أو جائزاً إلى قسمين:

الأول: أن الوقف عقد لازم، فلا رجوع في الموقوف بأن يباع أو يوهب أو يورث أبداً، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية⁽¹⁾ ما عدا أبا حنيفة وزفر، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾.

الثاني: أن الوقف عقد جائز، فلا يمنع من الرجوع في الموقوف، إذ الوقف جائز غير لازم كالعارية، وهذا قول أبي حنيفة وزفر⁽⁵⁾.

خامساً/ خلاصة القول في المسألة:

أن السلف اختلفوا في جواز رجوع الواقف عن الموقوف على قولين: أحدهما الجواز، والآخر، والذي أرجحه هو مذهب الجمهور⁽⁶⁾ القاضي بكون الوقف عقداً لازماً لا مجال للرجوع فيه، والله أعلم.

المسألة الثانية:

هل يحل كسب الحجام؟

أولاً/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن مَحِيصَةَ⁽⁷⁾، أَنَّ أَبَاهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَتَنَاهَا عَنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ: "اغْلِفْهُ نَاضِحَكَ"⁽⁸⁾، أَوْ أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ"⁽¹⁾.

(1) بدائع الصنائع (219/6). الهداية في شرح بداية المبتدي (115/3).

(2) شرح مختصر خليل للخرشي (98/7). الإشراف على نكت مسائل الخلاف (672/2).

(3) الحاوي الكبير (514/7). المجموع شرح المهذب (245/9).

(4) المغني (33/6). الكافي في فقه الإمام أحمد (253/2).

(5) بدائع الصنائع (219/6). الهداية في شرح بداية المبتدي (115/3).

(6) علماً أن هؤلاء قد اختلفوا فيما بينهم في رتبة الموقوف على أقوال ثلاثة: الأول: أن الموقوف على ملك الواقف، والثاني: ينتقل إلى الموقوف عليهم، والثالث: ينتقل إلى الله تعالى. انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (672/2).

(7) سعد بن محيصة بن مسعود الأنصاري قيل له صحبة أو رؤية. تقريب التهذيب (232).

(8) (ناضحك): جمع ناضحة وهي البعير الذي يستعمل لسقاية الزرع. انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه، (11/2).

وقال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ"⁽²⁾.

حدثنا عفان، قال: حدثنا أبان العطار⁽³⁾، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد⁽⁴⁾، عن رافع بن خديج⁽¹⁾، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "كَسَبُ الْحَجَّامِ حَبِيئٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ⁽²⁾ حَبِيئٌ، وَتَمْنُ الْكَلْبِ حَبِيئٌ"⁽³⁾.

1) (تخريج الحديث. أخرجه الترمذي (567/3)، وابن ماجه (732/2)، وأحمد في المسند (96/39)، والحميدي (127/2)، وابن أبي شيبة في المسند (216/2)، والبيهقي في كبراه (566/9) كلهم من طريق الزهري به مرفوعاً بنحوه.

- دراسة الإسناد: رجال إسناده كلهم ثقات إلا أن فيه إشكالات:
- سفيان بن عيينة: سبق ترجمته، وهو ثقة مطلقاً.
• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح. قال الشيخ شعيب: إسناده متصل صحيح. حاشية المسند (96/39)، وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح. سلسلة الأحاديث الصحيحة (1727/7).

(2) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب الإجازة، باب كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ، (93/3)، وأخرجه أيضاً أبو داود (266/3)، وابن ماجه (731/2)، وأحمد في المسند (526/14)، والحاكم (39/2) من طريق أبي حازم، والترمذي (570/3) من طريق أبي المَهْرَمِ، والنسائي (189/7) من طريق علي بن رياح، وابن حبان (315/11) من طريق عطاء، وأبو يعلى (172/1) من طريق ابن سيرين، والطيالسي (245/4) من طريق معاوية المهري، سنتهم عن أبي هريرة مرفوعاً مع اختلاف في الروايات كثير.

• دراسة الإسناد: رجال إسناده كلهم ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- عطاء بن أبي رباح القرشي المكي ثقة فقيه لكنه كثير الإرسال مات سنة (114) هـ على المشهور وقيل: إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه. تقريب التهذيب (343). قلت: لم يرسل في هذا الحديث. ثم إن تغيره - إن ثبت - لا يضر؛ لأن التغير غير الاختلاط فلا يكاد يسلم منه أحد.
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي مات سنة (148)، والأرجح أنه ضعيف وإن قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ جداً. تقريب التهذيب (493). قلت: تابع القاضي محمداً رباح بن أبي معروف وقيس بن سعد المكيين عند البزار (194/16)، والحجاج بن أرطاة في المعجم الأوسط (382/2).

- الحكم على الإسناد:

إسناده ابن أبي شيبة حسن لغيره؛ لأن القاضي ابن أبي ليلى ضعيف، وقد توبع فارثي الحديث.

(3) أبان بن يزيد العطار البصري أبو يزيد مات في حدود سنة (160) هـ. تقريب التهذيب (87/1).

(4) السائب بن يزيد بن سعيد ابن ثمامة الكندي صحابي صغير له أحاديث قليلة، وولاه عمر سوق المدينة مات سنة (91) هـ. وقيل قبل ذلك وهو آخر 1 من مات بالمدينة من الصحابة. تقريب التهذيب (228).

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ⁽⁴⁾، عَنْ حميد، عن أنس⁽⁵⁾، قال: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ، فَخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ عَلْتِهِ⁽⁶⁾.

1) رافع بن خديج بن رافع الخرزجي يكنى أبا عبد الله وقيل أبا خديج، الصحابي الجليل، رده رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر لأنه استصغره، وأجازه يوم أحد فشهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد، مات قبل ابن عمرو ببسيرة سنة (74) وهو ابن ست وثمانين سنة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (142/1).

2) (البغوي): هي المرأة الزانية، والبغاء: الزنى. انظر: غريب الحديث: إبراهيم الحربي، (2/604). والنظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب: بطلال الركبي، (1/240).

3) تخريج الحديث: أخرجه مسلم (1199/3).

• دراسة الإسناد: رجال إسناده ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- إبراهيم بن عبد الله بن قارظ: وهو صدوق من رجال مسلم. قلت: تابع إبراهيم الثقة محمد بن يوسف الكندي متابعاً غير تاماً في السائب بن يزيد عند مسلم (1199/3).
- يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي، قال ابن حجر: ثقة ثبت لكنه يدلّس ويرسل، مات سنة (132) هـ. قلت: بالنسبة لتدليسه فقد ذكره الحافظ في المرتبة الثانية ممن احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه. وبالنسبة لإرساله فلم يرسل في حديثنا. انظر: تقريب التهذيب (596)، وجامع التحصيل (299).
- عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري ثقة ثبت وربما وهم، وقال ابن معين أنكراه في صفر سنة تسع عشرة ومات بعدها ببسيرة. قلت: سبق لنا في مسألة هل يحل اتخاذ الكلب أنه ثقة مطلقاً، ومع ذلك فقد تابع عفان بن مسلم ثقتان، وهما موسى بن إسماعيل عند أبي داود (266/3) وهديبة بن إسماعيل عند ابن حبان (555/11). انظر: تقريب التهذيب (393)، وتحريره (21/3).

• الحكم على الإسناد:

- إسناده صحيح لغيره؛ لأن جميع رواته ثقات ما عدا إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، فإنه صدوق توبع. قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم. انظر: حاشية المسند (123/25)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (403/7).
- (4) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني، الكوفي، مات سنة (183) هـ. تقريب التهذيب (373).
- (5) أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري الخرزجي، الصحابي الجليل، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد المكثرين من الرواية عنه مات سنة (90) هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (127/1).
- (6) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، (63/3)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب جلّ أجرة الحجام، (1205/3).

• دراسة الإسناد: رجال إسناده كلهم ثقات إلا أن فيه إشكالات:

وقال: حدثنا علي بن مُسهرٍ، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ أبا طَيِّبَةَ حَجَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ: كَمْ خَرَجُكَ؟ قَالَ: ثَلَاثَةٌ أَصْعٍ، قَالَ: فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ خَرَجِهِ صَاعًا وَأَعْطَاهُ أَجْرًا⁽¹⁾.

وقال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبو جَنَابٍ، عن أبي جميلة الطُّهَوِيِّ⁽²⁾، قال: سمعت علياً يقول: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَجَّامِ حِينَ فَرَعَهُ: كَمْ خَرَجُكَ؟ قَالَ: صَاعَانِ، قَالَ: فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعًا، فَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتَهُ صَاعًا⁽³⁾.

- حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، أَبُو عُبَيْدَةَ البَصْرِيُّ، ثِقَةٌ مُدَلِّسٌ، وَعَابَهُ زَائِدَةٌ لِدخُولِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْأُمَرَاءِ، مَاتَ سَنَةَ (142) هـ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي. قلت: هو من الثالثة من المدلسين، وقد صرح بالسماع عند البخاري (50/4). انظر: تقريب التهذيب (181). طبقات المدلسين (38).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن جميع رواته ثقات. قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم. انظر: حاشية المسند (123/25)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (403/7).

(1) تخريج الحديث: أخرجه أبو يعلى (258/1)، والترمذي في شمائله (301/1) من طريق ابن أبي ليلى، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (69/1) من طريق الأعمش، كلاهما عن نافع به مرفوعاً بنحوه.

• دراسة الإسناد: رجال إسناده ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- علي بن مُسهرٍ: القرشي الكوفي ثقة له غرائب بعد أن أُضِرَّ مات سنة (189) هـ. تقريب التهذيب (405). قلت: سبق لنا في مسألة هل يحل وسم الحيوان أنه ثقة مطلقاً، وأن عبارة "له غرائب بعد أن أُضِرَّ" لا ينبغي التعويل عليها لتفرد العقيلي بها.

- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي مات سنة (148)، والأرجح أنه ضعيف، وإن قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ جداً. تقريب التهذيب (493). قلت: تابع القاضي محمداً سليمان بن مهران الأعمش في معجم الشيوخ (69/1).

• الحكم على الإسناد:

إسناده حسن لغيره، لأن القاضي ابن أبي ليلى ضعيف، وقد توبع فارتقى الحديث.

(2) بضم الطاء المهملة وفتح الهاء، نسبة إلى بنى طُهَيْيَّةَ، وهم بطن من تميم. الأنساب للسمعاني (110/9).

(3) تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه (731/2)، والترمذي في شمائله (300/1) وأحمد (348/2)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (130/4)، والبزار (16/3)، والبيهقي في كبراه (568/9) من طريق عن عبد الأعلى الثعلبي، وأحمد أيضاً من طريق أبي جَنَابٍ (352/2)، كلاهما عن أبي جميلة الطهوي به مرفوعاً بنحوه.

• دراسة الإسناد: رجال إسناده كلهم ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- ميسرة بن يعقوب: أبو جميلة الطُهَوِيِّ الكوفي. قلت: بل هو صدوق حسن الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ولا يعلم فيه جرح، وإن قال الحافظ: مقبول. انظر: تقريب التهذيب (405). تحرير التقريب (444/3).

وقال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عمر بن فروخ، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة: **اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ عُمَّالَتَهُ دِينَارًا⁽¹⁾.**

ثانياً/ وجه التعارض في أدلة المسألة:

أن هنالك أحاديث نصت على حل كسب الحجام وأجرته في حين أن أحاديث أخرى قضت بأن كسبه خبيث غير مشروع، وهذا تعارض في ظاهر الأمر.

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التعارض:

سلك العلماء في معالجة هذه التعارض مسالك متباينة على النحو الآتي:

المسلك الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى الجمع بين الأحاديث المصرحة بالنهي عن كسب الحجام والأحاديث المعارضة لها بحمل النهي على الكراهة، وعليه يكون عمل الحجام مكروهاً كراهةً تنزيهيةً، وإنما كره النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك للحر تنزيهاً له؛ لدناءة هذه الصناعة، وتسميته كسباً خبيثاً لا يلزم منه التحريم، فقد سمى النبي - صلى الله عليه وسلم - الثوم والبصل خبيثين، مع إباحتهما⁽²⁾.

المسلك الثاني: ذهب الحنفية إلى أن النهي عن كسب الحجام منسوخ بالأحاديث التي ترخص فيه. قال الحافظ: "ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيع وجنح إلى ذلك الطحاوي" ثم علق الحافظ مضعفاً هذا المذهب بقوله: "والنسخ لا يثبت بالاحتمال"⁽³⁾.

- أبو جناب: يحيى بن أبي حية الكلبى ضعفوه لكثرة تدليسه مات سنة (150) قبلها. تقريب التهذيب (589). قلت: تابع أبا جناب عبدُ الأعلى الثعلبي كما هو مبين في التخریج غير أنه ضعيف.

• **الحكم على الإسناد:**

إسناده ضعيف؛ لأن أبا جناب ضعيف. قال الشيخ أحمد شاكر: "إسناده ضعيف". حاشية المسند (80/2).

(1) **تخریج الحديث:** أخرجه أبو داود في المراسيل (169/1)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (348/1) من طريق عمر بن فروخ، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة مرسلاً.

• **دراسة الإسناد:** رجال إسناده كلهم ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- **عُمُرُ بن فَرُّوخ البَصْرِي:** وهو ثقةٌ على الراجح، وإن جعله الحافظ صدوقاً زبياً وَهَمَّ. انظر: تقريب

التهذيب (416). تحرير التقريب (82/3).

• **الحكم على الإسناد:**

- إسناده مرسل ضعيف؛ لأن عكرمة لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(2) المغني (399/5).

(3) فتح الباري (459/4).

المسلك الثالث: وذهب أحمد وجماعة إلى الجمع بتغاير الحال ففرقوا بين الحر والعبد وقالوا: يكره للحر الاحتراف بالحجامة، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقاً، وعمدتهم حديث محيصة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك⁽¹⁾.

المسلك الرابع: جمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وبين إعطائه الحجام أجرته بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول⁽²⁾.

المسلك الخامس: ذهب ابن حزم إلى التفریق بين حال الكسب المشروط وغير المشروط. قال الإمام أبو محمد: "لا تجوز الإجارة على الحجامة، ولكن يعطى على سبيل طيب النفس وله طلب ذلك، فإن رضي وإلا قدر عمله بعد تمامه لا قبل ذلك وأعطى ما يساوي"⁽³⁾.

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

ذهب الفقهاء في حكم كسب الحجام مذاهب متباينة:

المذهب الأوّل: إباحة كسب الحجام مطلقاً، ونسب هذا القول إلى أبي حنيفة وأصحابه⁽⁴⁾، وبه قال الليث بن سعد، ومالك بن أنس⁽⁵⁾. قال الإمام مالك بن أنس: "ليس العمل على كراهية أجر الحجام، ولا أرى به بأساً"⁽⁶⁾.

المذهب الثاني: كراهية كسب الحجام؛ لدناءة صنعته، ويستحب للحر التنزّه عنه وعن أكله، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة⁽⁷⁾، والشافعية⁽⁸⁾، وجمهور العلماء⁽⁹⁾.

1) المغني (5/ 399). فتح الباري (4/ 459).

2) فتح الباري (4/ 459).

3) المحلى (16/7).

4) الاختيار لتعليل المختار (2/ 60). والعناية شرح الهداية (9/ 97). وبدائع الصنائع (4/ 190).

5) البيان والتحصيل (8/ 455، و17/ 278). وبداية المجتهد (4/ 10-11).

6) المنتقى شرح الموطأ (7/ 299).

7) المغني (5/ 399). والمبدع في شرح المقنع (4/ 432). وكشاف القناع (3/ 559).

8) الحاوي الكبير (15/ 152). والتبتيه في الفقه الشافعي (ص: 84). والمجموع شرح المهذب (9/ 58).

وروضة الطالبين وعمدة المفتين (3/ 280).

9) المجموع شرح المهذب (9/ 60).

خامساً/ خلاصة القول في المسألة:

أن الفقهاء مختلفون في كسب الحجام هل هو خبيث أم مشروع؟
والذي يظهر لي هو قول الجمهور لما في الجمع بين الأدلة من إعمال النصوص وذلك بحمل النهي عن كسب الحجام على الكراهة التنزيهية، والله أعلم.

المسألة الثالثة:

هل تجوز الثنّيا⁽¹⁾ في البيع؟

أولاً/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ⁽²⁾، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الثَّنْيَا⁽³⁾.

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ⁽⁴⁾، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ⁽⁵⁾: أَنَّهُ بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ⁽⁶⁾.

(1) الثنّيا بيع ثمر حائط مثلاً ويستثنى منه جزء غير معلوم. مرقاة المفاتيح للقاري (1936/5).

(2) أيوب بن أبي تميمة كيسان السخّيتاني، البصري، مات سنة (131) هـ. تقريب التهذيب (606).

(3) تخريج الحديث: أخرجه مسلم، كتاب النُّبُوعِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، (1175/3)، وفيه زيادة.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرُس المكي صدوق إلا أنه يدلّس مات سنة (123) هـ. تقريب

التهذيب (506). قلت: تابع أبا الزبير عطاءً عند ابن ماجه (747/2)، أما بالنسبة لتدليسه فقد

ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من التدليس ممن لم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه

بالسمع، وقد صرح بالسمع عند مسلم (1162/3).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح لغيره؛ لأن جميع رجاله ثقات غير أبي الزبير، فهو صدوق توبع. قال الشيخ شعيب: "حديث

صحيح، وإسناده على شرط مسلم، وأبو الزبير قد توبع". حاشية مسند أحمد (258/22).

(4) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني، الكوفي، مات سنة (183) هـ. تقريب التهذيب (590).

(5) سبق ترجمته في مسألة هل يحل وسم الحيوان؟

(6) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، بَابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ، (51/4)، ومسلم، كتاب

المساقاة، بَابُ بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِئْذَانِ رُكُوبِهِ، (1223/3).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- زكريا بن أبي زائدة، الكوفي، ثقة، وكان يُدّلس عن الشعبي فقط، وسماعه من أبي إسحاق بأخرة،

من السادسة، مات سنة (147) هـ. قلت: ليس حديثه هنا عن أبي إسحاق، ثم إنه لم يصرح

ثانياً/ وجه التعارض في أدلة المسألة:

أن حديث سيدنا جابر بن عبد الله الأول صريح في النهي عن الثنيا - وهي الاستثناء من المبيع - في حين أن حديثه الثاني يدل على أنه يجوز الاستثناء من المبيع إذا كان المستثنى معلوماً، وهذا تعارض في ظاهر الأمر.

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التعارض:

سلك العلماء في صدد دفع التعارض في هذه المسألة مسلك الجمع بين الأحاديث ولكنهم اختلفوا على قولين:

القول الأول: أن النهي عن الثنيا التي تؤدي إلى الجهالة بالمبيع بدليل الاستثناء المذكور في الروايات الأخرى «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثنيا إلا أن تعلم»⁽¹⁾. وقد ذهب إلى هذا المالكية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾.

قال الإمام محيي الدين النووي: "والثنيا المبطل للبيع قوله بعثك هذه الصبرة إلا بعضها، وهذه الأشجار أو الأغنام أو الثياب ونحوها إلا بعضها، فلا يصح البيع؛ لأن المستثنى مجهول، فلو قال: بعثك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة أو هذه الشجرة إلا ربعها أو الصبرة إلا ثلثها أو بعثك بألف إلا درهما وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء"⁽⁴⁾.

وقال الإمام المغربي: "ويمكن الجواب بأن حديث النهي عن بيع الثنيا ليس مطلقاً، وتامه: "إلا أن تعلم". ومفهومه صحة الثنيا المعلومة، وهو المدعى⁽⁵⁾.

القول الثاني: أن النهي عن الثنيا مطلق بدليل النهي عن بيع الثنيا، والنهي عن بيع وشرط، وأجابوا عن حديث جابر هذا بأنها قضية عين تتطرق إليها الاحتمالات، قالوا: ولأن

بالسماع من الشعبي، وليس يضيره؛ إذ هو مدلس من المرتبة الثانية. انظر: تقريب التهذيب (216)، وتحريره (416/1). طبقات المدلسين (31).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الإمام الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن جابر". سنن الترمذي (546/3).

- (1) المُعَلَّم بفوائد مسلم (269/2).
- (2) بداية المجتهد لابن رشد (179/3).
- (3) الروض المربع للبهوتي (319).
- (4) شرح النووي على مسلم (195/10).
- (5) البدر التمام شرح بلوغ المرام (36/6).

النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع. قالوا: ويحتمل أن يكون الشرط ليس في نفس العقد، وإنما يضر الشرط إذا كان في نفس العقد، فلعل الشرط كان سابقاً فلم يؤثر، ثم تبرع النبي - صلى الله عليه وسلم - بإركابه. وقد ذهب إلى هذا الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾.

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

ذهب الفقهاء في مسألة بيع الدابة واستثناء البائع الركوب إلى محل معين إلى قولين:

القول الأول: أنه يجوز بيع الدابة، مع اشتراط البائع لنفسه الركوب. وقال مالك: يجوز ذلك إذا كان مسافة الركوب قريبة، وحدّه ثلاثة أيام. وحمل هذا الحديث على هذا. وقد ذهب إلى هذا المالكية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾.

القول الثاني: أنه لا يجوز ذلك، سواء قلت المسافة أو كثرت، ولا ينعقد البيع. وبه قال الشافعية⁽⁵⁾ والحنفية⁽⁶⁾.

خامساً/ خلاصة القول في المسألة:

أن في مسألة بيع الدابة واستثناء البائع الركوب إلى محل معين خلافاً مذهبياً سببه اختلاف الأخبار، والذي أميل إليه جواز ذلك؛ لأن ظاهر حديث جابر يعضده، والله أعلم.

(1) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للخزرجي (501/2).

(2) المجموع للنووي (369/9).

(3) بداية المجتهد لابن رشد (179/3).

(4) الروض المريع للبهوتي (319).

(5) المجموع للنووي (369/9).

(6) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للخزرجي (501/2).

المسألة الرابعة: هل تشرع المزارعة⁽¹⁾؟

أولاً/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين⁽²⁾، عن مجاهد⁽³⁾، عن رافع بن خديج⁽⁴⁾، قال: "نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، نَهَانَا إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا بِثُلُثٍ، أَوْ نِصْفٍ، قَالَ: وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ"⁽⁵⁾.

(1) المزارعة في اللغة: من زرع الحب زرعاً وزراعة: بذره، الزرع واحد الزروع وموضعه مزرعة و مزروع و الزرع أيضا طرح البذر والزرع أيضا الإنبات يقال زرعه الله أي أنبته ومنه قوله تعالى: { أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون } وبأيهما قطع وازدري فلان أي احترت و المزارعة معروفة. مختار الصحاح (280/1).
وأما المزارعة اصطلاحاً: فقد عرفها الفقهاء بعدة تعريفات:
فقال الحنفية: عقد على الزرع ببعض الخارج. البحر الرائق (181/8).
وقال المالكية: هي الشركة في الزرع. الشرح الكبير (372/3).
وقال الشافعية: عمل على أرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك. إعانة الطالبين (163/2).
وقال الحنابلة: دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه أو مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل. الإقناع في فقه الإمام أحمد (274/2).
(2) حصين: كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، إلا أبا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح وكسر الصاد، وإلا أبا ساسان حصين بن المنذر فبالضم وضاد معجمة. انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (107/2).
(3) مجاهد بن جبر المكي.

(4) سبق ترجمته في مسألة هل يحل كسب الحجام؟

(5) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يؤاسي بعضهم بعضاً في الزراعة والشجرة، (107/3)، ومسلم، كتاب النُّبُوع، باب كِزَاءِ الْأَرْضِ، (1178/3).

• دراسة الإسناد: رجال الإسناد كلهم ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- أبو حصين: عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، الكوفي، ثقة ثبت سني وربما دلّس، مات سنة (127) هـ. قلت: نظر في تدليسه في تحرير التقريب (439/2) فقال: "قوله: ربما دلّس ليس له فيها سلف" انظر: تقريب التهذيب (384).

- أبو بكر بن عيَّاش: بن سالم الأسدي، الكوفي المقرئ، ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، مات سنة (194) هـ. قلت: ومع أن الوهم وسوء الحفظ قلما ينفكان عن الكبر، فقد تابع ابن عيَّاش أبو عوانة عند النسائي (35/7)؛ فلا إشكال. انظر: تقريب التهذيب (624).

• الحكم على الإسناد:

إسناد ابن أبي شيبة هذا ضعيف؛ لأن فيه انقطاعاً حيث إن مجاهداً لم يسمع من رافع بن خديج. جاء في تنقيح التحقيق (203/4) لابن عبد الهادي: "ومجاهد لم يسمع من رافع هذا، بل بينهما واسطة، كما جاء ذلك من غير وجه، والله أعلم هل سمع منه شيئاً أم لا؟".

وقال: حدثنا علي بن مُسهرٍ، عن الشَّيباني⁽¹⁾، عن عبد الله بن السائب، قال: سألت ابن مَعْقِلٍ⁽²⁾ عن المزارعة؟ فقال: أخبرني ثابت بن الضَّحَّاك⁽³⁾: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا»⁽⁴⁾.

وقال: حدثنا ابن عيينة، سمع عَمْرًا⁽⁵⁾ يحدث، عن جابر⁽⁶⁾، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ»⁽⁷⁾⁽⁸⁾.

وقال: حدثنا ابن عيينة، قال: سمع عمرو بن عبد الله بن عمر يقول: كُنَّا نُخَابِرُ، وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا، فَتَرَكَنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ»⁽⁹⁾.

(1) سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق، الكوفي، مات في حدود سنة (140) هـ. تقريب التهذيب (252).

(2) عبد الله بن مَعْقِل بن مَقْرِن المزني الكوفي، مات سنة (88) هـ. تقريب التهذيب (324).

(3) ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشْهَلِيُّ، صحابيٌّ مشهورٌ، مات سنة (64) هـ. تقريب التهذيب (132).

(4) تخريج الحديث: أخرجه مسلم، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ، (1183/3).

• دراسة الإسناد: رجال الإسناد كلهم ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- علي بن مُسهرٍ: القرشي الكوفي ثقة له غرائب بعد أن أضرَّ مات سنة (189) هـ. تقريب التهذيب

(405). قلت: سبق لنا في مسألة هل يحل وسم الحيوان أنه ثقة مطلقاً، وأن عبارة "له غرائب بعد

أن أضرَّ" لا ينبغي التعويل عليها لتفرد العقيلي بها.

• الحكم على الإسناد:

إسناد صحيح؛ لأن كل رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط مسلم" حاشية المسند

(314/26).

(5) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، مات سنة ست (126) هـ. تقريب التهذيب (421).

(6) سبق ترجمته في مسألة هل يحل وسم الحيوان؟

(7) المخابرة هي المزارعة، ولكن البذر في المخابرة من العامل، وفي المزارعة من المالك. الإقناع في حل ألفاظ

أبي شجاع (355/2).

(8) تخريج الحديث: أخرجه مسلم، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ، (1177/3).

• دراسة الإسناد: رجال الإسناد كلهم ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- سفيان بن عيينة: سبق ترجمته، وهو ثقة مطلقاً.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله كلهم ثقات.

(9) تخريج الحديث: أخرجه أبوداود (262/3)، وأحمد (496/35)، وابن أبي شيبة في المسند (106/1)،

والطبراني في الكبير (159/5)، والبيهقي في الكبرى (220/6) من طريق جعفر بن بُزْقَانَ به بنحوه.

• دراسة الإسناد: رجال الإسناد كلهم ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

• الحكم على الإسناد:

وقال: حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرْقَانَ، عن ثابت بن الحجاج، عن زيد بن ثابت⁽¹⁾، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ» قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابَرَةُ؟ قَالَ: «أَنْ تَأْخُذَ الْأَرْضَ بِنِصْفٍ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ رُبْعٍ»⁽²⁾.

وقال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عمر بن ذر، عن مجاهد⁽³⁾، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه، قال: جاءنا أبو رافع⁽⁴⁾ من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَرْفُقُ بِنَا، وَطَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ أَرْفُقُ بِنَا، أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا إِلَّا أَرْضًا يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا أَوْ مِئْتَةً يَمْنَحُهَا رَجُلًا»⁽⁵⁾.

إسناد ضعيف؛ لأن فيه انقطاعاً حيث إن مجاهداً لم يسمع من رافع بن خديج. جاء في تنقيح التحقيق (203/4) لابن عبد الهادي: "ومجاهد لم يسمع من رافع هذا، بل بينهما واسطة، كما جاء ذلك من غير وجه، والله أعلم هل سمع منه شيئاً أم لا؟".

(1) زيد بن ثابت بن الضحاك بن لؤذان الأنصاري النَّجَّارِي، أبو سعيد وأبو خارجة، صحابيٌّ مشهورٌ، كَتَبَ الوَحْيِي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، استصغر يوم بدر. ويقال: إنه شهد أحداً، ويقال: أول مشاهده الخندق، وكانت معه راية بني النَّجَّار يوم تبوك. وكانت أولاً مع عمارة بن حزم، فأخذها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ منه فدفعها لزيد بن ثابت، فقال: يا رسول الله، بلغك عني شيء؟ قال: «لا، ولكنَّ القرآنَ مقدَّم» مات سنة (45) أو (48) هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (490/2). تقريب التهذيب (222).

(2) تخريج الحديث: أخرجه أبو داود (262/3)، وأحمد في المسند (499/35)، والطبراني في الكبير (5/159)، والبيهقي في السنن الكبرى (220/6) من طريق ثابت بن حجاج به بنحوه.

• دراسة الإسناد: رجال الإسناد كلهم ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- جعفر بن بُرْقَانَ: الكلابيُّ، أبو عبد الله الرَّقِي، صدوقٌ يهْمُ في حديث الزُّهْرِيِّ، مات سنة (150) هـ. قلت: سبق لنا في مسألة هل تستحق المطلق ثلاثاً النفقة والسكنى، وبالنسبة لوهمه فحديثه هنا ليس عن الزهري.

- عمر بن أيوب: العبدي الموصلي، ثقة على الأرجح وإن عدّه الحافظ صدوقاً ذا أوهام، مات سنة (188) هـ. وأخرج له مسلم في صحيحه. انظر: تقريب التهذيب (410)، تحرير التريب (67/3).

• الحكم على الإسناد:

إسناد صحيح؛ لأن كل رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح" حاشية المسند (496/35).

(3) مجاهد بن جبر المكي.

(4) قال الشيخ شعيب: "الذي يترجَّح لنا أن المراد بأبي رافع هنا ظهير بن رافع عم رافع بن خديج.... ويؤيد هذا ما سيرد في الحديث التالي برقم (15823)، وفيه قال رافع: جاءنا ذات يوم رجلٌ من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وفي الحديث الآتي 143/4 قال رافع: لقيني عمي ظهير بن رافع، فقال: يا ابن أخي قد نهانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قلنا: ولم يذكر أحدٌ ممن ترجم لظهير بن رافع له كنية، فتستفاد من هذه الرواية، والله أعلم: حاشية المسند (314/26).

(5) تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (380/4)، ومن طريقه أبو داود (260/3) بلفظه.

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ⁽¹⁾، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ قَدْ افْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»، فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ: «لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»⁽²⁾.

وقال: حدثنا ابن أبي زائدة⁽³⁾، عن عبيد الله⁽⁴⁾، عن نافع، عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى الشَّطْرِ»⁽¹⁾.

- دراسة الإسناد: رجال الإسناد كلهم ثقات إلا أن فيه إشكاليين:
- عُمَرُ بْنُ دَرٍّ: هو ابن عبد الله بن زُرارة الهمداني، أبو دَرٍّ الكوفي؛ ثقة رُمي بالإرجاء، مات سنة (153) هـ. قلت: لا يتصل الحديث بالإرجاء من قريب أو بعيد. انظر: تقريب التهذيب (412).
- ابن رافع بن خديج: قلت: لم يُسَمَّ، وقد ذكره الذهبي في "فصل من عرف بأبيه" من "الميزان"، وقال: "لا يعرف". لسان الميزان (494/7).

• الحكم على الإسناد:

- إسناد ضعيف؛ لأن ابن رافع بن خديج مجهول. قال الألباني: "وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة ابن رافع بن خديج". سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (455/8).
- (1) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم البصري.
- (2) تخريج الحديث: أخرجه أبو داود (260/3)، والنسائي (257/3)، وابن ماجه (822/2)، وأحمد (464/35)، وعبد الرزاق في مصنفه (97/8)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (110/4)، والطبراني في الكبير (125/5)، والبيهقي في الكبرى (222/6) من طريق عن عبد الرحمن بن إسحاق بألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجال الإسناد كلهم ثقات إلا أن فيه ثلاثة إشكالات:

- الوليد بن أبي الوليد: وهو ثقة على الأرجح، وإن لَيِّنَ حديثه الحافظ. انظر: تقريب التهذيب (584)، وتحريه (68/4).
- أبو عبيدة بن محمد بن عمار: وهو مقبولٌ كما قال الحافظ. تقريب التهذيب (656).
- عبد الرحمن بن إسحاق: هو المدني صدوقٌ رُمي بالقدر. تقريب التهذيب (336). قلت: الحديث لا علاقة له بالقدر.

• الحكم على الإسناد:

- إسناده ضعيف؛ لأن أبا عبيدة مقبول لم يتابع. قال الألباني: "إسناده ضعيف. صحيح وضعيف سنن أبي داود (2/1).

- (3) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني، الكوفي، مات سنة (183) هـ. تقريب التهذيب (373).
- (4) عُبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، مات بعد سنة (100) وأربعين. تقريب التهذيب (373).

ثانياً/ وجه التّعارض في أدلّة المسألة:

أن هنالك جملةً من الأحاديث تدل على عدم مشروعية المزارعة؛ إذ نهى عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير أن هذا النهي معارض بأحاديث أخرى تدل على إباحة المزارعة، وهذا تعارض في ظاهر الأمر.

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التّعارض:

سلك العلماء في معالجة هذه المسألة - في ظني - مسلك الترجيح مختلفين على قولين:

الأول: أن المزارعة جائزة، ولا بأس فيها. وهذا مذهب المالكية (2)، والحنابلة (3) وأبي يوسف (4)، ومحمد. وعليه الفتوى عند الحنفية (5).

الثاني: أن المزارعة غير جائزة، وإلى هذا جنح الإمام أبو حنيفة (6)، وزفر (7)، وبعض الشافعية (8).

أدلة المذهب الأول:

استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بالسنة والإجماع، أما استدلالهم من السنة فهو:

1- ما رواه البخاري قال: قال أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الأسود كنت أشرك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر

(1) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، وَمِنْ كِتَابِ التُّبُوعِ، بَابُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ خَيْبَرَ، (1706/3)، ومسلم، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ الْمُسَاقَاةِ، وَالْمُعَامَلَةُ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، (1186/3).

- دراسة الإسناد: رجال الإسناد كلهم ثقات.
- الحكم على الإسناد:

إسناد صحيح؛ لأن رجاله ثقات.

2 () حاشية الدسوقي (2 / 127). شرح مختصر خليل للخرشي (6 / 63).

3 () حاشية ابن القيم (ج/187).

4 () بدائع الصنائع ج (5/254).

5 () اللباب شرح الكتاب (2/71)، نصب الرأية (4/241).

6 () المبسوط للسرخسي (7/23).

7 () البناية شرح الهداية للعيني (11/509).

8 () الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (2/355).

وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا وقال الحسن لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعا فما خرج فهو بينهما ورأى ذلك الزهري وقال الحسن لا بأس أن يجتني القطن على النصف وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة: لا بأس أن يعطي الثوب بالثلث أو الربع ونحوه وقال معمر لا بأس أن تكون الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى⁽¹⁾.

قال الإمام الكاساني معلقاً: "وأدنى درجات فعله ﷺ الجواز وقد ورد الجواز عن علي ﷺ، وابن مسعود ورواية عن ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، والزهري، وابن أبي ليلى، وابن المسيب"⁽²⁾.

2- ما رواه البخاري عن رافع بن خديج قال: "كنا نكري الأرض بالناحية فيها نسمي لصاحب الأرض أو لسيد الأرض فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا. فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ"⁽³⁾.

وأما الدليل من الإجماع: فقد ذكره ابن قدامة وخصه بإجماع الخلفاء الراشدين فقال: "وقد أجمع الخلفاء الراشدون على جواز العمل بالمزارة"⁽⁴⁾.

أدلة المذهب الثاني وهم القائلون بأن المزارة غير جائزة:

واستدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بالسنة والقياس، أما أدلتهم من السنة فقد:

1. استدلوا بحديث ثابت بن الضحاك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "تهى عن المزارة"⁽⁵⁾.

2. ما رواه رافع بن خديج: "قال كنا نحاول الأرض على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنكرها بالثلث والربع والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عمومي فقال نهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أمر كان لنا نافعاً وطواعية الله ورسوله أنفع لنا نهانا أن نحاول بالأرض فنكرها على الثلث والربع والطعام المسمى وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك"⁽⁶⁾.

1 () أخرجه البخاري كتاب المزارة ، باب المزارة بالشرط ونحوه (819/2).

2 () بدائع الصنائع (254/5)، المغني (59/5).

3 () أخرجه البخاري كتاب المزارة ، باب قطع الشجر والنخل (819/2).

4 () المغني لابن قدامة (276/5)، المغني والشرح الكبير (119/5).

5 () صحيح مسلم كتاب البيوع ، باب في المزارة والمؤاجرة (24/5).

6 () صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض (23/5).

ووجه الدلالة: أن رسول الله نهاهم عن كراء الأرض على الثلث والربع، وهو معنى المزارعة، فيكون النهي عنها صريحاً.

3. ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كنا نخاير ولا نرى بذلك بأساً، حتى سمعنا رافع بن خديج، يقول: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه»، فتركناه لقوله"⁽¹⁾.

قال ابن قدامة معلقاً على تلك الروايات: "وهذه كلها أحاديث صحاح متفق عليها، والمخابرة المزارعة. وقيل المخابرة معاملة أهل خيبر، وقد جاء حديث جابر مفسراً، فروى البخاري عن جابر قال: كانوا يزرعونها بالثلث، والربع، والنصف، فقال رسول الله ﷺ من كانت عنده أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه"⁽²⁾.

4. ما روي عن أبي هريرة: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر"⁽³⁾، والغرر هنا متردد بين ظهور الثمرة وعدمها، وبين قلتها وكثرتها، فكان الغرر أعظم، فاقتضى أن يكون القول بإبطالها أحق"⁽⁴⁾.

أما من القياس: فلأن هذا استئجار ببعض الخارج فيكون في معنى قفيز الطحان المنهي عنه في حديث أبي سعيد الخدري، قال: "نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان"⁽⁵⁾⁽⁶⁾، ولأن الأجر معدوم أو مجهول كما إذا استأجره أن يرعى غنمه ببعض الخارج منه"⁽⁷⁾.

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

ذهب الفقهاء في حكم المزارعة مذاهب متباينة على النحو التالي:

المذهب الأول: أن المزارعة جائزة، ولا بأس فيها. وهذا مذهب المالكية⁽¹⁾، والحنابلة⁽²⁾ وأبي يوسف⁽³⁾، ومحمد، وعليه الفتوى عند الحنفية⁽⁴⁾.

1 () سنن ابن ماجه (819/2).

2 () شرح معاني الآثار (105/4).

3 () صحيح مسلم (37/8).

4 () الحاوي في فقه الشافعي (357/7).

5 () النهي عن عسب الفحل في البخاري (94/3)، والمراد بالنهي عن عسب الفحل: هو أخذ الأجرة علي نزوه، والمراد بالنهي عن قفيز الطحان: هو النهي عن أن يقول لطحان: اطحن هذه الصبرة المجهولة بقفيز منها. انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (474/2).

6 () سنن الدارقطني (292/7).

7 () بدائع الصنائع (487/13). الجوهرة النيرة (455/3).

القول الثَّاني: أن المزارعة غير جائزة، وإلى هذا جرح الإمام أبو حنيفة⁽⁵⁾، وزفر⁽⁶⁾، وبعض الشافعية⁽⁷⁾.

خامساً/ خلاصة القول في المسألة:

أن الفقهاء مختلفون مشروعية المزارعة، فمنهم من يرى جوازها لفعله - عليه الصلاة والسلام -، ولتعامل السلف والخلف بها من غير نكير، ومنهم من يرى عدم جوازها للنهي عنها، والغرر فيها.

والذي أميل إليه هو القول الأول الذي يرخص في المزارعة أخذاً بمبدأ التيسير على الخلق ما دام في الأمر سعة إذ الكلُّ - كما قال البوصيري - من رسول الله ملتمسٌ، والله أعلم.

-
- 1 () حاشية الدسوقي (2 / 127). شرح مختصر خليل للخرشي (6 / 63).
 - 2 () حاشية ابن القيم (ج/187).
 - 3 () بدائع الصنائع ج (5/254).
 - 4 () اللباب شرح الكتاب (2/71)، نصب الرأية (4/241).
 - 5 () المبسوط للسرخسي (7/23).
 - 6 () البناية شرح الهداية للعيني (11/509).
 - 7 () الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (2/355).

المسألة الخامسة:

هل يجوز للواهب الرجوع في هبته⁽¹⁾؟

أولا/ الأدلة الواردة في المسألة:

حدثنا أبو أسامة، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس⁽²⁾، عن ابن عمر وابن عباس، قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَجُلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، فَمَثَلُهُ مَثَلُ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ"⁽³⁾.

وقال: حدثنا ابن عليه⁽⁴⁾، عن أيوب⁽⁵⁾، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ"⁽⁶⁾.

(1) الهبة تقال لما يعم الصدقة والهبة ولما يقابلهما، وهو المراد عند الإطلاق. والفرق بينها أن الصدقة تمليك بلفظ لأجل الثواب، والهبة تمليك بلفظ لأجل الإكرام، والهبة تمليك بلفظ لا لثواب ولا لإكرام. انظر: حاشية الجمل (593/3).

(2) طاووس بن كيسان اليماني، يقال: اسمه ذكوان، وطاووس لقب. مات سنة (106) هـ. تقريب التهذيب (606).

(3) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، (3/ 158)، ومسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، (3/ 1241).

• دراسة الإسناد: رجاله كلهم ثقات إلا أن فيه إشكالا:

- الحسين بن ذكوان المعلم المكتب، العوذلي، البصري، ثقة ربما وهم، مات سنة (145) هـ. تقريب التهذيب (166).

- عمرو بن شعيب: بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، ثقة وإن عدّه الحافظ صدوقاً، مات سنة (118) هـ. تقريب التهذيب (423).

• الحكم على الإسناد:

الحديث إسناده صحيح؛ لأن جميع رجاله ثقات.

(4) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم البصري.

(5) أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني، البصري، مات سنة (131) هـ. تقريب التهذيب (606).

(6) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب: لا يجل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، (3/ 164)، ومسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، (3/ 1241).

دراسة الإسناد: رجاله كلهم ثقات.

• الحكم على الإسناد:

الحديث إسناده صحيح؛ لأن جميع رجاله ثقات.

وقال: حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن خلاس، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ مَثَلُ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ"⁽¹⁾.

وقال: حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبْتِهِ إِلَّا الْوَالِدَ"⁽²⁾.

وقال: حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه⁽³⁾، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ"⁽⁴⁾.

(1) تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه (797/2)، وأحمد (246/16)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (28/13)، والطبراني في الأوسط (9/9)، ومسنند الشاميين (115/3) من طريق خلاس بن عمر به بألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجاله كلهم ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- خِلاَس: وهو ابن عمرو الهجري، البصري، ثقة، وكان يُرسل. تقريب التهذيب (197). قلت: قال الإمام أحمد: لم يسمع خلاس من أبي هريرة شيئاً. تهذيب التهذيب (176/3).
- عَوْف: وهو ابن أبي جميلة، الأعرابي العبدى، البصري، ثقة زُمي بالقدر وبالتشيع، مات (146) هـ. تقريب التهذيب (433). قلت: الحديث لا يتصل بالقدر أو التشيع من قريب أو بعيد؛ فلا تُهَمّة.

- أبو أسامة: سبق ترجمته، وهو حماد بن أسامة، ثقةٌ معتبرٌ تدليسه.

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، وإن كان رجاله ثقات؛ لأن خلاساً لم يسمع من أبي هريرة شيئاً. قال الألباني: "وإسناده ثقات لكن قال أحمد: لم يسمع خلاس من أبي هريرة شيئاً... لكن الحديث صحيح، فإن له شواهد من حديث ابن عباس وابن عمرو وغيرهما". سلسلة الأحاديث الصحيحة (275/4).

(2) تخريج الحديث: أخرجه النسائي (265/6)، وعبد الرزاق في مصنفه (110/9)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (66/13)، والبيهقي في الكبرى (296/6)، من طريق الحسن بن مسلم به بنحوه مرفوعاً.

دراسة الإسناد: رجاله ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، وإن كان رجاله ثقات؛ لأن طاووساً لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو إذاً مرسل. قال الإمام البيهقي: "هذا مرسل، وقد روي موصولاً". السنن الكبرى (296/6).

(3) أسلم العدوي مولى عمر، مات سنة (80) هـ، وقيل بعد سنة (60) هـ، وهو ابن (114) سنة. تقريب التهذيب (104).

(4) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: هل يشتري الرجل صدقته؟، (127/2)، وأبو داود (108/2)، والترمذي (47/3) من طريق ابن عمر، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، (1239/3)، والنسائي (108/5)، وابن ماجه (799/2)، وأحمد (380/1)، والطيالسي

حدثنا وكيع، عن حنظلة⁽¹⁾، عن طاووس، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ"⁽²⁾.

وقال: حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي⁽³⁾، عن قتادة⁽⁴⁾، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي هَيْبَتِهِ، كَأَنَّ كَلْبًا يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ"⁽⁵⁾.

(52/1)، والحميدي (155/1)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (27/13)، والبخاري في المسند (390/1)، وابن حبان (526/11)، وأبو يعلى الموصلي (195/1) من طريق أسلم العَدَوِيِّ مولى عمر، كلاهما عن عمر - رضي الله عنه - بألفاظ متقاربة. وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عن زيد بن أسلم، عن أبيه مرسلًا بنحوه.

• دراسة الإسناد: رجاله ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- زيد بن أسلم العَدَوِيُّ، مولى عمر، المَدَنِيُّ: ثقة عالم، وكان يُرسل، مات سنة (136) هـ. تقريب التهذيب (222).

- هشام بن سَعْدٍ المَدَنِيِّ، صدوق له أوهام، ورُمي بالتشيع، مات سنة (160) هـ. تقريب التهذيب (572). قلت: تابع هشاماً قوم منهم مالك بن أنس في البخاري (164/3)، ومسلم (1239/3)؛ فلا وهم.

• الحكم على الإسناد:

إسناد ابن أبي شيبة هذا ضعيف، وإن كان رجاله ثقات؛ لأن أسلم لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو إذاً مرسل. وقد روي موصولاً هكذا "عن زيد بن أسلم، عن أبيه، سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه". في البخاري (164/3) وغيره.

(1) حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجُمَحِيِّ المَكِّي، مات سنة (151) هـ. تقريب التهذيب (104).

(2) تخريج الحديث: أخرجه النسائي (265/6)، وعبد الرزاق في مصنفه (110/9)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (66/13)، والبيهقي في الكبرى (296/6)، من طريق الحسن بن مسلم به بنحوه مرفوعاً. دراسة الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله كلهم ثقات.

(3) هذه النسبة إلى بلدة من بلا الأهواز يقال لها دستوا، وإلى ثياب جلبت منها. الأنساب للسمعاني (347/5).

(4) قتادة بن دِعَامَةَ بن قَتَادَةَ السُّدُوسِيِّ البَصْرِيِّ: ثقة ثبت، يقال: وُلِدَ أَكْمَةً. تقريب التهذيب (453).

(5) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب الهيئة، باب: لا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجَعَ فِي هَيْبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ، (164/3)، ومسلم، كتاب الهبات، باب تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهَيْبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ، (1241/3).

• دراسة الإسناد: رجاله كلهم ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- هشام بن أبي عبد الله سَنَبَرِ البَصْرِيِّ الدُّسْتَوَائِيِّ، ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، مات سنة (154). تقريب التهذيب (245). قلت: الحديث لا علاقة له بالقدر.

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَبَّتِهِ مَا لَمْ يُتَّبَ مِنْهَا"⁽¹⁾.

ثانياً/ وجه التعارض في أدلة المسألة:

أن الأحاديث التي تصدرت تمثل نصاً في منتهى الوضوح في أنه لا يحل لغير الوالد الرجوع في الهبة في حين أن حديث سيدنا أبي هريرة الأخير يجوز الرجوع في الهبة ما لم يلق بها عوضاً⁽²⁾.

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التعارض:

سلك العلماء في معالجة هذه المسألة - في حدود علمي - مسلكي الجمع والترجيح حيث انقسموا إلى فريقين:

المسلك الأول: الجمع بين الأحاديث، وهو مسلك الحنفية الذين جوزوا الرجوع في الهبة مستدلين على ذلك بالقرآن والسنة والإجماع⁽³⁾:

"أما الكتاب العزيز: فقله تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: 86] والتحية وإن كانت تستعمل في معان من السلام والتناء والهدية بالمال لكن الثالث

• الحكم على الإسناد:

الحديث إسناده صحيح؛ لأن جميع رجاله ثقات.

(1) تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه (798/2)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (69/9)، والسنن الكبرى (300/6)، والدارقطني (46/3) من طريق عمرو بن دينار به بنحوه.

• دراسة الإسناد: رجاله كلهم ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع الأنصاري، ضعيفٌ. تقريب التهذيب (88).

• الحكم على الإسناد:

الحديث إسناده ضعيف؛ لأن إبراهيم بن إسماعيل ضعيف، ولأن عمرو لم يسمع من أبي هريرة. قال الإمام البيهقي: "وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع". السنن الكبرى (300/6). والله أعلم.

(2) موانع الرجوع في الهبة عند الحنفية حروف (دمع خزقه) يعني الموانع السبعة المأخوذة من بيت الشعر الآتي، وهو قوله: (موانع عن الرجوع في الهبة... يا صاحبي حروف دمع خزقه) فالدال الزيادة المتصلة في نفس العين، والميم موت أحد العاقدين، والعين العوض، والخاء خروج الموهوب عن ملك الموهوب له، والزاي الزوجية، والقاف القرابة، والهاء الهلاك. انظر: مجمع الأنهر (360/2). حاشية ابن عابدين (703-699/5).

(3) المبسوط (47/12). بدائع الصنائع (128/6). التجريد للقدوري (3831/8).

تفسير مراد بقرينة من نفس الآية الكريمة وهي قوله تعالى ﴿أَوْ زُودَهَا﴾ [النساء: 86] لأن الرد إنما يتحقق في الأعيان لا في الأعراض لأنه عبارة عن إعادة الشيء وذا لا يتصور في الأعراض والمشارك يتعين أحد وجوهه بالدليل⁽¹⁾.

وأما السنة: فما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهَبْتِهِ مَا لَمْ يُتَّبَ مِنْهَا"⁽²⁾ أي بعوض, جعل - عليه الصلاة والسلام - الواهب أحق بهبته ما لم يصل إليه العوض وهذا نص في الباب.

أما إجماع الصحابة: فإنه روي عن سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي وعبد الله ابن سيدنا عمر وأبي الدرداء وفضالة بن عبيد وغيرهم - رضي الله عنهم - أنهم قالوا مثل مذهبنا ولم يرد عن غيرهم خلافة فيكون إجماعاً⁽³⁾.

أما من المعقول: فلأن العوض المالي قد يكون مقصوداً من هبة الأجنب فإن الإنسان قد يهب من الأجنبي إحساناً إليه وإنعاماً عليه وقد يهب له طمعاً في المكافأة والمجازاة عرفاً وعادة فالموهوب له مندوب إلى ذلك شرعاً قال الله تبارك وتعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: 60] وقال - عليه الصلاة والسلام - "مَنْ اضْطَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ"⁽⁴⁾ وقال - عليه الصلاة والسلام -: "تَهَادُوا تَحَابُّوا"⁽⁵⁾ والتهادي تفاعل من الهدية فيقتضي الفعل من اثنين وقد لا يحصل هذا المقصود من الأجنبي وفوات المقصود من عقد محتمل للفسخ يمنع لزومه كالبيع؛ لأنه يعدم الرضا والرضا في هذا الباب كما هو شرط الصحة فهو شرط للزوم كما في البيع إذا وجد المشتري بالمبيع عيباً لم يلزمه العقد لعدم الرضا عند عدم حصول المقصود وهو السلامة كذا هذا.

وبالنسبة للأحاديث المعارضة لمذهبهم فلها عند الكاساني منهم تأويلان محتملان:

أحدهما: أنه محمول على الرجوع بغير قضاء ولا رضاء وذلك لا يجوز عندنا إلا فيما وهب الوالد لولده فإنه يحل له أخذه من غير رضا الولد ولا قضاء القاضي إذا احتاج إليه للإنفاق على نفسه. **الثاني:** أنه محمول على نفي الحل من حيث المروءة والخلق لا من حيث الحكم؛ لأن نفي الحل يحتمل ذلك قال الله تعالى عز وجل في رسولنا - عليه الصلاة والسلام - ﴿لَا

(1) بدائع الصنائع (128/6).

(2) سبق تخريجه.

(3) المصدر السابق.

(4) أخرجه أبو داود (128/2)، وصححه الألباني.

(5) أخرجه أبو يعلى في المسند (9/11)، وضعف إسناده حسين أسد.

يَحُلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ» [الأحزاب: 52] قيل في بعض التأويلات لا يحل لك من حيث المروءة والخلف أن تتزوج عليهن بعد ما اخترن إياك والدار الآخرة على الدنيا وما فيها من الزينة لا من حيث الحكم إذا كان يحل له التزوج بغيرهن وهذا تأويل الحديث والآخر أن المراد منه التشبيه من حيث ظاهر القبح مروءة وطبيعة لا شريعة. ألا ترى أنه قال - عليه الصلاة والسلام - في رواية أخرى «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»، وفعل الكلب لا يوصف بالحرمة الشرعية لكنه يوصف بالقبح الطبيعي كذا هذا⁽¹⁾.

المسلك الثاني: الترجيح بين الأحاديث، وهو مذهب الجمهور من المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ الذين رجحوا أحاديث تحريم الرجوع في الهبة لغير الوالد مستدلين على ذلك بالقرآن والسنة⁽⁵⁾:

أما القرآن: فبقوله تعالى {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1] وبقوله سبحانه: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: 33]. وفي الرجوع عن الهبة إبطال للعقود ونقض لها فكان ممنوعاً.

أما السنة: فبالأحاديث الكثيرة الدالة على حرمة الرجوع في الهبة كحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ مَثَلُ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ"⁽⁶⁾.

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

لقد حدا هذا التعارض بين الأدلة في ذي المسألة بالفقهاء أن ينشطوا فيما بينهم على قولين:

القول الأول: أنه يجوز الرجوع في الهبة، وهو مذهب الحنفية⁽⁷⁾.

القول الثاني: أنه لا يجوز الرجوع في الهبة لغير الوالد، وهو مذهب الجمهور من المالكية⁽⁸⁾ والشافعية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾.

(1) بدائع الصنائع (6/128).

(2) الفواكه الدواني (2/154).

(3) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (2/367).

(4) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (4/310).

(5) تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه (2/797)، وأحمد (16/246).

(6) انظر: المحلى (8/71).

(7) المبسوط (12/47). بدائع الصنائع (6/128). التجريد للقدوري (8/3831).

(8) الفواكه الدواني (2/154).

خامساً/ خلاصة القول في المسألة:

أن حكم الهبة غير لازم عند الحنفية، ولازم عند الجمهور إلا هبة الوالد لولده، فيصح له الرجوع.

والذي يظهر لي هو قول الجمهور تقديماً لصحة أحاديثهم ولكونها نصوصاً في محل النزاع، وأجاب الجمهور عن الحديث الذي استدل به الحنفية "الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَبَّتِهِ مَا لَمْ يُثَبِّ مِنْهَا" بأنه ضعيف لا ينتهز للاحتجاج، والله أعلم.

المسألة السادسة:

هل يجري الربا في غير النسيئة؟

أولاً/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، سمع مالك بن أوس بن الحدَّانِ يقول: سمعت عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **الدَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**"(3).

وقال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب(4)، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث(5)، قال: **كُنَّا فِي غَزَاةٍ وَعَلَيْنَا مُعَاوِيَةَ، فَأَصَبْنَا ذَهَبًا وَفِضَّةً، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا يَبِيعُهَا النَّاسَ فِي أُعْطِيَاتِهِمْ، فَسَارَعَ النَّاسُ فِيهَا، فَقَامَ عِبَادَةٌ فَتَهَاؤُهُمْ فَرَدُّوهَا، فَأَتَى الرَّجُلُ مُعَاوِيَةَ فَشَكَا إِلَيْهِ، فَقَامَ مُعَاوِيَةُ خَطِيبًا فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ يَكْذِبُونَ**

(1) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (367/2).

(2) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (310/4).

(3) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ، (68/3)، مسلم، كتاب المُسَاقَاةِ، باب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الدَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، (3/1209).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- سفيان بن عيينة: سبق ترجمته، وهو ثقة مطلقاً.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ أحمد شاكر: "إسناده صحيح" حاشية المسند (234/1).

(4) أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني، البصري، مات سنة (131) هـ. تقريب التهذيب (606).

(5) شراحيل بن آده، أبو الأشعث الصنعاني، ويقال: آده جد أبيه، وهو ابن شريحيل بن كليب، شهد فتح دمشق.

تقريب التهذيب (264).

فِيهَا، لَمْ نَسْمَعْهَا؟ فَقَامَ عِبَادَةُ⁽¹⁾، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَنُحَدِّثَنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَعَيْنٍ⁽²⁾. وقال: حدثنا ابن نمير⁽³⁾، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد⁽⁴⁾، قال: قَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا مِنَ التَّمْرِ مُخْتَلِفًا بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، فَدَهَبْنَا نَتَرَايِدُ فِيهِ بَيْنَنَا، فَهَاتَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ⁽⁵⁾.

(1) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد، الصحابي الجليل، شهد بدرًا، بالعقبة، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرًا، ومات بالرملة سنة (34) هـ، وقيل: إنه عاش إلى سنة (45) هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (624/3-626).

(2) تخريج الحديث: أخرجه مسلم، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، (1210/3).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- أبو قلابة: عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي البصري ثقة فاضل كثير الإرسال. قال العجلي: فيه نصب يسير، مات بالشام هارياً من القضاء سنة (104) هـ. تقريب التهذيب (304). قلت: لم يرسل هنا، ونصبه لا يضرنا؛ لأن الحديث لا علاقة له بالنصب.

- عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت التَّقْفِيُّ، ثقة تغيَّرَ قبل موته بثلاث سنين، مات سنة (194) هـ. تقريب التهذيب (368). قلت: لا يضره التغير إذ لا يكاد يسلم منه أحد ثم إن حماد بن زيد تابعه عند مسلم (1210/3).

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات.

(3) عبد الله بن نُمَيْرِ الهمداني، أبو هشام الكوفي، مات سنة (199) هـ. تقريب التهذيب (327).

(4) سبق ترجمته في مسألة هل يحل وسم الحيوان؟

(5) تخريج الحديث: أخرجه أحمد (294/18) من طريق أبي سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأبو يعلى من طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً (283/2).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- محمد بن إسحاق بن يسار المدني، ثقة يدلّس ورمي بالتشيع والقدر، مات سنة (150) هـ. انظر: تقريب التهذيب (467)، وتحريره (212/3). قلت: صرح بالسماع عند أحمد (294/18).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال حسين سليم أسد: "إسناده صحيح". مسند أبي يعلى (283/2).

وقال: حدثنا ابن أبي زائدة⁽¹⁾، عن يحيى بن سعيد⁽²⁾، عن نافع، عن أبي سعيد: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ، وَلَا يُبَاعُ عَاجِلٌ بِأَجَلٍ**⁽³⁾.

وقال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون⁽⁴⁾، عن نافع، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله⁽⁵⁾.

وقال: حدثنا ابن أبي زائدة⁽⁶⁾، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة⁽⁷⁾، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لَا يَصْلُحُ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ، وَلَا صَاعٌ بِصَاعَيْنِ، الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ**⁽⁸⁾.

(1) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني، الكوفي، مات سنة (183) هـ. تقريب التهذيب (373).

(2) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، مات سنة (144) هـ.

(3) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، (74/3)، مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، (1217/3).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات:

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات.

(4) عبد الله بن عون بن اربطبان البصري، مات سنة (150) هـ. تقريب التهذيب (317).

(5) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، (74/3)، مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، (1217/3).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات:

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات.

(6) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني، الكوفي، مات سنة (183) هـ. تقريب التهذيب (590).

(7) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني مات سنة (94) أو (104) هـ. تقريب التهذيب (261).

(8) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الخلط من النمر، (58/3)، مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، (1216/3).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني، صدوق حسن الحديث وإن جعل له الحافظ

أوهاماً، مات سنة (145) هـ. انظر: تقريب التهذيب (499)، وتحريره (299/3). قلت: تابعه

يحيى بن أبي كثير عند البخاري (58/3).

• الحكم على الإسناد:

إسناده حسن؛ لأن رجاله ثقات غير محمد بن عمرو صدوق.

وقال: حدثنا يعلى بن عبيد، عن فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: **الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنْ بَوْزَنٍ مِثْلُ بِمِثْلِ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنْ بَوْزَنٍ مِثْلُ بِمِثْلِ، فَمَا زَادَ، فَهُوَ رَبًّا، وَلَا تَبَاعُ نَمْرَةً حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا**(1). وقال: حدثنا ابن نمير، عن فضيل بن غزوان، قال: حدثني أبو دهقانة، قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: **أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَيْفٌ فَقَالَ لِبِلَالٍ: ائْتِنَا بِطَعَامٍ، فَذَهَبَ بِلَالٌ إِلَى صَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ فَاشْتَرَى بِهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ جَيِّدٍ، وَكَانَ تَمْرُهُمْ دُونًا، فَأَعْجَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمْرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا التَّمْرُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَدَلٌ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا**(2).

وقال: حدثنا وكيع، عن فضيل، عن أبي دهقانة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله(3).

(1) تخريج الحديث: أخرجه مسلم، كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ نَقْدًا، (3/1212).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- عبد الرحمن بن أبي نَعْمٍ: التجلي الكوفي، صدوق، مات قبل (100) هـ. تقريب التهذيب (352).
- قلت: تابعه سعيد بن يسار عند مسلم (3/1212).
- يعلى بن عبيد: بن أبي أمية الكوفي، الطنّافسي، ثقةٌ إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، مات سنة (209) هـ. قلت: ليس حديثه هنا عن الثوري؛ فلا إشكال.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح لغيره؛ لأن رجاله ثقات غير ابن أبي نَعْمٍ صدوق توبع.

(2) تخريج الحديث: أخرجه أحمد (8/353)، وأبو يعلى (10/72)، من طريق أبي دهقانة به مرفوعاً بنحوه.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- أبو دهقانة: روي عن ابن عمر وابن مسعود، وروى عنه الفضيل بن غزوان وصدقة بن صالح ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (9/368)، فلم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ونقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة قوله: كوفي لا أعرف اسمه، وذكره ابن حبان في الثقات (5/580). قلت: الاعتدال أن يكون صدوقاً حسن الحديث.

• الحكم على الإسناد:

إسناده حسن؛ لأن رجاله ثقات غير أبي دهقانة صدوق على ما رجحناه. قال حسين سليم أسد: "إسناده حسن". مسند أبي يعلى (10/72).

(3) تخريج الحديث: التخريج السابق عينه.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- أبو دهقانة: روي عن ابن عمر وابن مسعود، وروى عنه الفضيل بن غزوان وصدقة بن صالح ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (9/368)، فلم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ونقل ابن أبي

وقال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**⁽¹⁾.

وقال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ، حَتَّى خَصَّ الْمِلْحَ، فَقَالَ عِبَادَةُ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَكُونَ بِأَرْضٍ بِهَا مُعَاوِيَةٌ**⁽²⁾.

حاتم عن أبي زرعة قوله: كوفي لا أعرف اسمه، وذكره ابن حبان في الثقات (580/5). قلت: الاعتدال أن يكون صدوقاً حسن الحديث.

• الحكم على الإسناد:

إسناده حسن؛ لأن رجاله ثقات غير أبي دهقانة صدوق على ما رجحناه. قال حسين سليم أسد: "إسناده حسن". مسند أبي يعلى (72/10).

(1) تخريج الحديث: أخرجه مسلم، كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ نَقْدًا، (1210/3).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- أبو قلابة: عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجزيمي البصري ثقة فاضل كثير الإرسال. قال العجلي: فيه نصب يسير، مات بالشام هارياً من القضاء سنة (104) هـ. تقريب التهذيب (304). قلت: لم يرسل هنا، ونصبه لا يضرنا؛ لأن الحديث لا علاقة له بالنصب.
- خالد بن مهران: البصري، الحذاء، قيل له ذلك، لأنه كان يجلس عندهم، وهو ثقة يُرسل، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان. تقريب التهذيب (191). قلت: لا يضره التغير إذ لا يكاد يسلم منه أحد ثم إنه لم يرسل هنا.

- سفيان الثوري: سبق ترجمته، وهو ثقة اغتفر تدليسه.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط مسلم". حاشية مسند أحمد (397/37).

(2) تخريج الحديث: أخرجه مسلم كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ نَقْدًا، (1210/3).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات:

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات". حاشية مسند أحمد (395/37).

وقال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي، قال: حدثنا أبو المتوكل الناجي⁽¹⁾، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، يَدًا بِيَدٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**⁽²⁾.

وقال: حدثنا ابن إسحاق⁽³⁾، عن وهيب، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه⁽⁴⁾، قال: **نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَ الدَّهَبَ بِالدَّهَبِ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الدَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالدَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا**⁽⁵⁾.

(1) علي بن داود البصري، ويقال: ابن دُؤاد، بضم الدال بعدها واو بهمزة، مات سنة (108) هـ. تقريب التهذيب (401).

(2) **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري، كتاب النُّبُوح، بابُ بَيْعِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، (74/3)، مسلم، كتابُ المُسَاقَاةِ، بابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الدَّهَبِ بِالْوَرَقِ نَقْدًا، (1211/3).

- دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات:
- الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط مسلم". حاشية مسند أحمد (415/18).

(3) أحمد بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحَضْرَمِي، أبو إسحاق البَصْرِيُّ، مات سنة (211) هـ. تقريب التهذيب (77).

(4) نُفَيْعُ بن الحارث بن كَلْدَةَ بنُ عمرو الثقفي، أبو بكرة، صحابيٌّ مشهورٌ بكُنْيَتِهِ، وقيل: اسمه مسروحٌ، أسلم بالطائف، ثم نَزَلَ البصرة، ومات بها سنة (51) هـ. تقريب التهذيب (565).

(5) **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري، كتابُ النُّبُوح، بابُ بَيْعِ الدَّهَبِ بِالْوَرَقِ يَدًا بِيَدٍ، (75/3)، مسلم، كتابُ المُسَاقَاةِ، بابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الوَرَقِ بِالدَّهَبِ دَيْنًا، (1213/3).

- دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- **يحيى بن أبي إسحاق الحَضْرَمِي التُّحَوِي**، ثقة على الأرجح، وإن جعله الحافظ صدوقاً ربما أخطأ، مات سنة (136) هـ. تقريب التهذيب (587). قلت: تابعه إسماعيل بن عليّة عند البخاري (74/3)؛ فلا خطأ.

- **وهيب بن خالد بن عجلان البصري**، ثقة ثبت لكنه تغيّر قليلاً بأخرة، مات سنة (165) هـ. تقريب التهذيب (586). قلت: تغيّره لا يضر؛ لأن التغير غير الاختلاط فلا يكاد يسلم منه أحد ثم إن عبّاد بن العوّام تابعه عند البخاري (75/3).

- الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط مسلم". حاشية مسند أحمد (415/18).

وقال: حدثنا يعلى، عن الكلبي، عن سلمة بن السائب، عن أبي رافع⁽¹⁾، عن أبي بكر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنْ بوزنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنْ بوزنٍ، الزَّائِدُ وَالْمُسْتَزِيدُ فِي النَّارِ**⁽²⁾.

وقال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة⁽³⁾، قال: أخبرنا حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا المنهال⁽⁴⁾، قال: سألت البراء بن عازب⁽⁵⁾ وزيد بن أرقم⁽⁶⁾ عن الصرف؟ فكلاهما يقول: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا**⁽¹⁾.

(1) أبو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال اسمه إبراهيم، ويقال أسلم، وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهدا، وشهد أحدا وما بعدها. مات أبو رافع بالمدينة قبل عثمان ببسير أو بعده. وقيل: مات في خلافة علي بن أبي طالب. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (112/7-113).

(2) تخريج الحديث: أخرجه عبد الرزاق (124/8)، والبخاري (109/1)، والحاثر في المسند (502/1)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (70/4)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (271/1)، وأبو يعلى (55/1)، دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- سلمة بن السائب الكلبي: يقال هو أخو محمد بن السائب قال الأزدي: جرحوه، وذكره ابن حبان في الثقات (401/6). وانظر: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (11/2). ميزان الاعتدال (190/2).

- محمد بن السائب بن بشر الكلبي الكوفي، النسابة المُفسِّر، مُتَّهَم بالكذب، ورُمي بالرَّفْض، مات سنة (146) هـ. تقريب التهذيب (479).

- يعلى بن عُبيد: بن أبي أمية الكوفي، الطَّنَافِسي، تَقَّةٌ إِلَّا فِي حَدِيثِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِيهِ لِينٌ، مات سنة (209) هـ. تقريب التهذيب (609). قلت: ليس حديثه هنا عن الثوري؛ فلا إشكال.

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جداً؛ لأن سلمة بن السائب ضعيف، ومحمد بن السائب مُتَّهَم بالكذب. قال حسين سليم أسد: "إسناده تالف". مسند أبي يعلى (55/1).

(3) شعبة بن الحجاج.

(4) عبد الرحمن بن مُطْعِم البَنْانِيُّ البَصْرِيُّ، مات سنة (106) هـ. تقريب التهذيب (350).

(5) البراء بن عازب بن حارث بن عدي الأنصاري الحارثي الخزرجي، يكنى أبا عمارة. استُصْفِرَ يوم بدر، وأول غزوة شهدها الخندق. قيل أنه افتتح الري سنة أربع وعشرين، وشهد مع علي كرم الله وجهه الجمل وصفين والنهروان، ومات سنة (72) هـ. انظر: الاستيعاب في معرفة الصحابة (157/1). تقريب التهذيب (121).

(6) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن الخزرج، مختلف في كنيته، قيل: أبو عمر، وقيل: أبو عامر، واستصغر يوم أحد، وأول مشاهدته الخندق، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة، ثبت ذلك في الصحيح، وشهد صفين مع علي، ومات بالكوفة أيام المختار سنة (66) هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (589/2).

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ⁽²⁾، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسَاءِ"⁽³⁾.

ثانياً/ وجه التعارض في أدلة المسألة:

أن الأحاديث في صدر المسألة صريحة في حرمة بيع الأموال الربوية متحدة الجنس متفاضلة غير أن حديث أسامة بن زيد ظاهر في أنه يجوز بيع الشيء بجنسه متفاضلاً إذ حصر الربا في ربا النسئة، وهذا تعارض في ظاهر الأمر.

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التعارض:

سلك العلماء في صدد دفع التعارض في هذه المسألة ثلاثة مسالك:

(1) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ يَدًا بِيَدٍ، (75/3)، ومسلم، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نَيْئًا، (1212/3).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات:

- حبيب بن أبي ثابت قيس ويقال: هند بن دينار الأسدي الكوفي، ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس. مات سنة (119) هـ. قلت: لم يرسل في حديثنا هذا. أما بالنسبة لتدليسه فقد ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من التدليس، وقد صرح بالسماع هنا أيضاً.
- عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري ثقة ثبت وربما وهم، وقال ابن معين أنكروناه في صفر سنة تسع عشرة ومات بعدها ببسير. قلت: سبق لنا في مسألة هل يحل اتخاذ الكلب أنه ثقة مطلقاً. انظر: تقريب التهذيب (393)، وتحريره (21/3).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". حاشية مسند أحمد (63/32).

(2) أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ شَرَّاحِيلِ الْكَلْبِيِّ، الْأَمِيرُ، أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو زَيْدٍ: صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ، وَحِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ سَنَةَ (54) هـ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ بِالْمَدِينَةِ. تقريب التهذيب (98).

(3) تخريج الحديث: أخرجه مسلم، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، (1218/3) بلفظ "إنما الربا في النسئة".

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- سفيان بن عيينة: سبق ترجمته، وهو ثقة مطلقاً.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". حاشية مسند أحمد (112/36).

أولاً/ مسلك النسخ: حيث ذهب هؤلاء أن حديث أسامة منسوخ بالأحاديث القاضية بحرمة ربا الفضل لكن يعكس صفو هذا المسلك أن النسخ لا يثبت بالاحتمال⁽¹⁾.

ثانياً/ مسلك الجمع:

فلقد جَهدَ بعض العلماء في الجمع بين حديث أسامة وبين ما يعارضه:

فقال الحافظ ابن حجر: "وقيل: المعنى في قوله لا ربا الربا الأغظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره وإنما القصد نفي الأكل لا نفي الأصل"⁽²⁾.

وقال الإمام الشوكاني: "ويمكن الجمع أيضا بأن يقال: مفهوم حديث أسامة عام؛ لأنه يدل على نفي ربا الفضل عن كل شيء سواء كان من الأجناس المذكورة في أحاديث الباب أم لا فهو أعم منها مطلقا فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها"⁽³⁾.

وقال الطبري: "معنى حديث أسامة: لا ربا إلا في النسب، إذا اختلف أنواع المبيع، والفضل فيه يبدأ بربا، جمعاً بينه وبين حديث أبي سعيد"⁽⁴⁾.

ثانيا/ مسلك الترجيح:

وحاصله: أن نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد؛ لأن دلالاته بالمنطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر⁽⁵⁾.

قال الإمام محيي الدين النووي: "وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه وتأوله آخرون تأويلات:

أحدها: أنه محمول على غير الربويات، وهو كبيع الدين بالدين مؤجلاً بأن يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعد موصوف مؤجلاً فإن باعه به حالاً جاز.

الثاني: أنه محمول على الأجناس المختلفة، فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يبدأ بيدا.

(1) فتح الباري (382/4).

(2) فتح الباري (382/4).

(3) نيل الأوطار (227/5).

(4) عمدة القاري (296/11).

(5) فتح الباري (382/4).

الثالث: أنه مجمل وحديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين وتزليل المجمل عليه هذا جواب الشافعي⁽¹⁾.

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

لقد دفع التعارضُ بين هذه الأحاديث الفقهاء إلى أن يختلفوا على قولين:

القول الأول: أن ربا الفضل ثابت تحريمه للأحاديث المشهورة فيه⁽²⁾, وعليه جماهير العلماء بل حكى الإمام النووي عليه إجماعاً⁽³⁾.

القول الثاني: أن الربا لا يجري إلا في النسيئة, ولا يجري في الفضل⁽⁴⁾. وإلى هذا ذهب ابن عباس وأسامة بن زيد بن أرقم والزبير وغيرهم ممن أخذ بظاهر حديث أسامة رضي الله عنه.

رابعاً/ خلاصة القول في المسألة:

أن الربا يجري في الفضل كما يجري في النسيئة, أما ما وقع لبعض الصحابة من أخذهم بظاهر حديث أسامة رضي الله عنه, فقد كان حيناً من الدهر ثم لم يلبث أن انعقد الإجماع على جريان الربا في التفاضل, وترك ظاهر حديث أسامة؛ لأنه منسوخ أو مرجوح, أو مؤول. وقد رجع ابن عباس عن ذلك فروى الحاكم من طريق حَيَّانِ العَدَوِيِّ قال: سألت أبا مجلَزٍ عن الصرف؟ فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً بعين يدًا بيد وكان يقول: "إنما الربا في النسيئة", فلقية أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه: "التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدًا بيد مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا"⁽⁵⁾. فقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: أستغفر الله وأتوب إليه فكان ينهى عنه أشد النهي.

ويمكن أن نقول: إن الترجيح يكون بعمل أكثر الأمة, فيقدم على ما ليس كذلك, لأن الأكثر يوفق للصواب ما لا يوفق له الأقل, وعلي هذه القاعدة الأصولية, يكون ترجيح أحاديث

(1) شرح النووي على مسلم (25/11).

(2) المغني (8 / 165).

(3) شرح النووي على مسلم (25/11).

(4) المغني (8 / 165).

(5) أخرجه أحمد (517/12), وصحح إسناده الشيخ شعيب.

ربا الفضل على أحاديث قصر الربا على النسيئة؛ لأن عليه عمل أكثر الأمة من قديم، والله أعلم⁽¹⁾.

(1) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (208/8).

المسألة السابعة:

هل يكره الصرف⁽¹⁾؟

أولا/ الأدلة الواردة في المسألة⁽²⁾:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول: سمعت عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**".

وقال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، قال: **كُنَّا فِي عَزَاةٍ وَعَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ، فَأَصَبْنَا ذَهَبًا وَفِضَّةً، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا يَبِيعُهَا النَّاسَ فِي أُعْطِيَاتِهِمْ، فَسَارَعَ النَّاسُ فِيهَا، فَقَامَ عِبَادَةُ فَتَهَاؤُهُمْ فَرَدُّوهُمَا، فَأَتَى الرَّجُلُ مُعَاوِيَةَ فَشَكَاَ إِلَيْهِ، فَقَامَ مُعَاوِيَةُ حَاطِبًا فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ يَكْذِبُونَ فِيهَا، لَمْ نَسْمَعْهَا؟ فَقَامَ عِبَادَةُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَنُحَدِّثَنَّ عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ**.

وقال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن أبي سعيد: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ، وَلَا يُبَاعُ عَاجِلٌ بِأَجَلٍ**.

وقال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لَا يَصْلُحُ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ، وَلَا صَاعٌ بِصَاعَيْنِ، الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ**.

وقال: حدثنا يعلى بن عبيد، عن فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: **الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنْ بوزنٍ مِثْلٍ بِمِثْلٍ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنْ بوزنٍ مِثْلٍ بِمِثْلٍ، فَمَا زَادَ، فَهُوَ رَبًّا، وَلَا تَبَاعُ ثَمْرَةٌ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا**.

وقال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ**

(1) الصرف لغة: الزيادة. وشرعاً: بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس أو بغير جنس كذهب بفضة، ويشترط عدم التأجيل والخيار والتماثل والتقابض قبل الافتراق. حاشية ابن عابدين (257/5).

(2) جميع الأحاديث التي أوردتها هنا سبق تخريجها في المسألة السابقة (هل يجري الربا في غير النسيئة؟).

وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبَيَّعُوا كَيْفَ سِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ.

وقال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ الْكِفَّةُ بِالْكَفَّةِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ الْكِفَّةُ بِالْكَفَّةِ، حَتَّى خَصَّ الْمِلْحَ، فَقَالَ عُبَادَةُ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَكُونَ بِأَرْضٍ بِهَا مُعَاوِيَةٌ.

وقال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي، قال: حدثنا أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، يَدًا بِيَدٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ.

وقال: حدثنا ابن إسحاق، عن وهيب، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ سِئْنَا.

وقال: حدثنا يعلى، عن الكلبي، عن سلمة بن السائب، عن أبي رافع، عن أبي بكر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنْ بوزنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنْ بوزنٍ، الرَّائِدُ وَالْمُسْتَزِيدُ فِي النَّارِ.

وقال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنا حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا المنهال، قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف؟ فكلاهما يقول: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا.

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ، قَالَ: جَاءَ بَدِيلُ الْعُقَيْلِيِّ (1) إِلَى ابْنِ سِيرِينَ وَمَعَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَسْأَلُكَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ (2).

ثانياً/ وجه التعارض في أدلة المسألة:

(1) بُدِيلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ الْبَصْرِيُّ. تَقْرِيْبُ التَّهْذِيبِ (120).

(2) تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: لَمْ أَرْ مِنْ أَخْرَجِهِ غَيْرَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (499/4).

• دَرَاْسَةُ الْإِسْنَادِ: رَجَالُهُ جَمِيعًا ثَقَاتٌ.

• الْحُكْمُ عَلَى الْإِسْنَادِ:

إِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ؛ إِذْ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ لَمْ يَدْرِكْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أن الأحاديث التي في صدر المسألة صريحة في جواز الصرف بشرط عدم النسيئة مطلقاً، وعدم الزيادة عند اتحاد الجنس، غير أن الحديث الأخير فيه النهي المطلق عن الصرف، وهذا تعارض في ظاهر الأمر.

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التعارض:

لم يسلك العلماء في معالجة هذه المسألة - في حدود علمي - غير مسلك الجمع فقالوا: إن الصرف جائز، ولكنهم اختلفوا في محمل حديث النهي عنه على أقوال:

القول الأول: أن النهي محمول على الكراهة التنزيهية فقط لهذا الخبر، وإلى هذا ذهب بعض السلف منهم الإمام مالك، وسببه ضيق الأمر وكثرة حرجه وعسر التوقي والتخلص فيه من الربا إلا مع سعة العلم وثخانة الدين⁽¹⁾. قال ابن عرفة: "كره مالك العمل به إلا لمتق"⁽²⁾.

القول الثاني: أن النهي عن الصرف محمول على ما إذا كان بالنسيئة، أو كان بالزيادة مع اتحاد الجنس. قال الشيخ العزيمي: "ولعل المراد إذا حصل تأخير أحد العوضين في المجلس أو حصل زيادة واتحد الجنس"⁽³⁾.

ولنا أن نقول: إن الحديث ضعيف، فنحن في غنى عن التكلف لتأويله والجمع بينه وبين ما صح من جواز الصرف.

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

لقد حدا هذا التعارض بين الأدلة في ذي المسألة بالفقهاء أن ينشطروا فيما بينهم على قولين:

القول الأول: أن الصرف جائز بلا كراهة، وإليه ذهب جماهير العلماء⁽⁴⁾.

القول الثاني: أن الصرف جائز مع الكراهة، وإليه ذهب بعض السلف، منهم الإمام مالك⁽⁵⁾.

(1) فيض القدير (318/6).

(2) المختصر الفقهي (157/5).

(3) السراج المنير شرح الجامع الصغير (364/4).

(4) العناية شرح الهداية (133/7). حاشية البجيرمي على الخطيب (24/3). الإقناع في فقه الإمام أحمد (121/2).

(5) السراج المنير شرح الجامع الصغير (364/4).

خامساً/ خلاصة القول في المسألة:

أن الفقهاء متفقون على جواز الصرف، وإنما اختلفوا في لحوق الكراهة لعاقده الصرف، والذي يظهر لي هو قول الجمهور بعدم الكراهة للأحاديث الكثيرة التي بلغت في الصحة مبلغاً عظيماً، والله أعلم.

المسألة الثامنة:

هل تستثنى العرايا⁽¹⁾ من المزبنة⁽²⁾؟

أولاً/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص⁽³⁾، عن طارق، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج⁽⁴⁾، قال: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ"⁽⁵⁾(1).

(1) العرايا: جمع عَرِيَّةٍ، وهي لغة النخلة ووزنها فعيلة، قال الجمهور: بمعنى فاعلة لأنها عَرِيَتْ بِإِعْرَاءِ مَالِكِهَا أي إفراده لها من باقي النخيل فهي عَارِيَّةٌ، وقال آخرون: بمعنى مفعولة عن عَرَاهِ يَعْرُوهُ إِذَا أَتَاهُ لِأَنَّ مَالِكِهَا يَعْرِوهُمَا أَي يَأْتِيهَا فِيهَا مَعْرُوءَةٌ. واصطلاحاً قال الإمام أبو حنيفة: معنى ذلك عندنا أن يعري الرجل الرجل تمر نخلة من نخله فلم يسلم ذلك إليه حتى يبدو له، فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تمرأً. وقال الإمام مالك: العرايا أن يكون الرجل له النخلة والنخلتان في وسط النخيل الكثير لرجل آخر، وقد كان أهل المدينة إذا كان وقت الثمار خرجوا إلى حوائطهم، فيجيء صاحب النخلة والنخلتين بأهله فيضر بصاحب النخل الكثير. فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب النخل الكثير أن يعطي صاحب القليل بخرص ماله من ذلك تمرأً لينصرف هو وأهله عنه ويخلص له تمر الحائط كله. "وعند الشافعية والحنابلة: هو بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض أو العنب في الشجر بزبيب، فيما دون خمسة أوسق. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحيى (78/2)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (487/2). أسنى المطالب (107/2). مغني المحتاج (507/2). شرح الزركشي على مختصر الخري (473/3).

(2) المزبنة: في اللغة: الدفع؛ لأنها تؤدي إلى النزاع والمدافعة، واصطلاحاً: بيع الرطب على النخل بتمر مجزود، مثل كيله خرصاً، أي ظناً وتقديراً؛ وذلك بأن يقدر الرطب الذي على النخل بمقدار مائة صاع مثلاً، بطريق الظن والحزر، فيبيع بقدره من التمر. وعرفها المالكية بأنها: بيع مجهول بمعلوم، ربوي أو غيره. أو: بيع مجهول بمجهول من جنسه. انظر: المصباح المنير للفيومي (251/1)، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْبَانِي (47/4)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (88/3)، مغني المحتاج للشريبي (504/2)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (137/4).

(3) سلام بن سليم أبو الأحوص الكوفي مات سنة (179). تقريب التهذيب (261).

(4) سبق ترجمته في مسألة هل يحل كسب الحجام؟

(5) المحاقلة لغة: من الحَقْل جمع حقلة، وهي الساحة التي تزرع سميت محاقلة لتعلقها بزرع في حقل.

واصطلاحاً: بيع الحنطة في سنبلها بصافيه من التبن والمزبنة لغة: من الزَّيْن، وهو الدفع، سميت بذلك لبنائها

وقال: حدثنا ابن عليه، عن أيوب⁽²⁾، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ"⁽³⁾.

وقال: حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني⁽⁴⁾، عن عكرمة، عن ابن عباس: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ"⁽⁵⁾.

على التخمين الموجب للتدافع والتخاصم. واصطلاحاً: بيع الرطب على النخل خرصاً بتمر في الأرض كَيْلاً أو العنب على الشجر خرصاً بزبيب في الأرض كَيْلاً فيما دون خمسة أوسق تحديداً بتقدير الجفاف. انظر: تحفة المحتاج (4/471). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (2/290).

(1) تخريج الحديث: أخرجه البخاري (3/76)، ومسلم (3/1170).

• دراسة الإسناد: رجاله ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي، الكوفي، صدوقٌ حسن الحديث، وإن جعل له الحافظ أوهاماً. انظر: تقريب التهذيب (281)، وتحريره (2/156).

• الحكم على الإسناد:

إسناده حسن؛ لأن جميع رجاله ثقات غير طارق بن عبد الرحمن، فهو صدوق. قال الشيخ شعيب: "إسناده قوي". حاشية سنن ابن ماجه (3/373).

(2) أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني، البصري، مات سنة (131) هـ. تقريب التهذيب (606).

(3) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممرٌ أو شربٌ في حائطٍ أو في نخلٍ، (3/115)، ومسلم، كتاب النُّبُوخ، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، (3/1175).

• دراسة الإسناد: رجاله ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس المكي صدوق إلا أنه يدلّس مات سنة (123) هـ. تقريب التهذيب (506). قلت: تابع أبا الزبير عطاءً عند البخاري (3/115)، أما بالنسبة لتدليسه فقد نكره الحافظ في المرتبة الثالثة من التدليس ممن لم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، وقد صرح بالسماع عند مسلم (3/1162).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح لغيره؛ لأن جميع رجاله ثقات غير أبي الزبير، فهو صدوق توبع. قال الشيخ شعيب: "حديث صحيح، وإسناده على شرط مسلم، وأبو الزبير قد توبع". حاشية مسند أحمد (22/258).

(4) سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق، الكوفي، مات في حدود سنة (140) هـ. تقريب التهذيب (252).

(5) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب النُّبُوخ، باب بيع الذهب بالورق يداً بيدي، (3/75).

• دراسة الإسناد: رجاله ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- أبو معاوية الضرير: محمد بن خازم الكوفي عمي وهو صغير ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره مات سنة (195) هـ وقد رمي بالإرجاء. تقريب التهذيب (475). قلت: تخريج البخاري - وهو من هو في صناعة الحديث - للحديث دليل على أن لا وهم هنا ثم إن الحديث لا صلة له بالإرجاء.

• الحكم على الإسناد:

وقال: حدثنا ابن أبي زائدة⁽¹⁾، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة⁽²⁾، عن أبي سعيد، قال: «تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابِنَةِ، الْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ، وَالْمُرَابِنَةُ فِي النَّخْلِ»⁽³⁾.

وقال: حدثنا أبو داود⁽⁴⁾، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم⁽⁵⁾، عن ابن أبي سلمة، عن أبيه⁽⁶⁾، عن أبي هريرة، قال: «تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابِنَةِ»⁽⁷⁾.

وقال: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم⁽¹⁾، عن أبيه، قال: «تَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ»⁽²⁾.

إسناده صحيح؛ لأن جميع رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "حديث صحيح، وإسناده على شرط مسلم، وأبو الزبير قد توبع". حاشية مسند أحمد (258/22).

(1) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني، الكوفي، مات سنة (183) هـ. تقريب التهذيب (590).
(2) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، مات سنة (94) هـ. تقريب التهذيب (645).
(3) تخريج الحديث: أخرجه النسائي (39/7)، وأحمد (182/18)، وأبو يعلى (456/2)، والدارمي (1665/3)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (120/7) من طريق محمد بن عمرو به بنحوه.
• دراسة الإسناد: رجاله ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني، صدوق حسن الحديث وإن جعل له الحافظ أوهاماً، مات سنة (145) هـ. انظر: تقريب التهذيب (499)، وتحريه (299/3).
• الحكم على الإسناد:

إسناده حسن؛ لأن جميع رجاله ثقات غير محمد بن عمرو فهو صدوق. قال الشيخ شعيب: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن". حاشية مسند أحمد (182/18).
(4) عُمَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، نسبة إلى موضع بالكوفة، مات (203) هـ. تقريب التهذيب (230).
(5) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، مات سنة (125) هـ. تقريب التهذيب (230).
(6) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، مات سنة (94) هـ. تقريب التهذيب (645).
(7) تخريج الحديث: أخرجه مسلم، كتابُ البُيُوعِ، بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ، (1179/3).
• دراسة الإسناد: رجاله ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزَّهْرِيِّ، قاضي المدينة، صدوقٍ يخطئ، قُتِلَ بِالشَّامِ سنة (132) هـ. انظر: تقريب التهذيب (413). قلت: تخريج مسلم للحديث دليل على أن لا خطأ هنا.

- سفيان الثوري: سبق ترجمته، وهو ثقة اغترت تدليسه.
• الحكم على الإسناد:

إسناده حسن؛ لأن جميع رجاله ثقات غير محمد بن عمرو فهو صدوق. قال الشيخ شعيب: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن". حاشية مسند أحمد (182/18).

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ⁽³⁾، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ⁽⁴⁾ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرِصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا"⁽⁵⁾.

وقال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، قال: حدثني بشير بن يسار، مولى حارثة أن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة، حدثاه "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ الثَّمَرُ بِالثَّمَرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أَدِنَ لَهُمْ"⁽⁶⁾.

(1) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبًا عابدًا فاضلاً، كان يُشَبِّهه بأبيه في الهدى والسمت، مات في آخر سنة (106) هـ. تقريب التهذيب (226).

(2) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يدا بيد، (75/3)، ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، (1167/3).

• دراسة الإسناد: رجاله ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- سفيان بن عيينة: سبق ترجمته، وهو ثقة مطلقاً.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن جميع رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". حاشية مسند أحمد (8/142).

(3) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، مات سنة (144) هـ.

(4) هو سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي الأنصاري الأوسي، صحابي، قيل: كان لسهل عند موت النبي صلى الله عليه وسلم سبع سنين أو ثمان سنين وقد حدث عنه بأحاديث، وحدث أيضاً عن زيد بن ثابت ومحمد بن مسلمة، مات في أول خلافة معاوية.

(5) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة

(76/3)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (1170/3).

• دراسة الإسناد: رجاله ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- سفيان بن عيينة: سبق ترجمته، وهو ثقة مطلقاً.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن جميع رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". حاشية مسند أحمد (15/26).

(6) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة

(76/3)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (1170/3).

• دراسة الإسناد: رجاله ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- الوليد بن كثير: المخزومي، المدني، ثقة على الأرجح، وإن قال الحافظ: صدوق، زمي برأي

الخوارج، مات سنة (151) هـ. انظر: تقريب التهذيب (583). وتحريه (66/4).

- أبو أسامة: سبق ترجمته، وهو حماد بن أسامة، ثقة معتبر تدليسه.

وقال: حدثنا ابن عليّة، عن عمرو، عن إسماعيل الشيباني، قال: بعث ما في رءوس النخل إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم، فسألت ابن عمر، فقال: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا"⁽¹⁾.

ثانياً/ وجه التعارض في أدلة المسألة:

أن الأحاديث في صدر المسألة تدل على حرمة المزبنة مطلقاً إذ لم تستثنِ حالاً من الأحوال، ولأن العام يجري على عمومه غير أن أحاديث أخرى رخصت في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً، وهذا تعارض في ظاهر الأمر.

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التعارض:

سلك العلماء في معالجة هذه المسألة - في حدود علمي - مسلك الجمع بين الأحاديث حيث انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ الذين استثنوا خصوص بيع العرايا من عموم حرمة المزبنة، وعمدتهم في ذلك حديث سهل بن أبي حنثة "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا". وقيس

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن جميع رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". حاشية مسند أحمد (15/26).

(1) تخريج الحديث: أخرجه أحمد (196/8)، والحميدي (544/1)، وابن الجعد (249/1)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (29/4)، والحاكم في المستدرک (406/4) من طريق إسماعيل الشيباني به بنحوه.

• دراسة الإسناد: رجاله ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- عمرو بن دينار: البصري، الأعمش، قَهْرَمَانُ آلِ الزبير، يُكنى أبا يحيى، ضعيفٌ. تقريب التهذيب (421).

- إسماعيل بن إبراهيم الشيباني: لم أرَ ذِكْرَهُ إِلَّا عند ابن حبان في الثقات (16/4).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن عمرو بن دينار، ضعيفٌ ثم إن إسماعيل الشيباني لم يوثقه سوى ابن حبان ولا يخفى ما في منهجه من التساهل في التوثيق.

(2) أسنى المطالب (107/2). مغني المحتاج (504/2). حاشيتا قلوبوي وعميرة (295/2).

(3) المغني (45/4). الروض المربع (343/1). دقائق أولي النهى (68/2).

العنب بالرطب بجامع أن كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لأن الحاجة إليه كهي إلى الرطب⁽¹⁾.

قال الإمام ابن قدامة: "إلا العرايا كذلك في المتفق عليه، وهذه زيادة يجب الأخذ بها، ولو قدر تعارض الحديثين، وجب تقديم حديثنا لخصوصه، جمعاً بين الحديثين، وعملاً بكلا النصين. وقال ابن المنذر: الذي نهى عن المزبنة هو الذي أُرخص في العرايا، وطاعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أولى. والقياس لا يصار إليه مع النص مع أن في الحديث، أنه أُرخص في العرايا. والرخصة استباحة المحظور، مع وجود السبب الحاضر، فلو منع وجود السبب من الاستباحة، لم يبق لنا رخصة بحال"⁽²⁾.

الفريق الثاني: وهم الحنفية⁽³⁾ والمالكية⁽⁴⁾ الذين لم يستجيزوا، بيع العرايا بالمعنى السالف عند الجمهور، وعمدتهم في ذلك النهي عن المزبنة، إضافةً إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى الْأَخِذُ وَالمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ" وأمثاله من النصوص لا تحصى كلها مشهورة وتلقته الأمة بالقبول فلا يجوز تركها وهذا لأن المساواة واجبة بالنص والتفاضل محرم به، وكذا التفرق قبل قبض البديلين فلا يجوز أن يباع جزافاً ولا إذا كان أحدهما متأخراً كما لو كان أكثر من خمسة أوسق، وهذا لأن احتمال التفاضل ثابت فصار كما لو تفاضلا بيقين أو كانا موضوعين في الأرض⁽⁵⁾.

ولحديث العرايا عند هؤلاء تأويلان:

الأول: أن يهب الرجل ثمر نخلة من بستانه ثم يشق على المعري دخول المعري له في بستانه كل ساعة ولا يرضى أن يخلف الوعد فيرجع فيه فيعطيه قدره تمراً مجزواً بالخرص بدله وهو جائز عندنا؛ لأن الموهوب له لم يملك الثمرة لعدم القبض فصار بائعاً ملكه بملكه وهو جائز لا بطريق المعاوضة، وإنما هو هبة مبتدأة، وسمي ذلك بيعاً مجازاً؛ لأنه في الصورة عوض عما أعطاه أولاً فكأنه أنفق في الواقعة خمسة أوسق أو دونه فظن الراوي أن الرخصة

(1) أسنى المطالب (107/2).

(2) المعني (45/4).

(3) تبيين الحقائق (48/4).

(4) منح الجليل، لعليش (297/5).

(5) المبسوط (192/12). بدائع الصنائع (194/5). تبيين الحقائق (47/4).

مقتصرة عليه فنقل كما وقع عنده وسكت عن السبب كذا فسرره أهل الفقه والحديث فكان الحمل عليه أولى كي لا يكون مخالفاً للمشاهير ويحتمل أن الراوي ظن أنه بيع⁽¹⁾.

الثاني: أن يعري الرجل الرجل تمر نخلة من نخله فلم يسلم ذلك إليه حتى يبدو له، فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تمر⁽²⁾.

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

انقسم العلماء في مسألة العرايا بالمعنى المشهور عن الجمهور إلى رأيين:

الأول: أن بيع العرايا جائز مستثنى من عموم حرمة المزبنة، وإلى هذا ذهب الشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾.

الثاني: أن بيع العرايا بالمعنى السالف عند الجمهور غير جائز، وهو مذهب الحنفية⁽⁵⁾ والمالكية⁽⁶⁾.

خامساً/ خلاصة القول في المسألة:

أن الأصل في الإسلام حرمة المزبنة⁽⁷⁾ ولكن يستثنى من ذلك مسألة العرايا لثبوتها بالنص عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

(1) تبيين الحقائق (48/4).

(2) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (487/2).

(3) أسنى المطالب (107/2). مغني المحتاج (504/2). حاشيتا قليوبي وعميرة (295/2).

(4) المغني (45/4). الروض المربع (343/1). دقائق أولي النهى (68/2).

(5) تبيين الحقائق (48/4).

(6) منح الجليل، لعليش (297/5).

(7) العلة في حرمة المزبنة أن الربويات يشترط التماثل عند بيعها، ثم إن المماثلة إنما تتحقق في حال الجفاف فيما إذا كان المبيع الربوي مما له وقت رطوبة ووقت جفاف، فلا يباع رطب ذلك برطبه ولا رطبه بيباسه لعدم التحقق من المماثلة المطلوبة في الربويات. **قال العلامة الخطيب الشربيني الشافعي:** "ولو باع جزافاً نقداً أو طعاماً بجنسه تخميناً لم يصح البيع وإن خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند البيع، وهذا معنى قول الأصحاب الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة. وتعتبر المماثلة للربوي حال الكمال، فتعتبر في الثمار والحبوب وقت الجفاف وتفتيتها، فلا يباع رطب المطعومات برطبه ولا بجافها إذا كانت من جنس إلا في مسألة العرايا" الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (29/3).

المسألة التاسعة:

هل تثبت الشُّفْعَةُ⁽¹⁾ للجار المُلَاصِقِ؟

أولاً/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة⁽²⁾، قال: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ"⁽³⁾.

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ⁽⁴⁾، عَنْ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ⁽⁵⁾ وَعَبْدِ اللَّهِ⁽⁶⁾، قَالَا: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَوَارِ"⁽¹⁾.

(1) الشُّفْعَةُ: بإسكان الفاء وحكي ضمها، وهي لغة: الضمُّ على الأشهر من شَفَعْتُ الشَّيْءَ ضَمَمْتُهُ فَهِيَ: ضم نصيبٍ إلى نصيبٍ، ومنه شفع الأذان، وشرعاً: حق تملك قهريّ يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. أسنى المطالب (363/2).

(2) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، مات سنة (94) هـ. تقريب التهذيب (645).

(3) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كِتَابُ الشُّفْعَةِ، بَابُ: الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ، (78/3)، مسلم، كِتَابُ المُسَاقَاةِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، (1229/3).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

• سعيد بن المسيب بن حزن: أحد العلماء الأتبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مراسلاته أصحُّ المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد سنة (90) هـ. تقريب التهذيب (241).

• الحكم على الإسناد:

إسناده مرسل صحيح؛ لأن كل رجاله ثقات. أما بالنسبة للإرسال فإن مراسلات ابن المسيب أصحُّ المراسيل كما نص عليه الحافظ. وقد وقع موصولاً من طريق أبي سلمة عن جابر في مسند الشافعي (181/1).

(4) منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة الكوفي، مات سنة (132) هـ. تقريب التهذيب (547).

(5) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، الصحابي الجليل، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم أبي طالب عبد مناف، وكان قتل علي في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة (40) هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (569/4).

(6) عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن حليف بني زهرة، الصحابي الجليل، كان سادس من أسلم، وكان يقول: أخذت من قبي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، مات بالمدينة سنة (32). الإصابة في تمييز الصحابة (233/4).

وقال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان⁽²⁾، عن منصور، عن الحكم عن سمع علياً، وعبد الله يقولان: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَوَارِ"⁽³⁾.

وقال: حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشَّريد، عن أبي رافع⁽⁴⁾ يبلغ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ"⁽¹⁾.

(1) تخريج الحديث: أخرجه أحمد (245/2)، وعبد الرزاق (77/8)، وابن أبي شيبة (518/4) والطحاوي في شرح معاني الآثار (123/4)، من طريق (137/4) منصور به مرفوعاً بألفاظ متقاربة. غير أن أحمد قال في حديثه "عن الحكم، عن سمع علياً، وابن مسعود".

- دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:
- جرير بن عبد الحميد: سبق ترجمته، وهو ثقة صحيح الكتاب يهم من حفظه. تقريب التهذيب (139). قلت: تابع جريراً سفيانُ الثوري عند أحمد (245/2).
- الحكم بن عُتيبة: الكندي الكوفي: ثقةٌ ثبت فقيهٌ إلا أنه ربما دلَّس، مات سنة (113) هـ. تقريب التهذيب (175). قلت: ذكره الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين ممّن احتمل الأئمة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم وقلة تدليسهم. طبقات المدلسين (30).
- الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن الحكم بن عتيبة لم يلقَ أياً من علي وابن مسعود، فهو إذا منقطع، ولذا وقع عند أحمد "عن الحكم، عن سمع علياً، وابن مسعود". قال الإمام بدر الدين العيني الحنفي: "قلت: هذا منقطع؛ لأن الحكم لم يدرك علياً ولا عبد الله - رضي الله عنهما -". نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار (201/15). (2) هو الثوري.

(3) تخريج الحديث: أخرجه أحمد (245/2)، وعبد الرزاق (77/8)، وابن أبي شيبة (518/4) والطحاوي في شرح معاني الآثار (123/4)، من طريق (137/4) منصور به مرفوعاً بألفاظ متقاربة. غير أن أحمد قال في حديثه "عن الحكم، عن سمع علياً، وابن مسعود".

- دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:
- الحكم بن عُتيبة: الكندي الكوفي: ثقةٌ ثبت فقيهٌ إلا أنه ربما دلَّس، مات سنة (113) هـ. تقريب التهذيب (175). قلت: ذكره الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين ممّن احتمل الأئمة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم وقلة تدليسهم. طبقات المدلسين (30).
- الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن الحكم بن عتيبة لم يلقَ أياً من علي وابن مسعود، فهو إذا منقطع، ولذا وقع عند أحمد "عن الحكم، عن سمع علياً، وابن مسعود". قال الإمام بدر الدين العيني الحنفي: "قلت: هذا منقطع؛ لأن الحكم لم يدرك علياً ولا عبد الله - رضي الله عنهما -". نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار (201/15).

(4) أبو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال اسمه إبراهيم، ويقال أسلم، وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهدا، وشهد أحداً وما بعدها. مات أبو رافع بالمدينة قبل عثمان ببسير أو بعده. وقيل: مات في خلافة علي بن أبي طالب. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (112/7-113).

وقال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة⁽²⁾، عن الحسن، عن سمرة⁽³⁾، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ"⁽⁴⁾.

(1) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كِتَابُ الحَيْلِ، بَابُ اِخْتِيَالِ العَامِلِ لِیُهْدَى لَهُ، (28/9).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

• الحکم بن عُتَيْبَةَ: الكندي الكوفي: ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إلا أنه ربما دلّس، مات سنة (113) هـ. تقريب

التهذيب (175). قلت: ذكره الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين ممّن احتمل الأئمة تدليسهم

وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم وقلة تدليسهم. طبقات المدلسين (30).

• سفيان بن عيينة: ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلّس مات سنة

(198) هـ. قلت: سبق لنا أن تغيره لا يضيره، وتدليسه مغتفر ولو لم يصرح بالسماع، ومع ذلك فقد

صرح بالسماع عند البخاري (28/9). انظر: تقريب التهذيب (245). ميزان الاعتدال (170/2).

طبقات المدلسين (32).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". حاشية المسند

(161/45).

(2) قتادة بن دعامة السدوسي البصري.

(3) سمرة بن جندب بن هلال القرظي يكنى أبا سليمان، الصحابي الجليل، قال ابن إسحاق كان من حلفاء

الأنصار، وكان شديداً على الخوارج فكانوا يطعنون عليه، وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه، وقال ابن

سيرين: في رسالة سمرة إلى بنيه علم كثير، ومات سمرة قبل سنة ستين، قيل: مات سنة (58) هـ، وقيل: سنة

(59) هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (178/3).

(4) تخريج الحديث: أخرجه أبو داود (286/3)، والترمذي (642/3)، وأحمد (279/33)، والطيالسي

(223/2)، وابن الجارود في المنتقى (162/1)، والطبراني في الكبير (193/7)، والبيهقي في الكبرى (175/6)

من طريق قتادة به مرفوعاً بألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- الحسن بن أبي الحسن: البصري، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهورٌ، وكان يُرسل كثيراً ويُدلّس، مات سنة

(110) هـ. قلت: لا يضر تدليسه؛ لأنه من المرتبة الثانية. وقال الزيلعي: "وفي سماع الحسن من

سمرة ثلاثة مذاهب: أحدهما: أنه سمع منه مطلقاً، وهو قول ابن المديني، والظاهر من الترمذي

أنه يختار هذا القول، فإنه صحح في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة، واختاره

الحاكم وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة. القول الثاني: أنه لم يسمع منه شيئاً، واختاره ابن

حبان. القول الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط، قاله النسائي، وإليه مال الدارقطني. قلت

أيضاً: أميل إلى أنه إثبات سماعه من سمرة إذ احتج البخاري بالحسن عن سمرة. انظر: تقريب

التهذيب (160). طبقات المدلسين (29). نصب الراية (89/1).

- سعيد بن أبي عروبة: البصري ثقة حافظ كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة

مات سنة (156) هـ. قلت: أما بالنسبة لتدليسه فمغتفر لكونه من أهل المرتبة الثانية في التدليس،

وقال: حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر⁽¹⁾، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا"⁽²⁾.

وأما بالنسبة لاختلاطه فقد سمع منه عبدة بن سليمان قبل الاختلاط. حاشية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (139/1).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. وهذا مَبْنِيٌّ على ما رجحناه من سماع الحسن من سمرة. قال الإمام

الترمذي: "والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة". سنن الترمذي (642/3).

- (1) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن سلمة الأنصاري السَلَمِيُّ، الصحابي الجليل، يكنى أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن وأبا محمد أقوال، أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم، مات جابر سنة (78) هـ، ويقال: مات سنة (73) هـ ويقال: إنه عاش أربعاً وتسعين سنة. الإصابة في تمييز الصحابة (434/1).
- (2) تخريج الحديث: أخرجه أبو داود (286/3)، والترمذي (643/3)، والنسائي في الكبرى (365/10)، وابن ماجه (833/2)، وأحمد (155/22)، وعبد الرزاق في مصنفه (81/8)، والطيالسي (257/3)، والدارمي في سننه (1714/3)، والبيهقي في الكبرى (175/6) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان به نحوه.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- عطاء بن أبي رباح القرشي المكي ثقة فقيه لكنه كثير الإرسال مات سنة (114) هـ على المشهور وقيل إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه. تقريب التهذيب (343). قلت: لم يرسل في هذا الحديث. ثم إن تغيره - إن ثبت - لا يضر؛ لأن التغير غير الاختلاط فلا يكاد يسلم منه أحد.
- عبد الملك بن أبي سليمان: ميسرة العزرمي، ثقة، وإن عدّه الحافظ صدوقاً له أوهاًم، مات سنة (145) هـ. انظر: تقريب التهذيب (363)، وتحريره (383/2). قلت: قال الإمام الترمذي: "ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث". وعليه فلا وهم. السنن (643/3).

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (175/4): "وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح في عبد الملك، فإن عبد الملك ثقة مأمون، وشعبة لم يكن من الحدّاق في الفقه، ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها، وإنما كان إماماً في الحفظ، ووطعن من طعن عليه سواء إنما هو اتباع لشعبة، وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك، وخرّج له أحاديث، واستشهد به البخاري، وكان سفيان يقول: حدّثني الميزان عبد الملك بن أبي سليمان. وقد وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين والعجلي وابن عمّار والنسائي وغيرهم...".

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح". حاشية المسند (544/3).

وقال: حدثنا وكيع، عن هشام بن المغيرة الثقفي، قال: سمعت الشعبي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشَّفِيعُ أَوْلَى مِنَ الْجَارِ، وَالْجَارُ أَوْلَى مِنَ الْجُنُبِ"⁽¹⁾.

وقال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمر بن راشد السُّلَمِيُّ، قال: سمعت الشعبي يقول: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَوَارِ"⁽²⁾.

وقال: حدثنا أبو أسامة، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه⁽³⁾، قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا لِأَحَدٍ قَسْمٌ وَلَا شِرْكٌ إِلَّا الْجَوَارُ، قَالَ: "الْجَوَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا كَانَ"⁽⁴⁾.

(1) تخريج الحديث: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (79/8) من طريق هشام بن المغيرة عن الشعبي مرسلًا.

• دراسة الإسناد: رجال إسناده كلهم ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- هشام بن المغيرة الثقفي: ضعيف. لسان الميزان (340/8).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن الشعبي لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إن هشاماً ضعيف. قال ابن عبد الهادي في التتقيح (176/4): "هذا مرسل".

(2) تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة (12/6) عن الشعبي مرسلًا.

• دراسة الإسناد: رجال إسناده كلهم ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- سفيان الثوري: سبق ترجمته، وهو ثقة اغتفر تدليسه.

- عمر بن راشد السلمي: لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً سوى ما قال أبو حاتم الرازي: "روى عن الشعبي، وروى عنه سفيان الثوري". الجرح والتعديل (107/6).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن الشعبي لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إن السلمي لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(3) الشَّريد بن سويد الثقفي صحابيٌّ، شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، ويقال: كان اسمه مالكا فسمي الشريد، لأنه شرد من

المغيرة بن شعبة لما قتل رفقة الثَّقَفِيِّينَ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (275/3).

(4) تخريج الحديث: أخرجه النسائي (320/7)، وابن ماجه (834/2)، وأحمد (209/32)، وعبد الرزاق في

مصنفه (77/8)، والطيالسي (275/2)، وابن الجارود في المنتقى (162/1)، والطبراني في الكبير (319/7) من طريق عمرو بن الشَّريد عن أبيه به بنحوه مرفوعاً.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه ثلاثة إشكالاً:

- عمرو بن شعيب: بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، ثقة وإن عدّه الحافظ صدوقاً، مات سنة (118) هـ. تقريب التهذيب (423).

- الحُسَيْن بن دُكْوَانَ الْمُعَلِّمِ الْمُكْتَبِ، الْعُوذِيُّ، الْبَصْرِيُّ، ثَقَّةٌ رِيماً وَهَمٌّ، مات سنة (145) هـ. تقريب التهذيب (166). قلت: تابع الحسين قتادة عند أحمد (209/32).

- أبو أسامة: سبق ترجمته، وهو حماد بن أسامة، ثقةٌ معتبرٌ تدليسه.

وقال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَتْ لَهُ شَرِكَةٌ فِي أَرْضٍ أَوْ رِبْعَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَحَدٌ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ"⁽¹⁾.

ثانياً/ وجه التعارض في أدلة المسألة:

أن حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة في صدر المسألة يدل على أنه لا شفعة للجار إذا وقعت الحدود وتمت القسمة في حين أن الأحاديث الأخرى تقضي بحق الشفعة للجار مطلقاً، وهذا تعارض في ظاهر الأمر.

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التعارض:

سلك العلماء في صدد دفع التعارض في هذه المسألة مسلكين اثنين، وهما:

أولاً/ مسلك الجمع: وهذا مسلك الجمهور من المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾: حيث حملوا الأحاديث التي تثبت الشفعة للجار على المجاز، إذ الجار يطلق مجازاً على الخليط الشريك، فيكون موافقاً لحقيقة حديث ابن المسيب وأبي سلمة الذي تمسكوا به مستدلين على ذلك بالمنقول والمعقول:

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الألباني: "حسن صحيح". صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (5/496).

(1) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب الشُّفْعَةِ، بَابُ: الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ، (79/3)، مسلم، كتابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، (1229/3).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- سفيان الثوري: سبق ترجمته، وهو ثقة اعترت تدليسه.
- أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي صدوق إلا أنه يدلّس مات سنة (123) هـ. تقريب التهذيب (506). قلت: تابع أبا الزبير أبو سلمة بن عبد الرحمن عند البخاري (79/3)، أما بالنسبة لتدليسه فقد ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من التدليس ممن لم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، قد صرح بالسماع عند مسلم (1229/3).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح لغيره؛ لأن كل رجاله ثقات ما خلا أبا الزبير، فهو صدوق توبع.

- (2) بداية المجتهد (40/4). الفواكه الدواني (151/2).
- (3) الحاوي الكبير (228/7). البيان في مذهب الإمام الشافعي (102/7). حاشية الجمل (498/3).
- (4) المغني (230/5). شرح الزركشي على مختصر الخرقى (187/4). الروض المربع (431/1).

أولاً/ من المنقول: قوله صلى الله عليه وسلم: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ".

قال الإمام أبو الحسن الماوردي: "فكان من هذا الحديث دليلان: أحدهما: قوله: " الشفعة فيما لم يقسم " فكان دخول الألف واللام مستوعباً لجنس الشفعة فلم تجب في المقسوم شفعة. والثاني: قوله: " فإذا وقعت الحدود فلا شفعة " فصرح بسقوط الشفعة مع عدم الخلطة⁽¹⁾.

ثانياً/ من المعقول: أن الشفعة إنما تثبت لأنه يدخل عليه شريك فيتأذى به، فتدعو الحاجة إلى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقصان قيمة الملك، وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق، وهذا لا يوجد في المقسوم⁽²⁾.

ثانياً/ مسلك الترجيح: وهذا مذهب الحنفية⁽³⁾ حيث رجحوا حديث أبي رافع القاضي بالشفعة للجار وما وإلاه على حديث ابن المسيب وأبي سلمة؛ لأنه يؤيده أحاديث أخرى كثيرة سبق بيان بعضها في التخرج مستدلين على ذلك بالمنقول والمعقول:

أولاً/ من المنقول: قوله صلى الله عليه وسلم: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ» والصقب الملاصق أي: أحق بما يليه وبما يقرب منه وروي «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ»⁽⁴⁾ وهذا نص في الباب.

ثانياً/ من المعقول: أن حق الشفعة بسبب الشركة إنما يثبت لدفع أذى الدخيل وضرره، وذلك متوقع الوجود عند المجاورة فورود الشرع هناك يكون وروداً هنا دلالة، وتعليل النص بضرر القسمة غير سديد؛ لأن القسمة ليست بضرر بل هي تكميل منافع الملك، وهي ضرر غير واجب الدفع لأن القسمة مشروعة، ولهذا لم تجب الشفعة بسبب الشركة في العروض دفعاً لضرر القسمة⁽⁵⁾.

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

لقد دفع التعارض بين هذه الأحاديث الفقهاء إلى أن يختلفوا على قولين:

(1) الحاوي الكبير (228/7).

(2) تكملة المجموع للمطيعي (300/14).

(3) المبسوط (90/14). بدائع الصنائع (5/5). التجريد للقدوري (3424/7).

(4) أخرجه ابن ماجه (833/2)، وصححه الألباني.

(5) بدائع الصنائع (5/5).

القول الأول: أن الشفعة لا تثبت إلا للشريك المخالط دون الجار، وهذا مذهب الجمهور من المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾.

القول الثاني: أن الشفعة تثبت للشريك المخالط والجار، وهذا مذهب الحنفية⁽⁴⁾.

رابعاً/ خلاصة القول في المسألة:

أن في ثبوت الشفعة للجار الملاصق قولين لدى الفقهاء: **الأول** - الثبوت، **والثاني** - عدم الثبوت.

والذي يرجح لدي هو قول الجمهور، لكون حديثهم نصاً صريحاً في المسألة، ولأن الشفعة تثبت على خلاف الأصل، فيقتصر فيها على مؤرد النص. وأما أحاديث الحنفية فتحتمل التأويل على أن المراد حقوق المجاورة كالإحسان للجار وصلته وعبادته ونحوها، دون حقوق الشفعة، ولأن الشفعة تثير مشكلات متعددة، والأصل المقرر في الشريعة هو حرية التعاقد، فيقتصر فيها على حالة الشركة فقط⁽⁵⁾. والله تعالى أعلم.

المسألة العاشرة:

هل الرهن⁽⁶⁾ أمانة أو مضمون في يد المرتهن⁽⁷⁾؟

أولاً/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن مبارك، عن مصعب بن ثابت، قال: سمعت عطاء يحدث أن رجلاً رهن رجلاً فرساً، فنفق في يده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرتهن: "ذَهَبَ حَقُّكَ"⁽¹⁾.

(1) بداية المجتهد (40/4). الفواكه الدواني (151/2).

(2) الحاوي الكبير (228/7). البيان في مذهب الإمام الشافعي (102/7). حاشية الجمل (498/3).

(3) المغني (230/5). شرح الزركشي على مختصر الخرقى (187/4). الروض المربع (431/1).

(4) المبسوط (90/14). بدائع الصنائع (5/5). التجريد للقدوري (3424/7).

(5) انظر: فيض الباري على صحيح البخاري (504/3). الفقه الإسلامي وأدلتها (4897/6).

(6) الرهن لغة: الثبوت، ومنه الحالة الرهنة. وشرعاً: جعل عينٍ ماليةٍ وثيقةً بدينٍ يستوفي منها عند تعذر وفائه. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} [البقرة: 283] قال القاضي: معناه فارهنوا واقبضوا لأنه مصدر جعل جزءاً للشرط بالفاء فجرى مجرى الأمر كقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ} [النساء: 92]. وخبر الصحيحين "أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ يُقَالُ لَهُ أَبُو الشَّحْمِ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِيهِ". انظر: المصباح المنير (342/1)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (297/2).

(7) المرتهن: هو من يأخذ العين المرهونة عنده لأجل التوثيق، والراهن هو صاحب العين المرهونة. انظر: مغني المحتاج. مغني المحتاج للشربيني (58/3).

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ⁽²⁾، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ، هُوَ لِمَنْ رَهْنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ"⁽³⁾.

وقال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل⁽¹⁾، عن إبراهيم بن عامر بن مسعود الجمحي، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر أن رجلاً رهن داراً إلى أجل، فلما حل الرهن، قال المرتهن: داري، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ"⁽²⁾.

(1) تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في المراسيل (172/1) والطحاوي في شرح معاني الآثار (102/4) من طريق مصعب بن ثابت عن عطاء مرسلًا بنحوه.

- دراسة الإسناد: رجاله ثقات إلا أن فيه إشكالاً:
- مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسيدي، لَيِّنَ الحديث وكان عابداً، مات سنة (157) هـ. تقريب التهذيب (533).
- عطاء بن أبي رباح القرشي المكي ثقة فقيه لكنه كثير الإرسال مات سنة (114) هـ على المشهور. وقيل: إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه. تقريب التهذيب (343). قلت: تغيره- إن ثبت- لا يضر؛ لأن التغير غير الاختلاط فلا يكاد يسلم منه أحد.
- الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن عطاء لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو إذاً مرسل، ولأن مصعب بن ثابت ضعيف. قال أبو محمد ابن حزم: "هذا مرسل، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي". المحلى (378/6).

(2) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، مات سنة (158) هـ. تقريب التهذيب (281/3).

(3) تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في المراسيل (170/1)، وابن ماجه (816/2)، ومالك في الموطأ (728/2)، وعبد الرزاق في مصنفه (237/8)، والحاكم في المستدرک (58/2)، وابن حبان (258/13) والبيهقي في الكبرى (65/6)، والبيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار (229/8) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق بألفاظ متقاربة.

- دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:
- سعيد بن المسيب بن حزن: أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتَّفَقُوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد سنة (90) هـ. تقريب التهذيب (241).
- الحكم على الإسناد:

إسناده مرسل صحيح؛ لأن كل رجاله ثقات. أما بالنسبة للإرسال فإن مرسلات ابن المسيب أصح المراسيل كما نص عليه الحافظ. وقد وقع موصولاً من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عند ابن ماجه (816/2)، والحاكم في المستدرک (58/2)، وابن حبان (258/13)، والبيهقي في معرفة السنن (229/8).

ثانياً/ وجه التّعارض في أدلّة المسألة:

أن حديث عطاء يدل بوضوح على أن المرهون من ضمان المرتهن، أي أنه في حال هلاكه يهلك عليه في حين أن الحديثين الأخيرين يدلان على أنه أمانة في يد المرتهن مضمون على الراهن، فلراهن منافع الرهن من زيادة متصلة أو منفصلة، وعليه هلاكه ونقصه أيضاً إذ هو مجرد وثيقة⁽³⁾ بالدين في يد المرتهن، وهذا تعارض في ظاهر الأمر.

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التّعارض:

سلك العلماء في صدد دفع التعارض في هذه المسألة مسلكين اثنين، وهما:

أولاً/ مسلك الجمع: وهذا مسلك الحنفية الذين ذهبوا إلى أن الرهن من ضمان المرتهن متشبهين بظاهر حديث عطاء مستدلين على ذلك بالمنقول والمعقول:

أولاً- من المنقول: حديث عطاء أن رجلاً رهن رجلاً فرساً، فنفق في يده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرتهن: "ذَهَبَ حَقُّكَ"⁽⁴⁾. وما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام -

(1) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي ثقة تُكلم فيه بلا حجة مات سنة ستين وقيل بعدها. تقريب التهذيب (104).

(2) تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبه (525/4)، والبيهقي في الكبرى (73/6) من طريق إبراهيم بن عامر به مرسلًا بنحوه.

- دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:
- معاوية بن عبد الله: بن جَعْفَر بن أبي طالب الهاشمي، ثقة على الأرجح، وإن جعله الحافظ مقبولاً.
- انظر: تقريب التهذيب (538)، وتحريره (395/3).
- الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن مرسل حيث إن معاوية بن عبد الله لم يُدرِك رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولو جرينا على قول الحافظ في معاوية أنه مقبول لكان مسوغاً آخر للضعيف. قال الإمام البيهقي: "هذا مرسل". السنن الكبرى (73/6).

(3) الوثائق بالحقوق ثلاثة: شهادة ورهن وضمن، فالشهادة لخوف الجحد والآخران لخوف الإفلاس. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (297/2).

(4) تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في المراسيل (172/1) والطحاوي في شرح معاني الآثار (102/4) من طريق مصعب بن ثابت عن عطاء مرسلًا بنحوه.

- دراسة الإسناد: رجاله ثقات إلا أن فيه إشكالات:
- مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الرُّبَيْر بن العَوَام الأسدي، لَيِّن الحديث وكان عابداً، مات سنة (157) هـ. تقريب التهذيب (533).

أنه قال: «الرهن بما فيه»، وفي رواية: «الرهن بما فيها» وهذا نص في الباب لا يحتمل التأويل⁽¹⁾.

ثانياً- من المعقول: أن المرتهن إنما قبض الرهن على وجه الاستيفاء، ولو قبضه على حقيقة الاستيفاء كان مضموناً عليه، فكذلك إذا قبضه على وجه الاستيفاء، كما نقول: بسوم البيع؛ لأن المقبوض بسبب البيع يكون مضموناً عليه، كالمقبوض على الحقيقة⁽²⁾.

وقد انبرى العلامة الكاساني من الحنفية لتأويل ما قد يناكذ قول الحنفية فقال: "...فيحتمل أن يكون معنى قوله - عليه الصلاة والسلام - : «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ» أي لا يهلك، إذ الغلق يستعمل في الهلاك، كذا قال بعض أهل اللغة، وعلى هذا كان الحديث حجة عليه؛ لأنه يذهب بالدين؛ فلا يكون هالكا معنى، وقيل: معناه أي لا يستحقه المرتهن ولا يملكه عند امتناع الراهن عن قضاء الدين، وهذا كان حكما جاهليا، جاء الإسلام فأبطله، وقوله: - عليه الصلاة والسلام - عليه غرمه، أي نفقته وكنفه، ونحن به نقول: إنه وثيقة، قلنا: معنى التوثيق في الرهن هو التوصل إليه في أقرب الأوقات؛ لأنه كان للمرتهن ولاية المطالبة بالدين من مطلق ماله، وبعد الرهن حدثت له ولاية المطالبة بالقضاء من ماله المعين وهو الرهن بواسطة البيع فازداد طريق الوصول إلى حقه؛ فحصل معنى التوثيق⁽³⁾.

ثانيا/ مسلك الترجيح: وهذا مذهب المالكية⁽⁴⁾ والشافعية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾ حيث رجحوا أن يد المرتهن على العين المرهونة يد أمانة لا يضمن إلا بتعدٍ أو تفريط مستدلين على ذلك بالمنقول والمعقول:

- عطاء بن أبي رباح القرشي المكي ثقة فقيه لكنه كثير الإرسال مات سنة (114)هـ على المشهور. وقيل: إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه. تقريب التهذيب (343). قلت: تغيره- إن ثبت- لا يضر؛ لأن التغير غير الاختلاط فلا يكاد يسلم منه أحد.

- الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن عطاء لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو إذا مرسل، ولأن مصعب بن ثابت ضعيف. قال أبو محمد ابن حزم: "هذا مرسل، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي". المحلى (378/6).

(1) بدائع الصنائع (154/6).

(2) رؤوس المسائل للزمخشري (304/1).

(3) بدائع الصنائع (155/6).

(4) غير أن المالكية مع قولهم بأن يد المرتهن يد أمانة استحسنا تضمين المرتهن عند وجود التهمة، وهي عندما يكون الرهن مما يغاب عليه (أي يمكن إخفاؤه) كالحلي والثياب والكتب والسلاح ونحوه مما يمكن إخفاؤه وكتمه، إذا كان المرهون بيد المرتهن، لا بيد أمين (عدل) ولم تقم بينة (شهادة اثنين) أو شاهد مع يمين على

أولاً- من المنقول: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ، هُوَ لِمَنْ رَهْنُهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ".

ثانياً- من المعقول: أن الرهن وثيقة بالدين، فلا يضمن، كالزيادة على قدر الدين، وكالكفيل والشاهد، ولأنه مقبوض بعقد واحد بعضه أمانة، فكان جميعه أمانة، كالوديعة، ولأنه لو سقط الدين بتلفه لكان تضييعاً له⁽³⁾.

وقد تصدى الإمام أبو الحسن الماوردي من الشافعية للرد على أدلة الحنفية فقال: "... فأما الجواب عن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لمرتهن الفرس: "ذَهَبَ حَقُّكَ" فراويه مصعب بن ثابت وهو ضعيف، ثم هو مرسل؛ لأنه عن عطاء والمراسيل عندنا لا يجب بها العمل، ثم هو مرسل لأنه عن عطاء، ثم هي قضية في عين يجوز أن تكون على وجه التعدي، فلزم فيه الضمان على أنه لو خلا من هذه الأمور المانعة من وجوب العمل به وجاء مجيئاً يلزم الآخذ به لكان عن قوله "ذهب حَقُّكَ" جوابان:

أحدهما: المراد به حق الوثيقة، وسقوط حقه من الدين مسقط لحقه من الوثيقة، وليس سقوط حقه من الوثيقة مسقط لحقه من الدين، فلو كان أراد به ذهاب حقه من الدين لقال ذهاب حَقِّكَ، فلما قال: "ذهب حَقُّكَ" وأشار إلى حق واحد علم أنه أراد حق الوثيقة دون الدين.

والجواب الثاني: أن قوله "ذهب حَقُّكَ"، محمول على ذهاب حقه من فسخ البيع؛ لأنه لو تلف قبل القبض لكان يستحق فسخ البيع فإذا تلف بعد القبض كان في الجائز أن يستحق فسخ البيع فأذهب النبي - صلى الله عليه وسلم - حقه في الفسخ بعد القبض.

وأما الجواب عما روي من قوله "الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ" إن صح محمول على أنه وثيقة بما فيه فلا يجوز حمله على أنه مضمون بما فيه لأمرين: أحدهما: أنه زيادة لضمان لا يقتضيه اللفظ.

والثاني: أنه جعل الرهن بما فيه مع بقائه، وهو على بقائه غير مضمون على مرتهنه حين يتلف، وإنما هو مع بقائه وثيقة بما فيه فلم تصح الدلالة منه⁽⁴⁾.

احتراقه أو سرقة أو تلفه، بلا تعدٍ ولا إهمال من المرتهن. انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني (272/2). ضوء الشموع شرح المجموع (245/3).

(1) انظر: الحاوي الكبير (257/6). نهاية المحتاج (281/4).

(2) المغني (297/4). شرح الزركشي على مختصر الخرق (57/4).

(3) انظر: الحاوي الكبير (257/6). نهاية المحتاج (281/4). المغني (297/4).

(4) انظر: الحاوي الكبير (258/6).

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

لقد حدا هذا التعارض بين الأدلة في ذي المسألة بالفقهاء أن ينشطروا فيما بينهم على قولين:

القول الأول: أن يد المرتهن على العين المرهونة يد ضمان, وإليه ذهب الحنفية⁽¹⁾.

القول الثاني: أن يد المرتهن على العين المرهونة يد أمانة لا يضمن إلا بتعدٍ أو تفريط. وهو مذهب الجمهور من المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾.

خامساً/ خلاصة القول في المسألة:

أن الفقهاء مختلفون في يد المرتهن على المرهون هل هي يد ضمان أو يد أمانة؟ والذي يظهر لي هو قول الجمهور لقوة أدلتهم وضعف أدلة الحنفية، والله أعلم.

(1) بدائع الصنائع (6/154). رؤوس المسائل للزمخشري (1/304).

(2) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (2/272). ضوء الشموع شرح المجموع (3/245).

(3) انظر: الحاوي الكبير (6/257). نهاية المحتاج (4/281).

(4) المغني (4/297). شرح الزركشي على مختصر الخرقى (4/57).

المبحث الثاني:

الأحاديث المتعارضة في كتاب الطب من مصنف ابن أبي شيبة.

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى:

أيهما الأفضل التداوي أم تركه؟

أولاً/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: جُرِحَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ادْعُوا لَهُ الطَّبِيبَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يُغْنِي عَنْهُ الطَّبِيبُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُنَزِلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً⁽¹⁾.

وقال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْبُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ الْعَمِّيَّ⁽²⁾، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَيْثُ خَلَقَ الدَّاءَ خَلَقَ الدَّوَاءَ، فَتَدَاوُوا"⁽³⁾.

(1) تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (31/5) من طريق عمرو بن دينار، والقضاعي في

مسند الشهاب (17/2) من طريق سفيان بن عيينة به بلفظه.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- سفيان بن عيينة: سبق ترجمته، وهو ثقة مطلقاً.

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل إذ هلال بن يساف لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ: "وأخرج

بن أبي شيبة من مرسل زاذان أنه رأى ثلاثة على بغل". فتح الباري (396/10).

(2) العَمِّي: بفتح العين المهملة وتشديد الميم، هذه النسبة إلى العم، وهو بطن من تميم. الأنساب للسمعاني

(378/9).

(3) تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (31/5)، وأحمد في المسند (50/20)، وابن عبد البر

في التمهيد (284/5) من طريق يونس بن محمد به بلفظه.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- عمران بن داؤد، أبو العوأم، القطان، البصري، صدوقٌ مطلقاً، وإن زاد الحافظ: "يهم ورمي برأي

الخوارج"، مات بين (160) هـ و(170) هـ. انظر: تقريب التهذيب (429).

- حَزْبُ بْنُ مَيْمُونِ الْأَكْبَرِ، أَبُو الْخَطَّابِ الْأَنْصَارِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْبَصْرِيُّ، صَدُوقٌ رُمِيَ بِالْقَدْرِ، مِنْ

السابعة، مات في حدود (160) هـ. قلت: الحديث لا يمت إلى القدر بصلة.

• الحكم على الإسناد:

وقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً"⁽¹⁾.

وقال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ⁽²⁾، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ"⁽³⁾.

إسناده حسن؛ لأنه عمران بن داؤر، وحزب بن ميمون صدوقان. قال الألباني: "وإسناده جيد". غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (178).

(1) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، (122/7).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- عطاء بن أبي رباح القرشي المكي ثقة فقيه لكنه كثير الإرسال مات سنة (114) هـ. وقيل: إنه

تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه. تقريب التهذيب (343). قلت: لم يرسل في هذا الحديث. ثم إن

تغيره- إن ثبت- لا يضر؛ لأن التغير غير الاختلاط فلا يكاد يسلم منه أحد.

- محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي، ثقة على الأرجح، وإن جعله الحافظ صدوقاً، مات

سنة (207) هـ. انظر: تقريب التهذيب (488)، وتحريره (269/3).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الحافظ: "وأخرج بن أبي شيبة من مرسل زاذان أنه رأى ثلاثة على

بغل". فتح الباري (396/10).

(2) أسامة بن شريك النعلبي، صحابي، من بني ثعلبة بن سعد. ويقال من بني ثعلبة بن بكر بن وائل، كوفي له

صحبة ورواية. تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب

(78/1). تقريب التهذيب (98).

(3) تخريج الحديث: أخرجه أبو داود (3/4)، والترمذي (383/4)، والنسائي في الكبرى (79/7)، وابن ماجه

(890/2)، وأحمد في المسند (394/30)، والطيالسي (559/2)، والحميدي في المسند (73/2)، والطبراني في

الكبير (180/1)، وابن حبان (236/2)، والحاكم في المستدرک (209/1)، والبيهقي في الشعب (108/3)،

والكبرى (577/9) من طريق زياد بن علاقة به بألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- زياد بن علاقة، النعلبي، الكوفي، ثقة، رُمي بالنصب، مات سنة (135) هـ. تقريب التهذيب

(220). قلت: لا علاقة للحديث بالنصب.

- سفيان بن عيينة: سبق ترجمته، وهو ثقة مطلقاً.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال العلامة البوصيري: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات". مصباح الزجاجة

(49/4).

وقال: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبُ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً، أَوْ لَمْ يَخْلُقْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ، أَوْ خَلَقَ لَهُ دَوَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ، إِلَّا السَّامَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ"⁽¹⁾.

وقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ، فَاحْتَقَنَ الدَّمَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لَهُ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ فَقَالَ: أَيُّكُمَا أَطَبُّ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْفِي الطَّبِّ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ⁽²⁾.

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَرٍّ⁽³⁾، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَعِيْطٍ، عَنْ أَبِي رَمَثَةَ⁽¹⁾، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي وَأَنَا غُلَامٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى

(1) تخريج الحديث: أخرجه الطبراني في الصغير (73/1)، والأوسط (157/2)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (191/2) من طريق زياد بن علاقة به بألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- عطاء بن أبي رباح القرشي المكي ثقة فقيه لكنه كثير الإرسال مات سنة (114) هـ. وقيل: إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه. تقريب التهذيب (343). قلت: لم يرسل في هذا الحديث. ثم إن تغيره - إن ثبت - لا يضر؛ لأن التغير غير الاختلاط فلا يكاد يسلم منه أحد.

- شبيب بن شيبَةَ بن عبد الله التميمي المنقري، أبو مَعْمَرِ البصري، الخطيب البليغ. ضعيف وأن قال الحافظ: صدوق، يهْمُ في الحديث، مات في حدود (170) هـ. تقريب التهذيب (263).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن شبيب بن شيبَةَ ضعيف، ولم أر من تابعه. ثم إن عطاء لم يسمع من أبي سعيد كما صرح به علي بن المديني. قال الألباني: "وإسناده ضعيف من أجل شبيب هذا". انظر: تحفة التحصيل (228). سلسلة الأحاديث الصحيحة (207/4).

(2) تخريج الحديث: أخرجه الإمام مالك في الموطأ (943/2) عن زيد بن أسلم به بنحوه.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

• زيد بن أسلم العَدَوِيُّ، مولى عمر، المَدَنِيُّ: ثقة عالم، وكان يُرْسَل، مات (136) هـ. تقريب التهذيب (222).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل إذ زيد بن أسلم لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الألباني: "وأخرج مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلًا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين أيكما أطب...". فتح الباري (134/10).

(3) عبد الملك بن سعيد بن حَيَّان بن أبجر، الكوفي. تقريب التهذيب (363).

الله عليه وسلم، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي: إِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ، فَأَرِنِي هَذِهِ السِّلْعَةَ الَّتِي بَطَّحْتُكَ، قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: أَقْطَعُهَا، قَالَ: لَسْتُ بِطَبِيبٍ وَلَكِنَّكَ رَفِيقٌ، طَبِيبُهَا الَّذِي وَضَعَهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: الَّذِي خَلَقَهَا⁽²⁾.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ⁽³⁾.

ثانياً/ وجه التعارض في أدلة المسألة:

أن الأحاديث في صدر المسألة صريحة في مشروعية التداوي بل الأمر به حيث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَصْغِ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ"⁽⁴⁾ في حين أن ظاهر حديثي أَبِي رَمْتَةَ - رضي الله عنه - يدل على كراهية، وهذا تعارض في ظاهر الأمر.

(1) أبو رمثة، البلوي، له صحبة، سكن مصر، ومات بإفريقية، وأمرهم أن يسووا قبره. حديثه عند أهل مصر، كذا أورده أبو عمر، وفرق بينه وبين أبي رمثة التميمي. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (118/7).
(2) تخريج الحديث: أخرجه أبو داود (86/4)، والترمذي (119/5)، والنسائي (185/3)، وأحمد في المسند (681/11)، والحميدي (115/2)، والدارمي في المسند (1542/3)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (366/2)، وابن الجارود في المنتقى (194/1)، والدولابي في الكنى والأسماء (84/1)، والطبراني في الكبير (279/22)، وابن حبان (337/13)، والحاكم في المستدرک (461/2)، والبيهقي في الشعب (392/8)، والكبرى (50/8) من طريق إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ بِهِ بَنُوهُ فِي بَعْضِهَا، وَبِاخْتِصَارٍ فِي أُخْرَى.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات:

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأنه رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح". حاشية المسند (682/11).

(3) تخريج الحديث: أخرجه أبو داود (6/4)، وابن ماجه (1145/2)، وأحمد في المسند (416/13)، والحاكم (455/4)، والبيهقي في الكبرى (9/10) من طريق مجاهد بن جبر به بألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيْعِي، أبو إسرائيل الكوفي: صدوق حسن الحديث وإن زاد الحافظ: يَهُمُ قليلاً، مات سنة (152) هـ. انظر: تقريب التهذيب (613)، وتحريره (138/4).

• الحكم على الإسناد:

إسناده حسن؛ لأن رجاله ثقات غير يونس بن أبي إسحاق، فهو صدوق. قال الشيخ شعيب: "إسناده

حسن لأجل يونس بن أبي إسحاق - وهو السبَّيْعِي - وباقي رجاله ثقات". حاشية المسند (470/15).

(4) تخريج الحديث: أخرجه أبو داود (3/4)، والترمذي (383/4)، والنسائي في الكبرى (79/7)، وابن ماجه (890/2)، وأحمد في المسند (394/30)، والطيالسي (559/2)، والحميدي في المسند (73/2)، والطبراني في

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التّعارض:

سلك العلماء في صدد دفع التعارض في هذه المسألة مسلك الجمع بين الأحاديث حيث جوزوا التداوي في الجملة عملاً بأحاديث مشروعيتها، واختلفوا في تأويل ما جاء في ترك التداوي، فحمله بعضهم على الكراهة، وصرح آخرون بأنه الأكمل والأفضل استسلاماً لقضاء الله تعالى وتوكلاً عليه.

قال الإمام أبو عبد الله المازري: "احتج بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوي مكروه".

ثم ما لبث المازري أن رد هذا المذهب بقوله: "ومعظم العلماء على خلاف ذلك، واحتجوا بالأحاديث الواردة في منافع الأدوية، وبأنه - صلى الله تعالى عليه وسلم - تداوى، وبأخبار عائشة - رضي الله تعالى عنها - عن كثرة تداويه، وبما علم من الاستشفاء برقياه، فإذا ثبت هذا حمل الحديث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطبعها، ولا يفوضون الأمر إلى الله تعالى" (1).

لكن قال القاضي عياض: "لهذا التأويل (2) ذهب غير واحدٍ ممن تكلم على الحديث، ولا يستقيم على مساق الحديث؛ لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يَدْمُ هنا من قال بالكي والرُقى ولا كفرهم كما جاء في حديث الاستمطار بالنجوم، ولا ذكر سواهما، فيستقيم أن يتأول بذلك ما نكروه، وإنما أخبر أن هؤلاء لهم مزيةً وفضيلةً بدخولهم الجنة بغير حساب، وبأن وجوههم تضيء إضاءة البدر، فقيل: ومن هم يا رسول الله؟ فقال: "الذين لا يكتون...". الحديث، فأخبر أن هؤلاء مزيد خصوص على سائر المؤمنين وصفات تميّزوا بها، ولو كان

الكبير (180/1)، وابن حبان (236/2)، والحاكم في المستدرک (209/1)، والبيهقي في الشعب (108/3)،

والكبرى (577/9) من طريق زياد بن علاقة به بألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- زياد بن علاقة، الثعلبي، الكوفي، ثقة، رُمي بالنصب، مات سنة (135) هـ. تقريب التهذيب

(220). قلت: لا علاقة للحديث بالنصب.

- سفيان بن عيينة: سبق ترجمته، وهو ثقة مطلقاً.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال العلامة البوصيري: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات". مصباح الزجاجاة

(49/4).

(1) شرح النووي على مسلم (90/3).

(2) يشير إلى حمل الحديث على قوم يعتقدون الأدوية نافعةً بطبعها.

على ما تأوله قبل لما اختص هؤلاء بهذه المزية؛ لأن تلك هي عقيدة المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر، وقد تكلم العلماء أصحاب المعاني على هذا، فذهب أبو سليمان الخطابي وغيره أن وجه هذا أن يكون تركها على جهة التوكل على الله والرّضا بما يقضيه من قضاء ويُنزله من بلاءٍ، قال: وهذه من أرفع درجات المتحققين بالإيمان، وإلى هذا ذهب جماعة من السلف سمّاهم. قال القاضي: وهذا هو ظاهر الحديث، ألا ترى قوله: "وعلى ربهم يتوكلون"⁽¹⁾.

وقال الإمام محيي الدين النووي: "والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم، وحاصله أن هؤلاء كمل تفويضهم إلى الله عز وجل فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها، وأما تطبب النبي صلى الله عليه وسلم ففعله ليبين لنا الجواز والله أعلم"⁽²⁾.

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

ذهب العلماء عند الجمع بين أحاديث الأمر بالتداوي وبين أحاديث تركه إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أن التداوي مباح، ولا بأس بالتداوي. وإلى هذا ذهب الحنفية⁽³⁾ والمالكية⁽⁴⁾.

الثاني: أنه مستحب؛ وإليه ذهب الشافعية⁽⁵⁾، والقاضي وابن عقيل وابن الجوزي من الحنابلة⁽⁶⁾.

ومحل الاستحباب عند الشافعية عند عدم القطع بإفادته. أما لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد فإنه واجب⁽⁷⁾.

الثالث: أنه مباح غير أن تركه أفضل؛ لأنه أقرب إلى التوكل. وهو مذهب جمهور الحنابلة⁽⁸⁾.

(1) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (601/1).

(2) شرح النووي على مسلم (90/3).

(3) الهداية في شرح بداية المبتدي (381/4). البناية شرح الهداية (267/12).

(4) القوانين الفقهية (295/1). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (1303/3).

(5) منهاج الطالبين (61/1). تحفة المحتاج (182/3).

(6) المبدع في شرح المقنع (217/2). حاشية الروض المربع (8/3). حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (10/2).

(7) أسنى المطالب (295/1). مغني المحتاج (45/2).

(8) المبدع في شرح المقنع (217/2). حاشية الروض المربع (8/3). حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (10/2).

خامساً/ خلاصة القول في المسألة:

أن لا خلاف بين الفقهاء في جواز التداوي ومشروعيته⁽¹⁾، ولكن اختلفوا في الأفضل من فعله وتركه، وعليه فالخطب يسير، فمن أراد أن يتداوى فجائز، وإلا فلا بأس أيضاً بشرط أن يقوى توكله ويقينه، ويأمن عدم السخط والضجر، والله أعلم.

المسألة الثانية:

هل يتداوى بالكي بالنار؟

أولاً/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَى سَعْدًا فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ"⁽²⁾.

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ⁽³⁾ أَخَذَهُ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ يُقَالُ لَهُ الدَّبْحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَأُبْلِغَنَّ، أَوْ لأُبْلِيَنَّ فِي أَبِي أَمَامَةَ عُذْرًا، فَكَوَاهُ بِيَدِهِ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(1) ولو عند القائلين بكراهته؛ لأن الكراهة لا تنافي الجواز.

(2) أخرجه مسلم، كتاب السَّلام، بابُ لِكْلِ دَاءٍ نَوَاءٍ وَاسْتِخْبَابِ النَّدَاوِي، (1731/4).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تَدْرُسِ المكي صدوق إلا أنه يدلّس مات سنة (123) هـ. تقريب

التهديب (506). قلت: تابع أبا الزبير عمرو بن دينار عند مسلم (32/1)، أما بالنسبة لتدليسه

فقد ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من التدليس ممن لم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا

فيه بالسماع، وقد صرح بالسماع عند مسلم (1541/3).

- سفيان الثوري: سبق ترجمته، وهو ثقة اغترت تدليسه.

- الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات.

(3) أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، أبو أمامة الأنصاري الخزرجي

النجاري. قديم الإسلام، شهد العقبتين، وكان نقيباً على قبيلته، ولم يكن في النقباء أصغر سنّاً منه. ويقال: إنه

أول من بايع ليلة العقبة. ذكر الواقدي أنه مات على رأس تسعة أشهر من الهجرة، وقال البغوي: بلغني أنه أول

من مات من الصحابة بعد الهجرة، وأنه أول ميت صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم. الإصابة في تمييز

الصحابة (208/1-209).

عليه وسلم: مِيْتَهُ سَوِّءٍ لِّلْيَهُودِ، يَقُولُونَ: فَهَلَا دَفَعَ عَن صَاحِبِهِ، وَمَا أَمَلِكُ لَهُ وَلَا نِنْفَسِي شَيْئًا⁽¹⁾.

وقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَن سُوْفِيَانَ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن أَبِي الْأَخْوَصِ⁽²⁾، عَن عَبْدِ اللَّهِ⁽³⁾، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ نَعِتَ لَهُ الْكَيْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَكُوْهُ، أَوْ ارْضِفُوهُ"⁽⁴⁾.

(1) تخريج الحديث: أخرجه أحمد (475/28) من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي أمامة أسعد بن زرارة بنحوه. وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (2817/5) من طريق يحيى بن أسعد بن زرارة عن أبي أمامة أسعد بن زرارة بنحوه أيضاً.

- دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:
- محمد بن جعفر الهذلي، البصري، المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، مات سنة (293) هـ. تقريب التهذيب (472). قلت: هو ثقة لاسيما في شعبة وقد كان ملازماً له.
- الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل إذ محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة لم يدرك جده لأمه أسعد بن زرارة.
(2) عوف بن مالك بن نضلة، الجشمي، أبو الأحوص الكوفي، قُتل في ولاية الحجاج على العراق. تقريب التهذيب (433).

(3) هو سيدنا عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -.

(4) تخريج الحديث: أخرجه النسائي في الكبرى (95/7)، وأحمد (231/6)، والطيالسي (240/1)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (320/4)، والبيهقي في الكبرى (576/9)، والحاكم في المستدرک (238/4)، وابن حبان (446/13) من طريق أبي الأحوص، والطبراني في الكبير (148/10)، وأبو يعلى (28/9) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله، كلاهما عن عبد الله بن مسعود به بنحوه.

- دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني السبيعي ثقة اتهم بالتدليس، وقد اختلط بأخرة مات سنة (129) هـ. قلت: أما بالنسبة لتدليسه: فهو من المرتبة الثالثة، وقد صرح بالسماع عند الطيالسي (240/1)، وأما بالنسبة لاختلاطه: فقد سبق لنا في مسألة هل الولي شرط في النكاح أنه تغير فقط والتغير غير الاختلاط، إذ لا يكاد يسلم منه أحد، ولنا أن نقول: لا يضره ذلك؛ لأنه من القسم الأول من المختلطين. انظر: تقريب التهذيب (423). جامع التحصيل (245). طبقات المدلسين (42). المختلطين للعلائي (93). نهاية الاغتياب (273).

- سفيان الثوري: سبق ترجمته، وهو ثقة اغتفر تدليسه.

- محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي، ثقة على الأرجح، وإن جعله الحافظ صدوقاً، مات سنة (207) هـ. انظر: تقريب التهذيب (488)، وتحريه (269/3).

الحكم على الإسناد:

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَرِضْتُ عَلَيَّ الْأُمَّمُ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقُلْتُ: هَذِهِ أُمَّتِي؟ فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قَالَ: ثُمَّ قِيلَ لِي: أَنْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَانظُرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأَفْقَ، قَالَ: فَقِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ سِوَاهَا سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ. ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ، فَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَفَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْفُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ" (1).

وقال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (2)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ مِنَّا شَكْوَى شَدِيدَةً، فَقَالَ الْأَطْبَاءُ: لَا يَبْرَأُ إِلَّا بِالْكَيْ، فَأَرَادَ أَهْلُهُ أَنْ يَكُوَّهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا، حَتَّى نَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْمَرُوهُ، فَقَالَ: لَا، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: هَذَا صَاحِبُ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هَذَا لَوْ كُوِيَ، قَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا أَبْرَأَهُ الْكَيَّ (3).

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط مسلم". حاشية المسند

(401/6).

(1) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ مَنْ أَكْتَوَى أَوْ كُوِيَ غَيْرُهُ، وَفَضِلٌ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ،

(126/7)، ومسلم، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَدَابٍ،

(199/1).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعًا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَبُو الْهَدَيْلِ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ فِي الْآخِرِ، مَاتَ سَنَةَ (136) هـ. انظر: تقريب التهذيب (170). قلت: التغير غير الاختلاط فلا يكاد يسلم منه أحد؛ فلا ضير.

- محمد بن فضيل بن غزوان الضبي الكوفي، ثقة على الأرجح، وإن قال الحافظ: صدوق رمي بالتشيع، مات سنة (195) هـ. قلت: الحديث لا يتصل بالتشيع من قريب أو بعيد ثم إن حصين بن نمير تابعه عند البخاري (134/7). انظر: تقريب التهذيب (502)، وتحريه (306/3).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". حاشية

المسند (110/5).

(2) عبد الله بن نُمَيْرٍ، الهمداني، أبو هشام الكوفي، مات سنة (199) هـ. تقريب التهذيب (327).

(3) تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة (53/5) من طريق ابن نمير به مرفوعاً.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعًا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

وقال: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ⁽¹⁾، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ أَبِي وَجْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقَّارٌ، عَنْ أَبِيهِ⁽²⁾، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: "لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنْ اسْتَرْقَى وَأَكْتَوَى"⁽³⁾.

وقال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ: تَحَدَّثْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ: الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَنْطَبِرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ"⁽⁴⁾.

- مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُمَيْرِ الْهَمْدَانِي، أَبُو عَمْرِو الْكُوفِي، لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ وَقَدْ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ، مَاتَ سَنَةَ (144) هـ. تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ (520).

• الْحُكْمُ عَلَى الْإِسْنَادِ:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ مُجَالِدًا لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ. قَالَ فِي إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ (443/4): "هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لَضَعْفِ مُجَالِدٍ".

- (1) مَنْصُورُ بْنُ الْمَعْتَمِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الْكُوفِي، مَاتَ سَنَةَ (132) هـ. تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ (547).
- (2) الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ أَحَدُ دُهَاهِ الْعَرَبِ وَقَادَتِهِمْ وَوَلَاتِهِمْ صَحَابِي يُقَالُ لَهُ "مَغِيرَةُ الرَّأْيِ"، أَسْلَمَ قَبْلَ عَمْرَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَشَهِدَهَا وَبِيعَةَ الرِّضْوَانَ وَوَلَاهُ عَمْرَةَ الْكُوفَةَ، وَأَقْرَهُ عُثْمَانَ ثُمَّ عَزَلَهُ، فَلَمَّا قَتَلَ عُثْمَانَ اعْتَزَلَ الْقِتَالَ إِلَى أَنْ حَضَرَ مَعَ الْحَكَمِيِّينَ، ثُمَّ بَايَعَ مَعَاوِيَةَ بَعْدَ أَنْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، ثُمَّ وَوَلَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْكُوفَةَ فَاسْتَمَرَّ عَلَى إِمْرَتِهَا حَتَّى مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ. الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (157/6).
- (3) تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (393/4)، النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (97/7)، وَابْنُ مَاجَهَ (1154/2)، وَأَحْمَدُ (116/30)، وَالطَّيَالِسِيُّ (74/2)، وَالْحَمِيدِيُّ (26/2)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي الْكَبْرِيِّ (574/9)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (461/4)، وَابْنُ حِبَانَ (452/13)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (380/20)، مِنْ طَرِيقِ الْعَقَّارِ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، بِهِ مَرْفُوعاً بِنَحْوِهِ.

• دِرَاسَةُ الْإِسْنَادِ: رِجَالُهُ جَمِيعًا ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ فِيهِ إِشْكَالًا:

- حَسَّانُ بْنُ أَبِي وَجْزَةَ، مَقْبُولٌ، لَهُ مَرَّاسِيلٌ. تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ (158). قَلْتُ: تَابِعَهُ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (393/4).
- عُذْرٌ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْهُذَلِيِّ، الْبَصْرِيِّ، ثِقَّةٌ صَحِيحٌ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ غَفْلَةٌ، مَاتَ سَنَةَ (293) هـ. تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ (472). قَلْتُ: هُوَ ثِقَّةٌ لِأَسِيمَا فِي شُعْبَةَ وَقَدْ كَانَ مَلَازِمًا لَهُ.
- الْحُكْمُ عَلَى الْإِسْنَادِ:

إِسْنَادُهُ حَسَنٌ لغيره؛ لِأَنَّ حَسَّانَ بْنَ أَبِي وَجْزَةَ مَقْبُولٌ، وَقَدْ تَوَبَّعَ. قَالَ الشَّيْخُ شَعِيبٌ: "حَدِيثُ حَسَنِ".

حَاشِيَةُ الْمُسْنَدِ (157/30).

- (4) تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (352/6)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (193/1)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَشْكَلِ الْآثَارِ (332/1)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (5/10)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي الْكَبْرِيِّ (665/1) مِنْ طَرِيقِ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ،

وقال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْهَى عَنِ الْحَمِيمِ، وَأَكْرَهُ الْكَيَّ"⁽¹⁾.

ثانياً/ وجه التعارض في أدلة المسألة:

أنه قد ورد عدة أحاديث يرخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في التداوي بالكي إن ألجأت الضرورة إليه بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه فعله مع بعض أصحابه في حين أن أحاديث أخرى كحديث السبعين الفأ الذين يدخلون الجنة بغير حساب يبين أن لا رخصة في التداوي بالكي وأنه منهي عنه غير مشروع، وهذا تعارض في ظاهر الأمر.

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التعارض:

سلك العلماء من أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم الحنفية⁽²⁾ والمالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ الحنابلة⁽³⁾ وغيرهم مسلك الجمع ولكنهم اختلفوا في كيفية الجمع على أقوال:

وابن أبي شيبة في المسند (236/1)، والطيالسي (175/1)، والحاكم في المستدرک (460/4)، وابن حبان (448/13)، وأبو يعلى (218/9) من طريق زر بن حبیش، كلاهما عن عبد الله بن مسعود به بنحوه.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- الحسن بن أبي الحسن: البصري، ثقة مشهور، وكان يُرسل كثيراً ويُدلس، مات سنة (110). قلت: أما بالنسبة لتدليسه فلا يضر؛ لأنه من المرتبة الثانية، وأما بالنسبة لإرساله فلم يسمع الحسن من عمران بن حصين شيئاً. انظر: تقريب التهذيب (160). طبقات المدلسين (29). تحفة التحصيل (69).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين شيئاً. قال الشيخ شعيب: "وهذا إسناد ضعيف علته الحسن - وهو البصري - فإنه لم يسمع من عمران بن حصين، وبقيته رجاله ثقات رجال الشيخين". حاشية المسند (96/7).

(1) تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة (53/5) من طريق ابن نمير به مرفوعاً.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري، صدوق رُمي بالقدر، ورُبما وهم، مات سنة (153) هـ. تقريب التهذيب (309). قلت: الحديث لا يتصل بالقدر من قريب أو بعيد لكن لم أجد له متابعة.

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن عمران بن أبي أنس لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو إذاً مرسل ثم إن عبد الحميد بن جعفر صدوق ربما وهم، ولم أظفر بمن تابعه.

(2) تبيين الحقائق (32/6). البحر الرائق (327/8).

القول الأول/ أن الكي جنسان:

أحدهما: الكي المذموم المنهي عنه، وهو كي الصحيح لئلا يعتل، كما يفعل كثير من أمم العجم، فإنهم يكونون ولدانهم وشبانهم من غير علة بهم، يرون أن ذلك الكي، يحفظ لهم الصحة، ويدفع عنهم الأسقام، وكانت العرب تذهب هذا المذهب في جاهليتها، وتفعل شبيهاً بذلك في الإبل إذا وقعت النقبة فيها، وهو جرب، أو العر، وهو قروح تكون في وجوها ومشافرها، فتعمد إلى بعير منها صحيح، فتكويه ليبراً منها ما به العر أو النقبة.

وقد ذكر ذلك النابغة في قوله للنعمان:

فَحَمَلْتَنِي ذَنْبَ امْرِئٍ وَتَرَكَتَهُ... كَذِي الْعَرِّ يُكْوَى غَيْرُهُ وَهُوَ رَاتِعٌ

وأما الجنس الآخر: الكي المباح، وهو كي الجرح إذا نغل، وإذا سأل دمه فلم ينقطع.

وكي العضو إذا قطع، أو حسمه، وكي عروق من سقى بطنه وبدنه. وهذا هو الكي الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن فيه الشفاء". وكوى أسعد بن زرارة، لعله كان يجدها في عنقه، وليس هذا بمنزلة الأمر الأول. وإلى هذا ذهب ابن قتيبة والطحاوي⁽⁴⁾.

القول الثاني/ أن التداوي بالكي مباح لا بأس به غير أن تركه أفضل ثقةً بالله وتوكلاً

عليه

قال الإمام ابن عبد البر مفصلاً عن هذا المعنى: "الكي باب من أبواب التداوي والمعالجة ومعلوم أن طلب العافية بالعلاج والدعاء مباح... فلا يجب أن يمتنع من التداوي بالكي وغيره إلا بدليل لا معارض له، وقد عارض النهي عن الكي من الإباحة بما هو أقوى، وعليه جمهور العلماء ما أعلم بينهم خلافاً أنهم لا يرون بأساً بالكي عند الحاجة إليه... فمن ترك الكي ثقةً بالله وتوكلاً عليه كان أفضل؛ لأن هذه منزلة يقين صحيح وتلك منزلة رخصة وإباحة"⁽⁵⁾.

القول الثالث/ أن الكي داخل في جملة العلاج والتداوي ثم ذكر وجوهاً محتملة لأحاديث

النهي عن الكي:

(1) المقدمات الممهديات (466/3). التاج والإكليل لمختصر خليل (338/6).

(2) المجموع (63/9).

(3) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (136/3). شرح العمدة (288/1).

(4) تأويل مختلف الحديث (462/1). شرح معاني الآثار (322/4).

(5) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (65/24).

أحدها: أن يكون من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره، ويقولون: آخر الدواء الكي، ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه وإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهلك فنهاهم عن ذلك إذا كان على هذا الوجه، وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه وطلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله عز وجل من صنعه فيه ويجلبه من الشفاء على أثره فيكون الكي والدواء سبباً لا علة.

الوجه الثاني: أن يكون معنى نهيه عن الكي، هو أن يفعله احترازاً عن الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية، وذلك مكروه، وإنما أبيض العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه، ألا ترى أنه إنما كوى سعداً حين خاف عليه الهلاك من النزف.

الوجه الثالث: أن يكون إنما نهى عمران خاصة عن الكي في علة بعينها لعلمه أنه لا ينجع، ألا تراه يقول "فما أفلحنا ولا أنجحنا"، وقد كان به الناصور ففعله إنما نهاه عن استعمال الكي في موضعه من البدن والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً، والكي في بعض الأعضاء يعظم خطره وليس كذلك في بعض الأعضاء فيشبهه أن يكون النهي مصروفاً إلى النوع المخوف منه والله أعلم. وإلى هذا ذهب الخطابي⁽¹⁾.

القول الرابع/ أن الكي جائز إذا ظن الإنسان أنه ينفعه ذلك، ودعت الحاجة إليه، ولم يتسنّ له أن يستغني عنه بغيره من الأدوية، مع الجزم بأن الشفاء بإذن الله تعالى، فمن فعله بشرطه لم يكن ليكرهه في حقه وإلا كره تنزيهاً؛ لأنه يشبه التعذيب بعذاب الله.

قال الإمام القرطبي: "وكي النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي وسعد دليلٌ على جواز الكي، والعمل به إذا ظن الإنسان منفعتة ودعت الحاجة إليه، فيحمل نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الكي على ما إذا أمكن أن يُستغني عنه بغيره من الأدوية، فمن فعله في محله وعلى شرطه لم يكن ذلك مكروهاً في حقه ولا مُنقِصاً له من فضله، ويجوز أن يكون من السبعين ألقاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، كيف لا؟ وقد كوى النبي - صلى الله عليه وسلم - سعد بن معاذ الذي اهتز له عرش الرحمن وأبي بن كعب المخصوص بأنه أقرأ الأمة للقرآن؟! وقد اكتوى عمران بن حصين، فمن اعتقد أن هؤلاء لا يصلحون أن يكونوا من السبعين ألقاً ففساد كلامه لا يخفى.

وعلى هذا البحث فيكون قوله صلى الله عليه وسلم في السبعين ألقاً أنهم هم الذين لا يكتوون إنما يعني به الذي يكتوي وهو يجد عنه غنى، والله أعلم⁽²⁾.

(1) انظر: معالم السنن (419/4).

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (597/5).

وقال العلامة المُنَاوِي: "الكي لا يترك مطلقاً ولا يستعمل مطلقاً بل عند تعيينه طريقاً للشفاء وعدم قيام غيره مقامه مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى والتوكل عليه"⁽¹⁾.

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

لقد حدا التعارض بين الأدلة في ذي المسألة بالفقهاء أن يجتهدوا للجمع بين الأحاديث فحملوا الأحاديث الناهية عن الكي على الكراهة التنزيهية أو على كي الصحيح لئلا يعتل، أو في حال ما إذا أمكن الاستغناء عنه بغيره، أو اعتقد أن الشفاء من الدواء، وهو محل الكراهة، وربما كان حراماً.

خامساً/ خلاصة القول في المسألة:

أن التداوي بالكي جائز مشروع من غير كراهة ولكن بشروط وضوابط:

الأول: أن يعلم أن مصدر الشفاء هو الله جل جلاله، وإنما الدواء سبب مقارن فقط.

الثاني: أن يتعين طريقاً إلى الشفاء، ويتعذر استعمال غيره.

الثالث: ألا يلجأ إليه من غير عذر كما كانت العرب تفعله احترازاً عن الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية. فإذا اختل شرط من ذلك، لم يصِر التداوي بالكي محرماً بل يبقى في دائرة الكراهة التنزيهية، والله أعلم.

(1) فيض القدير (82/6).

المبحث الثالث:

الأحاديث المتعارضة في كتاب الأشربة من مصنف ابن أبي شيبة.

ويشتمل على خمس مسائل:

المسألة الأولى:

هل يحل الانتباز في الظروف كلها؟

أولاً/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (1)، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ (2)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، يَعْنِي ابْنَ نِيَارٍ (3)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ، وَلَا تَسْكُرُوا" (4).

وقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيذِ فِي هَذِهِ الظُّرُوفِ، ثُمَّ قَالَ: نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ، فَأَشْرَبُوا فِيهَا شِئْتُمْ، مَنْ شَاءَ أَوْكَى سِقَاءَهُ عَلَى إِيْتِمٍ" (5).

(1) سلام بن سليم أبو الأحوص الكوفي مات سنة (179). تقريب التهذيب (261).

(2) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، الكوفي: ثقة، من صغار الثانية، مات سنة تسع وسبعين. وقد سمع من أبيه لكن شيئاً يسيراً. تقريب التهذيب (344).

(3) أبو بردة بن نيار، البلوي، حليف الأنصار، صحابي شهد أبو بردة بدرًا وما بعدها، اسمه هاني، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة. مات في أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع علي رضي الله تعالى عنه حروبه كلها سنة (41) هـ، وقيل: بعدها. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (32/7). تقريب التهذيب (621).

(4) تخريج الحديث: أخرجه النسائي (319/8)، والطيالسي في المسند (710/2)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (228/4)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (114/1)، وابن قانع في معجم الصحابة (204/3) من طريق القاسم بن عبد الرحمن به بنحوه.

دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، الكوفي، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن، مات سنة (123) هـ. تقريب التهذيب (255).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن سماكاً كان ربما تلقن، ولم أره توبع. قال أبو عبد الرحمن: "وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين". سنن النسائي (319/8).

(5) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب: الخمر من العسل، وهو البتع، (106/7)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزقة والدبائ والحنتم والتغير، وبيان أنه منسوخ، (1577/3).

وقال: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ⁽¹⁾، عَنْ مُحَارِبٍ⁽²⁾، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ⁽³⁾، عَنْ أَبِيهِ⁽⁴⁾، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَهَيُّنُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا"⁽⁵⁾.

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ⁽⁶⁾، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَنْبَذَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَنْبَذَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ، مَنْ شَاءَ أَوْكًا سِقَاءَهُ عَلَىٰ إِنْهُمْ⁽¹⁾.

والنسائي (305/8)، وأحمد (141/21)، وعبد الرزاق في المصنف (199/9)، والحميدي (303/2)، والدارمي في سننه (1340/2)، والبيهقي في الكبرى (536/8) من طريق الزهري، وأحمد في المسند (141/21)، وأبو يعلى في المسند (371/6) من طريق عمرو بن عامر الأنصاري، كلاهما عن أنس به بنحوه.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر، أبو الحارث الكوفي، لَيْنُ الحديث، وروايته عن المقدم مُرسلة. تقريب التهذيب (592).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ابن أبي شيبة هذا ضعيف؛ لأن يحيى بن عبد الله بن الحارث لين الحديث. قال الشيخ شعيب: "وهذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن الحارث". حاشية المسند (223/21).

(1) ضرار بن مرة الكوفي، أبو سنان الشيباني الأكبر، مات سنة (132) هـ. تقريب التهذيب (280).

(2) محارب، ابن دثار، السدوسي، الكوفي، القاضي، مات سنة (116) هـ. تقريب التهذيب (521).

(3) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، قاضيها، ثقة، مات سنة (105) هـ. تقريب التهذيب (297).

(4) بريدة بن الحصيب بن الحارث أبو عبد الله الأسلمي، أحد الصحابة الكرام، وغزا مع النبي صلى الله عليه وعليه وسلم ست عشرة غزوة، مات سنة (63) هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (286/1).

(5) تخريج الحديث: أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، (672/2).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

• محمد بن فضيل بن غزوان الضبي الكوفي، ثقة على الأرجح، وإن قال الحافظ: صدوق رمي بالتشيع، مات سنة (195) هـ. تقريب التهذيب (502). قلت: الحديث لا يتصل بالتشيع من قريب أو بعيد ثم إن حصين بن نمير تابعه عند البخاري (134/7). انظر: تقريب التهذيب (502)، وتحريره (306/3).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط مسلم". حاشية المسند (55/38).

(6) سلام بن سليم أبو الأحوص الكوفي مات سنة (179). تقريب التهذيب (261).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ⁽²⁾، عَنْ مُجَاهِدٍ⁽³⁾، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ⁽⁴⁾، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ وَعَاءً، فَأَذِنَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، يَعْنِي الظُّرُوفَ⁽⁵⁾.

وقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ النَّابِغَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِيهَا، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مَا أَسْكَرَ"⁽⁶⁾.

(1) تخريج الحديث: أخرجه البخاري كتاب الأشرية، باب: الحَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ، وَهُوَ الْبَيْتُ، (106/7)، ومسلم، كتاب الأشرية، باب النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الْمَرْقَاتِ وَالِدَبَائِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَيَبَيِّنُ أَنَّهُ مَنْسُوحٌ، (1577/3)، والنسائي (305/8)، وأحمد (141/21)، وعبد الرزاق في المصنف (199/9)، والحميدي (303/2)، والدارمي في سننه (1340/2)، والبيهقي في الكبرى (536/8) من طريق الزهري، وأحمد في المسند (141/21)، وأبو يعلى في المسند (371/6) من طريق عمرو بن عامر الأنصاري، كلاهما عن أنس به بنحوه.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر، أبو الحارث الكوفي، لَيْسَ الحديث، وروايته عن المقدم مُرْسَلَةٌ. تقريب التهذيب (592).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ابن أبي شيبة هذا ضعيف؛ لأن يحيى بن عبد الله بن الحارث لين الحديث. قال الشيخ شعيب:

"وهذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن الحارث". حاشية المسند (223/21).

(2) عاصم بن سليمان الأحمول، أبو عبد الرحمن البصري، مات سنة (140) هـ. تقريب التهذيب (285).

(3) مجاهد بن جبر المكي.

(4) عمرو بن الأسود العنسي، وقد يُصغر، يُكنى أبا عياض، حِمَصِيٌّ، سكن دَارِيًا، مخضرم، مات في خلافة معاوية. تقريب التهذيب (521).

(5) تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (86/5) من طريق سفيان بن عيينة به بلفظه.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- سفيان بن عيينة: سبق ترجمته، وهو ثقة مطلقاً.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات.

(6) تخريج الحديث: أخرجه أحمد (397/2)، والموصلي (240/1) من طريق النابغة، والدارقطني في سننه

(450/5) من طريق محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، كلاهما عن سيدنا علي - رضي الله عنه -.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (277/4) من طريق النابغة عن أبيه عن علي - رضي الله عنه -.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

وقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ غَسَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ ابْنِ الرَّسِيمِ، وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ هَجَرَ، وَكَانَ فَقِيهًا حَدَّثَ، عَنْ أَبِيهِ⁽¹⁾؛ أَنَّهُ انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدٍ فِي صَدَقَةٍ يَحْمِلُهَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَتَهَاؤُمْ عَنِ النَّبِيِّ فِي هَذِهِ الظُّرُوفِ، فَرَجَعُوا إِلَى أَرْضِهِمْ، وَهِيَ أَرْضٌ تِهَامَةٌ حَارَّةٌ، فَاسْتَوْخَمُوهَا، فَرَجَعُوا إِلَيْهِ الْعَامَ الثَّانِي فِي صَدَقَاتِهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَنَا عَنْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ فَتَرَكْنَاهَا، وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: ادْهَبُوا فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ، مَنْ شَاءَ أَوْكَى سِقَاءَهُ عَلَى إِمْتِ⁽²⁾.

-
- أبيه (النابعة): ويقال نابعة بن مخارق بن سليم: أبوه مختلف في صحبته واما هو فلا اعرف حاله. ربيعة بن النابعة عن أبيه، عن علي في الاضحية، لم يصح، قاله البخاري. انظر: ميزان الاعتدال (45/2). لسان الميزان (143/6).
 - ربيعة بن النابعة: مجهول لذا ذكره ابن حبان في الثقات، والعقيلي في الضعفاء. وقال البخاري: "ربيعة بن النابعة عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا تشربوا مسكراً - ورخص في الأضاحي، ولا يصح. انظر: التاريخ الكبير (289/3)، الثقات (300/6)، والكمال (90/4).
 - علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جُدعان التَّمِيمِي، البصري، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جُدعان، ينسب أبوه إلى جدِّ جدِّه، ضعيفٌ، مات سنة (131) هـ. تقريب التهذيب (401).
 - حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارِ النَّبْضِيِّ، أَبُو سَلَمَةَ، ثقةٌ عابدٌ أثبت الناس في ثابت، وتغيَّرَ حِفْظُهُ بِأَحْرَةَ، مات سنة (167) هـ. تقريب التهذيب (178). قلت: تغيره لا يضر؛ لأن التغير غير الاختلاط فلا يكاد يسلم منه أحد.
 - الحكم على الإسناد:
 - إسناده ضعيف؛ لأن علي بن زيد ضعيف، ولجهالة ربيعة بن النابعة وأبيه. قال الشيخ شعيب: "وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جدعان - ولجهالة ربيعة بن النابعة وأبيه". حاشية المسند (223/21).
 - (1) رسيم الهجري وقيل: العبدى. وهو عبيد من أهل هجر. أسد الغابة (274/2).
 - (2) تخريج الحديث: أخرجه أحمد (296/25)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (313/3)، والطبراني في الكبير (77/5)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (1124/2) من طريق عبد الرحيم بن سليمان به بنحوه.
 - دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالاً:
 - ابن الرسيم: هو غسان بن الرسيم صحابي ابن صحابي. تعجيل المنفعة لابن حجر (579/2).
 - يحيى بن غسان: ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. انظر: التاريخ الكبير (298/8)، الجرح والتعديل (180/9).
 - يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر، أبو الحارث الكوفي، لَيْئِنُ الحديث، وروايته عن المقدم مُرْسَلَةٌ. تقريب التهذيب (592).
 - الحكم على الإسناد:

وقال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ⁽¹⁾، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الظُّرُوفِ، فَشَكَتَ إِلَيْهِ الْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: لَيْسَ لَنَا أَوْعِيَةٌ، فَقَالَ: فَلَا إِذْنَ⁽²⁾.

وقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادٍ⁽³⁾، قَالَ: حَدَّثَنَا فَرْقَدُ السَّبَخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْرُوقٌ⁽⁴⁾، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ⁽⁵⁾، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ، وَإِنَّ الْأَوْعِيَةَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا، وَلَا تُحَرِّمُهُ، فَاشْرَبُوا فِيهَا"⁽⁶⁾.

إسناده ضعيف؛ لجهالة يحيى بن غسان، ولأن يحيى بن عبد الله ضعيف. قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، وفي إسناده يحيى بن الجابر وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه أحمد. وفيه من لم أعرفهم. اهـ مجمع الزوائد (63/5).

(1) منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة الكوفي، مات سنة (132) هـ. تقريب التهذيب (547).

(2) تخريج الحديث: أخرجه البخاري أخرجه البخاري كتاب الأشرية، باب: الخمر من العسل، وهو البئع، (106/7).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- سالم بن أبي الجعد، رافع العطفاني، ثقة، وكان يُرسل كثيراً، مات سنة (97) هـ. تقريب التهذيب (226). قلت: قد سمع من جابر بن عبد الله كما ذكره صاحب تحفة التحصيل (120/1).
- سفيان الثوري: سبق ترجمته، وهو ثقة اغتفر تدليسه.
- الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". حاشية المسند (147/22).

(3) حماد بن زيد بن ذرهم الأزدي، الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، قيل: إنه كان ضريباً، ولعله طراً عليه؛ لأنه صحَّ أنه كان يكتب، مات سنة (179) هـ. تقريب التهذيب (528).

(4) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي، أبو عائشة الكوفي، فقيه عابد، مخضرم، مات سنة (62) هـ. تقريب التهذيب (528).

(5) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -.

(6) تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه (501/1)، وأحمد (1128/2)، وابن أبي شيبة في المصنف (29/3)، والمسند (212/1)، وعبد الرزاق في المصنف (572/3)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (285/6)،

والطبراني في الكبير (156/10)، وابن حبان (261/3)، والحاكم في المستدرک (531/1)، والبيهقي في الكبرى (129/4)، والدلائل (189/1) من طريق مسروق بن الأجدع به بألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- جابر بن يزيد: سمع من مسروق بن الأجدع روى عنه فرقد السبخي. قال سئل أبو زرعة عنه فقال: ليس هو جابر الجعفي ولا يعرف. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (498/2).

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ الْعَوَّامِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ أَنَّ صَغَصَةَ بِنَ صُوحَانَ (1) أَتَى عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالْجَعَةِ (2). (3)

وقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ (4)، عَنْ حَبِيبِ (5)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُرْفَتِ، وَالنَّقِيرِ (6). (7)

- فَرَقْدُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّبْخِي، أَبُو يَعْقُوبَ الْبَصْرِي، ضَعِيفٌ وَإِنْ قَالَ الْحَافِظُ: صَدُوقٌ عَابِدٌ لَكِنَّهُ لَيْئٌ الْحَدِيثِ كَثِيرُ الْخَطَأِ، مَاتَ سَنَةَ (131) هـ. انظر: تقريب التهذيب (444)، وتحريره (154/3).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن جابر بن يزيد مجهول، وقرقد السبخي ضعيف. قال الشيخ شعيب: " وهذا إسناد ضعيف لضعف فرقد السبخي، وجابر بن يزيد". حاشية المسند (342/7).

(1) صعصعة بن صوحان العبدي نزيل الكوفة تابعي كبير مخضرم فصيح مات في خلافة معاوية. تقريب التهذيب (276).

(2) الدباء: وهو القرع اليابس أي الوعاء منه، أما الحنتم فهي جرار خضر أو الجرار كلها، وأما المقير فهو المزفت وهو المطلي بالقار وهو الزفت. والجعة: وهي نبيذ الشعير. انظر: شرح النووي على مسلم (185/1)، سبل السلام (450/2).

(3) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب الأشرية، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي، (107/7)، ومسلم، كتاب الأشرية، باب النهي عن الإتيان في المرفق والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، (3/1578).

دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- إسماعيل بن سميع الحنفي، أبو محمد الكوفي، بياع السابري، ثقة على الأرجح، وإن قال الحافظ: صدوقٌ تكلّم فيه ليدعة الخوارج. تقريب التهذيب (277). قلت: لا علاقة للحديث ببدعة الخوارج.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات.

(4) سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق، الكوفي، مات في حدود سنة (140) هـ. تقريب التهذيب (252).

(5) حبيب بن أبي عمرة القصاب، أبو عبد الله الجمانى، الكوفي، مات سنة (142) هـ. تقريب التهذيب (151).

(6) النقير فجذع ينقر وسطه، وأما المزفت وهو المطلي بالقار وهو الزفت. انظر: شرح النووي على مسلم (185/1).

(7) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب الأشرية، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي، (107/7)، ومسلم، كتاب الأشرية، باب النهي عن الإتيان في المرفق والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، (3/1578).

وقال: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَمْرٍ، أَنَّهُمَا شَهِدَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُرْقَتِ، وَالنَّقِيرِ (1).

وقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (2)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمُرْقَتِ، وَالِدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ" (3).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- علي بن مسهر: القرشي الكوفي ثقة له غرائب بعد أن أضرَّ مات سنة (189) هـ. تقريب التهذيب (405). قلت: سبق لنا في مسألة هل يحل وسم الحيوان أنه ثقة مطلقاً، وأن عبارة "له غرائب بعد أن أضرَّ" لا ينبغي التعويل عليها لتفرد العقيلي بها.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح". حاشية المسند (221/5).

(1) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب الأشرية، باب تزخبيص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ، (107/7)، ومسلم، كتاب الأشرية، باب النهي عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الْمُرْقَتِ وَالِدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، (3/1578).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفرزاري، الكوفي، ثقة حافظ وكان يُدلس أسماء الشيوخ. تقريب التهذيب (526). قلت: هو من المرتبة الثالثة التي لا يصح حديثها إلا بالتصريح بالسماع، ولم أره صرح به لكن تخريج الإمام مسلم - وهو من هو في صنعة الحديث - له بهذا الإسناد مؤذن بالصحة.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات.

(2) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، مات سنة (94) هـ. تقريب التهذيب (645).

(3) تخريج الحديث: أخرجه مسلم، كتاب الأشرية، باب النهي عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الْمُرْقَتِ وَالِدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، (3/1577).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني، صدوق حسن الحديث وإن جعل له الحافظ أوهاماً، مات سنة (145) هـ. انظر: تقريب التهذيب (499)، وتحريه (299/3). قلت: تابعه الزهري عند أحمد (175/13).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح لغيره؛ لأن رجاله ثقات ما عدا محمد بن عمرو بن علقمة، فهو صدوق توبع. قال الشيخ

شعيب: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن". حاشية المسند (304/16).

وقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ؟ فَأَعَدْتُهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ (1).

وقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ (2)، عَنْ وَقَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ سَمُرَةَ (3)، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ (4).

(1) تخريج الحديث: أخرجه البخاري كتاب الأشربة، باب: الخمر من العسل، وهو البتع، (106/7)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الإتيان في المرقاة والدباء والحنتم والتغير، وبيان أنه منسوخ، (1577/3)، والنسائي (305/8)، وأحمد (141/21)، وعبد الرزاق في المصنف (199/9)، والحميدي (303/2)، والدارمي في سننه (1340/2)، والبيهقي في الكبرى (536/8) من طريق الزهري، وأحمد في المسند (141/21)، وأبو يعلى في المسند (371/6) من طريق عمرو بن عامر الأنصاري، كلاهما عن أنس به بنحوه.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

• عمارة بن عاصم: مختلف في اسمه. قيل: هو عاصم بن عمير العنزي. انظر: تعجيل المنفعة (35/2).

• الحكم على الإسناد:

إسناد ابن أبي شيبة هذا ضعيف؛ لأن عاصم بن عمير مجهول. ولو سرنا على ما رجحه الحافظ في التعجيل من كونه عمارة بن عاصم، فالإسناد حسن لغيره، إذ إنه مقبول توبع كما وجدته. قال الشيخ شعيب: "وهذا إسناد ضعيف، عمارة بن عاصم مختلف في اسمه، وهو عاصم بن عمير العنزي الذي روى له أبو داود وابن ماجه، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال البزار: هو غير معروف" حاشية المسند (131/20).

(2) عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، مات (181) هـ. تقريب التهذيب (320).

(3) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري يكنى أبا سليمان، الصحابي الجليل، قال ابن إسحاق كان من حلفاء الأنصار، وكان شديداً على الخوارج فكانوا يطعنون عليه، وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه، وقال ابن سيرين: في رسالة سمرة إلى بنيه علم كثير، ومات سمرة قبل سنة ستين، قيل: مات سنة (58) هـ، وقيل: سنة (59) هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (178/3).

(4) تخريج الحديث: أخرجه أحمد (355/33)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (227/4)، والطبراني في الكبير (180/7) من طريق عبد الله بن المبارك به بنحوه.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- وقاء بن إياس الأسدي، أبو يزيد الكوفي، لئى الحديث. تقريب التهذيب (581).

- الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن وقاء بن إياس لئى الحديث، ولم أر أحداً تابعه.

وقال: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَةِ⁽¹⁾.

وقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ⁽²⁾، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُرْقَةِ، قَالَ: وَأَرَاهُ قَالَ: وَالنَّقِيرِ⁽³⁾.

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَجِئْتُ وَقَدْ فَرَعْتُ، فَسَأَلْتُ النَّاسَ: مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي المُرْقَةِ وَالنَّقْرِ⁽⁴⁾.

(1) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب الأشرية، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي، (107/7)، ومسلم، كتاب الأشرية، باب النهي عن الإنباذ في المُرْقَةِ والدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانٌ أَنَّهُ مَنْسُوحٌ، (3/1578).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرُس المكي صدوق إلا أنه يدلس مات سنة (123) هـ. تقريب التهذيب (506). قلت: تابع أبا الزبير عطاء بن أبي رباح عند مسلم (3/1574)، أما بالنسبة لتدليسه فهو من الثالثة، وقد صرح بالسماع عند أحمد (23/333).

- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل مات سنة (150) هـ. قلت: لم يرسل هنا، ثم إنه صرح بالسماع في مستخرج أبي عوانة (5/132). انظر: تقريب التهذيب (363). تحفة التحصيل (212).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح لغيره؛ لأن محمد بن مسلم بن تدرُس المكي صدوق توبع. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط مسلم" حاشية المسند (22/168).

(2) مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، السَّدُوسِي، الكُوفِي، القاضي: ثقةٌ إمام زاهد، من الرابعة، مات (116) هـ. تقريب التهذيب (521).

(3) تخريج الحديث: أخرجه مسلم، كتاب الأشرية، باب النهي عن الإنباذ في المُرْقَةِ والدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانٌ أَنَّهُ مَنْسُوحٌ، (3/1578).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- أبو أسامة: سبق ترجمته، وهو حماد بن أسامة، ثقةٌ معتبرٌ تدليسه.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ أحمد شاکر: "إسناده صحيح" حاشية المسند (4/531).

(4) تخريج الحديث: أخرجه مسلم، كتاب الأشرية، باب النهي عن الإنباذ في المُرْقَةِ والدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانٌ أَنَّهُ مَنْسُوحٌ، (3/1578).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات:

• الحكم على الإسناد:

وقال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ⁽¹⁾، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَكَمِ⁽²⁾: حَدَّثَنِي أَخِي⁽³⁾، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، وَالذُّبَاءِ، وَالْمُرْقَتِ⁽⁴⁾.

وقال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ⁽⁵⁾، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذُّبَاءِ، وَالْمُرْقَتِ، وَالْحَنْتَمِ⁽⁶⁾.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ⁽⁷⁾، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُرْقَتِ» وَقَالَ: "الْحَنْتَمُ: جِرَارٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ يُعْمَلُ فِيهَا الْخَمْرُ"⁽⁸⁾.

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ أحمد شاكر: "إسناده صحيح" حاشية المسند (483/4).

(1) سَلَمَةُ بن كَهَيْل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة ينشعب. تقريب التهذيب (248).

(2) عمران بن الحارث السُّلَمي، أبو الحَكَم الكوفي. تقريب التهذيب (429).

(3) مالك بن الحارث السُّلَمي الرقي، مات سنة (194) هـ. تقريب التهذيب (516).

(4) تخريج الحديث: أخرجه مسلم (1580/3).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات:

- شَبَابَةُ بن سَوَّار المدائني، مولى بني فزارة: ثقة حافظ، رُمِيَ بالإرجاء، مات سنة (204) هـ. تقريب التهذيب (263). قلت: لا علاقة للحديث بالإرجاء.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ أحمد شاكر: "إسناده صحيح" حاشية المسند (483/4).

(5) عبد الرحمن بن يَعْمَرَ، الذُّبلي، صحابي، نَزَلَ الكُوفَةَ، ويقال: مات بخراسان. تقريب التهذيب (353).

(6) تخريج الحديث: أخرجه الترمذي في العلل الكبير (309/1)، والنسائي (305/8)، وابن ماجه (1127/2)،

وابن أبي شيبة في المسند (242/2)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (204/2)، وابن قانع في معجم الصحابة (166/2) من طريق بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ به بنحوه.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات:

- شَبَابَةُ بن سَوَّار المدائني، مولى بني فزارة: ثقة حافظ، رُمِيَ بالإرجاء، مات سنة (204) هـ. تقريب التهذيب (263). قلت: لا علاقة للحديث بالإرجاء.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الألباني: "صحيح الإسناد". صحيح وضعيف سنن النسائي (128/12).

(7) الأَسْوَد بن يزيد بن قيس النَّخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مُحَضَّرَم: ثقة مُكْتَرَفِية، من الثانية، مات سنة (74) هـ. تقريب التهذيب (111).

(8) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كِتَابُ الأَشْرِيَةِ، بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ، (107/7)، ومسلم، كِتَابُ الأَشْرِيَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الإِنْتِيَادِ فِي المُرْقَتِ وَالذُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، (1578/3).

وقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عُمَيْرِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ⁽¹⁾، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفُؤِدُ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَلَمَّا أَرَادُوا الْإِنْصِرَافَ قَالُوا: قَدْ حَفِظْتُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْتُمْ مِنْهُ، فَسَلُوهُ عَنِ النَّبِيِّ؟ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ وَخِمَةٍ لَا يُصَلِحُنَا فِيهَا إِلَّا الشَّرَابُ، قَالَ: فَقَالَ: وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالُوا: النَّبِيذُ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ تَشْرَبُونَهُ؟ قَالُوا: فِي النَّقِيرِ، قَالَ: فَلَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ، قَالَ: فَخَرَجُوا فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا يُصَالِحُنَا قَوْمَنَا عَلَى هَذَا، فَارْجِعُوا فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَادُوا، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ فَيَضْرِبَ مِنْكُمْ الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ ضَرْبَةً لَا يَزَالُ مِنْهَا أَعْرَجٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَضَحِكُوا، قَالَ: مَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَضَحِكُونَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ شَرِبْنَا فِي نَقِيرٍ لَنَا فَقَامَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، فَضْرَبَ هَذَا ضَرْبَةً عَرَجَ مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ⁽²⁾.

- دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات:
- - إبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، مات سنة (196) هـ. تقريب التهذيب (95). قلت: لا إرسال هنا. انظر: تحفة التحصيل (20).
- - المغيرة: هو ابن مقسم الضبي الكوفي الأعمى ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم مات سنة (136). قلت: هو مدلس من الثالثة، ولم أره صرح بالسماع، وهذا من روايته عنه لكن هذا الحديث مما سمعه منه؛ لأن محمد بن فضيل هو الراوي عنه، وهو ممن لا يكتب عنه إلا ما قال فيه: (حدثنا إبراهيم) كما بينه الحافظ. " ثم إنه تابعه كل من منصور بن المعتمر، والأعمش، وحماد بن أبي سليمان عند أحمد (444/42). انظر: تهذيب التهذيب (269/10). وتقريب التهذيب (543).
- الحكم على الإسناد: إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات.
- (1) عمير بن جودان، ويقال: ابن سعد بن فهد، صحابي. الإصابة في تمييز الصحابة (591/4).
- (2) تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (276/3)، والطبراني في الكبير (63/17)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (2092/4) وأبو يعلى (248/12)، وابن قانع في معجم الصحابة (229/2) من طريق محمد بن فضيل به بألفاظ متقاربة.
- دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:
- أشعث بن عمير: ترجم له البخاري في تاريخه الكبير، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في "الثقات". انظر: التاريخ الكبير (428/1). الجرح والتعديل (276/2). الثقات (256/5).
- عطاء بن السائب، النخعي، الكوفي، صدوقٌ اختلف، مات سنة (136) هـ. انظر: تقريب التهذيب (391)، وتحريه (14/3).
- محمد بن فضيل بن غزوان الضبي الكوفي، ثقة على الأرجح، وإن قال الحافظ: صدوق رمي بالتشيع مات سنة (195) هـ. قلت: الحديث لا يتصل بالتشيع من قريب أو بعيد. انظر: تقريب التهذيب

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ⁽¹⁾، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَمِّ لَهَا، يُقَالُ لَهُ: أُنْسٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾؟ قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ نَبِيذِ النَّقِيرِ، وَالْمَرْقَتِ، وَالذُّبَابِ، وَالْحَنْتَمِ⁽²⁾.

وقال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي شَمْرِ الصُّبَعِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو يَنْهَى عَنِ الْحَنْتَمِ، وَالذُّبَابِ، وَالْمَرْقَتِ، وَالنَّقِيرِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ⁽³⁾.

(502)، وتحريره (306/3). قلت: روايته عن عطاء بعد اختلاطه كما صرح به أبو حاتم. انظر: نهاية الاغتباط (241).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لجهالة أشعث بن عمير، ولأن عطاء بن السائب مختلط مروياً عنه بعد الاختلاط. قال الهيثمي: "وأشعث بن عمير لم أعرفه وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط". مجمع الزوائد (90/5).
(1) سليمان بن طرخان التميمي، أبو المعتمر البصري، نزل في التميم فنسب إليهم، مات سنة (143) هـ. تقريب التهذيب (252).

(2) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب الأشرية، باب تزخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي، (107/7)، ومسلم، كتاب الأشرية، باب النهي عن الإتيان في المرقق والذباب والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، (3/1578).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات:

- أنس القيسي البصري، ابن عم أسماء بنت يزيد القيسية، مجهول، تفرّد بالرواية عنه أسماء بنت يزيد القيسية، ولم يوثقه أحد، وإن قال الحافظ: مقبول. انظر: تقريب التهذيب (115)، وتحريره (153/1).
- أسماء بنت يزيد القيسية، البصرية: مجهولة فقد تفرّد عنها سليمان التميمي، ولم يوثقها أحد، وإن قال الحافظ: مقبولة. انظر: تقريب التهذيب (743)، وتحريره (404/4).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ابن أبي شيبة هذا ضعيف؛ لأن أنساً وأسماء بنت يزيد القيسيين مجهولان. قال الألباني: "إسناده ضعيف". صحيح وضعيف سنن النسائي (144/12).

(3) تخريج الحديث: أخرجه أحمد (241/34)، والطيالسي (629/2)، وابن أبي شيبة في المسند (399/2)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (226/4)، والطبراني في الكبير (8/18)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (93/1) من طريق أبي شمر الصُّبَعِيِّ به نحوه.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات:

- أبو شمر، الصُّبَعِيُّ، البصري: مقبول. تقريب التهذيب (648).

وقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ⁽¹⁾، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، وَالذَّبَّاءِ، وَالْمُرْقَتِ، وَعَنْ الظُّرُوفِ كُلِّهَا⁽²⁾.

وقال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ⁽³⁾ فَتَذَاكَرْنَا الشَّرَابَ فَقَالَ: الْحَمْرُ حَرَامٌ، فَقُلْتُ: الْحَمْرُ حَرَامٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ تُرِيدُ مَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الذَّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُرْقَتِ⁽⁴⁾.

-
- محمد بن جعفر الهذلي، البصري، المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، مات سنة (293) هـ. تقريب التهذيب (472). قلت: هو ثقة لاسيما في شعبة وقد كان ملازماً له.
 - الحكم على الإسناد:
 - إسناده ضعيف؛ لأن أبا شمر الضبي مقبول، ولم أر أحداً تابعه. قال الألباني: "إسناده ضعيف". صحيح وضعيف سنن النسائي (144/12).
 - (1) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، الفقيه، مات سنة (157) هـ. تقريب التهذيب (347).
 - (2) تخريج الحديث: أخرجه مسلم، كتاب الأشرية، باب النهي عن الإنباذ في المرقق والذباء والحنتم والتقيير، وبيان أنه منسوخ، (1577/3).
 - دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:
 - يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي، قال ابن حجر: ثقة ثبت لكنه يدلّس ويرسل، مات سنة (132) هـ. قلت: بالنسبة لتدليسه فهو من الثانية، فتدليسه محتمل، وبالنسبة لإرساله فلا إرسال هنا. انظر: تقريب التهذيب (596)، وجامع التحصيل (299).
 - محمد بن مصعب بن صدقة القرظي، ضعيف، وإن قال الحافظ: صدوق كثير الغلط، مات سنة (208) هـ. تقريب التهذيب (507). قلت: تابعه الوليد بن مسلم عند ابن ماجه (1128/2).
 - الحكم على الإسناد:
 - إسناد ابن أبي شيبة هذا حسن لغيره؛ لأن محمد بن مصعب ضعيف لكنه توبع. قال الشيخ شعيب: "وهذا إسناد حسن". حاشية المسند (570/16).
 - (3) عبد الله بن معقل، بن عبد نهم، أبو عبد الرحمن المزني، صحابي، بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، مات سنة (57) هـ، وقيل: بعد ذلك. تقريب التهذيب (325).
 - (4) تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (72/5).
 - دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:
 - فضيل بن زيد الرقاشي: هو ثقة، ترجم له البخاري، وابن أبي حاتم، ونقل عن ابن معين قال: "رجل صدوق، بصري ثقة". ووثقه ابن حبان. انظر: التاريخ الكبير (119/7). الجرح والتعديل (72/7).
 - الثقات (294/5).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كُلَيْبُ بْنُ وَايِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحْسَبُهَا زَيْنَبُ⁽¹⁾، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَأَرَى فِيهِ النَّقِيرَ⁽²⁾.

وقال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُرْفَتِ⁽³⁾.

وقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْمُرْفَتِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلْحُ بِالرَّهْوِ⁽¹⁾.

- عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم، البصري، ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، مات سنة (176) هـ. تقريب التهذيب (367). قلت: ليس حديثه هنا عن الأعمش.

- الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح". حاشية المسند (350/27).

(1) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة النبي - صلى الله عليه وسلم -، ماتت سنة (73) هـ، وحضر ابن عمر جنازتها - قبل أن يحج ويموت - بمكة. تقريب التهذيب (747).

(2) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: 13]، (178/4).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- كليب بن وائل النيمي البكري، المدني، صدوق، لكن رأيت الحافظ يرجح غير ما رجحه هنا في الفتح فقال: "وهو ثقة عند الجميع إلا أن أبا زرعة ضعفه بغير قادح وليس له في البخاري سوى هذا الحديث". انظر: تقريب التهذيب (462). فتح الباري (528/6).

- عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم، البصري، ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، مات سنة (176) هـ. تقريب التهذيب (367). قلت: ليس حديثه هنا عن الأعمش.

- الحكم على الإسناد:

إسناده حسن؛ لأن كليلاً صدوق. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح". حاشية المسند (350/27).

(3) تخريج الحديث: أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الإنباذ في المرفق والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، (3/1580).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- أبو هارون العبدي: هو عمارة بن جوين، متروك ومنهم من كذبه، شيعي، مات سنة (134) هـ. تقريب التهذيب (408).

- الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جداً؛ لأن أبا هارون العبدي ضعيف باتفاقهم، وبعضهم كذبه.

وقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا الْمُنْبَرِ، وَأَشَارَ إِلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدِمَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِيَّةِ؟ فَتَهَاؤُمُ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، الْمَرْقَاتِ؟ وَظَنْنَا أَنَّهُ نَسِيَهُ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنَ ابْنِ عُمَرَ (2).

وقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ (3)، عَنْ حَفْصِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَنْتَمِ (4).

(1) تخريج الحديث: أخرجه مسلم، كتاب الأشرية، باب النهي عن الإنباذ في المرقاة والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، (1580/3).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:
- محمد بن فضيل بن غزوان الضبي الكوفي، ثقة على الأرجح، وإن قال الحافظ: صدوق رمي بالتشيع مات سنة (195) هـ. قلت: الحديث لا يتصل بالتشيع من قريب أو بعيد. انظر: تقريب التهذيب (502)، وتحريره (306/3).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات.

(2) تخريج الحديث: أخرجه مسلم، كتاب الأشرية، باب النهي عن الإنباذ في المرقاة والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، (1583/3).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط مسلم". حاشية المسند

إسناده (45/9).

(3) يزيد بن حميد الضبعي، بصري، مات سنة (128) هـ. تقريب التهذيب (600).

(4) تخريج الحديث: أخرجه الترمذي (226/4)، والنسائي (170/8)، وأحمد (73/33)، وابن أبي شيبة في المصنف (153/5)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (226/4)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (468/1)، والطبراني في الكبير (201/18)، وابن حبان (227/12) من طريق حفص الليثي به بنحوه.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- حفص بن عبد الله الليثي البصري، مجهول، وإن قال الحافظ: مقبول. انظر: تقريب التهذيب (172)، وتحريره (302/1). قلت: تابعه أبو نضرة العبدي في مسند أحمد (82/33).

- حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة، مات سنة (167) هـ. تقريب التهذيب (178). قلت: تغيره لا يضر؛ لأن التغير غير الاختلاط فلا يكاد يسلم منه أحد.

• الحكم على الإسناد:

وقال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ⁽¹⁾، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ⁽²⁾، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ⁽³⁾.

وقال: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَشْرِيَةِ؟ قَالَتْ: نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ⁽⁴⁾.

إسناده حسن لغيره؛ لأنَّ حَفْصاً اللَّيْثِيَّ المجهول أو المقبول توبع. قال الشيخ شعيب: "وهذا إسناد ضعيف، حفص الليثي - وهو ابن عبد الله - لم يرو عنه سوى أبي التياح، وذكره ابن حبان في "النقات" فهو في عداد المجهولين، لكنه قد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات". حاشية المسند (191/33).

(1) منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة الكوفي، مات سنة (132) هـ. تقريب التهذيب (547).

(2) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مُحَضَّرَمٌ: ثقةٌ مُكْتَرٌ فقيهٌ، من الثانية، مات سنة (74) هـ. تقريب التهذيب (111).

(3) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ، (107/7)، ومسلم، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِثْتِبَازِ فِي الْمُرْقَاتِ وَالِدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، (1579/3).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- إبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، مات سنة (196) هـ. تقريب التهذيب (95). قلت: لا إرسال هنا. انظر: تحفة التحصيل (20).

- سفيان الثوري: سبق ترجمته، وهو ثقة اغترت تدليسه.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات.

(4) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ، (107/7)، ومسلم، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِثْتِبَازِ فِي الْمُرْقَاتِ وَالِدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، (1579/3).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- إبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، مات سنة (196) هـ. تقريب التهذيب (95). قلت: لا إرسال هنا. انظر: تحفة التحصيل (20).

- عبدة بن حميد الكوفي، المعروف بالحداء، التيمي، أو الليثي، أو الضبي، صدوق مطلقاً، وإن زاد الحافظ: "ربما أخطأ"، مات سنة (190) هـ. انظر: تقريب التهذيب (379)، وتحريره (424/2).

قلت: تابعه الإمامان سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج في مسند الإمام أحمد (444/42).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح لغيره؛ لأن رجاله ثقات ما خلا عبدة بن حميد، فإنه صدوق توبع.

ثانياً/ وجه التعارض في أدلة المسألة:

أن الأحاديث في صدر المسألة تدلّ على إباحة الانتباز في الأوعية بشكل عام؛ إذ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صريحاً: **فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا** في حين أنه ينهى في أحاديث أخرى عن الانتباز في أوعية مخصوصة كالدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُرْقَتِ، وَالنَّقِيرِ، وهذا تعارض في ظاهر الأمر.

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التعارض:

سلك العلماء في صدد دفع التعارض في هذه المسألة - في حدود علمي - مسلكين اثنين:

المسلك الأول: مسلك النسخ بحيث تكون الأحاديث المرخصة في الانتباز في الأوعية كلها ناسخة لأحاديث النهي عن الانتباز في أوعية مخصوصة، وإلى هذا ذهب الجمهور من العلماء من الحنفية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾ في الصحيح.

وأضاف هؤلاء أن النهي عن الأوعية المذكورة من باب سد الذرائع؛ إذ الشراب يسرع إليه الإسكار فيها، فنهي عن الانتباز فيها إذ كانوا حديثي عهد بشربه، فلما استقر تحريمه عندهم، واطمأنت إليه نفوسهم، أبيحت لهم الأوعية كلها غير أن لا يشربوا مسكراً.

وهذه باقية من أقوال الفقهاء في تقرير ذا المسلك:

قال الإمام البخاري مترجماً: "باب ترخيص النَّبِيِّ ﷺ في الأوعية والظُّرُوفِ بعد النَّهْيِ"⁽⁴⁾. وهذا ظاهر في ذهابه إلى النسخ.

وقال القاضي عياض: "وكان نهى النبي لهم أولاً حيطة لهم على دينهم في أن يوقعهم الانتباز فيها في شرب المُسْكِرِ، وعلى أموالهم في أن يُفسد أنبذتهم لسرعة الشِّدَّةِ والإسكار فيها، فلما أعلموه بضرورتهم بذلك راعى أخف الضَّرَرَيْنِ، وأن منيعتهم بالانتباز أخذ من خوف فساد أنبذتهم، وحذرهم من موافقة الحرام المسكر"⁽⁵⁾.

(1) تبين الحقائق (48/6). العناية شرح الهداية (106/10).

(2) المجموع (566/2). روضة الطالبين (168/10).

(3) المغني (171/9). الشرح الكبير على متن المقنع (340/10).

(4) صحيح البخاري، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ، (106/7).

(5) إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض، (465/6).

وقال الإمام محيي الدين النووي: "ومختصر القول فيه انه كان الانتباز في هذه الأوعية منهيًا عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها، ولا يعلم به لكثافتها فيتلف البتة وربما شربه الإنسان ظاناً أنه لم يصر مسكراً فيصير شارباً للمسكر وكان العهد قريباً بإباحة السكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وابيح لهم الانتباز في كل وعاء بشرط ان لا تشربوا مسكراً"⁽¹⁾.

وقال أيضاً: "مذهبنا ومذهب الجمهور أنه يجوز الانتباز في جميع الأوعية من الخرف والخشب والجلود والدباء، وهي القرع والمزفت والنحاس وغيرها، ويجوز شربه منها ما لم يصير مسكراً كما سبق. وأما الأحاديث المشهورة في الصحيحين عن ابن عباس وغيره رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم "تهى عن الانتباز في الدباء والحنتم" وهي جرار خضر، وقيل: كل الجرار والنقير، وهي الخشبة المنقورة من النخل والمزفت والمقير، وهو المطلي بالزفت والقار فهي منسوخة بحديث بريدة"⁽²⁾.

وقال أبو جعفر الداودي: النهى عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة، فلما قالوا للنبي - عليه السلام -: إنا لا نجد بدأً من الانتباز فيها، قال عليه السلام: "انتبذوا، وكلُّ مسكِرٍ حَرَامٌ". وكذلك كل نهى كان بمعنى التطرق إلى غيره يسقط عند الضرورة، وذلك كنهيه عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح، ويجوز أن يصل على الجنائز في تلك الساعتين لما بالناس من الضرورة إلى دفن موتاهم، وليس ذلك كصلاة الناقل، إذ لا ضرورة إلى صلاتها حينئذ، وكنهيه عليه السلام عن الجلوس في الطرقات، فلما ذكروا أنهم لا يجدون بدأً من ذلك؛ قال: "إذا أبيتُم فأعطوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ"⁽³⁾.

المسلك الثاني: مسلك الترجيح القاضي بترجيح أحاديث النهي الأوعية المذكورة، وأنَّ النهي عن الانتباز فيها محكم غير منسوخ؛ وذلك لسرعة الإسكار فيها.

قال الإمام أحمد في الرجل ينقع الزبيب، والتمر الهندي، والعناب ونحوه: ينقعه غدوة، ويشربه عشية للدواء؛ أكرهه؛ لأنه نبيذ، ولكن يطبخه ويشربه على المكان"⁽⁴⁾.

وقال الإمام ابن حزم الظاهري: "فهؤلاء أحد عشر من الصحابة - رضي الله عنهم - روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - النهي، ورواه عنهم أعداد كثيرة من التابعين، وهذا نقل تواتر

1) شرح النووي على مسلم (159/13).

2) المجموع (566/2).

3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (56/6).

4) المغني (172/9).

ولم يأت النسخ إلا من طريق ابن بريدة عن أبيه. ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر فقط - وقد ثبت على تحريم ما صح النهي عنه من ذلك: عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري⁽¹⁾.

قال الإمام الخطابي: "وقال قوم التحريم باق، وكرهوا الانتباز في هذه الأوعية، ذهب إليه مالك وأحمد وإسحاق وهو مروى عن ابن عمر وعباس رضي الله عنهم"⁽²⁾.

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

لقد دفع هذا التعارض في هذه المسألة أن يختلفوا، فوُجعت أقوالهم على النحو التالي:

القول الأول: جواز الانتباز في كل شيء من الأواني، سواء الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير، وغيرها، وما ورد من النهي عن الانتباز في هذه الأوعية منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم: {كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير ألا تشربوا مسكراً} وفي رواية {نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وكل مسكر حرام. وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾ في الصحيح.

القول الثاني: أن النهي عن الانتباز في الأوعية المذكورة باق محكم غير منسوخ، وقد ذهب إليه وأحمد في رواية وإسحاق⁽⁶⁾.

القول الثالث: أن النهي عن الانتباز في الدباء والمزفت، ولا يكره غير ذلك، وقد ذهب إليه مالك⁽⁷⁾.

خامساً/ خلاصة القول في المسألة:

أن الانتباز في الأوعية المذكورة مختلف بين الفقهاء في كونه محظوراً أو مباحاً، والذي أميل إليه أن النهي عن الانتباز في أوعية مخصوصة منسوخ بالأحاديث المرخصة في الانتباز

1) (المحلى (224/6).

2) (شرح النووي على مسلم (186/1).

3) (تبيين الحقائق (48/6). العناية شرح الهداية (106/10).

4) (المجموع (566/2). روضة الطالبين (168/10).

5) (المغني (171/9). الشرح الكبير على متن المقنع (340/10).

6) (المغني (171/9). الشرح الكبير على متن المقنع (340/10).

7) (بداية المجتهد (27/3). منح الجليل شرح مختصر خليل (463/2).

في الأوعية كلها كحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل: "تَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا"⁽¹⁾. وإلى هذا ذهب الجمهور، والله أعلم.

المسألة الثانية:

هل يكره الشرب قائماً؟

أولاً/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة، وحفص، عن عاصم⁽²⁾، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: نَأْوَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةً مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَهَا وَهُوَ قَائِمٌ.⁽³⁾

وقال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة، قال: "رَأَيْتُ عَلِيًّا شَرِبَ قَائِمًا، فَقُلْتُ: شَرِبْتَ قَائِمًا؟ فَقَالَ: لَنْ شَرِبْتُ قَائِمًا، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِمًا، وَلَنْ شَرِبْتُ قَاعِدًا، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَاعِدًا"⁽⁴⁾.

(1) أخرجه مسلم (672/2).

(2) عاصم بن سليمان الأحمول، أبو عبد الرحمن البصري، مات سنة (140) هـ. تقريب التهذيب (285).

(3) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، (156/2)، ومسلم، كتاب الأشرية، باب في الشرب من زمزم قائماً، (1602/3).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- - سفيان بن عيينة: سبق ترجمته، وهو ثقة مطلقاً.

- حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، الكوفي القاضي، ثقة فقيه تغير حفته قليلاً في الآخر، مات سنة (194) هـ. قلت: تابعه ابن عيينة كما هو ظاهر؛ فلا إشكال.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

(4) تخريج الحديث: أخرجه الترمذي (63/1)، والنسائي (68/1)، وابن ماجه (155/1)، وأحمد (23/2)،

والدارمي (557/1)، والطيالسي (125/1)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (348/5)، وابن خزيمة (11/1)، وابن حبان (337/3)، والبيهقي في الكبرى (95/1) كلهم من حديث علي رضي الله عنه.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- ميسرة بن يعقوب: أبو جميلة الطهوي الكوفي. قلت: بل هو صدوق حسن الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ولا يعلم فيه جرح، وإن قال الحافظ: مقبول. انظر: تقريب التهذيب (405). تحريره (444/3). قلت: تابعه زاذان الكندي عند أحمد (348/2).

- عطاء بن السائب، الثقفي، الكوفي، صدوق اختلط، مات سنة (136) هـ. انظر: تقريب التهذيب (391)، وتحريره (14/3).

وقال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن عمران بن حدير، عن يزيد بن عطاريد أبي البرز، قال: قال ابن عمر: **كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامًا، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسَعَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** (1).

وقال: حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامًا، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** (2).

ويُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدِّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ (3)، عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأُسْوَارِيِّ (1)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: رَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا شَرِبَ قَائِمًا (2).

- محمد بن فضيل بن غزوان الضبي الكوفي، ثقة على الأرجح، وإن قال الحافظ: صدوق رمي بالتشيع مات سنة (195) هـ.. قلت: الحديث لا يتصل بالتشيع من قريب أو بعيد. قلت: تابعه أبو حية بن قيس متابعة غير تامة عند الترمذي (67/1). انظر: تقريب التهذيب (502)، وتحريره (306/3).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح لغيره؛ لأن ميسرة صدوق، وكذا عطاء. لكن توبعا. قال الشيخ شعيب: "حسن لغيره، ابن فضيل- وإن كان روى عن عطاء بعد الاختلاط- قد توبع. حاشية المسند (242/2).

(1) تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه (1098/2) والحاكم في المستدرک (60/4) من طريق نافع، وأحمد (208/8)، وابن الجارود في المنتقى (220/1)، والدارمي (1350/2)، والطيالسي (419/3)، وابن حبان (49/12)، والبيهقي في الكبرى (461/7)، وفي الشعب (125/8) من طريق يزيد بن عطاريد، كلاهما (نافع ويزيد) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

أبو البرز يزيدي بن عطاريد: مجهول، فقد تفرد بالرواية عنه عمران بن حدير، وذكره ابن حبان وحده في "الثقات" وإن قال الحافظ: مقبول. انظر: تقريب التهذيب (621). تحريره (154/4).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن يزيد بن عطاريد مجهول. قال الشيخ شعيب: "إسناده ضعيف". حاشية المسند (385/8).

(2) تخريج الحديث: هو التخريج السابق عيئه.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النحعي، الكوفي القاضي، ثقة فقيه تغيّر حفظه قليلاً في الآخر، مات سنة (194) هـ. قلت: ومن ذا الذي لا يتغير حفظه قليلاً في الآخر؟ ثم إن ابن المبارك تابعه في معجم ابن الأعرابي (135/1).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال حسين سليم أسد: "إسناده صحيح" سنن الدارمي (1350/2).

(3) قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي البصري، يقال: وُلِدَ أَكْمَةً. تقريب التهذيب (453).

وقال: حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس بن مالك⁽³⁾، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا⁽⁴⁾.

ثانياً/ وجه التعارض في أدلة المسألة:

أن الأحاديث في صدر المسألة تدل على أن لا بأس أن يشرب الإنسان قائماً أنه من قبيل المباح إذ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حين أن أحاديث أخرى نقلت النهي الصريح من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائماً، وهذا تعارض في ظاهر الأمر.

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التعارض:

سلك العلماء من أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم من الحنفية⁽⁵⁾ والمالكية⁽⁶⁾ والشافعية⁽⁷⁾ والحنابلة⁽⁸⁾ وغيرهم مسلك الجمع بين الأحاديث فحملوا الأحاديث الناهية عن الشرب قائماً على الكراهة التنزيهية.

(1) نسبة الى الأساورة الذين نزلوا البصرة وانتموا الى تميم، والأسوار - بالضم ويكسر - أحد أساورة الفرس حاشية الأنساب للسمعاني (250/1).

(2) تخريج الحديث: أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائماً، (1600/3).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- هشام بن أبي عبد الله سنن البصري الدستوائي، ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، مات سنة (154) هـ.

تقريب التهذيب (245). قلت: الحديث لا علاقة له بالقدر.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله كلهم ثقات.

(3) سبق ترجمته في مسألة هل يحل وسم الحيوان؟

(4) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب من شرب وهو واقف على بغيره، (112/7)، ومسلم،

كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائماً، (1601/3).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالين:

- هشام بن أبي عبد الله سنن البصري الدستوائي، ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، مات سنة (154) هـ.

تقريب التهذيب (245). قلت: الحديث لا علاقة له بالقدر.

• الحكم على الإسناد:

إسناده حسن لغيره؛ لأن أبا عيسى الأسواري مقبول لكنه توبع.

(5) المبسوط (152/5). تبين الحقائق (115/2). الجوهرة النيرة (18/2).

(6) بداية المجتهد (80/3). الفواكه الدواني (11/2). بلغة السالك لأقرب المسالك (448/2).

(7) الحاوي الكبير (328/9). فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (41/2). حاشية الجمل (133/4).

(8) المغني (178/7). شرح الزركشي على مختصر الخرقى (224/5). الروض المربع (526/1).

بينما سلك الإمام ابن حزم مسلكاً آخر حيث جعل إباحة الشرب قائماً منسوخة بالنهي عنه⁽¹⁾.

وهذه بقية من أقوال الفقهاء في تقرير ذا المسلك:

قال الإمام جمال الدين المَلْطِي من السادة الحنفية: "روي مرفوعاً النهي عن الشرب قائماً من رواية الجارود وأنس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وغيرهم وما روي أنه كان يشرب قائماً من رواية علي وابن عباس وأنس وأم سليم لا يعارض هذا لأنه كان يشرب قائماً إلى أن وقف على المعنى الذي يوجب كراهية فنهى عنه وهو ما روي أبو هريرة قال صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم الذي يشرب قائماً ما في جوفه لاستقاء"، فبلغ ذلك علي بن أبي طالب فقام فشرب قائماً، فالنهي إشفاق منه على أمته ولكن الأشياء على الإباحة حتى يأتي نهى عنها"⁽²⁾.

وقال الإمام أبو الحسن العدوي من السادة المالكية: "ولا بأس بالشرب قائماً لما صح « أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَرِبَ مِنْ مَاءٍ رَمَزَ قَائِماً»، وفي الترمذي «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً» وفعله عمر وعثمان وعلي وعليه جماعة الفقهاء وكرهه قوم لأحاديث وردت فيها نظر. قال الإمام علي العدوي معلقاً: وحمل بعضهم النهي عنه على حال المشي"⁽³⁾.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري من السادة الشافعية: "ولا يكره الشرب قائماً إلا سائراً نقله الرافعي عن الأصحاب. قال في الروضة: "والمختار أن الشرب قائماً بلا عذر خلاف الأولى"، وقال في شرح مسلم: "الصواب بأنه مكروه"، وأما شربه - صلى الله عليه وسلم - قائماً فلبيان الجواز"⁽⁴⁾.

وقال البَجِيرَمِي من الشافعية أيضاً: "ومثله الشرب قائماً وسهر الليل أي معظمه في العبادة يكره طبعاً لا شرعاً"⁽⁵⁾. ومرادهم أن هذه الأفعال من النبي - صلى الله عليه وسلم - جبلية طبيعية لا شرعية.

وقال الإمام موسى بن أحمد الحجاوي من السادة الحنابلة: "ولا يكره الشرب قائماً، وقاعداً أكمل"⁽¹⁾.

(1) المحلى لابن حزم (230/6).

(2) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (221/2).

(3) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (466/2).

(4) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (214/4).

(5) حاشية البجيرمي على الخطيب (78/1).

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

لقد حدا التعارض بين الأدلة في ذي المسألة بفقهاء الأمة أن يجتهدوا للجمع بين الأحاديث فحملوا الأحاديث الناهية عن الشرب قائماً على الكراهة التنزيهية أو الطبية.

لكن جعل ابن حزم الشرب قائماً حراماً لكونه منسوخاً بالنهي عنه كما أسلفنا

خامساً/ خلاصة القول في المسألة:

أن الشرب قائماً لا بأس به, وإنما هو خلاف الأولى أو مكروه تنزيهاً أو من جهة الطب لوجود الدليل الذي يصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة.

(1) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (234/3).

المسألة الثالثة: هل يكره الشرب من في السقاء؟

أولا/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ أَفْوَاهِ الْأَسْقِيَةِ⁽¹⁾.

وقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ⁽²⁾، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: شَرِبَ رَجُلٌ مِنْ سِقَاءٍ فَأَنَسَابَ فِي بَطْنِهِ جَانًّا، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ⁽³⁾ (4).

(1) تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (102/5).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالا:

- الحسن بن أبي الحسن: البصري، ثقة مشهور، وكان يُرسل كثيرا ويُدلس، مات سنة (110). قلت: أما بالنسبة لتدليسه فلا يضر؛ لأنه من المرتبة الثانية، وأما بالنسبة لإرساله فلم يسمع الحسن من سيدنا جابر - رضي الله عنه -. انظر: تقريب التهذيب (160). طبقات المدلسين (29). تحفة التحصيل (67).

- هشام بن حسان الأزدي القُرْدُوسِي البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل: كان يُرسلُ عنهما، مات سنة (147) هـ. تقريب التهذيب (572). قلت: روايته هنا عن ابن سيرين.

- أبو معاوية الضير: محمد بن خازم الكوفي عمي وهو صغير ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهيم في حديث غيره مات سنة (195) هـ وقد رمي بالإرجاء. تقريب التهذيب (475).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن أبا معاوية يهيم في حديث غير الأعمش، ولأن الحسن لم يسمع من سيدنا جابر - رضي الله عنه -.

(2) محمد بن عبد الرحمن بن المُغِيرَةَ بن الحارث بن أبي ذُنُبٍ القُرَشِي العامري، أبو الحارث المدني، مات سنة (158) هـ. تقريب التهذيب (281).

(3) اختنات الأسقية: كسر أفواه القرب والشرب منه، وفي رواية لمسلم: "واختناتها أن يقلب رأسها ثم يشرب. التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (563/10).

(4) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، (112/7)، ومسلم، كتاب الأشربة، بَابُ فِي الشُّرْبِ مِنْ زَمْرَمَ قَائِمًا (1600/3).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات:

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح" حاشية المسند (72/17).

وقال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ (1).

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ (2).

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ (3)، عَنِ ابْنِ بِنْتِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ (4)؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ وَفِي الْبَيْتِ قَرِيبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْ فِيهَا وَهُوَ قَائِمٌ (5).

(1) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، (112/7).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارِ الْبَصْرِيِّ، أَبُو سَلَمَةَ، ثِقَةٌ عَابِدٌ أَثْبَتَ النَّاسِ فِي ثَابِتٍ، وَتَغَيَّرَ جَفْظُهُ بِأَخْرَةٍ، مَاتَ سَنَةَ (167) هـ. تقريب التهذيب (178). قلت: تغيره لا يضر؛ لأن التغير غير الاختلاط فلا يكاد يسلم منه أحد.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال حسين أسد: "إسناده صحيح" حاشية سنن الدارمي (72/17).

(2) تخريج الحديث: أخرجه في مصنفيهما ابن أبي شيبة (147/5)، وعبد الرزاق (522/4) من طريق ابن أبي نجیح به، ولكن لم يذكر فيه النهي عن الشرب من في السقاء بل النهي عن لحوم الجلالة.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، بَيْسَارُ الْمَكِّي، ثِقَةٌ، رُمِيَ بِالْقَدْرِ، وَرَبِمَا دَلَّسَ، مَاتَ سَنَةَ (131) هـ. قلت: هو مدلس من الثالثة ولم يصرح بالسماع. انظر: تقريب التهذيب (326). طبقات المدلسين (39).

- سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: سبق ترجمته، وهو ثقة اغتفر تدليسه.

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل إذ مجاهد لم يُدْرِكْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأن عبد الله بن أبي نجیح مدلس من الثالثة، ولم يصرح بالسماع.

(3) عبد الكريم بن مالك الجَزْرِيُّ، مَاتَ سَنَةَ (127) هـ.

(4) سبق ترجمته في مسألة هل يحل وسم الحيوان؟

(5) تخريج الحديث: أخرجه الترمذي في الشمائل (176/1)، وأحمد (225/19)، وابن الجارود في المنتقى

(220/1)، والحاثر في المسند (586/2) من طريق ابن بنت أنس، وأبو يعلى (260/6)، وأبو نعيم في الحلية

(146/6) من طريق الزهري، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (353/5)، والطبراني في الأوسط (59/6) من

طريق حميد الطويل، والبيهقي في الشعب من طريق عيسى بن عبد الله بن أنيس، أربعتهم عن أنس به بنحوه.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

ثانياً/ وجه التعارض في أدلة المسألة:

أن الأحاديث في صدر المسألة صريحة في النهي عن الشرب من في السقاء في حين أن حديث أنس - رضي الله عنه - يدل إباحة الشرب منه؛ إذ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله، وهذا تعارض في ظاهر الأمر.

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التعارض:

سلك العلماء في صدد دفع التعارض في هذه المسألة مسلكين اثنين:

أولاً/ مسلك الجمع: فلقد جهد بعض العلماء في محاولة التلفيق بين هذه الأحاديث ولكنهم لم يسيروا على طريقة في الجمع واحدة بل اختلفوا على أقوال:

القول الأول: أن أحاديث النهي عن الشرب من في السقاء محمولة على الكراهة التنزيهية، ولا يراد منها التحريم.

قال الشيخ محيي الدين النووي: "واتفقوا على أن النهي عن اختنائها نهي تنزيه لا تحريم. ثم قيل: سببه أنه لا يؤمن أن يكون في السقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدرى، وقيل: لأنه يقدره على غيره، وقيل: إنه ينتهه، أو لأنه مستقدر"⁽¹⁾.

لكن قال الحافظ ابن حجر: " كذا قال، وفي نقل الاتفاق نظر لما سأذكره، فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب، وقال لم يبلغني فيه نهي"⁽²⁾.

القول الثاني: التفرقة بين ما يكون لعذر، كأن تكون القربة معلقة، ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسراً ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ، وعلى هذا تحمل هذه الأحاديث الرخصة، وبين ما يكون لغير عذر فيحمل عليه أحاديث النهي.

- ابن بنت أنس: هو البراء بن زيد البصري، مجهول، تقرّد بالرواية عنه عبد الكريم بن مالك الجزي، ولم يوثقه سوى ابن حبان، وجّهه الذهبي بالرغم من إطلاق الحافظ عليه: مقبول. انظر: تقريب التهذيب (120)، وتحريه (166/1).

- سفيان الثوري: سبق ترجمته، وهو ثقة اغتقر تدليسه.

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن ابن بنت أنس مجهول. قال الشيخ شعيب: "إسناده ضعيف لجهالة ابن بنت أنس

- واسمه البراء بن زيد-". حاشية المسند (225/19).

(1) شرح النووي على مسلم (194/13).

(2) فتح الباري (91/10).

قال الإمام العراقي: إنه لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسراً ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ، وعلى هذا تحمل الأحاديث التي تدل على جواز الشرب من في السقاء، وبين ما يكون لعذر فتحمل عليه أحاديث النهي⁽¹⁾.

وَقَدْ سبق ابنُ العربي إلى نحو ما أشار إليه العراقي، فَقَالَ: يحتمل أن يكون شربه -صلى الله عليه وسلم- في حال ضرورة، إما عند الحرب، وإما عند عدم الإناء، أو مع وجوده، لكن لم يتمكن؛ لشغله من التفريغ من السقاء في الإناء، ثم قَالَ: ويحتمل أن يكون شرب من إداوة، والنهي محمول على ما إذا كانت القربة كبيرة؛ لأنها مظنة وجود الهوام، كذا قَالَ، والقربة الصغيرة، لا يمتنع وجود شيء من الهوام فيها، والضرر يحصل به، ولو كَانَ حقيراً⁽²⁾.

قال الحافظ ابن حجر معلقاً: "ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة، والشرب من القربة المعلقة أخص من مطلق القربة، ولا دلالة في أحاديث الجواز على الرخصة مطلقاً بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على الضرورة جمعاً بين الخبرين أولى من حملها على النسخ"⁽³⁾.

لكن رد الشوكاني ما جمع به العراقي فقال: "وقد عرفت أن كبشة وأم سليم صرحتا بأن ذلك كان في البيت وهو مظنة وجود الأنية. وعلى فرض عدمها فأخذ القربة من مكانها وإنزالها والصب منها إلى الكفين أو أحدهما ممكن، فدعوى أن تلك الحالة ضرورية لم يدل عليها دليل، ولا شك أن الشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب مطلقاً، ولكن لا فرق في تجويز العذر وعدمه بين المعلقة وغيرها، وليست المعلقة مما يصاحبها العذر دون غيرها حتى يستدل بالشرب منها على اختصاصه بحال الضرورة، وعلى كل حال فالدليل أخص من الدعوى، فالأولى الجمع بين الأحاديث بحمل الكراهة على التنزيه ويكون شربه -صلى الله عليه وسلم- بياناً للجواز"⁽⁴⁾.

القول الثالث: التحريم؛ لثبوت النهي، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة، وَقَدْ جزم به ابن حزم⁽⁵⁾.

(1) فتح الباري (199/21).

(2) نيل الأوطار (227/8).

(3) فتح الباري (91/10).

(4) نيل الأوطار (229/8).

(5) المحلى (228/6). فتح الباري (92/10).

ثانياً/ مسلك النسخ: وخلصته أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة؛ لأنهم كانوا أولاً يفعلون ذلك، حتّى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء، فنسخ الجواز. وإليه ذهب أبو بكر الأثرم، صاحب أحمد⁽¹⁾.

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

انقسم الفقهاء في حكم الشرب من في السقاء إلى مذاهب ثلاثة:

الأول: أن الشرب من في السقاء مكروه كراهةً تنزيهية، وهذا مذهب الجمهور⁽²⁾.

الثاني: أنه مباح لا بأس به، وإليه ذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى -⁽³⁾.

الثاني: أن الشرب من في السقاء حرام لما ثبت من النهي عنه، وإليه ذهب ابن حزم من الظاهرية، وأبو بكر الأثرم من الحنابلة⁽⁴⁾.

خامساً/ خلاصة القول في المسألة:

أن الشرب من في السقاء من المسائل التي تعارضت فيها الأدلة حظراً وإباحة، والذي أميل إليه هو مذهب الجمهور بالحمل على الكراهة التنزيهية دون التحريمية لوجود الدليل الذي يصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة، والله أعلم.

المسألة الرابعة:

هل يكره التنفس في الإناء؟

أولاً/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ⁽⁵⁾، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِيهِ⁽⁶⁾.

(1) نيل الأوطار (226/8).

(2) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار للمطري (221/2)، الكافي في فقه أهل المدينة (1141/2).

أسنى المطالب (288/3). المبدع في شرح المقنع (241/6).

(3) الكافي في فقه أهل المدينة (1141/2).

(4) المحلى (228/6). فتح الباري (92/10).

(5) عبد الكريم بن مالك الجزري، مات سنة (127) هـ.

(6) أخرجه البخاري أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، (112/7).

دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- سفيان بن عيينة: سبق ترجمته، وهو ثقة مطلقاً.

وقال: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ⁽¹⁾؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ"⁽²⁾.

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، قَالَ: "كَانَ أَنَسٌ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، ثَلَاثًا"⁽³⁾.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط البخاري". حاشية المسند (390/3).

(1) أبو قتادة بن ربعي الأنصاري، والمشهور أن اسمه الحارث، وقيل اسمه عمرو. وأبوه ربعي هو بن بلذمة بن خُثَّاس بن عبيد بن غنم بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي. اختلف في شهوده بدرًا، واتفقوا على أنه شهد أحدا وما بعدها، وكان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومات سنة (54) هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (272/7).

(2) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (42/1)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفُّس في نفس الإناء، واستحباب التنفُّس ثلاثًا خارج الإناء (1602/3).
دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي، قال ابن حجر: ثقة ثبت لكنه يدلّس ويرسل، مات سنة (132) هـ. قلت: بالنسبة لتدليسه فهو من الثانية، فتدليسه محتمل، وبالنسبة لإرساله فلا إرسال هنا. انظر: تقريب التهذيب (596)، وجامع التحصيل (299).

- هشام بن أبي عبد الله: سَنَبَرُ البَصْرِيِّ الدُّسْتَوَائِيِّ، ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، مات سنة (154) هـ. تقريب التهذيب (245). قلت: الحديث لا علاقة له بالقدر.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". حاشية المسند (221/37).

(3) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفُّس في الإناء، (112/7)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفُّس في نفس الإناء، واستحباب التنفُّس ثلاثًا خارج الإناء، (1602/3).
دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، البَصْرِيُّ قاضِيهَا، ثقة على الأرجح، وإن عدّه الحافظ صدوقاً، عُزِلَ سنة عشر، ومات بعد ذلك بمدة. انظر: تقريب التهذيب (134)، وتحريره (201/1).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". حاشية المسند (181/19).

وقال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا⁽¹⁾.

وقال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: "هُوَ أَهْنَأُ، وَأَمْرَأُ، وَأَبْرَأُ"⁽²⁾.
ثانياً/ وجه التعارض في أدلة المسألة:

أن الحديثين في صدر المسألة صريحان في النهي عن التنفس في الإناء في حين أن حديث ثُمَامَةَ بن عبد الله فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفّس في الإناء، وهذا تعارض في ظاهر الأمر.

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التعارض:

سلك العلماء في صدد دفع التعارض في هذه المسألة - في حدود علمي - مسلك الجمع بين الأحاديث، فذكروا وجوهاً من الجمع:

-
- (1) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفّس في الإناء، (112/7)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفّس في نفس الإناء، واستحباب التنفّس ثلاثاً خارج الإناء، (1602/3).
دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكاليين:
- ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، البصري قاضيها، ثقة على الأرجح، وإن عدّه الحافظ صدوقاً، عزّل سنة عشر، ومات بعد ذلك بمدة. انظر: تقريب التهذيب (134)، وتحريره (201/1).
 - الحكم على الإسناد:
- إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". حاشية المسند (230/19).
- (2) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفّس في الإناء، (112/7)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفّس في نفس الإناء، واستحباب التنفّس ثلاثاً خارج الإناء، (1602/3).
- دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:
 - أبو عصام البصري، صدوق حسن الحديث إذ روى له مسلم، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وحسن الترمذي حديثه. هذا، وقد قال الحافظ: مقبول. انظر: تقريب التهذيب (658)، وتحريره (237/4).
 - هشام بن أبي عبد الله: سنبر البصري الدستوائي، ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، مات سنة (154) هـ. تقريب التهذيب (245). قلت: الحديث لا علاقة له بالقدر.
 - الحكم على الإسناد:
- إسناده حسن؛ لأن رجاله ثقات سوى أبي عصام صدوق. قال الشيخ شعيب: "وهذا إسناد حسن لأجل أبي عصام، وهو المزني البصري". حاشية المسند (224/19).

أحدها: أن يحمل حديث النهي عن التنفس في الإناء وحديث إثبات التنفس على حالتين متباينتين، فتكون الجهة منفكة، فحالة النهي على التنفس داخل الإناء، وحالة الفعل على من تنفس خارجه، فالحديث الأول على ظاهره من النهي، والثاني تقديره كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء⁽¹⁾.

قال الإمام ناصر الدين ابن المنير: "أورد الشارح⁽²⁾ سؤال التعارض بين هذا الحديث وبين النهي عن التنفس في الإناء، وهو الحديث المتقدم على هذه الترجمة. وأجاب بالجمع بينهما.

ولقد أغنى البخاري عن ذلك فإنه ترجم على الأولى: "باب النهي عن التنفس في الإناء" فجعل الإناء ظرفاً للتنفس، وهو المنهي عنه، وجعل الشرب مقروناً بنفسين أي لا يشرب بنفس واحد خوف الربو⁽³⁾، بل يفصل بين الشربين بنفس أو أكثر⁽⁴⁾.

الآخر: أن يكون النهي عن التنفس في الإناء محمولاً على ما إذا شرب مع من يكره تنفسه فيه ويتقدر الشرب منه، وإذا شرب مع من لا يتقدر منه فالتنفس له مباح، ولذلك تنفس عليه السلام؛ لعلمه برغبة الناس فيما يتنفس فيه؛ ليدل أمته على إباحة ذلك ممن لا يتقدر بنفسه.

ومال إلى هذا الوجه الإمام ابن بطلال فقال: "وهذا الوجه أولى بالصواب؛ لأن عامة الفقهاء لا يختلفون أنه لو تنفس في الشراب لم يحرم بذلك"⁽⁵⁾.

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

لقد دفع هذا التعارض في هذه المسألة أن يجتهدوا لرفع الإشكال فأروا أن الطريق إلى ذلك يكمن في الجمع بين هذه الأحاديث، وهناك رأيان للجمع بين الأحاديث:

الأول: أن يحمل حديث النهي عن التنفس في الإناء وحديث إثبات التنفس على حالتين متباينتين، فتكون الجهة منفكة، فحالة النهي على التنفس داخل الإناء، وحالة الفعل على من تنفس خارجه، فالحديث الأول على ظاهره من النهي، والثاني تقديره كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء. ومال إليه أكثر ذوي الشروح كالحافظ⁽⁶⁾ والنووي⁽¹⁾ والخطابي⁽²⁾ وابن المنير⁽³⁾، وعليه المالكية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾.

(1) انظر: فتح الباري (93/10).

(2) لعله يريد بالشارح الإمام ابن بطلال كما نبّه عليه الحافظ في الفتح.

(3) لأنه - أي البخاري - ترجم لحديث الإثبات بقوله: "باب الشرب بنفسين أو ثلاثة".

(4) المتواري علي تراجم أبواب البخاري (219/1).

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (80/6).

(6) فتح الباري (93/10).

الثاني: أن يكون النهي عن التنفس في الإناء محمولاً على ما إذا شرب مع من يكره تنفسه فيه ويتقدر الشرب منه، وإذا شرب مع من لا يتقدر منه فالتنفس له مباح، ولذلك تنفس عليه السلام؛ لعلمه برغبة الناس فيما يتنفس فيه؛ ليدل أمته على إباحة ذلك ممن لا يتقدر بنفسه، ومال إلى هذا الوجه الإمام ابن بطال⁽⁶⁾.

خامساً/ خلاصة القول في المسألة:

أن لا تعارض في الحقيقة بين ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من النهي عن التنفس في الإناء، وتنفسه هو فيه، لعدم ورود الإثبات والنهي على حالة واحدة بل على حالتين متباينتين، فالنهي منصب على التنفس داخل الإناء، والإثبات منصب على التنفس خارجه، والله أعلم.

المسألة الخامسة:

هل يكره الكرّع⁽⁷⁾ في الشراب؟

أولاً/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَرْكَةِ مَاءٍ، فَجَعَلْنَا نُكْرَعُ فِيهَا، فَقَالَ: لَا تَكْرَعُوا، وَلَكِنْ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ، وَاشْرَبُوا فِيهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ إِنَاءٍ أَطْيَبَ مِنَ الْيَدِ⁽⁸⁾.

(1) شرح النووي على مسلم (199/13).

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (80/6).

(3) المتواري على تراجم أبواب البخاري (219/1).

(4) واختلف في تعليل ذلك فقيل: مخافة أن تبقى فضلة فيتقدرها غيرك. وقيل: مخافة الأذية لأن ريق الإنسان

سم على غير صاحبه. انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (755/4).

(5) منار السبيل (210/2).

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال (80/6).

(7) الكرّع: أن يشرب الرجلُ بفيه من النهر من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء، وإنما قيل للشرب بالفم كرع لأنه

فعل البهائم لشربها بأفواهها والغالب أنها تدخل أكارعها حينئذ في الماء. انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام

(424/4). فتح الباري (77/10).

(8) تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه (1135/2)، ومعمر في الجامع (428/10)، وأبو يعلى (157/10)،

والبيهقي في الآداب (183/1)، والشعب (153/8) من طريق الليث بن أبي سليم به بألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- سعيد بن عامر: مجهول. تقريب التهذيب (237).

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يُؤْتِي الْمَاءَ فِي حَائِطٍ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي شَيْءٍ⁽¹⁾، وَإِلَّا كَرَعْنَا⁽²⁾.

ثانياً/ وجه التعارض في أدلة المسألة:

أن حديث سيدنا ابن عمر صريح في النهي عن الكرع في حين أن حديث سيدنا جابر بن عبد الله يدل على أنه لا بأس به، وهذا تعارض في ظاهر الأمر.

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التعارض:

سلك العلماء في صدد دفع التعارض في هذه المسألة مسلك الجمع بين الأحاديث ولكنهم اختلفوا في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن النهي فيه للتزيه والفعل لبيان الجواز.

القول الثاني: أن النهي محمول على ما إذا انبطح الشارب على بطنه.

- الليث بن أبي سليم بن زُئيم، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، مات سنة (148) هـ. تقريب التهذيب (464).

- محمد بن فضيل بن غزوان الضبي الكوفي، ثقة على الأرجح، وإن قال الحافظ: صدوق رمي بالتشيع مات سنة (195) هـ. قلت: الحديث لا يتصل بالتشيع من قريب أو بعيد. انظر: تقريب التهذيب (502)، وتحريره (306/3).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جداً؛ لأن سعيد بن عامر مجهول، والليث بن أبي سليم متروك. قال الشيخ أحمد شاكر: "إسناده ضعيف". حاشية مسند أبي يعلى (157/10).

(1) القرية الخلقة وهي أشد تبريدا للماء من الجديدة. حاشية السندي على سنن ابن ماجه (388/2).

(2) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب شُوبِ اللَّيْلِ بِالْمَاءِ، (110/7).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

• فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي، أو الأسلمي، صدوق كثير الخطأ، مات سنة (168) هـ. تقريب التهذيب (448). قلت: مع أن فيه كلاماً يحطه عن رتبة الصحيح، هو من رجال الصحيحين، والظن بهما أنهما ينتقيان من حديثه، فلا أقل من أن تكون أحاديثه فيهما حسنة.

• الحكم على الإسناد:

إسناده حسن؛ لأن رجاله ثقات سوى فليح فحديثه حسن في الصحيحين. قال الشيخ شعيب: "وهذا إسناد حسن من أجل فليح- وهو ابن سليمان الخزاعي - وهو وإن كان من رجال الصحيحين - فيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح". حاشية المسند (394/22).

قال العلامة السيوطي: ورد النهي عن الكرع في حديث ابن ماجه، وهو للتنزيه، فما هنا لبيان الجواز، أو ذلك محمول على ما إذا انبطح الشارب على بطنه⁽¹⁾.

القول الثالث: أن قصة جابر قبل النهي.

القول الرابع: أن النهي في غير حال الضرورة وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرعة فقد لا يبلغ الغرض من الري⁽²⁾.

وذهب ابن حزم إلى الإباحة؛ إذ لم يصح عنده النهي⁽³⁾.

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الكرع، ثم إن لهم في تأويل حديث النهي أقوال:

القول الأول: أن النهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز.

القول الثاني: أن النهي محمول على ما إذا انبطح الشارب على بطنه⁽⁴⁾.

القول الثالث: أن قصة جابر قبل النهي.

القول الرابع: أن النهي في غير حال الضرورة وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرعة فقد لا يبلغ الغرض من الري⁽⁵⁾.

علماً أن ابن حزم قال بالإباحة كما ذكرنا؛ إذ لم يصح عنده النهي⁽⁶⁾.

خامساً/ خلاصة القول في المسألة:

أنه لا بأس بالشرب من الماء كرعاً، وما ورد في النهي عن ذلك محمول على التنزيه أو على ما إذا انبطح الشارب على بطنه أو أن النهي في غير حال الضرورة، والله أعلم.

(1) مرقاة المفاتيح للقاري (2748/7).

(2) فتح الباري (77/10).

(3) المحلى لابن حزم (231/6).

(4) مرقاة المفاتيح للقاري (2748/7).

(5) فتح الباري (77/10).

(6) المحلى لابن حزم (231/6).

الفصل الخامس:

الأحاديث المتعارضة في كتاب العقيدة والأطعمة والأدب من مصنف ابن أبي

شيبه.

المبحث الأول:

الأحاديث المتعارضة في كتاب العقيدة من مصنف ابن أبي شيبه.

ويشتمل على مسألة واحدة:

المسألة:

هل تشرع العقيدة؟

أولاً/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبه: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ⁽¹⁾، عَنْ أَبِيهِ⁽²⁾، قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ⁽³⁾. وقال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ⁽⁴⁾.

(1) عبد الله بن بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ، أبو سَهْلٍ المَرْوَزِيِّ، قاضيها، ثقة، مات سنة (105) هـ. تقريب التهذيب (297).

(2) بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْبِ بن الحارث أبو عبد الله الأَسْلَمِيِّ، أحد الصحابة الكرام، وغزا مع النبي صلى الله عليه وعليه وسلم ست عشرة غزوة، مات سنة (63) هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (286/1).

(3) تخريج الحديث: أخرجه النسائي (164/7)، وأحمد في المسند (160/38)، وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (192/1)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (284/1) من طريق حسين بن واقد به بألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- زَيْدُ بن الحُبَابِ، أبو الحُسَيْنِ العُكْلِيُّ، صدوقٌ يُخْطِئُ في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة (230) هـ. تقريب التهذيب (222). قلت: ليس حديثه هنا عن الثوري؛ فلا إشكال.

- الحُسَيْنُ بن واقد المَرْوَزِيُّ، أبو عبد الله القاضِي، صدوق حسن الحديث، وإن قال الحافظ: ثقة له أوهام، مات سنة (159) هـ. انظر: تقريب التهذيب (169)، وتحريه (294/1).

• الحكم على الإسناد:

إسناده حسن؛ لأن زيد بن الحُبَابِ والحُسَيْنِ بن واقد صدوقان. قال الشيخ شعيب: "وهذا إسناد قوي من أجل حسين بن واقد المَرْوَزِيِّ". حاشية المسند (109/38).

(4) تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبه (304/7)، الطبراني في الكبير (29/3)، وأبو يعلى (441/3) من طريق أبي الزبير، والطبراني في الأوسط (12/7)، والبيهقي في الكبرى (562/8)، والشعب (119/11) من طريق محمد بن المنكدر، كلاهما عن جابر به بألفاظ متقاربة.

وقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى⁽¹⁾، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: عَقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ، فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ، إِحْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ، فَوَزْنُوهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا، أَوْ بَعْضُ دِرْهَمٍ⁽²⁾.

وقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ شَرِيكِ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ⁽³⁾، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَعَقَّ عَنِ ابْنِي دَمًا، قَالَ: لَا، إِحْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَوْاقِي مِنْ وَرَقٍ، أَوْ فِضَّةٍ⁽¹⁾.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تَدْرُسِ المكي صدوق إلا أنه يدلّس مات سنة (123) هـ. تقريب التهذيب (506). قلت: هو مدلس من الثالثة، ولم أره صرح بالسماع، لكن تابعه محمد بن المنكدر كما أسلفته في التخرّيج.
- المغيرة بن مسلم القسطلي، أبو سلمة السراج، المدائني، صدوق. تقريب التهذيب (543).
- شبابة بن سَوَّار المدائني، ثقة حافظ، رُمي بالإرجاء، مات سنة (204) هـ. تقريب التهذيب (263). قلت: لا يتصل الحديث بالإرجاء من قريب أو بعيد.

• الحكم على الإسناد:

إسناده حسن؛ لأن أبا الزبير والمغيرة بن مسلم صدوقان. وبالنسبة لعدم تصريح أبي الزبير بالسماع مع كونه من الثالثة في التدليس، فقد تابعه محمد بن المنكدر. قال الإمام البوصيري: "هذا إسناد حسن". إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (327/5).

- (1) عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري، مات سنة (189) هـ. تقريب التهذيب (331).
- (2) تخرّيج الحديث: أخرجه الترمذي في السنن (99/4) من طريق محمد بن إسحاق به بنحوه. وأخرجه الحاكم في المستدرک (197/3)، والبيهقي في الكبرى (511/9) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه به بألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- محمد بن إسحاق بن يسار المدني، ثقة يدلّس ورمي بالتشيع والقدر، مات سنة (150) هـ. انظر: تقريب التهذيب (467)، وتحريره (212/3). قلت: هو مدلس من الرابعة، ولم أره صرح بالسماع.

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن رواية محمد بن علي بن الحسين عن سيدنا علي مرسلّة، ثم إن محمد بن إسحاق مدلس من الرابعة ولم أره صرح بالسماع. قال الإمام الترمذي: "وإسناده ليس بمتصل وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب". سنن الترمذي (99/4).

- (3) أبو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال اسمه إبراهيم، ويقال أسلم، وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهدا، وشهد أحدا وما بعدها. مات أبو رافع بالمدينة قبل

وقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ⁽²⁾، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْغُلَامُ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ"⁽³⁾.

عثمان يبسير أو بعده. وقيل: مات في خلافة علي بن أبي طالب. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (112/7-113).

(1) تخريج الحديث: أخرجه أحمد في المسند (163/45)، والطبراني في الكبير (310/1)، وأبو نعيم في الحلية (339/1)، والبيهقي في الكبرى (512/9)، وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (193/1)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (193/1) من طريق علي بن الحسين به بألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبِ الْهَاشِمِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيِّ، أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ عَلِيٍّ، ضَعِيفٌ، وَإِنْ قَالَ الْحَافِظُ: صَدُوقٌ فِي حَدِيثِهِ لَيْنٌ، وَيُقَالُ: تَغَيَّرَ بِأَخْرَةٍ، مَاتَ بَعْدَ سَنَةِ (140) هـ. انظر: تقريب التهذيب (321)، وتحريره (264/2).
- شريك بن عبد الله النخعي الكوفي صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وهو مدلس من الثانية ممن اغتفر الأئمة تدليسهم. مات سنة (177) هـ. قلت: تابعه عبید الله بن عمرو الرقي عند أحمد (173/45). انظر: تقريب التهذيب (266). طبقات المدلسين (33).
- محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي، ثقة على الأرجح، وإن جعله الحافظ صدوقاً، مات سنة (207) هـ. انظر: تقريب التهذيب (488)، وتحريره (269/3).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن عبد الله بن محمد بن عقیل ضعيف. قال الشيخ شعيب: "وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقیل". حاشية المسند (163/45).

(2) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري يكنى أبا سليمان، الصحابي الجليل، قال ابن إسحاق كان من حلفاء الأنصار، وكان شديداً على الخوارج فكانوا يطعنون عليه، وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه، وقال ابن سيرين: في رسالة سمرة إلى بنيه علم كثير، ومات سمرة قبل سنة ستين، قيل: مات سنة (58) هـ، وقيل: سنة (59) هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (178/3).

(3) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب العقبة، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقبة، (85/7).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- الحسن بن أبي الحسن: البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويُدلس، مات سنة (110) هـ. قلت: لا يضر تدليسه؛ لأنه من المرتبة الثانية. وقال الزيلعي: "وفي سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب: أحدهما: أنه سمع منه مطلقاً، وهو قول ابن المديني، والظاهر من الترمذي أنه يختار هذا القول، فإنه صحح في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة، واختاره الحاكم وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة. القول الثاني: أنه لم يسمع منه شيئاً، واختاره ابن حبان. القول الثالث: أنه سمع منه حديث العقبة فقط، قاله النسائي، وإليه مال الدارقطني. قلت أيضاً: أميل إلى أنه إثبات سماعه من سمرة إذ احتج البخاري بالحسن عن سمرة. وقد صرح الحسن البصري بسماعه لهذا الحديث من سمرة، عند البخاري (85/7) عن حبيب بن

وقال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ⁽¹⁾، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةَ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ⁽²⁾؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَتَهُ، فَأَرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَدَى⁽³⁾.

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي صَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْعَقِيْقَةِ؟ فَقَالَ: لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ، مَنْ وُلِدَ لَهُ مِنْكُمْ وُلْدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَسُكَّ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ⁽⁴⁾.

الشهيد، قال: أمرني ابن سيرين: أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته فقال: «من سمرة بن جندب». انظر: تقريب التهذيب (160). طبقات المدلسين (29). نصب الراية (89/1).
- سعيد بن أبي عروبة: البصري ثقة حافظ كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة مات سنة (156) هـ. قلت: تدليسه مغتفر لكونه من الثانية في التدليس، وأما بالنسبة لاختلاطه فقد سمع منه محمد بن بشر قبل الاختلاط. حاشية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (139/1).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح". حاشية المسند (271/33).

(1) عبد الله بن نُمَيْرٍ الهمداني، أبو هشام الكوفي، مات سنة (199) هـ. تقريب التهذيب (327).

(2) سلمان بن عامر بن أوس بن حُجْر بن عمرو بن الحارث الصَّبِي، صحابي، سكن البصرة. تقريب التهذيب (246).

(3) تخريج الحديث: أخرجه البخاري كتابُ الْعَقِيْقَةِ، بَابُ إِمَاطَةِ الْأَدَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيْقَةِ، (85/7).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- هشام بن حَسَّانَ الأزدِي القُرْدُوسِي البصري، ثقةٌ من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل: كان يُرْسَلُ عنهما، مات سنة (147) هـ. تقريب التهذيب (572).
قلت: روايته ليست عن من في روايته عنه مقال؛ فلا إشكال.

• الحكم على الإسناد:

إسناده ابن أبي شيبَةَ هذا ضعيف؛ لأن ثمة انقطاعاً في السند إذ حفصة بنت سيرين لم تسمع من سلمان بن عامر، وذلك أن بينهما الرِباب بنت صُلَيْعٍ كما ثبت عند أحمد (412/29) وغيره. قال الشيخ شعيب: "وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، حفصة ابنة سيرين لم تسمع من سلمان بن عامر، بينهما الرِباب بنت صُلَيْعٍ". حاشية المسند (168/26).

(4) تخريج الحديث: أخرجه مالك في الموطأ (500/2)، وأحمد (211/38)، والحاثر في مسنده (474/1)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (226/2)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (80/3)، والبيهقي في المعرفة (70/14)، والكبرى (505/9)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (3074/6) من طريق زيد بن أسلم به بألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

ثانياً/ وجه التّعارض في أدلّة المسألة:

أن الأحاديث في صدر المسألة صريحة في استحباب العقيقة عن المولود إذ قد عرق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الحسن والحسين رضي الله عنهما في حين أن الحديث الأخير يدل على أنها مكروهة إذ لا يحب الله العقوق، وهذا تعارض في ظاهر الأمر.

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التّعارض:

سلك العلماء في صدد دفع التعارض في هذه المسألة مسلكين اثنين:

المسلك الأول: إلى الجمع بين الأحاديث المصرحة باستحباب العقيقة وحديث الكراهة بحمل الأخير على كراهة تسميتها باسم العقوق بدليل أنه عقبه في رواية أخرى بقوله "وَكَاثَهُ كِرَهُ الْإِسْمِ"⁽¹⁾، وعليه تكون العقيقة مستحبة، وإنما كره النبي - صلى الله عليه وسلم - تسميتها بالعقوق، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة⁽²⁾.

قال العلامة الطيبي: "ولما كانت العقيقة من الفضيلة بمكان لم يخف على الأمة موقعه من الله، أجابه بما ذكر تنبيهها على أن الذي يبغضه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة.

ويحتمل أن يكون السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن أمرها، فأعلمه أن الأمر بخلاف ذلك. ويحتمل أن يكون العقوق في هذا الحديث مستعاراً للولد، كما هو حقيقة في حق المولود؛ وذلك أن المولود إذا لم يعرف حق أبويه وأبى عن أدائه صار عاقاً، فجعل إباء الوالدين عن أداء حق المولود عقوقاً على الاتساع، فقال: لا يحب الله العقوق أي ترك ذلك من الوالد مع قدرته عليه، يشبه بإضاعة المولود حق أبويه ولا يحب الله ذلك.

أقول: قوله: "سئل عن العقيقة" يحتمل أن يكون لفظ ما سأل عنه: ولد لي مولود أحب أن أعق عنه فما تقول؟ فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم تلفظه بأعق؛ لأنه مشترك بين العقيقة

-
- سفيان الثوري: سبق ترجمته، وهو ثقة اغتفر تدليسه.
 - زيد بن أسلم: العدوي، مولى عمر، المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، مات (136) هـ. قلت: لا إرسال هنا. انظر: جامع التحصيل (178).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن الرجل من بني ضمرة مبهم. قال الشيخ شعيب: " وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل الضمري". حاشية المسند (50/39).

(1) أخرجه أحمد (320/11)، وإسناده حسن كما قال الشيخ شعيب.

(2) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب (207/5). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني

(593/1). مغني المحتاج (138/6). الروض المربع شرح زاد المستنقع (293/1).

والعقوق فتكون الكراهية راجعة إلى ما تلفظ به لا إلى نفس العقيدة، وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان، أحدهما مكروه فيجاء به مطلقاً، كما لو قيل: لقيت فلاناً فعزرتة لاحتمالها أنك ضربته أو أكرمته، ولو قيد لجاز؛ ومن ثمة علمه كيفية السؤال بالفعل بقوله: "من ولد له ولد وأحب أن ينسك"⁽¹⁾.

قال العلامة الخطيب الشربيني الشافعي: "ومقتضى كلامهم والأخبار أنه لا يكره تسميتها عقيقة لكن روى أبو داود «أنه - صلى الله عليه وسلم - قال للسائل عنها لا يحب الله العقوق» فقال الراوي: كأنه كره الاسم، ويوافقه قول ابن أبي الدم قال: أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة"⁽²⁾.

المسلك الثاني: مسلك النسخ حيث ذهب هؤلاء أن العقيدة كانت قبل الأضحى للمسلمين يفعلونها فنسخها ذبح الأضحى فمن شاء بعد فعل ومن شاء لم يفعل. وإلى هذا ذهب الحنفية⁽³⁾.

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

تباينت أقوال الفقهاء في حكم العقيدة على النحو التالي:

القول الأول: أن العقيدة سنة مؤكدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾.

القول الثاني: أنها بدعة من أمر الجاهلية، وإليه ذهب أبو حنيفة⁽⁷⁾.

القول الثالث: أنها العقيدة مستحبة، وليست بسنة⁽⁸⁾⁽⁹⁾.

القول الرابع: أنها واجبة لورود الأمر بها، وهو مروى بريدة بن الحُصَيْب والحسن البصري⁽¹⁾.

(1) الكاشف عن حقائق السنن (2836/9).

(2) مغني المحتاج (138/6).

(3) حاشية ابن عابدين (326/6). شرح مختصر الطحاوي (292/7). التجريد للقدوري (6356/12).

(4) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (593/1). التبصرة للخمّي (1585/4).

(5) مغني المحتاج (138/6). حاشية البجيرمي على الخطيب (342/4).

(6) المغني (459/9). الروض المربع شرح زاد المستنقع (293/1).

(7) طرح التثريب في شرح التثريب (207/5). المغني (459/9).

(8) فرق بعض الفقهاء بين المستحب والسنة فقالوا: السنة: ما واطب عليه النبي - صلى الله عليه وسلم -، والمستحب: ما فعله مرة أو مرتين. وألحق بعضهم به ما أمر به، ولم ينقل أنه فعله. البحر الرائق (29/1).

(9) التجريد للقدوري (6356/12).

القول الخامس: أنها تجب في السبع الأول فإن فاتت لم تجب بعد السبع, , وإليه ذهب الليث بن سعد⁽²⁾.

القول السادس: أنها مشروعة عن الغلام دون الجارية فلا يعق عنها, وهذا مروى عن الحسن البصري وقتادة⁽³⁾.

خامساً/ خلاصة القول في المسألة:

أنه قد وقع خلاف في مشروعية العقيقة بين الفقهاء, والذي يرجح لدي هو قول الجمهور لما قد صح فيها من الأخبار الكثيرة, وهو القول الوسط بين الموجب لها والمبدع, وكلا طرفي قصد الأمور نميم. والله دَر الإمام محمد بن إدريس الشافعي إذ يقول: "أفرط في العقيقة رجلان، رجل قال إنها واجبة, ورجل قال إنها بدعة"⁽⁴⁾, والله أعلم.

(1) طرح التثريب في شرح التقریب (207/5). المغني (459/9).

(2) طرح التثريب في شرح التقریب (207/5).

(3) المرجع السابق (207/5).

(4) المرجع السابق (206/5).

المبحث الثاني:

الأحاديث المتعارضة في كتاب الأطعمة من مصنف ابن أبي شيبة.

ويشتمل إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى:

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالفرعة⁽¹⁾ والعتيرة⁽²⁾ أم نهى عنهما؟

أولاً/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا فَرْعَةَ، وَلَا عَتِيرَةَ"⁽³⁾.

وقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى⁽⁴⁾، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا فَرْعَةَ، وَلَا عَتِيرَةَ"⁽⁵⁾.

(1) قال الإمام الشافعي: هو شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم بكر ناقته يعني أول نتاج يأتي عليه لا يغذوه رجاء البركة، فيما يأتي بعده، فسألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "فرعوا إن شئتم" وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفاً أن يكره في الإسلام، فأعلمهم أنه لا مكره لهم فيه، وأمرهم أن يغذوه ثم يحملوا عليه في سبيل الله أو يذبحه ويطعمه. الشافعي في شرح مسند الشافعي (576/3).

(2) العتيرة: هي الرجبية، وهي ذبيحة كان أهل الجاهلية يتقربون بها يذبحونها في رجب، وقيل: هي الذبيحة تذبح للسنم فيصب دمها على رأسه والعتير بمعنى الذبح، وقيل: العتيرة نذر كانوا يذبحونه لمن بلغ ماله كذا رأساً أن يذبح من كل عشرة منها رأساً في رجب، وقيل: هو أول ما ينتج كانوا يذبحونه لآلهتهم ثم ذكر أن الرجل كان يقول في الجاهلية إن بلغت إبلي مائة عترت منها عتيرة. طرح التثريب في شرح التقريب (222/5).

(3) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب العقيدة، باب الفَرَعِ، (7/ 85)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب الفَرَعِ والعتيرة، (1564/3).

- دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:
- سفيان بن عيينة: سبق ترجمته، وهو ثقة مطلقاً.
- الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن جميع رجاله ثقات.

(4) عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري، مات سنة (189) هـ. تقريب التهذيب (331).

(5) تخريج الحديث: التخريج السابق عينه.

- دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- معمر بن راشد الأزدي البصري ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة مات سنة (154) هـ. تقريب التهذيب (541).

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ⁽¹⁾، قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَرَعِ؟ قَالَ: الْفَرَعُ حَقٌّ، وَلَآنَ تَتْرَكُهُ حَتَّى يَكُونَ شُغْرُبَا ابْنِ مَخَاضٍ، أَوْ ابْنِ لُبُونٍ، فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْبَحَهُ تُلْصِقُ لَحْمَهُ بِوَبْرِهِ، وَتَكْفَى إِنْءَاكَ، وَتُوَلِّهِ نَافَتَكَ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَعِيرَةِ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ بَعْضُ الْقَوْمِ عَمَرَ عَنِ الْعَعِيرَةِ؟ فَقَالَ: كُنَّا نُسَمِّيهَا الرَّجَبِيَّةَ، وَيَدْبِحُ أَهْلُ الْأُبَيْتِ الشَّاةَ فِي رَجَبٍ فَيَأْكُلُونَهَا⁽²⁾.

وقال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أنها قالت: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَرَعِ فِي كُلِّ خَمْسِ شِيَاهِ شَاةٍ⁽³⁾.

قلت: رواية معمر هنا ليست عن ذكر، ثم إن معمرًا تابعه سفيان بن عيينة عند مسلم (1564/3).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن جميع رجاله ثقات.

(1) عبد الله، هو أبو عبد الرحمن أو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام السهمي، لم يكن بينه وبين أبيه في السن إلا إحدى عشر سنة، وأسلم قبل أبيه، وكان مجتهداً في العبادة، غزير العلم، من أجلّة الصحابة، مات سنة (63) هـ أو سنة (65) هـ بمكة أو بالطائف. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (165/4).

(2) تخريج الحديث: أخرجه أبو داود (107/3)، والنسائي (162/7)، وأحمد (320/11)، وابن أبي شيبة في المصنف (114/5)، وعبد الرزاق في المصنف (339/4) وإبراهيم الحربي في غريب الحديث (180/1)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (79/3)، والحاكم في المستدرک (263/4)، والبيهقي في الكبرى (505/9)، والصغير (232/2) من طريق عمرو بن شعيب به بنحوه.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، صدوقٌ، ثَبَّتَ سَمَاعُهُ مِنْ جَدِّهِ. تقريب التهذيب (267).

- عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، ثقة وإن عدّه الحافظ صدوقاً، مات سنة (118) هـ. تقريب التهذيب (423)، وتحريه (95/3).

• الحكم على الإسناد:

إسناده حسن؛ لأن رجاله ثقات ما خلا شعيباً، فهو صدوق. قال الشيخ شعيب: "إسناده حسن". (371/11).

(3) تخريج الحديث: أخرجه أبو داود (105/3)، والترمذي (96/4)، وابن ماجه (1056/2)، وأحمد (30/40)، وإسحاق بن راهويه في المسند (460/2)، وابن أبي شيبة في المصنف (114/5)، وعبد الرزاق في المصنف (328/4)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (69/3)، وأبو يعلى (8/8)، والحاكم في المستدرک (263/4).

وقال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَابْنِ طَاوُوسٍ⁽¹⁾، عَنْ أَبِيهِ⁽²⁾، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَرَعِ؟ فَقَالَ: فَرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ، وَأَنْ تُغْدُوهُ حَتَّى يَبْلُغَ فَتَحْمِلُوا عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ تَصَلُّوا بِهِ قَرَابَةً، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْبَحُوا، يَخْتَلِطُ لَحْمُهُ بِشَعْرِهِ⁽³⁾.

وقال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، وَهُوَ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ⁽⁴⁾؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نُدْبِحُ فِي رَجَبٍ ذَبَائِحَ فَأَكُلُ مِنْهَا، وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. قَالَ: فَقَالَ وَكَيْعٌ: لَا أَدْعُهَا أَبَدًا⁽⁵⁾.

والبيهقي في الكبرى (507/9) من طريق حفصة بنت عبد الرحمن، وابن حبان (124/12) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، كلاهما عن عائشة به بنحوه.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- عبد الله بن عثمان بن خثيم، القاري المكي، أبو عثمان، صدوق، مات سنة (132) هـ. تقريب التهذيب (313).

• الحكم على الإسناد:

إسناده حسن؛ لأن رجاله ثقات ما خلا عبد الله بن عثمان بن خثيم، فهو صدوق.

(1) عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني، مات سنة (132) هـ. تقريب التهذيب (308).

(2) طاووس بن كيسان اليماني، يقال: اسمه ذكوان، وطاووس لقب. مات سنة (106) هـ. تقريب التهذيب (606).

(3) تخريج الحديث: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (337/4) من طريق ابن عيينة به بنحوه.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- سفيان بن عيينة: سبق ترجمته، وهو ثقة مطلقاً.

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن مرسل إذ طاووس لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(4) لقيط بن صبرة لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري، وهو وafd بني المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (507/5).

(5) تخريج الحديث: أخرجه النسائي (171/7)، وأحمد (118/26)، والدارمي في السنن (1250/2)،

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (85/3)، والطبراني في الكبير (207/19)، والدولابي في الكنى والأسماء

(85/1)، وابن حبان (210/13)، والبيهقي في الكبرى (525/9) من طريق وكيع بن عُدس به بنحوه.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- وكيع بن عُدس: ويقال: حُدس، العقيلي، الطائفي، مجهول، فقد تفرد بالرواية عنه يعلى بن عطاء

العامري، وذكره ابن حبان وحده في "الثقات"، وإن قال الحافظ: مقبول. انظر: تقريب التهذيب

(581)، وتحريره (60/4).

ثانياً/ وجه التعارض في أدلة المسألة:

أن الأحاديث في صدر المسألة صريحة في النهي عن الفرعة والعتيرة إذ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا فَرْعَةَ، وَلَا عَتِيرَةَ" في حين أن أحاديث أخرى دلت على أن الفرعة مشروعة، وهذا تعارض في ظاهر الأمر.

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التعارض:

سلك العلماء في صدد دفع التعارض في هذه المسألة مسلكين:

المسلك الأول: الجمع بين الأحاديث, ولكنهم اختلفوا في الجمع على أقوال:

القول الأول: أن المراد بحديث "لا فرع، ولا عتيرة" نفي الوجوب.

قال الإمام الشافعي: "وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الفرع حق": معناه: ليس بباطل، وهو كلام عربي، خرج على جواب السائل. قال: وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا فرع، ولا عتيرة"، أي لا فرع واجب، ولا عتيرة واجبة، قال: والحديث الآخر يدل على هذا المعنى، فإنه أباح له الذبح، واختار له أن يعطيه أرملة، أو يحمل عليه في سبيل الله"⁽¹⁾.

القول الثاني: أن المراد نفي ما كانوا يذبحون لأصنامهم.

قال الحافظ: "قوله: "كانوا يذبحونه لطواغيتهم"، زاد أبو داود عن بعضهم: "ثم يأكلونه، ويلقى جلده على الشجر": فيه إشارة إلى علة النهي، واستنبط الشافعي منه الجواز، إذا كان الذبح لله، جمعاً بينه وبين حديث: "الفرع حق"⁽²⁾.

القول الثالث: أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب، أو في ثواب إراقة الدم، فأما تفرقة اللحم على المساكين، فبر وصدقة⁽³⁾.

- عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري ثقة ثبت وربما وهم، وقال ابن معين أنكراه في صفر سنة تسع عشرة ومات بعدها ببسير. قلت: سبق لنا في مسألة هل يحل اتخاذ الكلب أنه ثقة مطلقاً. انظر: تقريب التهذيب(393)، وتحريره (21/3).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن وكيع بن عدس مجهول. قال الشيخ شعيب: "إسناده ضعيف". حاشية المسند (119/26).

(1) شرح النووي على مسلم (137/13).

(2) فتح الباري (597/9).

(3) شرح النووي على مسلم (137/13).

المسلك الثاني: النسخ, حيث ذهب هؤلاء إلى أن الأمر بالفرعة والعتيرة منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا فَرَعَةَ، وَلَا عَتِيرَةَ".

قال الإمام النووي: "وإدعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع، والعتيرة. والله أعلم"⁽¹⁾.

قال العلامة الكاساني الحنفي: "وإنما عرفنا انتساح هذه الدماء بما روي عن سيدتنا عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "نسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله ونسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله" والظاهر أنها قالت ذلك سماعاً من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأن انتساح الحكم مما لا يدرك بالاجتهاد"⁽²⁾.

رابعاً/ أثر اختلاف الألة الواردة في الآراء الفقهية:

اختلف الفقهاء في حكم الفرع أو الفرعة على قولين:

القول الأول: أن الفرعة والعتيرة منسوختان؛ إذ الأضحية نسخت كل ذبح، وهذا مذهب الحنفية⁽³⁾.

القول الثاني: أنها منهي عنها تنزيهاً ولا بر في فعلها، ومنهم من ذهب إلى نسخ وجوبها وبقيت الإباحة لمن شاء فعلها، وهذا مذهب المالكية⁽⁴⁾.

القول الثالث: أنه لا تسن الفرعة، ولا العتيرة لحديث: «لا فرع ولا عتيرة»، ولا يكرهان، والمراد بالخبر نفي كونهما سنة وإليه ذهب الحنابلة⁽⁵⁾.

القول الرابع: أن الفرعة مستحبة غير مكروهة، وإليه ذهب الشافعية فيما رجحه النووي، وقال غيره: يكرهان لخبر البخاري: «لا فرع ولا عتيرة»⁽⁶⁾.

خامساً/ خلاصة القول في المسألة:

أن في مشروعية الفرعة والعتيرة خلافاً مذهبياً سببه اختلاف الأخبار، والذي أميل إليه أن يجمع بين حديث: "لا فرع، ولا عتيرة"، وأحاديث الأمر بالفرع والعتيرة، بأن الأمر للندب، والنفي

(1) شرح النووي على مسلم (137/13).

(2) بدائع الصنائع (69/5).

(3) بدائع الصنائع (69/5). البناية شرح الهداية (9/12).

(4) مواهب الجليل (248/3). منح الجليل (480/2).

(5) المغني (465/9). الروض المربع (294/1).

(6) المجموع (446/8). روضة الطالبين (233/3).

محمول على نفي الوجوب، أو أن النفي محمول على الفرع والعتيرة التي كانت على صفة الجاهلية، من ذبحها تقرباً لآلهتهم، وأما أحاديث الجواز فمحمولة على ما كان لله تعالى، وأما دعوى النسخ، فلا داعي لها ما دام الجمع ممكناً لا سيما أن دعوى النسخ تقتصر إلى دليل، والله أعلم.

المسألة الثانية:

هل يباح أكل الحمر الأهلية؟

أولاً/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن نمير⁽¹⁾، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري، عن عبد الله بن أبي سليط، عن أبيه أبي سَليط⁽²⁾، وكان بديراً، قال: "لَقَدْ أَتَانَا نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ وَنَحْنُ بِخَيْبَرَ، وَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَفُورُ بِهَا، فَكَفَّأْنَاهَا عَلَيَّ وَجُوهَهَا"⁽³⁾.

(1) عبد الله بن نُمَيْرِ الهمداني، أبو هشام الكوفي، مات سنة (199) هـ. تقريب التهذيب (327).

(2) أبو سَليط الأنصاري البصري: يقال اسمه أُسَيْرٌ، وقيل بزيادة هاء في آخره، ويقال أُسِيدٌ، وقيل أنيس مصغراً، وقيل سيرة. مشهور بكنيته، مذكور في البدرين. الإصابة في تمييز الصحابة (160/7).

(3) تخريج الحديث: أخرجه أحمد (198/24)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (25/4)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (204/4)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (348/1)، والطبراني في الكبير (213/1) من طريق عبد الله بن أبي سَليط عن أبيه مرفوعاً بالألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه ثلاثة إشكالات:

- عبد الله بن أبي سَليط: مجهولٌ وإن جعله الحافظ مقبولاً، وقد تفرد بالرواية عنه أبو المليح بن أسامة الهذلي، ولم يوثقه سوى ابن حبان، ولم يثبت أن عبد الله بن عمرو بن حمزة الفزاري قد روى عنه، بل روى عن شخص آخر يروي عن أبيه، وأبوه أبو سَليط بلفظ الكنية لا سَليط. قال ابن حجر: "كان أبوه بديراً، في صحبة عبد الله نظر، وهو مدني. روى في النهي عن لحوم الحمر الأهلية، ذكره أبو عمر". وذكره ابن حبان في الصحابة ثم في التابعين، وقال: له صحبة فيما يزعمون. انظر: تقريب التهذيب (306)، وتحريره (217/2). الثقات (245/3). الإصابة في تمييز الصحابة (105/4).

- عبد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري: انفرد بالرواية عنه محمد بن إسحاق، وروى عن عبد الله بن سَليط، فهو إذاً مجهول العين، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكت عنه، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ولم يؤثر توثيقه عن غيره. انظر: الجرح والتعديل (118/5). الثقات لابن حبان (32/7). تعجيل المنفعة (742/1).

- محمد بن إسحاق بن يسار المدني، ثقة يدلّس ورمي بالتشيع والقدر، مات سنة (150) هـ. انظر: تقريب التهذيب (467)، وتحريره (212/3). قلت: صرح بالسماع عند أحمد (294/18).

• الحكم على الإسناد:

وقال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار⁽¹⁾، عن جابر⁽²⁾، قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ"⁽³⁾.

وقال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْأَهْلِيَّةِ⁽⁴⁾.

وقال: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبد الله⁽⁵⁾، والحسن ابني محمد، عن أبيهما؛ أن علياً قال لابن عباس: "أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ"⁽¹⁾.

إسناده ضعيف؛ لأن ابن أبي سليط وعبد الله بن عمرو مجهولان. قال الشيخ شعيب: "وهذا إسناد ضعيف". حاشية المسند (198/24).

(1) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، مات سنة ست (126) هـ. تقريب التهذيب (421).

(2) سبق ترجمته في مسألة هل يحل وسم الحيوان؟

(3) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (136/5)، ومسلم، كتاب الصيد والدبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، (1541/3).

• دراسة الإسناد: رجال الإسناد كلهم ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- سفيان بن عيينة: سبق ترجمته، وهو ثقة مطلقاً.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله كلهم ثقات.

(4) تخريج الحديث: التخرج السابق عيئه.

• دراسة الإسناد: رجال الإسناد كلهم ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرُس المكي صدوق إلا أنه يدلّس مات سنة (123) هـ. تقريب التهذيب (506). قلت: تابع أبا الزبير عمرو بن دينار عند مسلم (32/1)، أما بالنسبة لتدليسه فقد ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من التدليس ممن لم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، وقد صرح بالسماع عند مسلم (1541/3).

- ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ثقة فقيه فاضل وكان يدلّس ويرسل مات سنة (150) هـ. تقريب التهذيب (363). قلت: لم يرسل هنا، ثم إنه صرح بالسماع عند مسلم (1541/3).

- أبو خالد الأحمر: وهو سليمان بن حيان الأزدي الكوفي صدوق يخطيء مات سنة (190) هـ. تقريب التهذيب (250). قلت: هو من رجال مسلم، وقد تابع أبا خالد الأحمر كل من محمد بن بكر عند مسلم (1541/3)، وحماد بن سلمة عند أبي داود (351/3) فلا خطأ إذا.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح لغيره؛ لأن رجاله كلهم ثقات غير أبي الزبير وأبي خالد الأحمر صدوقان توبعا.

(5) عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب العلوي ابن الحنفية، مات سنة (99) هـ. تقريب التهذيب (321).

وقال: حدثنا أبو الأحوص⁽²⁾، عن أبي إسحاق، عن البراء⁽³⁾، قال: أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَ خَيْبَرَ جُوعٌ شَدِيدٌ، فَأَصَابُوا حُمْرًا أَهْلِيَّةً، فَطَبَخُوا مِنْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ⁽⁴⁾.

وقال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبيد الله⁽⁵⁾، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ "أَنَّهُ نَهَى عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ"⁽⁶⁾.

(1) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب النكاح، بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ آخِرًا، (12/7)، ومسلم، كتاب النكاح، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، (1028/2).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- - سفيان بن عيينة: سبق ترجمته، وهو ثقة مطلقاً.

- الحسن بن محمد: بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ابن الحنفية ثقة فقيه يقال إنه أول من تكلم في الإرجاء مات سنة مائة. تقريب التهذيب (164) هـ. قلت: الحديث لا يتصل بالإرجاء من قريب أو بعيد.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

(2) سلام بن سليم أبو الأحوص الكوفي مات سنة (179). تقريب التهذيب (261).

(3) البراء بن عازب بن حارث بن عدي الأنصاري الحارثي الخرجي، يكنى أبا عمارة. استُصغِرَ يوم بدر، وأول غزوة شهدها الخندق. قيل أنه افتتح الري سنة أربع وعشرين، وشهد مع علي كرم الله وجهه الجمل وصفين والنهروان، ومات سنة (72) هـ. انظر: الاستيعاب في معرفة الصحابة (157/1). تقريب التهذيب (121).

(4) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، (136/5)، ومسلم، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانَ، بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، (1538/3).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني السبعي ثقة اتهم بالتدليس، وقد اختلط بأخرة مات سنة (129) هـ. قلت: أما بالنسبة لتدليسه: فهو من المرتبة الثالثة، وقد صرح بالسماح عند الطيالسي (81/2)، وأما بالنسبة لاختلاطه: فقد سبق لنا في مسألة هل الولي شرط في النكاح أنه تغير فقط والتغير غير الاختلاط، إذ لا يكاد يسلم منه أحد، ولنا أن نقول: لا يضره ذلك؛ لأنه من القسم الأول من المختلطين. انظر: تقريب التهذيب (423). جامع التحصيل (245). طبقات المدلسين (42). المختلطين للعلائي (93). نهاية الاعتباط (273). ميزان الاعتدال (270/3). من تكلم فيه وهو موثق (208). سنن الدارقطني (310/4).

- الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات.

(5) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، مات بعد سنة (100) وأربعين. تقريب التهذيب (373).

(6) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، (136/5)، ومسلم، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانَ، بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، (1538/3).

وقال: حدثنا زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، قال: حدثني الحسن بن جابر، عن المقدم بن معدي كرب الكندي⁽¹⁾؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ أَشْيَاءَ، حَتَّى ذَكَرَ الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ⁽²⁾.

وقال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَيْبَرَ دَبِحَ النَّاسُ الْحُمْرَ، فَأَعْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى، إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ، فَأُكْفِتَتِ الْقُدُورُ⁽³⁾.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات.

- الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". حاشية المسند (344/8).

(1) المقدم بن معدي كرب بن عمرو الكندي، أبو كريمة. وقيل: أبو صالح. وقيل أبو يحيى، وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحابي مشهور، نزل الشام، ومات سنة (87) هـ على الصحيح. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1482/4).

(2) تخريج الحديث: أخرجه الترمذي (38/5)، وابن ماجه (1065/2)، والدارمي (473/1)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (209/4)، والطبراني في الكبير (274/20)، والدارقطني (517/5)، والحاكم (191/1)، والبيهقي في الكبرى (121/7) من طريق الحسن بن جابر، وأبو داود (355/3)، وأحمد (410/28)، وابن حبان (189/1) من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف به بألفاظ متقاربة.

- دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- الحسن بن جابر اللخمي الكندي، مقبول، مات سنة (128) هـ. تقريب التهذيب (131). قلت: تابعه عبد الرحمن بن أبي عوف الجزي - وهو ثقة - عند أبي داود (355/3).

- معاوية بن صالح بن خديرة، الحضرمي، قاضي الأندلس، ثقة على الأرجح من رجال مسلم، وإن قال الحافظ: صدوق له أوهام، مات سنة (158) هـ. تقريب التهذيب (538)، وتحريره (395/3).

- زيد بن الحباب: أبو الحسين العكلي، صدوق يخطئ في حديث الثوري، مات سنة (230) هـ. تقريب التهذيب (222). قلت: ليس حديث هنا عن الثوري ثم إن زيدا هذا تابعه الإمام الكبير عبد الرحمن بن مهدي عند أحمد (429/28).

• الحكم على الإسناد:

إسناده حسن لغيره؛ لأن رجاله ثقات غير الحسن بن جابر مقبول توبع. قال الإمام الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه". سنن الترمذي (38/5).

(3) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب الصيد والذبائح، باب لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، (95/7)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانَ، باب تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، (1540/3).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

وقال: حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثنا القاسم، ومكحول، عن أبي أمامة⁽¹⁾؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ⁽²⁾.

وقال: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني⁽³⁾، قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى⁽⁴⁾ عن لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَحَرْنَاها، وَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَى مُنَادِي

- هشام بن حسان الأزدي القُرْدُوسِي البصري، ثقةٌ من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل: كان يُرسلُ عنهما، مات سنة (147) هـ. تقريب التهذيب (572). قلت: روايته هنا عن ابن سيرين.

- الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". حاشية المسند (188/19).

(1) أبو أمامة الباهلي: فاسمه صُدَيِّ بن عجلان، من المكثرين في الرواية، مات بالشام سنة إحدى وثمانين. وقيل: سنة ست وثمانين. وهو آخر من مات بالشام من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - . انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (736/2).

(2) تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه (505/1)، وابن أبي شيبة في المصنف (395/7)، والدارمي (1609/3)، والطبراني في الكبير (130/8)، ومسنَد الشاميين (321/1)، وابن حبان (427/7) من طريق أبي أسامة به مرفوعاً بألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- مكحول الشامي: ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور مات سنة بضع عشرة ومائة. قلت: سماعه من أنس صحيح. انظر: تقريب التهذيب (545). تحفة التحصيل (314).

- القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، أبو عبد الرحمن، ثقة على الأرجح، وإن عده الحافظ صدوقاً يُعْرَب كثيراً، مات سنة (112) هـ. قلت: تابع القاسم الثقة مكحول الشامي. انظر: تقريب التهذيب (450)، وتحريره (171/3).

- أبو أسامة: سبق ترجمته، وهو حماد بن أسامة، ثقةٌ مغتفر تدليسه.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات.

(3) سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق، الكوفي، مات في حدود سنة (140) هـ. تقريب التهذيب (252).

(4) عبد الله بن أبي أوفى، علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي أبو إبراهيم، أو أبو محمد أو أبو معاوية، صحابي ابن صحابي، شهد عبد الله ببيعة الرضوان، وخيبر، وما بعد ذلك من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من بقي بالكوفة من الصحابة، مات سنة (87) هـ بالكوفة، وكان قد كف بصره. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (16/4).

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: حَرَمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟ فَقَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا، فَقُلْنَا: حَرَمَهَا الْبَتَّةَ، وَحَرَمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ⁽¹⁾.

وقال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة⁽²⁾، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة⁽³⁾، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ الْحِمَارَ الْإِنْسِيَّ⁽⁴⁾.

وقال: حدثنا الفضل بن دُكَيْنٍ، عن يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثنا أبو الوَدَّاءِ، قال: حدثنا أبو سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ مَرَّ بِالْقُدُورِ وَهِيَ تَغْلِي فَقَالَ لَنَا: مَا هَذِهِ الْحُمْرُ، أَهْلِيَّةٌ، أَمْ وَحْشِيَّةٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، بَلْ أَهْلِيَّةٌ، قَالَ: فَأَكْفُوهَا، قَالَ: فَأَكْفَأْنَاهَا، وَإِنَّا لَجِيَاعٌ نَشْتَهيه⁽⁵⁾.

(1) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب الصيد والذبائح، بَابُ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، (96/4)، ومسلم كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانَ، بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، (1538/3).
دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- علي بن مُسَهَّرٍ: القرشي الكوفي ثقة له غرائب بعد أن أضرَّ مات سنة (189) هـ. تقريب التهذيب (405).
قلت: سبق لنا في مسألة هل يحل وسم الحيوان أنه ثقة مطلقاً، وأن عبارة "له غرائب بعد أن أضرَّ" لا ينبغي التعويل عليها لتفرد العقيلي بها.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". حاشية المسند (188/19).

(2) زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصَّلْتِ الكوفي، مات سنة (160) هـ. تقريب التهذيب (410).

(3) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، مات سنة (94) هـ. تقريب التهذيب (645).

(4) أخرجه مسلم، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانَ، بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، (1534/3).

دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني، صدوق حسن الحديث وإن جعل له الحافظ أوهاماً، مات سنة (145) هـ. انظر: تقريب التهذيب (499)، وتحريره (299/3). قلت: تابعه الزهري في مستخرج أبي عوانة (343/1).

- الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الإمام الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". سنن الترمذي (254/4).

(5) أخرجه أحمد (301/18)، والدولابي في الكنى والأسماء (1126/3) من طريق الفضل بن دكين به بنحوه. دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِ بْنِ قَتَادَةَ الظُّفْرِيِّ، عَنْ سَلْمَى بِنْتِ نَصْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مِرَّةٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ جَلَّ مَالِي الْحُمْرُ، أَفَأَصِيبُ مِنْهَا؟ قَالَ: أَلَيْسَ تَرَعَى الْفَلَاةَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَأَصِيبُ مِنْهَا⁽¹⁾.

وقال: حدثنا شريك، عن منصور⁽²⁾، عن عبيد بن الحسن، عن غالب بن ذبيح⁽³⁾، قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنا سَنَةٌ، وَسَمِينُ مَالِي فِي الْحُمْرِ، فَقَالَ: كُلُّ مَنْ سَمِينِ مَالِكٍ، فَإِنَّمَا قَدَرْتَهَا مِنْ جَوَالِ الْقَرْيَةِ⁽⁴⁾.

- جَبْرِ بْنِ نُوفٍ: الْهَمْدَانِيُّ الْبِكَالِي، كُوفِيٌّ، ثِقَةٌ عَلَى الْأَرْجَحِ وَإِنْ قَالَ الْحَافِظُ: صَدُوقٌ يَهُمُّ. انظر: تقريب التهذيب (137)، وتحريره (209/1).

- يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، أَبُو إِسْرَائِيلَ الْكُوفِيِّ: صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ وَإِنْ زَادَ الْحَافِظُ: يَهُمُّ قَلِيلًا، مَاتَ سَنَةَ (152) هـ. انظر: تقريب التهذيب (613)، وتحريره (138/4).

- الْحُكْمُ عَلَى الْإِسْنَادِ:

إِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ رِجَالَهُ ثِقَاتٌ غَيْرُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ صَدُوقٍ. قَالَ الشَّيْخُ شَعِيبٌ: "وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، يُونُسُ: وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ -مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ". حاشية المسند (301/18).

(1) تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (122/5) وَفِي الْمَسْنَدِ (170/2)، وَالْحَرْبِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (108/1) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ وَاضِحٍ بِهِ بِالْفَاظِ مُتَقَابِرَةٌ.

• دِرَاسَةُ الْإِسْنَادِ: رِجَالُهُ جَمِيعًا ثِقَاتٌ إِلَّا أَنْ فِيهِ إِشْكَالًا:

- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارِ الْمَدَنِيِّ، ثِقَةٌ يَدُلُّسُ وَرَمِيَّ بِالتَّشْيِيعِ وَالْقَدْرِ، مَاتَ سَنَةَ (150) هـ. انظر: تقريب التهذيب (467)، وتحريره (212/3). قلت: لم أر لمحمد بن إسحاق تصريحاً بالسماع.

- سَلْمَى بِنْتُ نَصْرٍ: قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: "لَا يُدْرَى مِنْ هِيَ". الْمَحَلِيُّ (81/6).

- رَجُلٌ مِنْ بَنِي مِرَّةٍ: لَمْ أَعْرِفْهُ.

• الْحُكْمُ عَلَى الْإِسْنَادِ:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ لُجْهَالَ سَلْمَى بِنْتِ نَصْرٍ، وَلِأَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ مَدْلَسٌ، وَلَمْ يَصْرَحْ بِالسَّمَاعِ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ بَنِي مِرَّةٍ لَمْ أَعْرِفْهُ. قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: "رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ لِتَدْلِيسِ ابْنِ إِسْحَاقَ". مُخْتَصَرُ الْإِتْحَافِ (75 / 7)

(2) مَنْصُورُ بْنُ الْمَعْتَمِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الْكُوفِيِّ، مَاتَ سَنَةَ (132) هـ. تقريب التهذيب (547).

(3) غَالِبُ بْنُ أَجْرَ الْمَزْنِيِّ، وَيُقَالُ: ابْنُ ذَيْخٍ، وَلَعَلَّهُ جَدُّهُ، صَحَابِيٌُّّ، لَهُ حَدِيثٌ، يَعُدُّ فِي الْكُوفِيِّينَ. الْاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ (1252/3).

(4) تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (356/3)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (123/5)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (203/4) مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ مَعْقَلٍ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمِثَانِيِّ (360/2)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (267/18) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، كُلُّهُمْ عَنْ غَالِبِ بْنِ ذَيْخٍ مَرْفُوعًا بِالْفَاظِ مُتَقَابِرَةٌ.

وقال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عبيد بن الحسن، عن ابن معقل، عن أناس من مزينة الظاهرة، قال: قال غالب بن أيجر: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: لَمْ يَبْقَ مِنْ مَالِي إِلَّا أَحْمِرَةٌ؟ قَالَ: أَطْعِمِ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ مَالِكَ، قَالَ: إِنَّمَا كَرِهْتُ لَكُمْ جَوَالَ الْقَرْيَةِ⁽¹⁾.

ثانياً/ وجه التعارض في أدلة المسألة:

أن الطائفة الأولى من الأحاديث في صدر المسألة دالة دلالة ساطعة على حرمة لحوم الحمر إذ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، ولكن دل حديث غالب بن أيجر الأخير على جواز أكلها، وهذا تعارض في ظاهر الأمر.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- عبيد بن الحسن المزني، أو الثعلبي، أبو الحسن الكوفي: ثقة. تقريب التهذيب (376). قلت: لم أراه في الرواة عن غالب.
- شريك بن عبد الله النخعي الكوفي صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وهو مدلس من الطبقة الثانية من المدلسين التي احتل الأئمة تدليسهم واغترؤوه. مات سنة (177) هـ. قلت: تابعه إسرائيل بن يونس أبي داود (356/3). انظر: تقريب التهذيب (266). طبقات المدلسين (33).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن الإسناد غير متصل إذ لم يسمع عبيد بن الحسن من غالب بن أيجر. قال العيني: "الأحاديث الصحيحة الثابتة ترد ذلك كله، وقال الخطابي: حديث غالب مختلف في إسناده فلا يثبت، والنهي ثابت، وقال عبد الحق: ليس هو بمتصل الإسناد"، وقال البيهقي: "إسناده مضطرب". انظر: عمدة القاري (77/15). معرفة السنن والآثار (103/14).

(1) تخريج الحديث: التخريج السابق عينه.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- أناس من مزينة الظاهرة: لم أعرفهم.
- عبد الرحمن بن معقل بن مَعْرَن المزني، ثقة تكلموا في روايته عن أبيه لصغره. تقريب التهذيب (350). قلت: لم يرو هنا عن أبيه؛ فلا إشكال.

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن فيه من لا يعرف. قال العيني: "الأحاديث الصحيحة الثابتة ترد ذلك كله، وقال الخطابي: حديث غالب مختلف في إسناده فلا يثبت، والنهي ثابت، وقال عبد الحق: ليس هو بمتصل الإسناد"، وقال البيهقي: "إسناده مضطرب". انظر: عمدة القاري (77/15). معرفة السنن والآثار (103/14).

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التعارض:

سلك العلماء في صدد دفع التعارض هنا مسلكاً واحداً، وهو مسلك الترجيح غير أنهم اختلفوا في الراجح على قولين:

الأول: أنه يحرم أكلها، وإليه ذهب جمهور العلماء الشافعية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾، وهو القول الراجح للمالكية⁽³⁾ إلى حرمة أكله. ونحوه مذهب الحنفية⁽⁴⁾ حيث عبروا بالكراهة التحريمية⁽⁵⁾ التي تقتضي المنع. ودليلهم على ذلك الأحاديث الكثيرة المروية في تحريم الحمر الأهلية.

قال القسطلاني: "وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم وإنما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - رواه أبو داود في سننه وقد قال الإمام أحمد: كره أكلها خمسة عشر صاحبياً، وحكى ابن عبد البر الإجماع الآن على تحريمها"⁽⁶⁾.

وقال الخطابي: "لحوم الحمر الأهلية محرمة في قول عامة العلماء، وإنما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه، فأما حديث ابن أجرة فقد اختلف في إسناده... وقد ثبت التحريم من طريق جابر متصلاً"⁽⁷⁾.

قال ابن عبد البر: "وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تحريم الحمر الأهلية علي، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر، والبراء، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس، وزاهر الأسلمي، بأسانيد صحاح حسان، وحديث غالب بن أجرة لا يعرج على مثله مع ما عارضه. ويحتمل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص لهم في مجاعتهم، وبين علة تحريمها

1) الحاوي الكبير (142/15). المجموع (6/9). مغني المحتاج (147/6).

2) المغني (407/9). شرح الزركشي على مختصر الخرقى (672/6). الروض المربع (685/1).

3) الفواكه الدواني (289/2). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (424/2). شرح زروق على متن الرسالة (1017/2).

4) الهداية في شرح بداية المبتدي (352/4). العناية شرح الهداية (500/9). البناية شرح الهداية (589/11).

5) **الحرام المطلق عند الحنفية:** ما ثبتت حرمة بدليل مقطوع به، **والمكروه تحريماً** ما ثبتت حرمة بدليل مظنون؛ ولذا قال الكاساني مثلاً: "وحرمة الدم المسفوح قد ثبتت بدليل مقطوع به وهو النص المفسر من الكتاب العزيز قال الله تعالى عز شأنه: **{قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا}** [الأنعام: 145] إلى قوله عز شأنه **{أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ}** [الأنعام: 145] وانعقاد الإجماع أيضاً على حرمة ما سواه من الأشياء الستة فما ثبتت بدليل مقطوع به بل بالاجتهاد أو بظاهر الكتاب العزيز المحتمل للتأويل أو الحديث لذلك فصل بينهما في الاسم فسمى ذلك حراماً وذا مكروهاً والله عز اسمه أعلم. بدائع الصنائع (61/5).

6) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (287/8).

7) معالم السنن (250/4).

المطلق، لكونها تأكل العذرات. قال عبد الله بن أبي أوفى: حرّمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألبتة، من أجل أنها تأكل العذرة" (1). (2)

الثاني: أنه يحل أكلها، وإليه ذهب ابن عباس وعائشة، واستدلا على ذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: 145]. تلاها ابن عباس وقال: ما خلا هذا فهو حلال، وأن عكرمة وأبا وائل لم يريا بأكل الحمر بأساً (3).

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

لقد دفع التعارض بين هذه الأحاديث الفقهاء إلى أن يختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يحرم أكلها، وإليه ذهب جمهور العلماء الشافعية (4) والحنابلة (5)، وهو القول الراجح للمالكية (6) إلى حرمة أكله. ونحوه مذهب الحنفية (7) حيث عبروا بالكراهة التحريمية التي تقتضي المنع.

القول الثاني: أنه يحل أكلها، وإليه ذهب ابن عباس وعائشة (8).

القول الثالث: أنه يؤكل مع الكراهة التنزيهية، وهو مشهور مذهب المالكية (9).

رابعاً/ خلاصة القول في المسألة:

أن في أكل الحمر الأهلية ثلاثة أقوال لدى الفقهاء: الأول - الحرمة، والثاني - الإباحة، والثالث - الكراهة التنزيهية. والذي أراه راجحاً هو القول بحرمة أكل الحمر الأهلية لصحة الأحاديث الواردة فيها وضعف ما يخالفها.

(1) أخرجه ابن ماجه (2/ 1064)، وصححه الألباني.

(2) المغني (407/9).

(3) الإشراف على مذاهب العلماء (8/136). المحلى (6/69).

(4) الحاوي الكبير (15/142). المجموع (9/6). مغني المحتاج (6/147).

(5) المغني (9/407). شرح الزركشي على مختصر الخرقى (6/672). الروض المربع (1/685).

(6) الفواكه الدواني (2/289). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (2/424). شرح زروق على متن الرسالة (2/1017).

(7) الهداية في شرح بداية المبتدي (4/352). العناية شرح الهداية (9/500). البناية شرح الهداية (11/589).

(8) الإشراف على مذاهب العلماء (8/136). المحلى (6/69).

(9) الفواكه الدواني (2/289).

المسألة الثالثة:

هل يحل الضب؟

أولاً/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ⁽¹⁾، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَصَبْنَا ضِبَابًا، فَكَانَتِ الْقُدُورُ تَغْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْنَا: ضِبَابٌ أَصَبْنَاهَا، قَالَ: إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ، قَالَ: فَأَكْفَأْهَا وَإِنَّا لَجِياعٌ⁽²⁾.

وقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ⁽³⁾، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّا بِأَرْضٍ مُضِبَّةٍ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابًّا، وَلَا أَدْرِي فِي أَيِّ الدَّوَابِّ هِيَ، فَلَمْ يَأْمُرْ، وَلَمْ يَنْهَ⁽⁴⁾.

(1) عبد الرحمن بن حسنة، أخو شريحيل فيما قيل، أمهما مولاة لعمر بن حبيب بن حذافة بن جمح، صحابي، له حديث. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (282/2).

(2) تخريج الحديث: أخرجه الترمذي في العلال (296/1)، وأحمد (292/29). وابن أبي شيبة في المصنف (123/5)، والمسند (247/2) وابن حبان (73/12) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (328/8)، والبيهقي في الكبرى (545/9) من طريق الأعمش به مرفوعاً بالألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجاله ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، الكوفي، ثقة لكنه يُدلس، مات سنة (147) هـ. تقريب

التهذيب (254). قلت: هو ثقة يدلس، وقد عدّه الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين الذين احتمل

تدليسهم حتى ولو لم يصرحوا بالسماع. طبقات المدلسين (33).

• الحكم على الإسناد:

الحديث إسناده صحيح؛ لأن جميع رجاله ثقات. قال حسين أسد: "إسناده صحيح". مسند أبي يعلى (231/2).

(3) المنذر بن مالك بن قُطعة، العندي البصري، مشهورٌ بكنيته، مات سنة (108) هـ. تقريب التهذيب (546).

(4) تخريج الحديث: أخرجه مسلم، كتابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَّانِ، باب إباحة الضب، (1546/3).

• دراسة الإسناد: رجاله ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- داود بن أبي هند القشيري البصري ثقة متقن كان يهمل بأخرة مات سنة (140) هـ. تقريب التهذيب

(200). قلت: تابعه قتادة عند أحمد (19/18)؛ فلا وهم.

• الحكم على الإسناد:

وقال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ⁽¹⁾، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ⁽²⁾، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبِّ، فَقَالَ: أُمَّةٌ مُسِيخَتْ⁽³⁾.
 وقال: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ⁽⁴⁾، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فَرَزَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ⁽⁵⁾، قَالَ: أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَطَعَ عَلَيْهِ خُطْبَتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِيخَتْ، فَلَا أُدْرِي أَيَّ الدَّوَابِّ مُسِيخَتْ⁽⁶⁾.

إسناده صحيح؛ لأن جميع رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط مسلم". مسند أبي يعلى (232/17).

(1) البراء بن عازب بن حارث بن عدي الأنصاري الحارثي الخزرجي، يكنى أبا عمارة. استُصغر يوم بدر، وأول غزوة شهدها الخندق. قيل أنه افتتح الري سنة أربع وعشرين، وشهد مع علي كرم الله وجهه الجمل وصفين والنهروان، ومات سنة (72) هـ. انظر: الاستيعاب في معرفة الصحابة (157/1). تقريب التهذيب (121).
 (2) ثابت بن وديعة، ينسب إلى جده، وهو ثابت بن يزيد بن وديعة، الأنصاري، أبو سعيد المدني، صحابي جليل. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (205/1).

(3) تخريج الحديث: أخرجه أبو داود (353/3)، والنسائي (200/7)، وابن ماجه (1078/2)، وأحمد (449/29)، والطحاوي (547/2)، والدارمي (1218/2)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (330/8)، والطبراني في الكبير (80/2)، والبيهقي في الكبرى (545/9) من طريق الأعمش به مرفوعاً بألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجاله ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، مات سنة (113) هـ. تقريب التهذيب (175). قلت: قد عدّه الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين الذين اغتفر تدليسهم حتى ولو لم يصرحوا بالسماع، ومع ذلك فقد صرح بالسماع عند الدارمي (1218/2). طبقات المدلسين (30).

- محمد بن جعفر الهذلي، البصري، المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، مات سنة (293) هـ. تقريب التهذيب (472). قلت: هو ثقة لاسيما في شعبة وقد كان ملازماً له.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن جميع رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، فلم يخرجوا له". حاشية المسند (449/29).

(4) الوضاح بن عبد الله البشكري. تقريب التهذيب (662).

(5) سبق ترجمته في مسألة هل تثبت الشفعة للجار المُلصِق؟

(6) تخريج الحديث: أخرجه أحمد (367/33)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (332/8)، وشرح معاني الآثار (197/4)، والطبراني في الكبير (186/7)، ومسند عمر (182/1) من طريق حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ به مرفوعاً بنحوه.

• دراسة الإسناد: رجاله ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

وقال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ⁽¹⁾، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْرَجًا، فَأَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ ضَبَابٌ، فَأَهْدَاهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: مُسِخٌ سَبِطٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ⁽²⁾.

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ⁽³⁾، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَبًّا، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أُطْعِمُهُ السُّؤَالَ؟ قَالَ: لَا تُطْعِمِي السُّؤَالَ إِلَّا مِمَّا تَأْكُلِينَ⁽¹⁾.

- حُصَيْنُ بْنُ قَبِيصَةَ الْفَزَارِيُّ الْكُوفِيُّ، صدوقٌ حسن الحديث، وإن جعله الحافظ ثقةً. انظر: تقريب التهذيب (170)، وتحريره (298/1).

- عبد الملك بن عُمَيْرِ بْنِ سُوَيْدِ اللَّخْمِيِّ ثقةً فصيحاً عالمٌ تغير حفظه وربما دلس مات سنة (136) هـ. قلت: بالنسبة للتغير فلا يضر لأنه لا يكاد يسلم منه أحد. وأما بالنسبة لوسمه بالتدليس فقد قال في تحرير التقريب: "أما قوله: "ربما دلس"، فإنه أخذها من ابن حبان، ونقل في "طبقات المدلسين" عن الدارقطني وصفه بالتدليس، ولعل ذلك لكونه كان يرسل عن بعض الصحابة، فهو لم يسمع عن أبي عبيدة بن الجراح، ولا من عدي بن حاتم، ولا أدرك الأشعث بن قيس، ويشك في سماعه من جرير بن عبد الله البجلي. انظر: تقريب التهذيب (364). تحرير التقريب (387/2). طبقات المدلسين (41).

- عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري ثقة ثبت وربما وهم، وقال ابن معين أنكراه في صفر سنة تسع عشرة ومات بعدها بيسير. قلت: سبق لنا في مسألة هل يحل اتخاذ الكلب أنه ثقة مطلقاً. انظر: تقريب التهذيب (393)، وتحريره (21/3).

• الحكم على الإسناد:

إسناده حسن؛ لأن جميع رجاله ثقات غير حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ صدوق. قال الشيخ شعيب: "وهذا إسناد حسن". حاشية المسند (368/33).

(1) منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة الكوفي، مات سنة (132) هـ. تقريب التهذيب (547).

(2) تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبَةَ (124/5) من طريق جرير به مرفوعاً.

• دراسة الإسناد: رجاله ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- إبراهيم النخعي: ثقة يرسل كثيراً مات سنة (196) هـ. قلت: إبراهيم النخعي لم يدرك عمر. تقريب التهذيب (95). تحفة التحصيل (20/1).

- جرير بن عبد الحميد: سبق ترجمته، وهو ثقة صحيح الكتاب يهيم من حفظه. تقريب التهذيب (139).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل إذ النخعي لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إن جرير بن عبد الحميد يهيم ولم يتابع.

(3) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مُحَضَّرٌ: ثقةٌ مُكْتَرٌ فقيهٌ، من الثانية، مات سنة (74) هـ. تقريب التهذيب (111).

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: لَا أَكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ⁽²⁾.

وقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ⁽³⁾ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: أُهْدِيَ لَنَا ضَبٌّ فَصَنَعْتُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِهَا، فَأَتَحَفَّتُهُمَا بِهِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا يَأْكُلَانِ، فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ رَفَعَهَا، فَطَرَحَا مَا فِي أَيْدِيهِمَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَلَا، فَإِنَّكُمَا أَهْلُ نَجْدٍ تَأْكُلُونَهَا، وَإِنَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ نَعَافُهَا⁽⁴⁾.

(1) تخريج الحديث: أخرجه أحمد (256/41)، وابن أبي شيبة (123/5)، والطيالسي (18/3)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (168/2)، والطبراني في الأوسط (212/5)، والبيهقي في الكبرى (546/9) من طريق الأسود، وعبد الرزاق في المصنف (426/4)، وأبو يعلى (83/8) من طريق الحسن بن محمد، كلاهما عن عائشة

به مرفوعاً بألفاظ متقاربة.

- دراسة الإسناد: رجاله ثقات إلا أن فيه إشكالاً:
- إبراهيم النخعي: ثقة يرسل كثيراً مات سنة (196) هـ. تقريب التهذيب (95). قلت: لم يرسل هنا.
- سفيان الثوري: سبق ترجمته، وهو ثقة اعتمر تدليسه.
- الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن جميع رجاله ثقات. قال حسين أسد: "إسناده صحيح". مسند أبي يعلى (438/7).

(2) تخريج الحديث: أخرجه البخاري (97/7)، ومسلم (1542/3).

- دراسة الإسناد: رجاله ثقات إلا أن فيه إشكالاً:
- أبو أسامة: سبق ترجمته، وهو حماد بن أسامة، ثقة معتبر تدليسه.
- الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن جميع رجاله ثقات.

(3) ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، كان اسمها برة، فسامها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة، وكانت قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند أبي رهم بن عبد العزى بن عبد القرشي العامري، وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية، فيقال: أرسل جعفر بن أبي طالب يخطبها، فأذنت للعباس فزوجها منه. وماتت سنة (51) هـ. تقريب التهذيب (753).

(4) تخريج الحديث: أخرجه إسحاق بن راهويه في المسند (226/4)، والطبراني في الكبير (436/23)، وأبو يعلى في المسند (517/12)، والطبري في مسند عمر (162/1) من طريق يزيد بن أبي زياد به بنحو مرفوعاً.

- دراسة الإسناد: رجاله ثقات إلا أن فيه إشكالاً:
- يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي: ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً، من الخامسة، مات سنة (136) هـ. تقريب التهذيب (601).

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ⁽¹⁾، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا، فَأَكَلْتُ وَتَارِكٌ، فَلَقِيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْعَدِّ فَأَخْبَرْتَهُ، فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا آكُلُهُ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ، وَلَا أُحِلُّهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَبَيْسَ مَا قُلْتُمْ، إِنَّمَا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحِلًّا وَمُحَرِّمًا، بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى، إِذْ قَرَّبَ إِلَيْهِ خِوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَ، قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبِّ، فَكَفَّ يَدَهُ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا اللَّحْمَ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ، وَقَالَ لَهُمْ: كُلُوا، فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْمَرْأَةُ، وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا آكُلُ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽²⁾.

وقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ⁽³⁾، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ⁽⁴⁾، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ رِيحَ ضَبِّ فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي آكُلِهِ⁽⁵⁾.

- الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن مداره على يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف. قال الهيثمي المجمع (53/4): "رواه الطبراني في الكبير وفيه" يزيد بن أبي زياد "وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه"، وقال حسين أسد: "إسناده ضعيف". مسند أبي يعلى (517/12).

(1) سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق، الكوفي، مات في حدود سنة (140) هـ. تقريب التهذيب (252).
(2) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالذَّلَائِلِ، وَكَيْفَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا، (110/9)، ومسلم، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ، (1545/3).

• دراسة الإسناد: رجاله ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- علي بن مسهر: القرشي الكوفي ثقة له غرائب بعد أن أضرَّ مات سنة (189) هـ. تقريب التهذيب (405). قلت: سبق لنا في مسألة هل يحل وسم الحيوان أنه ثقة مطلقاً، وأن عبارة "له غرائب بعد أن أضرَّ" لا ينبغي التعويل عليها لتفرد العقيلي بها.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن جميع رجاله ثقات.

(3) مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي، الكوفي، مات سنة (153) هـ. تقريب التهذيب (528).

(4) عبد الله بن عون بن اربطبان البصري، مات سنة (150) هـ. تقريب التهذيب (317).

(5) تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة (124/5) من طريق محمد بن بشر به مرفوعاً.

• دراسة الإسناد: رجاله ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ⁽¹⁾، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّبِّ؟ فَقَالَ: لَا أَكُلُهُ، وَلَا أُحْرِمُهُ⁽²⁾.

وقال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ⁽³⁾، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّبِّ؟ فَقَالَ: حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنِّي أَعَافُهُ⁽⁴⁾.

وقال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ رِيحَ صَبِّ، فَقَالَ: إِنِّي، أَوْ إِنَّا مِنْ قَوْمٍ لَا نَأْكُلُهُ، وَرَخَّصَ لَهُمْ فِي أَكْلِهِ⁽⁵⁾.

- زياد بن علاقة، النُّعْلِيُّ، الكُوفِيُّ، ثقةٌ، رُمِيَ بالنُّصْبِ، مات سنة (135) هـ. تقريب التهذيب (220). قلت: لا علاقة للحديث بالنصب.

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل إذ عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(1) عروة بن الزبير بن العوام بن حُوَيْلِدِ الْأَسَدِيِّ، الْمَدَنِيِّ، مات سنة (94) على الصحيح. تقريب التهذيب (389).

(2) تخريج الحديث: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (510/4) من طريق هشام بن عروة به مرفوعاً.

• دراسة الإسناد: رجاله ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ثقة ربما دلس مات سنة (145) هـ. قلت: ذكر الحافظ في الأولى من المدلسين الذين احتمل الأئمة تدليسهم. انظر: تقريب التهذيب (573). طبقات المدلسين (26).

- أبو أسامة: سبق ترجمته، وهو حماد بن أسامة، ثقةٌ معتبرٌ تدليسه.

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل إذ عروة لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(3) تَوْبَةُ الْعَنْبَرِيِّ، الْبَصْرِيُّ، أَبُو الْمُورِّعِ، مات سنة (131) هـ. تقريب التهذيب (131).

(4) تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبَةَ (125/5) من طريق شعبة به مرسلًا.

• دراسة الإسناد: رجاله كلهم ثقات:

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل إذ الشعبي لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(5) تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبَةَ (124/5) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ به مرفوعاً.

• دراسة الإسناد: رجاله ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

• زياد بن علاقة، النُّعْلِيُّ، الكُوفِيُّ، ثقةٌ، رُمِيَ بالنُّصْبِ، مات سنة (135) هـ. تقريب التهذيب (220). قلت: لا علاقة للحديث بالنصب.

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل إذ عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثانياً/ وجه التّعارض في أدلّة المسألة:

أن الطائفة الأولى من الأحاديث في صدر المسألة يدل ظاهرها على حرمة أكل الضب إذ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، ولكن عارض تلك الأحاديث أخبار أخرى بينت حله وجوازه، وهذا تعارض في ظاهر الأمر.

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التّعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض في ذي المسألة مسلكين اثنين:

الأول: الجمع بين الأحاديث بجعل ما ورد مما ظاهره حرمة أكل الضب ضعيفاً أو مؤولاً بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تركه تنزهاً وتقديراً لا تحريماً، وعليه فإن أكل الضب من المباحات، وإليه ذهب المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾.

وقد أيد هؤلاء مذهبهم بمؤيدات من المنقول والمعقول:

أما المنقول- فما روى ابن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ (مشوي)، فقيل: هو ضب يا رسول الله. فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: "لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ". قال خالد: فاجتررتة فأكلته، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينظر. ⁽⁴⁾

أما المعقول- فلأن الأصل الحل، ولم يوجد المحرم، فبقي على الإباحة، ولم يثبت فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى ولا تحريم؛ ولأن الإباحة قول من سمينا من الصحابة، ولم يثبت عنهم خلافه، فيكون إجماعاً.

قال ابن عباس: ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الضب تقديراً، وأكل على مائدته، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وقال عمر: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لَمْ يُحَرِّمِ الضَّبَّ، وَلَكِنَّهُ قَذِرُهُ"⁽⁵⁾، ولو كان عندي لأكلته⁽⁶⁾.

1) البيان والتحصيل (269/17). جامع الأمهات (224/1). القوانين الفقهية (115/1).

2) الأم (274/2). المذهب (450/1). البيان في مذهب الإمام الشافعي (504/4).

3) المغني (422/9). شرح الزركشي على مختصر الخرقي (692/6). المبدع في شرح المقنع (232/1).

4) أخرجه البخاري (97/7).

5) أخرجه أحمد (325/1)، وقال الشيخ شعيب: صحيح لغيره.

6) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (504/4). المغني (422/9).

المسلك الثاني: الترجيح بين الأحاديث: غير أن سالكي هذا المسلك اختلفوا في الراجح، فذهب الجمهور إلى ترجيح أحاديث الإباحة لصحتها وضعف حديث التحريم.

قال الإمام الشوكاني: "وأما ما روي من النهي عن أكل الضب فقد ضعف الأئمة الحفاظ هذا الحديث فهو لا يصلح للحجة على فرض انفراده عن المعارض فكيف وقد عارض بما هو أوضح من شمس النهار"⁽¹⁾.

بينما ذهب الحنفية⁽²⁾ أن أكل الضب من المحرمات مستدلين على ذلك بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

- فما روي عن عبد الرحمن بن حسنة أنه قال: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَصَبْنَا ضِبَابًا، فَكَانَتْ الْقُدُورُ تَغْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْنَا: ضِبَابٌ أَصَبْنَاهَا، قَالَ: إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ، قَالَ: فَأَكْفَأْهَا وَإِنَّا لَجِيَاعٌ.

- وما روي عبد الرحمن بن شبلي، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى [عَنْ] أَكْلِ الضَّبِّ" وما روي عن عائشة، قَالَتْ: أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَبًّا، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أُطْعِمُهُ السُّؤَالَ؟ قَالَ: لَا تُطْعِمِي السُّؤَالَ إِلَّا مِمَّا تَأْكُلِينَ.

قال السرخسي معلقاً: "واعتمادنا على حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - فيه يبين أن امتناع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكله لحرمة لا لأنه كان يعافه، ألا ترى أنه نهاها عن التصدق به، ولو لم يكن كراهية الأكل للحرمة لأمرها بالتصدق به، كما أمرها به في شاة الأنصاري بقوله: «أطعموها الأسارى»⁽³⁾.

أما المعقول: فإن الأصل أنه متى تعارض الدليلان أحدهما يوجب الحظر والآخر يوجب الإباحة يغلب الموجب للحظر⁽⁴⁾.

(1) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (729/1).

(2) انظر: المبسوط (231/11). العناية شرح الهداية (501/9). التجريد للقدوري (6372/12).

(3) المبسوط (231/11).

(4) المرجع السابق.

وجعل الحنفية ما ورد مما ظاهره حل أكل الضب محمولاً على أنه كان قبل ثبوت الحرمة بقوله تعالى **{وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}** [الأعراف: 157] لكونه مستخبناً طبعاً كسائر الهوام⁽¹⁾.

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

لقد دفع التعارض بين هذه الأحاديث الفقهاء إلى أن يختلفوا على قولين:

القول الأول: أن أكل الضب من المباحات، وإليه ذهب المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾.

القول الثاني: أن أكل الضب من المحرمات وإليه ذهب الحنفية⁽⁵⁾.

رابعاً/ خلاصة القول في المسألة:

أن في حكم أكل الضب قولين لدى الفقهاء: **الأول - الحل، والثاني - الحرمة.**

والذي يرجح لدي هو القول بالحل. قال الإمام ابن بطال: والصواب في ذلك قول من قال: إنه حلال؛ للخبر الصحيح عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه أكل على مائدته وبحضرته. ولو كان حراماً لم يترك (صلى الله عليه وسلم) أحداً يأكله؛ إذ غير جائز أن يرى صلى الله عليه وسلم منكراً ولا يغيره، ولا يقر أحداً على انتهاك شيء من محارم الله، فدل أنه إنما تركه؛ لأنه عافه كما قال عمر، ولم يأت خبر صحيح بتحريمه، بل قال له عمر: "أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا". وقد روى الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن المغيرة بن عبد الله اليشكري، عن المعرور بن سويد، عن أبي مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم سألته أم حبيبة فقالت: يا رسول الله، القردة والخنازير الذين مسخوا؟ قال: "إن الله لم يهلك - أو لم يمسخ - قومًا فيجعل لهم عاقبة ولا نسلًا". قال الطحاوي: فبين الرسول في هذا الحديث: أن الممسوخ لا يكون لها نسل ولا عقب، فعلمنا بذلك أن الضب لو كان مسخاً لم يبق. وروى عن ابن عباس أنه قال: لم يعيش مسخ قط فوق ثلاثة أيام، ولم يأكل ولم يشرب. وأما حديث الأسود عن عائشة، فلا حجة لهم فيه؛ لأنه يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه؛ لأنها عافته، وكان ما تطعمه للسائل إنما هو لله تعالى فأراد

(1) انظر: المبسوط (231/11). التجريد للقدوري (6372/12).

(2) البيان والتحصيل (269/17). جامع الأمهات (224/1). القوانين الفقهية (115/1).

(3) الأم (274/2). المهذب (450/1). البيان في مذهب الإمام الشافعي (504/4).

(4) المغني (422/9). شرح الزركشي على مختصر الخرقى (692/6). المبدع في شرح المقنع (232/1).

(5) انظر: المبسوط (231/11). العناية شرح الهداية (501/9). التجريد للقدوري (6372/12).

صلى الله عليه وسلم أن يكون ما يتقرب به إلى الله من خير الطعام، كما نهى أن يتصدق بالبر
والتمر الرديئين وفي ذلك نزل: **{وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ}** [البقرة: 267]"⁽¹⁾.

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (477/5).

المسألة الرابعة:

هل العدوى ثابتة أم منتفية؟

أولاً/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ فَضَّالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي قَصْعَةٍ، فَقَالَ: كُلْ، بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلاً عَلَى اللَّهِ⁽¹⁾.

وقال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو⁽²⁾، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ أَسْوَدُ بِهِ جُدْرِيٌّ قَدْ تَقَشَّرَ، لَا يَجْلِسُ إِلَى جَنْبِ أَحَدٍ إِلَّا أَقَامَهُ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ⁽³⁾.

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَشَرِيكٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ⁽⁴⁾، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ⁽⁵⁾.

(1) أخرجه أبو داود (20/4)، والترمذي (266/4)، وابن ماجه (1172/2)، وابن أبي شيبة في الأدب (209/1)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (309/4)، وأبو يعلى في المسند (354/3)، وابن حبان (488/13)، والحاكم في المستدرک (152/4)، والبيهقي في الكبرى (357/7)، والشعب (489/2) من طريق يونس بن محمد به بنحوه مرفوعاً.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- المفضل بن فضالة بن أبي أمية، أبو مالك البصري، ضعيف. تقريب التهذيب (544).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن المفضل بن فضالة ضعيف ولم يتابع. قال حسين أسد: "إسناده ضعيف". مسند أبي يعلى (354/3).

(2) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، مات سنة 126 هـ. تقريب التهذيب (421).

(3) تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة (125/5) من طريق ابن عيينة به مرسلًا.

• دراسة الإسناد: رجاله كلهم ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- سفيان بن عيينة: سبق ترجمته، وهو ثقة مطلقاً.

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل إذ يحيى بن جعدة لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(4) الشريد بن سويد الثقفي صحابي، شهد بيعة الرضوان، ويقال: كان اسمه مالكا فسمي الشريد، لأنه شرد من

المغيرة بن شعبة لما قتل رفقة الثقفيين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (275/3).

(5) تخريج الحديث: أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب اجْتِنَابِ الْمَجْدُومِ وَنَحْوِهِ، (1752/4).

وقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ شَيْخٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ، فِرَارِكٌ مِنَ الْأَسَدِ** (1).

وقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ** (1).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- هُشَيْمٌ بن بشير أبو معاوية السَلَمِيُّ الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس، والإرسال الخفي، مات سنة (183). قلت: لم يرسل عن الشَّريد بن سويد الثقفي، وبالنسبة لتدليسه فقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة، وقد صرح بالسماع في مسند عم (18/3). انظر: تقريب التهذيب (574). جامع التحصيل (294) طبقات المدلسين (47).
- شريك بن عبد الله النخعي الكوفي صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وهو مدلس من الطبقة الثانية من المدلسين التي احتمل الأئمة تدليسهم واغترروه. مات سنة (177) هـ. قلت: تابعه هشيم كما هنا وعند مسلم (1752/4). انظر: تقريب التهذيب (266). طبقات المدلسين (33).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط مسلم. صحابيه، ويعلى بن عطاء من رجاله، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وهشيم بن بشير لم يذكروا أنه دلس عن يعلى بن عطاء". حاشية المسند (22/223).

- (1) تخريج الحديث: أخرجه أبو داود (9/4) من طريق همام بن منبه، والترمذي (316/3) من طريق أبي الربيع، وابن ماجه (1159/2) من طريق مَضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ، وأبو يعلى في المسند (187/11) من طريق عبد الرحمن الأعرج، وابن حبان (326/4) والحاكم في المستدرک (540/1) من طريق كريمة بنت الحَسْحَاسِ الْمُزْنِيَّةِ، وأحمد (75/13) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والحميدي في المسند (270/2) من طريق عمرو بن جرير، وأصله في البخاري (128/7) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ومسلم (82/1) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً بألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- عن شيخ: لم أعرفه.
- النَّهَّاسِ بن قَهْمٍ، القيسي، أبو الخطَّاب البصري: ضعيف. تقريب التهذيب (566).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن الراوي عن أبي هريرة مجهول، ولأن النهاس بن قهم ضعيف. قال الشيخ شعيب: "وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة، ولضعف النهاس: وهو ابن قَهْمِ القيسي". حاشية المسند (449/15).

ثانياً/ وجه التّعارض في أدلّة المسألة:

أن حديثي جابر ويحيى بن جعدة يدلان على أن لا عدوى في حين أن أحاديث الشّريد بن سويد وأبي هريرة وابن عباس يدلان على ثبوت العدوى إذ يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم كما يكون الفرار من الأسد، وهذا تعارض في ظاهر الأمر.

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التّعارض:

أولاً/ مسلك الجمع: فقد سلك جمع كبير من أهل العلم مسلك الجمع ولكنهم اختلفوا في كيفية الجمع على أقوال:

الأول: أن المراد نفي العدوى جملة، وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته ونحوه حديث "لا تديموا النظر إلى المجذومين" فإنه محمول على هذا المعنى⁽²⁾.

الثاني: حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين فحيث جاء "لا عدوى" كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله... وعلى هذا يحمل حديث جابر في أكل المجذوم من القصعة وسائر ما ورد من جنسه وحيث جاء "فر من المجذوم" كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه ولم يتمكن من تمام التوكل... وقد فعل هو صلى الله عليه وسلم كلا من الأمرين ليتأسى به كل من الطائفتين⁽³⁾.

(1) تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه (1172/2)، وأحمد (500/3)، وابن أبي شيبة في المصنف (142/5)، والأدب (220/1)، والحري في غريب الحديث (428/2)، والطيالسي (331/4)، والبيهقي في الكبرى (356/7)، من طريق فاطمة بنت الحسين، والطبراني في الكبير (106/11) من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن ابن عباس مرفوعاً بألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي، المدني، ضعيف وإن عدّه الحافظ صدوقاً، قُتل سنة (145) هـ. انظر: تقريب التهذيب (489)، وتحريه (270/3).

- عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري، ثقة وإن عدّه الحافظ صدوقاً، ربما وهم، مات سنة (100) وبعث وأربعين. انظر: تقريب التهذيب (306)، وتحريه (216/2).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن محمد بن عبد الله بن عمرو ضعيف. قال الشيخ أحمد شاكر: "وهذا إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الله بن عمرو". حاشية سنن ابن ماجه (564/4).

(2) فتح الباري (160/10).

(3) فتح الباري (160/10).

الثالث: إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، قال فيكون معني قوله "لا عدوى" أي إلا من الجذام والبرص والجرب مثلاً قال فكأنه قال لا يعدي شيء شيئاً إلا ما تقدم تبييني له أن فيه العدوى، قاله القاضي الباقلاني.

الرابع: أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء بل هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة... ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التأثر بالرائحة؛ لأنها تسقم من واطب اشتماها... وأما قوله: "لا عدوى" فله معنى آخر وهو أن يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة أن يصيبه لأن فيه نوعاً من الفرار من قدر الله⁽¹⁾. وإلى هذا ذهب ابن قتيبة.

الخامس: أن المراد بنفي العدوى أن شيئاً لا يعدي بطبعه نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم إن الله هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها ففي نفيه إثبات الأسباب وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً وإن شاء أبقاها فأثرت⁽²⁾.

السادس: العمل بنفي العدوى أصلاً ورأساً، وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد وتبعه جماعة.

ثانياً/ مسلك النسخ: فقد نقل القاضي عياض عن عمر وجماعة من السلف أن الأمر باجتتاب المجذوم منسوخ.

ثالثاً/ مسلك الترجيح وقد سلكه فريقان:

أحدهما: سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتضعيف الأخبار الدالة على عكس ذلك. **الثاني:** سلك ترجيح الأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقاً فالمصير إليها أولى⁽³⁾.

(1) فتح الباري (160/10).

(2) فتح الباري (160/10).

(3) فتح الباري (159/10).

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

ذهب المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ إلى منع مجذوم يتأذى به من مخالطة الأصحاء والاجتماع بالناس لحديث: "فر من المجذوم فرارك من الأسد".

وقال الحنابلة: "لا يحل لمجذوم مخالطة صحيح إلا بإذنه، فإذا أذن الصحيح لمجذوم بمخالطته جاز له ذلك لحديث: "لا عدوى ولا طيرة"⁽⁴⁾.

وقالوا: "وعلى ولاية الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء بأن يسكنوا في مكان مفرد لهم ونحو ذلك وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أثم وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق"⁽⁵⁾.

والذي يفهم من مذهب الحنفية أنهم يوافقون الجمهور، فقد نقل العلامة ابن عابدين: عن القاضي عياض قوله: "قال بعض العلماء: ينبغي إذا عرف واحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويحترز منه، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس، ويلزمه بيته وإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه فضرره أكثر من ضرر أكل الثوم والبصل، ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر - رضي الله عنه -".⁽⁶⁾

خامساً/ خلاصة القول في المسألة:

أنه لا تعارض بين الأحاديث التي تثبت العدوى وبين الأحاديث التي تنفيها، وقد سلك العلماء مذاهب شتى في سبيل دَرء هذا التعارض بينها، وأولى هذه المسالك - في ظني - هو مسلك الجمع إذ فيه إعمال النصوص كلها دون إهمال شيء منها، ولأنه مهما كان الجمع ممكناً، كان لزاماً على المجتهد أن يلج بابيه، ويدخل مدخله كما هو مقرر في الأصول⁽⁷⁾.

(1) المختصر الفقهي لابن عرفة (392/1).

(2) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (1595/4).

(3) كشف القناع عن متن الإقناع (126/6).

(4) مطالب أولي النهى (699/1).

(5) كشف القناع عن متن الإقناع (126/6).

(6) الحاوي الكبير (328/9).

(7) قال العلامة السيوطي: "القاعدة العاشرة: إعمال الكلام أولى من إهماله" من فروعه: ما لو أوصى بطبل، وله طبل لهو، وطبل حرب صح، وحمل على الجائز، نص عليه. وألحق به القاضي حسين: ما لو كان له زق خمر، وزق خل، فأوصى بأحدهما صح، وحمل على الخل. ومنها: لو قال لزوجته وحمار: أحكما طالق، فإنها تطلق، بخلاف ما لو قال ذلك لها، ولأجنبية. وقصد الأجنبية. يقبل في الأصح. لكون الأجنبية من حيث الجملة

المسألة الخامسة:

هل يشرع لبس الحرير؟

أولا/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ"⁽¹⁾.

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، قَالَ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَّةً مِنْ حَرِيرٍ، فَأَهْذَاهَا لِعَلِيٍّ فَلَبِسَهَا عَلِيٌّ، فَلَمَّا رَأَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، اجْعَلْهَا خُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ"⁽²⁾.

قابلة. ومنها: لو وقف على أولاده، وليس له إلا أولاد أولاد. حمل عليهم. كما جزم به الرافي. لتعذر الحقيقة. وصونا للفظ عن الإهمال. ونظيره: ما لو قال: زوجاتي طالق. وليس له إلا رجعات طلقن قطعاً، وإن كان في دخول الرجعية في ذلك مع الزوجات خلاف". الأشباه والنظائر (128/1).

(1) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وأفتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، (150/7)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، (1645/3).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات:

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

(2) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وأفتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، (150/7)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، (1645/3).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالا وهو أن:

- هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ، الشَّامِيُّ، الكوفي، لا بأس به وقد عيب بالتشيع. تقريب التهذيب (570).

قلت: الحديث لا يتصل بالتشيع من قريب أو بعيد.

- أَبُو إِسْحَاقَ: عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني السبعي ثقة اتهم بالتدليس، وقد اختلط بأخرة مات سنة (129) هـ. قلت: أما بالنسبة لتدليسه: فهو من المرتبة الثالثة، ولم أره صرح بالسماع. وأما بالنسبة لاختلاطه: فنازع الذهبي فيه، قال الذهبي: "من أئمة التابعين بالكوفة وأثبتهم إلا أنه شاخ ونسي ولم يختلط"، والتغير غير الاختلاط، ولنا أن نقول: لا يضره ذلك؛ لأنه من القسم الأول من المختلطين. انظر: تقريب التهذيب (423). جامع التحصيل (245). طبقات المدلسين (42).

المختلطين للعلائي (93). نهاية الاغتباط (273).

• الحكم على الإسناد:

وقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّجِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى⁽¹⁾، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ"⁽²⁾. وقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ⁽³⁾، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدِّيَبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ⁽⁴⁾.

إسناد ابن أبي شيبة هذا ضعيف؛ لأنه مرسل إذ هبيرة بن يريم لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إن أبا إسحاق السبعي مدلس من الثالثة، ولم يصرح بالسماع.

(1) أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس بن سليم، أسلم ورجع إلى بلاده، وقدم المدينة بعد فتح خيبر، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن، واستعمله عمر على البصرة فافتتح الأهواز ثم أصبهان، واستعمله عثمان على الكوفة، ثم كان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين، كان من علماء الصحابة، وكان حسن الصوت بالقرآن، مات سنة (50) هـ، وقيل: بعدها. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4/1762).
تقريب التهذيب (318).

(2) تخريج الحديث: أخرجه الترمذي (4/217)، والنسائي (8/161)، وأحمد (32/276)، والطيالسي (1/407)، والبيهقي في الكبرى (2/596)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (12/310)، والطبراني في الأوسط (8/376)، والبخاري في المسند (8/80)، والرويانى في المسند (1/351)، من سعيد بن أبي هند به بنحوه.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- أبو أسامة: سبق ترجمته، وهو حماد بن أسامة، ثقةٌ معتقرٌ تدليسه.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الإمام الترمذي: "وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح". سنن

الترمذي (4/217).

(3) سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق، الكوفي، مات في حدود سنة (140) هـ. تقريب التهذيب (252).

(4) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر بإتباع الجنائز، (2/71)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحري على الرجل، وإباحته للنساء، (3/1635).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- علي بن مسهر: القرشي الكوفي ثقة له غرائب بعد أن أضرَّ مات سنة (189) هـ. تقريب التهذيب

(405). قلت: سبق لنا في مسألة هل يحل وسم الحيوان أنه ثقة مطلقاً، وأن عبارة "له غرائب بعد أن

أضرَّ" لا ينبغي التعويل عليها لتفرد العقيلي بها.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الإمام الترمذي: "إسناده صحيح". حاشية المسند (30/497).

وقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ⁽¹⁾، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ⁽²⁾، قَالَ: حَدَّثَنِي هُبَيْرَةُ بِنُ يَرِيمٍ، عَنْ عَلِيِّ؛ أَنَّهُ أَهْدَى إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً مُسَيَّرَةً بِحَرِيرٍ إِمَامًا سَدَاهَا، أَوْ لُحْمَتَهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصْنَعُ بِهَا، أَلْبَسُهَا؟ قَالَ: لَا، إِنِّي لَا أَرْضَى لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، وَلَكِنْ اجْعَلْهَا خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ⁽³⁾.

وقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُدَيْقَةَ⁽⁴⁾؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَلْبَسَ الْحَرِيرَ وَالذَّبَابَجَ، وَقَالَ: "هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ"⁽⁵⁾.

(1) هو ابن سليمان.

(2) سعيد بن علقمة، الكوفي، مات في حدود سنة (90) هـ. تقريب التهذيب (240).

(3) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الحرير للنساء، (151/7)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، (3/1645).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالا وهو أن:

- هُبَيْرَةُ بِنُ يَرِيمٍ، الشَّامِي، الكوفي، لا بأس به وقد عيب بالتشيع. تقريب التهذيب (570).

قلت: الحديث لا يتصل بالتشيع من قريب أو بعيد.

- يزيد بن أبي زياد، الكوفي، ضعيف، كبر فتعير وصار يتلقن وكان شيعياً، مات سنة (136) هـ.

تقريب التهذيب (601). قلت: الحديث لا يتصل بالتشيع من قريب أو بعيد.

• الحكم على الإسناد:

إسناده ابن أبي شيبة هذا ضعيف؛ لأن يزيد بن أبي زياد ضعيف.

(4) حُدَيْقَةُ بِنُ الْيَمَانِ، واسم اليمان: حُسَيْلٌ، ويقال: حُسَلٌ، العَبْسِيُّ، كان حذيفة من كبار أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الذي بعثه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الخندق ينظر إلى قريش، فجاءه بخبر حيلهم، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن المنافقين، وهو معروف في الصحابة بصاحب سر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان عمر ينظر إليه عند موت من مات منهم، فإن لم يشهد جنازته حذيفة لم يشهدا عمر، ومات حذيفة سنة (36) هـ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (334/1).

، وأبوه صحابي أيضاً، استشهد بأحد، ومات حذيفة في أول خلافة عليّ سنة. تقريب التهذيب (154).

(5) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض (77/7)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، (3/1638).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالا:

- يزيد بن أبي زياد، الكوفي، ضعيف، كبر فتعير وصار يتلقن وكان شيعياً، مات سنة (136) هـ.

تقريب التهذيب (601). قلت: تابعه هنا قوم منهم الحكم بن عتيبة عند ابن ماجه (1187/2)،

ومجاهد بن جبر عند أحمد (385/38).

وقال: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْدَةُ بِنْتُ هُبَيْرَةَ⁽¹⁾، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ⁽²⁾.

وقال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ خَدِيفَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نُبْسِ الْأَحْرَارِ وَالذَّهَبِ، وَقَالَ: "هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَنَا فِي الْآخِرَةِ"⁽³⁾.

• الحكم على الإسناد:

إسناده ابن أبي شيبة هذا حسن لغيره؛ لأن يزيد بن أبي زياد ضعيف، ولكنه توبع، فارتقى.

(1) هو جَعْدَةُ بِنْتُ هُبَيْرَةَ بِنْتُ أَبِي وَهْبِ الْمُخْزُومِي، الكوفي صحابي صغير له رؤية، وهو ابن أم هانئ بنت أبي طالب، روى عن خاله علي بن أبي طالب، وأرسل عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - روى عنه أبو فاخطة ومجاهد وأبو الضحى وغيرهم، قال العجلي: ((تابعني ثقة))، وذكره في التابعين: البخاري وأبو حاتم وابن حبان، وذكره البغوي في الصحابة، وقال: ((يقال إنه ولد في عهد النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وليست له صحبة))، وقال ابن معين: ((لم يسمع من النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -))، وكانت وفاته في خلافة معاوية. انظر: التاريخ الكبير (239/2). تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (46/2). الثقات للعجلي (96). معجم الصحابة (489/1).

(2) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ، (151/7)، ومسلم، كتاب اللباس وَالزَّيْنَةَ، بابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِثْمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، (3/1645).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- يزيد بن أبي زياد، الكوفي، ضعيف، كَبُرَ فَتَعِيرٌ وَصَارَ يَتَلَقَّنُ وَكَانَ شَيْعِيًّا، مات سنة (136) هـ. تقريب التهذيب (601). قلت: الحديث لا يتصل بالتشيع من قريب أو بعيد.
- محمد بن فضيل بن غزوان الضبي الكوفي، ثقة على الأرجح، وإن قال الحافظ: صدوق رمي بالتشيع، مات سنة (195) هـ. تقريب التهذيب (502). قلت: الحديث لا يتصل بالتشيع من قريب أو بعيد ثم إن حصين بن نمير تابعه عند البخاري (134/7). انظر: تقريب التهذيب (502)، وتحريره (306/3).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ابن أبي شيبة هذا ضعيف؛ لأن يزيد بن أبي زياد ضعيف.

(3) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، بابُ الْأَكْلِ فِي إِثْمِ الْمُفَضِّضِ (77/7)، ومسلم، كتاب اللباس وَالزَّيْنَةَ، بابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِثْمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، (3/1638).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، الكِنْدِيُّ الكوفي: ثقةٌ ثَبَّتْ فِقْهَهُ إِلَّا أَنَّهُ رِيماً دَلَّسَ، مات سنة (113) هـ. قلت: هو مدلس من الثانية فلا يضر تدليسه. انظر: تقريب التهذيب (175). طبقات المدلسين (30).

وقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ ابْتِغَتْ هَذِهِ الْحُلَّةُ لِلْوَفْدِ وَلِيَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ⁽¹⁾.

وقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ⁽²⁾ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَعَلَيْهِ فُرُوجٌ، يَعْنِي قَبَاءً مِنْ حَرِيرٍ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ نَزَعَهُ نَزْعًا عَنيفًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ وَهُوَ عَلَيْكَ، قَالَ: "إِنَّ هَذَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُتَّقِينَ"⁽³⁾.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات.

(1) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ، (4/2)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِثَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، (1638/3).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات:

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات.

(2) عقبة بن عامر بن عيس الجهنبي الصحابي المشهور. كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعراً كاتباً، وهو أحد من جمع القرآن، وشهد الفتوح، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق، وشهد صفين مع معاوية، وأمره بعد ذلك على مصر، وقال أبو عمر الكندي: جمع له معاوية في إمرة مصر بين الخراج والصلاة، فلما أراد عزله كتب إليه أن يغزو رودس»، فلما توجه سائراً استولى مسلمة، فبلغ عقبة، فقال: أغربة وعزلاً؟ وذلك في سنة سبع وأربعين، ومات سنة (58) هـ في خلافة معاوية على الصحيح. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (430/4).

(3) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فُرُوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ، (84/1)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِثَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، (1646/3).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالا:

- يزيد بن أبي حبيب المصري، أبو رجاء، ثقة فقيه وكان يُرسل، مات سنة (128) هـ. قلت: لا إرسال هنا. انظر: تقريب التهذيب (600). تحفة التحصيل (349).

- محمد بن إسحاق بن يسار المدني، ثقة يدلّس ورمي بالتشيع والقدر، مات سنة (150) هـ. انظر: تقريب التهذيب (467)، وتحريه (212/3). قلت: لم أره صرح بالسماع لكن تابعه الليث بن سعد عند أحمد في المسند (577/28).

• الحكم على الإسناد:

وقال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ، قَالَ: قَالَ: أَلَا لَا تُلْبَسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ"⁽¹⁾.

وقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرِ الْعَافِقِيِّ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: "أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ دُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ"⁽²⁾.

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "حديث صحيح، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، لكنه قد توبع" حاشية المسند (525/28).

(1) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وأفتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، (149/7)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، (1642/3).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، ثقة تغير حفظه قليلاً في الآخر، مات سنة (194) هـ. قلت: ومن ذا الذي لا يتغير حفظه قليلاً في الآخر؟ ثم إنه تابعه قوم منهم زهير بن حرب عند البخاري (149/7).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الألباني: "صحيح" صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (320/6).

(2) تخريج الحديث: أخرجه أبو داود (50/4)، والنسائي (160/8)، وأحمد (146/2)، والبيهقي في الكبرى (596/2) والشعب (190/8)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (304/12)، والطبراني في الأوسط (277/5)، والبخاري في المسند (102/3)، وابن حبان (249/12)، وأبو يعلى (235/1) من طريق عبد الله بن زُرَيْرِ الْعَافِقِيِّ به بألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

عبد الله بن زُرَيْرِ، العافقي، المصري، ثقة، رُمِيَ بالتشيع، مات سنة (80) هـ. تقريب التهذيب (303). قلت: الحديث لا يتصل بالتشيع من قريب أو بعيد.

- أبو أفلاح الهمداني، المصري، صدوق، وإن عدّه الحافظ مقبولاً. انظر: تقريب التهذيب (619)، وتحريه (151/4).

- عبد العزيز بن أبي الصعبة، أبو الصعبة المصري، لا بأس به. تقريب التهذيب (357).

- يزيد بن أبي حبيب المصري، أبو رجاء، ثقة فقيه وكان يُرسل، مات سنة (128) هـ. قلت: لا إرسال هنا. انظر: تقريب التهذيب (600). تحفة التحصيل (349).

وقال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ (1)، عَنْ حَفْصَةَ (2)؛ أَنَّ عَطَّارِ بْنَ حَاجِبٍ جَاءَ بِثَوْبٍ دِيْبَاجٍ كَسَاهُ إِيَّاهُ كِسْرَى، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا أُشْتَرِيهِ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "إِنَّمَا يَلْبَسُهُ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ" (3).

وقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ (4)، عَنْ حَفْصِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (1)؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَنْتَمِ (2)، وَالْتَحَنُّمِ بِالذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ (3).

- محمد بن إسحاق بن يسار المدني، ثقة يدللس ورمي بالتشيع والقدر، مات سنة (150) هـ. انظر: تقريب التهذيب (467)، وتحريره (212/3). قلت: رأيت صرح بالسماع في المنتخب من مسند عبد بن حميد (55/1).

- الحكم على الإسناد:

إسناده حسن؛ لأن رجاله ثقات ما عدا أبا أفلح الهمداني، صدوق، و عبد العزيز بن أبي الصعبة لا بأس به. قال الشيخ حسين أسد: "إسناده حسن". مسند أبي يعلى (273/1).

(1) لاحق بن حُمَيْد بن سعيد السُّدُوسِي، البصري، مات سنة (106) هـ. تقريب التهذيب (586).

(2) حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية القرشية، كانت تحت خنيس بن حذافة بن قيس، هاجرت معه ومات عنها بعد غزوة بدر، تزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سنة ثلاث، طلقها تطليقة واحدة ثم راجعها، نزل عليه الوحي يقول: ارجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة. ماتت في شعبان سنة (45) هـ وقيل: إنها ماتت في خلافة عثمان. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (85/8).. تقريب التهذيب (745).

(3) تخريج الحديث: أخرجه النسائي في الكبرى (409/8)، وأحمد (69/44)، وإسحاق بن راهويه في المسند (192/4)، والطبراني في الكبير (206/23)، من طريق أبي مجلز لاحق بن حُمَيْد به بألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارِ الْبَصْرِيِّ، أَبُو سَلَمَةَ، ثقة عابدٌ أثبت الناس في ثابت، وتَعَيَّرَ حِفْظُهُ بِأَخْرَةِ، مات سنة (167) هـ. تقريب التهذيب (178). قلت: تغيره لا يضر؛ لأن التغير غير الاختلاط فلا يكاد يسلم منه أحد.

- عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَاهِلِيِّ الصَّفَّارِ الْبَصْرِيِّ ثقة ثبت وربما وهم، وقال ابن معين أنكراه في صفر سنة تسع عشرة ومات بعدها بيسير. قلت: سبق لنا في مسألة هل يحل اتخاذ الكلب أنه ثقة مطلقاً. انظر: تقريب التهذيب (393)، وتحريره (21/3).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأنه منقطع؛ إذ لا يعرف لأبي مجلز سماع من حفصة. وقد ضعفه الشيخ شعيب من وجه آخر فقال: "وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن الظاهر أن فيه انقطاعاً، فإنهم لم يذكروا لأبي مجلز - وهو لاحق بن حميد - سماعاً من حفصة، ولعله لم يدركها". حاشية المسند (70/44).

(4) يزيد بن حُمَيْدِ الصُّبَيْعِيِّ، بصري، مات سنة (128) هـ. تقريب التهذيب (600).

وقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو⁽⁴⁾، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ تَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ، وَفِي الْأُخْرَى ذَهَبٌ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ⁽⁵⁾.

(1) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نُجَيْدٍ، أسلم عام خيبر، وصحب، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، مات سنة (52) هـ بالبصرة. تقريب التهذيب (429).

(2) الحنتم فهي جرار خضر أو الجرار كلها. انظر: شرح النووي على مسلم (185/1).

(3) تخريج الحديث: أخرجه الترمذي (226/4)، والنسائي (170/8)، وأحمد (190/33)، وابن أبي شيبة في المصنف (73/5)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (226/4)، والطبراني في الكبير (201/18) من طريق حفص الليثي به مرفوعاً بألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- حفص بن عبد الله الليثي البصري، مجهول، وإن قال الحافظ: مقبول. انظر: تقريب التهذيب (172)، وتحريره (302/1). قلت: تابعه أبو نُضْرَةَ العبدي في مسند أحمد (82/33).
- حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابدٌ أثبت الناس في ثابت، وتغيَّرَ حِفْظُهُ بأخرة، مات سنة (167) هـ. تقريب التهذيب (178). قلت: تغييره لا يضر؛ لأن التغيير غير الاختلاط فلا يكاد يسلم منه أحد.

• الحكم على الإسناد:

إسناده حسن لغيره؛ لأن حفصاً الليثي المجهول أو المقبول توبع. قال الشيخ شعيب: "وهذا إسناد ضعيف، حفص الليثي - وهو ابن عبد الله - لم يرو عنه سوى أبي التياح، وذكره ابن حبان في "الثقات" فهو في عداد المجهولين، لكنه قد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات". حاشية المسند (191/33).

(4) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعيد بن سَعْد بن سَهْم السهمي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح، بالطائف على الراجح. تقريب التهذيب (315).

(5) تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه (1190/2)، والحاثر في مسنده (615/2)، وابن أبي شيبة في المصنف (153/5)، والطيلالسي (12/4)، والطبراني في الكبير (51/13)، والبيهقي في الشعب (192/8) طريق عبد الرحمن بن رافع به مرفوعاً بألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- عبد الرحمن بن رافع التتوخي المصري، قاضي إفريقية، ضعيفٌ، من الرابعة، مات سنة (113) هـ. تقريب التهذيب (340).
- عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي قاضيها، ضعيفٌ في حفظه، مات سنة (156) هـ، وكان رجلاً صالحاً. تقريب التهذيب (340).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن عبد الرحمن بن زياد، وعبد الرحمن بن رافع ضعيفان. قال الإمام البوصيري: "عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، قال ابن حبان في الثقات: لا يحتج بخبره إذا كان من

وقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ⁽¹⁾ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ، يَقُولُ: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ"⁽²⁾.

وقال: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سئِلَ أَنَسٌ عَنِ الْحَرِيرِ؟ فَقَالَ: "نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ، كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ"⁽³⁾.

رواية عبد الرحمن بن زيد بن أنعم الإفريقي، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله، وقال أبو حاتم: حديثه منكر". مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه (87/4).

(1) معاوية بن أبي سفيان، صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن، الخليفة، صحابي، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات في رجب، سنة (60) هـ، وقد قارب الثمانين. تقريب التهذيب (537).

(2) تخريج الحديث: أخرجه أبو داود (157/2)، وأحمد (45/28)، والطيالسي (37/2)، وعبد الرزاق في

المصنف (69/1) من طريق أبي شيخ الهنائي، وابن ماجه (1205/2) من طريق ابن سيرين، والنسائي (161/8) من طريق أبي قلابة، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (318/12) من طريق حمزان، والطبراني في الكبير (310/19) من طريق ابن عباس، والبيهقي في الكبرى (33/1) من طريق المقدم بن معدي كرب، وأبو يعلى (364/13) من طريق كيسان مولى معاوية، كلهم عن معاوية مرفوعاً بالألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- علي بن عبد الله بن علي: لم أر من ترجم له.
- أبو علي بن عبد الله: لم أر من ترجم له.
- محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي، ثقة على الأرجح، وإن جعله الحافظ صدوقاً، مات سنة (207) هـ. انظر: تقريب التهذيب (488)، وتحريره (269/3).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن فيه علي بن عبد الله بن علي وأباه، وكلاهما لم أجد له ترجمة. قال الشيخ شعيب: "وهذا إسناد ضعيف لجهالة علي بن عبد الله بن علي وأبيه". حاشية المسند (123/28).

(3) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وأفتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، (150/7)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، (1645/3).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات:

- حميد بن أبي حميد الطويل، البصري، ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، مات سنة (142) هـ، وهو قائم يصلي. قلت: هو مدلس من الثالثة، وقد صرح بما يفيد السماع في مسند علي بن الجعد (220/1). انظر: تقريب التهذيب (181). طبقات المدلسين (38).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيْرَاءَ فَرَحْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي⁽¹⁾.

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنبَأَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قَمِيصَيْنِ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا حِكَّةً⁽²⁾.

وقال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ⁽³⁾، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ⁽⁴⁾، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا، ثُمَّ وَأَشَارَ بِإصْبِعِهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا عَنْهُ⁽¹⁾.

(1) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ، (151/7)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِثَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، (1645/3).

- دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالا وهو أن:
- محمد بن جعفر الهذلي، البصري، المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، مات سنة (293) هـ. تقريب التهذيب (472). قلت: هو ثقة لاسيما في شعبة وقد كان ملازماً له.
- الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط الشيخين" حاشية المسند (151/2).

(2) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ، (42/4) ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِثَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، (1646/3).

- دراسة رجال الإسناد: رجال الإسناد كلهم ثقات إلا أن فيه إشكالا:
- سعيد بن أبي عروبة: البصري ثقة حافظ كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة مات سنة (156) هـ. قلت: أما بالنسبة لتدليسه فمغتفر، لكونه من أهل المرتبة الثانية في التدليس، وأما بالنسبة لاختلاطه فقد سمع منه محمد بن بشر قبل الاختلاط. حاشية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (139/1).

- الحكم على الإسناد:
- إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الألباني: "صحيح" صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (92/8).
- (3) عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، مات سنة (140) هـ. تقريب التهذيب (285).
- (4) عبد الرحمن بن مل، أبو عثمان النهدي، مخضرم، مات سنة (95) هـ. تقريب التهذيب (351).

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ⁽²⁾، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى عِمَامَةً لَهَا عِلْمٌ، فَدَعَا بِالْجَمَلَيْنِ فَقَصَّه، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: بُؤْسًا لِعَبْدِ اللَّهِ، يَا جَارِيَةُ، هَاتِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْ بِجُبَّةٍ مَكْفُوفَةِ الْكُمَيْنِ وَالْجَنِبِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالْدِّيَبَاجِ⁽³⁾.

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةٌ طَيَالِسَةٌ، عَلَيْهَا لَبْنَةٌ دِيَبَاجٍ كِسْرَوَانِيٍّ، كَانَ يَلْبَسُهَا⁽⁴⁾.

(1) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وأفتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، (149/7)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، (1642/3).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات:

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات.

(2) عبد الله بن كيسان التميمي، أبو عمر المدني، مولى أسماء بنت أبي بكر. تقريب التهذيب (319).

(3) تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه (1188/2)، وإسحاق بن راهويه في المسند (120/5) من طريق مغيرة بن زياد به بنحوه.

• دراسة رجال الإسناد: رجال الإسناد كلهم ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- المغيرة بن زياد البجلي، الموصلي، صدوق حسن الحديث، وإن جعل الحافظ صدوقاً له أوهاج، مات سنة (152) هـ. انظر: تقريب التهذيب (543)، وتحريره (407/3).

• الحكم على الإسناد:

إسناده حسن؛ لأن رجاله ثقات غير مغيرة بن زياد، فإنه صدوق. قال الشيخ شعيب: "إسناده حسن، مغيرة بن زياد صدوق حسن الحديث" حاشية المسند (594/4).

(4) تخريج الحديث: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (127/1)، وأبو داود (49/4)، وابن ماجه (942/2)، أحمد (510/44)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (47/4)، والطبراني في الكبير (98/24)، والبيهقي في الشعب (207/8) من طريق عبد الله بن كيسان مولى أسماء - رضي الله تعالى عنها - به مرفوعاً بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (155/5) من طريق عطاء بن أبي رباح مرسلًا.

• دراسة رجال الإسناد: رجال الإسناد كلهم ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- عطاء بن أبي رباح القرشي المكي ثقة فقيه لكنه كثير الإرسال مات سنة (114) هـ على المشهور وقيل إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه. تقريب التهذيب (343). قلت: تغيره - إن ثبت - لا يضر؛ لأن التغير غير الاختلاط، فلا يكاد يسلم منه أحد.

- عبد الملك بن أبي سليمان: ميسرة العزيمي، ثقة، وإن عدّه الحافظ صدوقاً له أوهاج، مات سنة (145) هـ. انظر: تقريب التهذيب (363)، وتحريره (383/2).

ثانياً/ وجه التعارض في أدلة المسألة:

أن الأحاديث في صدر المسألة تدل على حرمة لبس الحرير للرجال مطلقاً إذ لم يستثن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ" حالاً من الأحوال، ولأن العام يجري على عمومته غير أن أحاديث أخرى في ذيل المسألة رخصت في الحرير في بعض الأحوال، وهذا تعارض في ظاهر الأمر.

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التعارض:

سلك العلماء في صدد دفع التعارض في هذه المسألة - في حدود علمي - مسلك الجمع بين الأحاديث، فجعلوا أحاديث تحريم الحرير التي ظاهرها العموم مخصوصة بالأحاديث الأخرى التي ترخص فيه في بعض الأحوال على خلاف بينهم في كثير منها.

ومن هذه الأحوال التي قال بها بعض الفقهاء⁽¹⁾:

الأول: أنه محرّم إلا في المرض. لحديث أنس بن مالك: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قَمِيصَيْنِ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا حِكَّةً".

الثاني: أنه محرّم إلا في العلم⁽²⁾؛ ما ثبت من استثنائه في حديث عمر "أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا، ثُمَّ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ".

الثالث: أنه محرّم إلا في الحرب؛ لأن المنع منه إنما هو لما فيه من الخيلاء، فزال الوجه الذي لأجله منع، فزال المنع⁽³⁾.

الرابع: أنه محرّم إلا في السفر؛ لما روي في أن النبي رخص للزبير وعبد الرحمن في السفر في غزاة لحكة كانت بهما.

- جرير بن عبد الحميد: سبق ترجمته، وهو ثقة صحيح الكتاب بهم من حفظه. قال الباحث: تابع جريراً هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ (510/44).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل إذ عطاء لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(1) عمدة القاري (9/22). المسالك في شرح مؤطاً مالك (277/8).

(2) أعلمت النوب، وطرزته، وأطرقته، إذا جعلت في طرفه علماً. التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (150).

(3) انظر: زاد المستنقع في اختصار المقنع (42/1).

وهذه بعض أقوال العلماء في تقرير ما سبق:

قال الإمام ابن عابدين الحنفي: "يحرم لبس الحرير ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح. وعن الإمام إنما يحرم إذا مس الجلد. قال في القنية: وهي رخصة عظيمة في موضع عمت به البلوى أو في الحرب؛ فإنه يحرم أيضاً عنده. وقالوا يحل في الحرب (على الرجل لا المرأة إلا قدر أربع أصابع) كأعلام الثوب"⁽¹⁾.

قال الإمام أبو الوليد ابن رشد: "واختلف في العلم من الحرير في الثوب، فمن أهل العلم من أجاز له لما جاء من أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نهى عن الحرير وقال لا تلبسوا منه إلا هكذا وهكذا، وأشار بالسبابة والوسطى»⁽²⁾. وروي إجازة ذلك عن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في مثل الأصبع والأصبعين والثلاث والأربع، وكرهه جماعة من السلف.... واختلف أيضاً في إجازة لباس الحرير في الحرب، فأجازته جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك، لما في ذلك من المباهاة بالإسلام والإرهاب على العدو، ولما بقي عند القتال"⁽³⁾.

وقال العلامة الخطيب الشربيني: "ويجوز للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين أو فجأة حرب ولم يجد غيره وللحاجة كجرب وحكة ودفع قمل، وللقنات كديباج لا يقوم غيره مقامه"⁽⁴⁾.

وقال الشيخ شرف الدين الحجاوي: "ويحرم استعمال منسوج أو مموه بذهب قبل استحالاته وثياب حرير، وما هو أكثره ظهوراً على الذكور، لا إذا استويا، أو لضرورة أو حكة أو مرض أو قمل أو حرب أو حشواً أو كان علماً أربع أصابع فما دون أو رقاعاً أو لبنة جيب وسجف فراء"⁽⁵⁾.

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

بعد أن اتفق العلماء على حرمة لبس الحرير المصمت على الرجال ثياباً وغطاءً للرأس واشتمالاً ولو بحائل للأحاديث السابقة التي تصرح بجرمته على الرجال نكروا بعض الأحوال التي أجازوا فيها لبسه باتفاقهم أو على خلاف فيما بينهم. ومن هذه الاستثناءات عند الفقهاء:

(1) حاشية ابن عابدين (14/6).

(2) السنن الكبرى للنسائي.

(3) البيان والتحصيل (618/18).

(4) مغني المحتاج (582/1).

(5) زاد المستقنع في اختصار المقنع (42/1).

أولاً- حالة الحرب: فإنه يجوز لبس الحرير للرجال عند أبي يوسف ومحمد من الحنفية⁽¹⁾, وابن الماجشون من المالكية مطلقاً⁽²⁾. وعند الحنابلة بقيد، وهو ما إذا كانت باللابس حاجة إليه، وإن لم يكن به حاجة إليه، فعلى وجهين: أحدهما: يباح لأن المنع من لبسه للخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، والخيلاء في وقت الحرب غير مذموم قال النبي - صلى الله عليه وسلم - حين رأى بعض أصحابه يمشي بين الصفيين يختال في مشيته: "إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن"، والثاني: يحرم؛ لعموم الخبر⁽³⁾.

ثانياً- حالة العذر كمرض ونحوه: فقد قال الشافعية: "يجوز للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين أو فجاءة حرب ولم يجد غيره وللحاجة كجرب وحكة ودفع قمل، وللقفال كديباج لا يقوم غيره مقامه"⁽⁴⁾.

وعند أبي حنيفة والمشهور عند المالكية أنه لا يجوز لبس ثياب الحرير المصمت مطلقاً لعموم الخبر⁽⁵⁾.

ثالثاً- القليل من الحرير والعلم: وهذا مذهب الحنفية⁽⁶⁾ والشافعية⁽⁷⁾ والحنابلة⁽⁸⁾ وهو قول عند المالكية⁽⁹⁾: إلى أن أعلام الحرير في الثوب غير الحرير جائزة إذا كانت قدر أربع أصابع فما دونها.

خامساً/ خلاصة القول في المسألة:

أن لا خلاف بين الفقهاء في حرمة لباس الحرير على الذكور دون الإناث لثبوت مضمون ذلك بأحاديث كثيرة صحيحة، لكن ثبت استثناء بعض الأحوال من عموم هذا التحريم كحالة الحرب والمرض ونحوهما. والله أعلم.

(1) المبسوط (283/30). بدائع الصنائع (131/5).

(2) البيان والتحصيل (618/18). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (505/1).

(3) الكافي في فقه الإمام أحمد (231/1). المغني (422/1).

(4) مغني المحتاج (582/1).

(5) اللباب في شرح الكتاب (157/4). الفواكه الدواني (308/2).

(6) حاشية ابن عابدين (14/6).

(7) كفاية النبيه في شرح التنبيه (249/4).

(8) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (535/1).

(9) الجامع لمسائل المدونة (265/1).

المسألة السادسة:

هل يحرم لبس الثياب المعصفرة (1) على الرجال؟

أولاً/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى ثَوْبٍ مُعْصَفَرٍ فَقَالَ: "الْقَهَا، فَإِنَّهَا ثِيَابُ الْكُفَّارِ" (2).

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ، عَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفَرِ (3).

(1) المصبوغ بالعصفر.

(2) تخريج الحديث: أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (1647/3).

- دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:
- خالد بن معدان الكلاعي الحمصي، ثقة عابد يرسل كثيراً، مات سنة (103) هـ. قلت: لا إرسال هنا. انظر: تقريب التهذيب (190). تحفة التحصيل (93).
- محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد، التميمي، ثقة مطلقاً، وإن زاد الحافظ: له أفراد، مات سنة (120) هـ على الصحيح. تقريب التهذيب (465)، وتحريره (205/3).
- يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي، قال ابن حجر: ثقة ثبت لكنه يدلّس ويرسل، مات سنة (132) هـ. قلت: بالنسبة لتدليسه فهو من الثانية، فتدليسه محتمل، وبالنسبة لإرساله فلا إرسال هنا. انظر: تقريب التهذيب (596)، وجامع التحصيل (299).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأنه رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط مسلم" حاشية المسند (92/11).

(3) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي، (107/7)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، (1648/3) وفيه زيادة.

- دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:
- أسامة بن زيد المدني: صدوق يهيم، مات سنة (153) هـ، وهو ابن بضع وسبعين. تقريب التهذيب (98). قلت: تابعه الثقة إبراهيم بن عبد الله بن حنين في مسند أحمد (47/2)، فلا وهم.
- الحكم على الإسناد:

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ ابْنِ حُنَيْنٍ⁽¹⁾، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا تَلْبَسُوا ثَوْبًا أَحْمَرَ مَتَوَرِّدًا"⁽²⁾.

وقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ⁽³⁾، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَنِيَّةِ أَدَاخِرٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رِيْطَةً مُضْرَجَةً بِالْعُصْفُرِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَتَوَرَّهُمْ، فَقَدَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا فَعَلْتَ الرَّيْطَةَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ⁽⁴⁾.

إسناده صحيح لغيره؛ لأنه رجاله ثقات ما خلا أسامة بن زيد، فهو صدوق يهم لكنه توبع. قال الشيخ شعيب: "إسناده حسن" حاشية المسند (334/2).

(1) عبد الله بن حنين القرشي.

(2) تخريج الحديث: لم أر من أخرجه سوى ابن أبي شيبة في المصنف (182/8).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- حجاج: هو ابن أرطاة الكوفي، صدوق كثير الخطأ والتدليس مات سنة (145) هـ. قلت: أما بالنسبة لكثرة الخطأ، فلم ينفرد هنا به عن الزهري، فقد تابعه سليمان بن موسى عند سعيد بن منصور (176/1) وجعفر بن ربيعة عند أحمد (435/40) فانتهى احتمال الوهم. وقد ذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من المدلسين ممن لا يقبل حديثهم إلا إذا صرحوا بالسماع، ولم أجده صرح به. انظر: تقريب التهذيب (106). طبقات المدلسين (49).

- أبو خالد الأحمر: وهو سليمان بن حيان الأزدي الكوفي صدوق يخطيء مات سنة (190) هـ. تقريب التهذيب (250).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن حجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس، ولم يتابع، ولم أره صرح بالسماع، ثم إن أبا خالد الأحمر صدوق يخطيء، ولم أجد من تابعه.

(3) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام السهمي، لم يكن بينه وبين أبيه في السن إلا إحدى عشر سنة، وأسلم قبل أبيه، وكان مجتهداً في العبادة، غزير العلم، من أجلة الصحابة، مات سنة (63) هـ أو سنة (65) هـ بمكة أو بالطائف أو بمصر أو بفلسطين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (165/4).

(4) تخريج الحديث: أخرجه أبو داود (52/4)، وابن ماجه (1191/2)، وأحمد (438/11)، والطبراني في مسند الشاميين (308/2)، والبخاري في المسند (453/6)، والبيهقي في الكبرى (348/3)، والشعب (336/8) من طريق من طريق شعيب بن محمد والد عمرو بن شعيب، وأبو داود (52/4) من طريق شُفَعَةَ السَّمْعِيِّ، والطبراني في الأوسط (117/8)، بسعيد بن جبير، ثلاثتهم عن سيدنا عبد الله بن عمرو به بنحوه.

دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

وقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَسِيَّةِ وَالْمُقَدَّمِ، قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُقَدَّمُ؟ قَالَ: الْمُسْتَبَعُ بِالْعَصْفَرِ⁽¹⁾.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ⁽²⁾ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَثْمَانَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُعْصَفَرِ⁽³⁾.

-
- شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، صَدُوقٌ، ثَبَّتَ سَمَاعُهُ مِنْ جَدِّهِ. تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ (267). قلت: تابعه كل من شَفَعَةَ السَّمْعِيِّ وسعيد بن جبیر كما أسلفت في التخریج.
 - عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ: بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، ثقة وإن عدّه الحافظ صدوقاً، مات سنة (118) هـ. تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ (423)، وتحريره (95/3).
 - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ: الأنصاري الرُّزْقِي، ضعيف. تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ (475). قلت: تابعه الثقة هشام بن الغاز في مسند أحمد (438/11).

• الحكم على الإسناد:

إسناده حسن لغيره؛ لأنه محمد بن أبي حميد ضعيف توبع.

(1) تخریج الحديث: أخرجه ابن ماجه (1191/2) من طريق الإمام أبي بكر بن أبي شيبة به بلفظه.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْلٍ بن عبد الرحمن بن عوف، مقبول. تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ (161).
- يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الهاشمي مولاهم، الكوفي، ضعيفٌ، كَبُرَ فَتَغَيَّرَ وَصَارَ يَتَلَقَّنُ وَكَانَ شَيْعِيًّا، مات سنة (136) هـ. تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ (601).
- عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: القرشي الكوفي ثقة له غرائب بعد أن أضرَّ مات سنة (189) هـ. تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ (405). قلت: سبق لنا في مسألة هل يحل وسم الحيوان أنه ثقة مطلقاً، وأن عبارة "له غرائب بعد أن أضرَّ" لا ينبغي التعويل عليها لتفرد العقيلي بها.

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن الحسن بن سهيل مقبول لم يتابع، ولأن يزيد بن أبي زياد ضعيفٌ. قال الألباني: "وهذا

إسناد ضعيف". سلسلة الأحاديث الصحيحة (517/5).

(2) هكذا ورد في الأصل، وهو خطأ، والصواب "عبد الرحمن". كما عند البزار.

(3) تخریج الحديث: أخرجه أحمد (540/1)، والبزار في المسند (14/2)، والبيهقي في الكبرى (97/5) من

طريق عبید الله بن عبد الله بن موهب به بنحوه.

دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- عَمِّي: هو عبید الله بن عبد الله بن موهب، التيمي، المدني، مجهول الحال، وإن عدّه الحافظ مقبولاً. انظر: تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ (372)، وتحريره (409/2).
- عبید الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب التيمي، ليس بالقوي. تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ (372).

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ⁽¹⁾، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَجَّلاً فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ⁽²⁾.
 وقال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ⁽³⁾، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ⁽⁴⁾.

- محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي، ثقة على الأرجح، وإن جعله الحافظ صدوقاً، مات سنة (207) هـ. انظر: تقريب التهذيب (488)، وتحريره (269/3).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن عبيد الله بن عبد الرحمن ضعيف، وعمه عبيد الله بن عبد الله مجهول الحال. قال الشيخ شعيب: "إسناده ضعيف". حاشية المسند (540/1).

(1) البراء بن عازب بن حارث بن عدي الأنصاري الحارثي الخزرجي، يكنى أبا عمارة. استُصغر يوم بدر، وأول غزوة شهدتها الخندق. قيل أنه افتتح الري سنة أربع وعشرين، وشهد مع علي كرم الله وجهه الجمل وصفين والنهروان، ومات سنة (72) هـ. انظر: الاستيعاب في معرفة الصحابة (157/1). تقريب التهذيب (121).
 (2) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الجعد، (161/7)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (1818/4).

دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

• أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني السبيعي ثقة اتهم بالتدليس، وقد اختلط بأخرة مات سنة (129) هـ. قلت: أما بالنسبة لتدليسه: فهو من المرتبة الثالثة، وقد صرح بالسماع عند البخاري (161/7). وأما بالنسبة لاختلاطه: فنزارع الذهبي فيه، قال الذهبي: "من أئمة التابعين بالكوفة وأثبتاتهم إلا أنه شاخ ونسي ولم يختلط"، والتغير غير الاختلاط، ولنا أن نقول: لا يضره ذلك؛ لأنه من القسم الأول من المختلطين. انظر: تقريب التهذيب (423). جامع التحصيل (245). طبقات المدلسين (42). المختلطين للعلائي (93). نهاية الاغتباط (273).

• شريك بن عبد الله النخعي الكوفي صدوق يخطيء كثيراً تغيير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وهو مدلس من الثانية ممن اغتفر الأئمة تدليسهم. مات سنة (177) هـ. قلت: تابعه شعبة عند البخاري (161/7). انظر: تقريب التهذيب (266). طبقات المدلسين (33).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح لغيره؛ لأنه رجاله ثقات ما عدا شريك بن عبد الله، فإنه صدوق توبع. قال الشيخ شعيب: "حديث صحيح، شريك بن عبد الله - وإن كان سيئ الحفظ - قد توبع". حاشية سنن ابن ماجه (597/4).

(3) بُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ بْنِ الْحَارِثِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْلَمِيُّ، أَحَدُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَغَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً، مَاتَ سَنَةَ (63) هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (286/1).

(4) تخريج الحديث: أخرجه أبو داود (290/1)، والترمذي (658/5)، والنسائي (108/3)، وابن ماجه (1190/2)، وأحمد في المسند (99/38)، وفضائل الصحابة (770/2)، وابن أبي شيبة (379/6)، والأجري

ثانياً/ وجه التّعارض في أدلّة المسألة:

أن الطائفة الأولى من الأحاديث في صدر المسألة تدلّ على حظر لبس الثياب المعصفرة وهي التي تعطي اللون الأحمر في حين أن أحاديث أخرى دلت على جواز لبسها بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤي يوماً مُرَجَّلاً في حُلَّة حمراء , وهذا تعارض في ظاهر الأمر .

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التّعارض:

سلك العلماء في صدد دفع التعارض في هذه المسألة - في حدود علمي - مسلكاً واحداً وهو مسلك الجمع ولكنهم اختلفوا في كيفية الجمع على أقوال⁽¹⁾:

القول الأول: الجواز مطلقاً جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين .

وحجتهم ما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم رؤي يوماً مُرَجَّلاً في حُلَّة حمراء .

القول الثاني: المنع مطلقاً, وبه قالت طائفة من العلماء . وحجتهم ما ورد في النهي عن لبس الأحمر من الثياب .

القول الثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً .

وإليه ذهب عطاء وطاووس ومجاهد وكأن الحجة فيه حديث ابن عمر: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المُفَدَّم". وهو المشبع بالعصفر .

في الشريعة (2162/5), وابن حبان (402/13), والحاكم (424/1), والبيهقي في الكبرى (309/3) من طريق عبد الله بن بريدة به بألفاظ متقاربة.

- دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:
- الحسين بن واقد المرزوقي، القاضي، صدوقٌ حسنٌ الحديث مطلقاً، وإن جعله الحافظ ثقة له أو هام، مات سنة (159) هـ. انظر: تقريب التهذيب (169)، وتحريه (294/1).
- زيد بن الحُبَاب: أبو الحسين العُكُلي، صدوقٌ يُخطئُ في حديث الثوري، مات سنة (230) هـ. تقريب التهذيب (222). قلت: ليس حديث هنا عن الثوري ثم إن زيدا هذا تابعه علي بن الحسن بن شقيق عند الأجرى في الشريعة (2162/5).

• الحكم على الإسناد:

إسناده حسن؛ لأنه رجاله ثقات ما عدا الحسين بن واقد، وزيد بن الحُبَاب، فكلاهما صدوق. قال الشيخ شعيب: "إسناده حسن". حاشية صحيح ابن حبان (402/13).

(1) انظر: فتح الباري (305/10)، عمدة القاري (23/22). ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (60/39).

القول الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة وإليه ذهب ابن عباس.

القول الخامس: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج، جنح إلى ذلك الخطابي واحتج بأن الحلة الواردة في الأخبار الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء إحدى حلل اليمن وكذلك البرد الأحمر وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج.

القول السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ. ويعكر عليه حديث أبي داود "أن امرأة من بني أسد قالت: كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة، فبينما نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأته ذلك زينب، علمت أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد كره ما فعلت: فأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة، ثم إن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رجع، فاطلغ، فلما لم ير شيئاً دخل"⁽¹⁾.

القول السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء فإن الحلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حمر وغيرها.

قال ابن القيم: كان بعض العلماء يلبس ثوباً مشبعاً بالحمرة، يزعم أنه يتبع السنة، وهو غلط، فإن الحلة الحمراء من برود اليمن، والبرد لا يصبغ أحمر صرفاً⁽²⁾.

وقال الطبري: "الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة، بكل لون إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعاً بالحمرة، ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً، فوق الثياب، لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا، فإن مراعاة زي الزمان من المروءة، ما لم يكن إثمًا، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة، وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن.

قال الحافظ: والتحقيق في هذا المقام، أن النهي عن لبس الأحمر، إن كان من أجل أنه لبس الكفار، فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء⁽³⁾، وإن كان من أجل أنه زي النساء، فهو

(1) سنن أبي داود (53/4).

(2) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (60/39).

(3) قال هنالك: "فإن قلنا باختصاص النهي بالأحمر من المياثر فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها كما تقدم في الباب قبله وإن قلنا لا يختص بالأحمر فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من الترفه وقد يعتادها الشخص فتعوزه

راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء، فيكون النهي عنه لا لذاته، وإن كان من أجل الشهرة، أو خرم المروءة، فيمنع حيث يقع ذلك، وإلا فيَقْوَى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت⁽¹⁾.

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

لقد حدا هذا التعارض بين الأدلة في هذه المسألة بالفقهاء أن يختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الكراهة، وإليه ذهب الحنفية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾، وهي القول المعتمد عند الحنابلة⁽⁴⁾.

قالوا: والنهي السابق محمول على الكراهة.

القول الثاني: الجواز، وهو مذهب الشافعي⁽⁵⁾.

القول الثالث: التحريم، وهو مذهب بعض الشافعية كالبيهقي⁽⁶⁾.

فيشق عليه تركها فيكون النهي نهي إرشاد لمصلحة دنيوية وإن قلنا النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فنزول الكراهة والله أعلم". فتح الباري (307/10).

(1) فتح الباري (305/10).

(2) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (343/5). حاشية ابن عابدين (358/6).

(3) البيان والتحصيل (75/17). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (506/1).

(4) المبدع في شرح المقنع (339/1). مطالب أولي النهى (346/1).

(5) لكن قال الشيخ محيي الدين النووي: "وأما البيهقي رضي الله عنه فأتقن المسألة فقال في كتابه معرفة السنن" نهى الشافعي الرجل عن المزعفر وأباح المعصفر، قال الشافعي: وإنما رخصت في المعصفر لأنني لم أجد أحداً يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه إلا ما قال علي رضي الله عنه: نهاني ولا أقول نهاكم. قال البيهقي: وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الذي ذكره مسلم ثم أحاديث أخر ثم قال: لو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال بها إن شاء الله ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال: إذا كان حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي وفي رواية فهو مذهبي". انظر: شرح النووي على مسلم (55/14). المجموع (450/4). مغني المحتاج (585/1).

(6) المجموع (450/4). أسنى المطالب (276/1).

خامساً/ خلاصة القول في المسألة:

أن حكم لبس المعصفر من المسائل التي تجاذبتها الأدلة المتعارضة، والذي تسكن إليه النفس هو ما قاله الإمام الطبري: "الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة، بكل لون إلا أني لا أحب لبس ما كَانَ مشبعا بالحمرة، ولا لبس الأحمر مطلقا ظاهراً، فوق الثياب، لكونه ليس من لباس أهل المروعة في زماننا، فإن مراعاة زِيّ الزمان من المروعة، ما لم يكن إثماً، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة". والله أعلم.

المسألة السابعة:

هل يكره جر الإزار؟

أولاً/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَجَرِيرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ (1)، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جَرِّ الْإِزَارِ (2).

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ (3)، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلٍ (1)" (2).

(1) رُكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ، الْفَزَارِيُّ، أَبُو الرَّبِيعِ الْكُوفِيُّ؛ ثِقَةٌ، مَاتَ سَنَةَ (131) هـ. تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (210).
(2) تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (89/4)، وَالنَّسَائِيُّ (141/8)، وَأَحْمَدُ (92/6)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَشْكَلِ الْأَثَارِ (286/9)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (216/4)، وَابْنُ حَبَانَ (415/12)، وَأَبُو يَعْلَى (8/9)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (378/7)، وَالشَّعْبِيُّ (168/4) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، وَالطَّلِيَّالِيُّ (304/1)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (210/10) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْكَنُودِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُوَيْمِرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ بِنَحْوِهِ. دَرَاةُ الْإِسْنَادِ: رَجَالُهُ جَمِيعًا ثِقَاتٌ إِلَّا أَنْ فِيهِ إِشْكَالًا:

- عبد الرحمن بن حرملة الكوفي، مجهولٌ، فقد تفرد بالرواية عنه ابن أخيه القاسم بن حسان العامري، وما روى إلا عن ابن مسعود. أما الحافظ فقال: مقبول. تقريب التهذيب (339)، وتحريره (314/2).
- القاسم بن حسان العامري الكوفي: مقبول. تقريب التهذيب (449).
- جرير بن عبد الحميد: سبق ترجمته، وهو ثقة صحيح الكتاب يهيم من حفظه. قال الباحث: تابع جريراً الثقة معتمر بن سليمان كما هنا؛ فلا وهم.

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأنه عبد الرحمن بن حرملة مجهول، والقاسم بن حسان مقبول ولم يتابع.

(3) شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيُّ مَوْلَاهُمْ، النَّخْوِيُّ، أَبُو مَعَاوِيَةَ الْبَصْرِيُّ، يُقَالُ: إِنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى "نَحْوَةٍ" بَطْنٍ مِنَ الْأَزْدِ، لَا إِلَى عِلْمِ النَّخْوِ، مَاتَ سَنَةَ (164) هـ. تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (269).

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ⁽³⁾، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ⁽⁴⁾، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»⁽⁵⁾.

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ⁽⁶⁾، عَنْ جَبَلَةَ⁽⁷⁾، وَمَحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ نُوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁸⁾.

(1) الإِسْبَال: إرسال الإزار إلى أسفل من الكعبين. حاشية السندي على سنن ابن ماجه (372/2).

(2) تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: أخرجه النسائي (207/8)، وأحمد (112/5)، وابن الجعد في المسند (328/1)، والطبراني في الكبير (41/12)، وأبو نعيم في الحلية (192/7) من طريق سعيد بن جبير به بنحوه. دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- عُبيد الله بن موسى بن باذام العبسي، الكوفي، ثقة كان يتشيع، مات سنة (213) هـ. قلت: لا علاقة للحديث بالتشيع من قريب أو بعيد.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأنه رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح". حاشية المسند (112/5).

(3) أبو زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير بن عبد الله التجلي، الكوفي. تقريب التهذيب (641).

(4) أبو ذَرٍّ الغفاري، الصحابي المشهور، جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو، وقد اختلف في اسمه، صحابي جليل، كان أبو ذر يتأله في الجاهلية ويقول: لا إله إلا الله، ولا يعبد الأصنام، فمر عليه رجل من أهل مكة بعدما أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا أبا ذر إن رجلاً بمكة يقول مثل ما تقول: لا إله إلا الله، ويزعم أنه نبي... فذهب أبو ذر إليه وكان إسلامه، وذلك في قصة طويلة... توفي -رضي الله عنه- بالربذة سنة (32) هـ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1652/4).

(5) تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: أخرجه مسلم، كتابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ غَلَطِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ، (102/1).

دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْهُدَلِيِّ، البصري، المعروف بـغُنْدَرٍ، ثقةٌ صحيحٌ الكتاب إلا أن فيه غفلة، مات سنة (293) هـ. تقريب التهذيب (472). قلت: هو ثقة لاسيما في شعبة وقد كان ملازماً له.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأنه رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". حاشية المسند (344/35).

(6) سَلِيمَانُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، أبو إسحاق، الكوفي، مات في حدود سنة (140) هـ. تقريب التهذيب (252).

(7) جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ، كوفي، مات سنة (125) هـ. تقريب التهذيب (138).

(8) تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، (6/5)، ومسلم، كتاب اللباس والرئنة، بَابُ تَحْرِيمِ جَرِّ النَّوْبِ خُلَيْلًا، وَبَيَانِ حَدِّ مَا يَجُوزُ إِزْحَاؤُهُ إِلَيْهِ وَمَا يُسْتَحَبُّ، (1652/3).

وقال: حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله⁽¹⁾، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إِنَّ الَّذِي يَجْرُ تَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁽²⁾.

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَطِيَّةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، قَالَ: فَلَقِيْتُ ابْنَ عُمَرَ بِالْبَلَّاطِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَأَشَارَ إِلَيَّ أُنْبِيَهُ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاةَ قَلْبِي"⁽³⁾.

دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

• علي بن مسهر: القرشي الكوفي ثقة له غرائب بعد أن أضرَّ مات سنة (189) هـ. تقريب التهذيب (405). قلت: سبق لنا في مسألة هل يحل وسم الحيوان أنه ثقة مطلقاً، وأن عبارة "له غرائب بعد أن أضرَّ" لا ينبغي التعويل عليها لتفرد العقيلي بها.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأنه رجاله ثقات.

(1) عُبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، مات بعد سنة (100) وأربعين. تقريب التهذيب (373).

(2) تخريج الحديث: التخريج السابق عينه.

دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- أبو أسامة: سبق ترجمته، وهو حماد بن أسامة، ثقة مغتفر تدليسه.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأنه رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح". حاشية المسند (158/9).

(3) تخريج الحديث: أخرجه أبو داود (59/4)، والنسائي في الكبرى (438/8)، ومالك في الموطأ (914/2)،

وأحمد (52/17)، والطيالسي (674/3)، والحميدي في المسند (8/2)، وابن حبان (262/12)، وأبو يعلى

(268/2)، والبيهقي في الشعب (221/8) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب، وابن ماجه (1182/2) من طريق

عطية العوفي، كلاهما عن سيدنا أبي سعيد الخدري به بنحوه.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- عطية بن سعد بن جنادة، العوفي الجذلي، الكوفي، أبو الحسن، ضعيف على الأرجح، وإن قال

الحافظ: صدوقٌ يُخطئ كثيراً، وكان شيعياً مُدْلِساً، مات سنة (111) هـ. تقريب التهذيب (393).

قلت: بالنسبة لتشيعه فلا بأس؛ لأن الحديث لا صلة له بالتشيع، أما بالنسبة لتدليسه فهم من المرتبة

الرابعة ولم أره صرح بالسماع.

- تابعه الثقة عبد الرحمن بن يعقوب كما أسلفته في التخريج.

- الأعمش: سليمان بن مهران الكوفي، ثقة لكنه يُدلس، مات سنة (147) هـ. تقريب التهذيب (254).

قلت: هو ثقة مدلس من المرتبة الثانية مغتفر تدليسه. طبقات المدلسين (33).

وقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ⁽¹⁾، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ فَتَى مِنْ فُرَيْشٍ وَهُوَ يَجُرُّ سَبْلَهُ، فَقَالَ: يَا بَنُ أَخِي، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ جَرَّ نَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁽²⁾.

وقال: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ شَيْبَانَ⁽³⁾، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ خِيَلَاءً"⁽⁴⁾.

- أبو معاوية الضرير: محمد بن خازم الكوفي عمي وهو صغير ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهمل في حديث غيره مات سنة (195) هـ وقد رمي بالإرجاء. تقريب التهذيب (475). قلت: روايته هنا عن الأعمش؛ فلا وهم.

• الحكم على الإسناد:

إسناده حسن لغيره؛ لأنه عطية العوفي ضعيف لكنه توبع. قال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف لضعف عطية بن سعيد العوفي أبي الحسن". مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (85/4).

(1) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، مات سنة (94) هـ. تقريب التهذيب (645).

(2) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب مَنْ جَرَّ نَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، (141/7)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تَحْرِيمِ جَرِّ النَّوْبِ خِيَلَاءَ، وَبَيَانِ حَدِّ مَا يَجُوزُ إِرخَاؤُهُ إِلَيْهِ وَمَا يُسْتَحَبُّ، (1653/3).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني، صدوق حسن الحديث وإن جعل له الحافظ أوهاماً، مات سنة (145) هـ. انظر: تقريب التهذيب (499)، وتحريه (299/3).

• الحكم على الإسناد:

إسناده حسن؛ لأنه رجاله ثقات ما عدا محمد بن عمرو، فهو صدوق. قال الشيخ شعيب: "وهذا إسناد حسن". حاشية المسند (319/16).

(3) شيبان بن عبد الرحمن النخوي، أبو معاوية البصري يقال: إنه منسوب إلى "نحوه" بطن من الأزد، لا إلى علم النحو، مات سنة (164). تقريب التهذيب (269).

(4) تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (165/1)، وابن خزيمة (382/1) من طريق معاوية بن هشام به بنحوه.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي، قال ابن حجر: ثقة ثبت لكنه يدلّس ويرسل، مات سنة (132) هـ. قلت: بالنسبة لتدليسه فهو من الثانية، فتدليسه محتمل، وبالنسبة لإرساله فلا إرسال هنا. انظر: تقريب التهذيب (596)، وجامع التحصيل (299).

- معاوية بن هشام القصار، أبو الحسن الكوفي، صدوق مطلقاً، وإن قال الحافظ: صدوق له أوهاماً، مات سنة (204) هـ.

• الحكم على الإسناد:

ثانياً/ وجه التّعارض في أدلّة المسألة:

أن الطائفة الأولى من الأحاديث في صدر المسألة تدلّ على أن تحريم إسبال الإزار مطلقاً إذ "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسَبِّلٍ" هكذا على الإطلاق دونما قيد في حين أن أحاديث أخرى عارضت هذا الإطلاق حيث إنها قيدت ذلك بمن يفعله خيلاء كما يظهر من حديث "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ خِيَلَاءً", وهذا تعارض في ظاهر الأمر.

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التّعارض:

سلك العلماء في صدد دفع التعارض في هذه المسألة - في حدود علمي - مسلكاً واحداً وهو مسلك الجمع حيث حملوا الإطلاق الوارد في ذم الإسبال محمولاً على المقيد، هنا فلا يحرم الجر والإسبال إذا خلا من الخيلاء، ولكنه يبقى مكروهاً على كل حال.

وهذه باقية من أقوال الفقهاء في تقرير ذا المسلك⁽¹⁾:

قال الحافظ ابن حجر: وفي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة وأما الإسبال لغير الخيلاء، فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً لكن استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء⁽²⁾.

إسناده ضعيف؛ لأنه شاذ به، والمحفوظ من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، وذلك لأمر: أحدها: أن الحسن بن موسى الأشيب أوثق من معاوية بن هشام. الثاني: أن كتب الرجال والتراجم لا تذكر رواية لمحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، بخلاف روايته، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهي مذكورة في ترجمة كل منهما في كتب الرجال. الثالث: أن الحفاظ الأثبات قد تابعوا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان في رواية هذا الحديث عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ حيث تابعه كل من (نافع - عبد الله بن دينار - زيد بن أسلم - مسلم بن يسار - محارب بن دثار - جبلة بن سحيم - سالم بن عبد الله بن عمر - حنظلة بن أبي سفيان - مسلم بن يثاق)، والله أعلم، ولقد أشار الإمام ابن خزيمة إلى ذلك فقال: "قد اختلفوا في هذا الإسناد قال بعضهم: عن عبد الله بن عمر خرجت هذا الباب في كتاب اللباس". انظر: المطالب العالمة محققاً (284/10).

(1) لم أر من خالف هذا المسلك غير الشيخ ابن العربي القائل: "لا يجوز لرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول: لا أتكبر به؛ لأن النهي قد يتناول لفظاً، ولا يجوز أن يتناوله اللفظ حكماً فيقول إنني لست ممن يسبله؛ لأن تلك العلة ليست في فإنه مخالف للشريعة ودعوى لا تسلم له بل من تكبره يطيل ثوبه وإزاره فكذب في ذلك معلوم قطعاً". قال العراقي: "وهو مخالف لتقييد الحديث بالخيلاء كما تقدم والله أعلم". طرح التثريب في شرح التثريب (174/8).

(2) فتح الباري (263/10).

وقال ابن عبد البر: ومفهوم الحديث أن الجارَ لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أن جرَّ القميص وغيره من الثياب مذموم بكل حال⁽¹⁾.

وقال الشيخ محيي الدين النووي: وأما قوله صلى الله عليه وسلم المسبل إزاره فمعناه المرخي له الجار طرفه خيلاء كما جاء مفسراً في الحديث الآخر: لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء، والخيلاء الكبر وهذا التقييد بالجر خيلاء يخص عموم المسبل إزاره ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وقال: لست منهم إذ كان جره لغير الخيلاء⁽²⁾.

وقال الإمام زين الدين العراقي: التقييد بالخيلاء يخرج ما إذا جره بغير هذا القصد، ويقتضي أنه لا تحريم فيه وقد تقدم من صحيح البخاري وغيره قول أبي بكر - رضي الله عنه - : «إن أحد شقي ثوبي يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنك لست تصنع ذلك خيلاء» وبوب البخاري في صحيحه باب من جر إزاره من غير خيلاء، وأورد فيه هذا الحديث وحديث أبي بكر «خسفت الشمس ونحن عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقام يجر ثوبه مستعجلاً حتى أتى المسجد»⁽³⁾.

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

لقد دفع هذا التعارضُ الفقهاء⁽⁴⁾ أن يجتهدوا لرفع الإشكال فرأوا أن السبيل إلى ذلك يكمن في الجمع بين الأحاديث بحمل المطلق على المقيد كما هو المقرر في الأصول عند تعارضهما في أحوال كثيرة، فرأوا على ضوء ذلك أنه لا يحرم الجر والإسبال إلا إذا اقترن بالخيلاء.

خامساً/ خلاصة القول في المسألة:

أن إسبال الإزار إن كان بقصد الخيلاء فهو معصية كبيرة حملاً لمطلق الحديث على مقيده، وإذا تجرد عن الخيلاء لم يكن حراماً، ولكن لا يسلم على كل حال من كراهة التنزيه، لكن قد يقال: إن اللباس من العادات لا العبادات، وعليه فالأمر واسع فيه، والله أعلم.

(1) فيض القدير (112/6).

(2) شرح النووي على مسلم (116/2).

(3) طرح التثريب في شرح التقريب (173/8).

(4) أسهل المدارك (369/3). أسنى المطالب (278/1). الفروع وتصحيح الفروع (59/2). الإنصاف في

معرفة الراجح من الخلاف (472/1).

المسألة الثامنة:

أيهما الأفضل الاختضاب أم تركه؟

أولاً/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ⁽¹⁾، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتَكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْوَرْسِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا تَصْفِيرُ لِحْيَتِي، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ⁽²⁾.

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ السُّلَمِيِّ⁽³⁾، قَالَ: أَتَيْتَاهُ وَنَحْنُ غُلَمَانٌ، فَلَمْ نَدْرِ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ نَسْأَلُهُ، فَقُلْتُ لَهُ، أَوْ قَالَ لَهُ بَعْضُنَا: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ شَابًّا، أَوْ شَيْخًا؟ قَالَ: كَانَ فِي عُنُقَتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ⁽⁴⁾.

(1) عُبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، مات بعد سنة (100) وأربعين. تقريب التهذيب (373).

(2) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَمْسُحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ (44/1)، ومسلم، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِهْلَالِ مِنْ حَيْثُ تَتَّبَعُ الرَّجُلَةَ، (844/2)، بزيادة عندهما.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- سعيد بن أبي سعيد، كيسان المَقْبَرِي، أبو سعد المدني: ثقة، تغير قبل موته بأربع سنين، مات في حدود سنة (120) هـ. قلت: تغيره المذكور منظور فيه إذ هي رواية الواقي - وهو متروك - ولنا أن نقول: إن تغيره - إن ثبت - لا يضر؛ لأن التغير غير الاختلاط فلا يكاد يسلم منه أحد. انظر: تقريب التهذيب (236)، وتحريه (31/2).

- أبو أسامة: سبق ترجمته، وهو حماد بن أسامة، ثقة معتبر تدليسه.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن جميع رجاله ثقات. قال الألباني: "صحيح". صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (126/8).

(3) عبد الله بن بُسَيْرٍ، المازني، صحابي صغير، ولأبيه صحبة، مات سنة (88) هـ، وله مئة سنة، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة. تقريب التهذيب (297).

(4) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (187/4).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- حريز بن عثمان الرَّحْبِيُّ، الحمصي:، ثقة ثبت رُمِيَ بالنصب، مات سنة (163) هـ. انظر: تقريب التهذيب (156). قلت: لا علاقة للحديث بالنصب، فلا بأس.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح". حاشية المسند (220/29).

وقال: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ⁽¹⁾، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ مِنْهُ بَيِّضًا، يَغْنِي عَنْفَقَتَهُ⁽²⁾.

ثانياً/ وجه التعارض في أدلة المسألة:

أن حديث سيدنا عبد الله بن عمر يدل على استحباب الاختصاب إذ اختضب النبي - صلى الله عليه وسلم - في حين أن حديثي عبد الله بن بسر وأبي جحيفة يدلان على أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يختضب ما دام في عنفقتة شَعْرَاتٍ بِيضٌ، وهذا تعارض في ظاهر الأمر.

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التعارض:

سلك العلماء في صدد دفع التعارض في هذه المسألة مسلكين اثنين:

المسلك الأول: الجمع بين الأحاديث: ومدار هذا المسلك على اختلاف الحال، ولكنهم اختلفوا على الأقوال التالية:

القول الأول: أن الأمر بالتغيير لمن شبيهه كشيبة أبي قحافة⁽¹⁾، والنهي لمن له شمت فقط، ويدلك على هذا أن لم ينكر بعضهم على بعض".

(1) وهب بن عبد الله السوائي، ويقال: اسمُ أبيه وهب أيضاً، أبو جحيفة، مشهور بكنيته، ويقال له: وهب الخَيْر، صحابيّ معروف، وصَحِبَ علياً، ومات سنة (74) هـ. تقريب التهذيب (585).

(2) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (4/187)، ومسلم، كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ شَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (4/1822). وليس في البخاري ذكر العنقفة.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- **أبو إسحاق:** عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني السبيعي ثقة اتهم بالتدليس، وقد اختلط بأخرة مات سنة (129) هـ. قلت: أما بالنسبة لتدليسه: فهو من المرتبة الثالثة، ولم أره صرح بالسماع لكن تخريج مسلم له - وهومن هو في صنعة الحديث - يومي أنه مما انتقاه انتقاء إذ صح عنده. وأما بالنسبة لاختلاطه: فنازع الذهبي فيه، قال الذهبي: "من أئمة التابعين بالكوفة وأثبتهم إلا أنه شاخ ونسي ولم يختلط"، والتغير غير الاختلاط، ولنا أن نقول: لا يضره ذلك؛ لأنه من القسم الأول من المختلطين. انظر: تقريب التهذيب (423). جامع التحصيل (245). طبقات المدلسين (42). المختلطين للعلائي (93). نهاية الاغتباط (273).

- **زُهَيْر بن معاوية بن حُدَيْج، أبو حَيْثَمَةَ الجُعْفِي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت،** إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة، مات سنة (172) هـ. تقريب التهذيب (218). قلت: زهير بن معاوية - وإن سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط- فإن هذا الحديث مما انتقاه له مُسلم لما صح عنده.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح". حاشية المسند (60/31).

قال الطبري: "الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بتغيير الشيب، وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الأمر بالتغيير لمن شبيه كشيب أبي قحافة، والنهي لمن له شمت فقط قال: واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للتحريم بالإجماع، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض" (2).

القول الثاني: أن من كانت شيبته نقية أحسن منها مصبوغة فالترك أولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبيغ أولى.

القول الثالث: أن من كان في موضع عادة أهله الصبيغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه (3).

المسلك الثاني: الترجيح بين الاختضاب وعدمه، ولكنهم اختلفوا في الراجح منهما على قولين:

القول الأول: أن ترك الخضاب أفضل، ورووا في ذلك حديثاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في النهي عن تغيير الشيب، ولأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يغير شيبه، وروي هذا عن عمر، وعلي، وأبي، وآخرين - رضي الله عنهم -.

القول الثاني: أن الخضاب أفضل، وخضب جماعة من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم؛ للأحاديث التي ذكرها مسلم، وغيره، ثم اختلف هؤلاء، فكان أكثرهم يخضب بالصفرة، منهم ابن عمر، وأبو هريرة، وآخرون، وروي ذلك عن علي. وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم، وبعضهم بالزعفران، وخضب جماعة بالسواد، روي ذلك عن عثمان، والحسن، والحسين ابني علي، وعقبة بن عامر، وابن سيرين، وأبي بردة، وآخرين (4).

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

ذهب الفقهاء في مسألة اختضاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وعدمه إلى قولين:

(1) كان شيب أبي قحافة بياضاً خالصاً، أما الشمت فهو أن يختلط السواد بالبياض. انظر: تهذيب الآثار (518).

(2) شرح النووي على مسلم (80/14).

(3) السراج المنير شرح الجامع الصغير (66/2).

(4) نيل الأوطار (152/1).

القول الأول: أن يستحب خضاب الشيب بغير السواد كالحناء والكتم، وإليه ذهب الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ في قول، والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾.

القول الثاني: أنه يباح فقط، وإليه ذهب المالكية⁽⁵⁾ في قول عندهم.

خامساً/ خلاصة القول في المسألة:

أن في مسألة اختضاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وعدمه خلافاً مذهبياً طفيفاً يتراوح - كما بينا- بين الإباحة والندب، أرى أن الأمر فيه سعة إذ النهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض، والله أعلم.

(1) المبسوط (199/10). المحيط البرهاني في الفقه النعماني (377/5).

(2) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (454/2). شرح زروق على متن الرسالة (1045/2).

(3) كفاية النبيه في شرح التنبيه (252/1). التهذيب في فقه الإمام الشافعي (220/1).

(4) المغني (68/1). كشاف القناع (77/1).

(5) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (454/2). شرح زروق على متن الرسالة (1045/2).

المسألة التاسعة:

أيهما أفضل التختم في اليسار أم في اليمين؟

أولاً/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الصَّلْتِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ⁽¹⁾؛ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَتَخَتَّمُونَ فِي شِمَائِلِهِمْ"⁽²⁾.

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ⁽³⁾، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَخَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ، وَلَا أَحْسَبُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ كَانَ يَلْبَسُهُ⁽⁴⁾.

(1) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري، عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، مات سنة (110) هـ. تقريب التهذيب (483).

(2) تخريج الحديث: لم أر من أخرجه سوى ابن أبي شيبة في المصنف (196/5).
دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- الصَّلْتُ بْنُ دِينَارِ الْأَزْدِيِّ الْهُنَائِيِّ، الْبَصْرِيِّ، أَبُو شَعِيبِ الْمَجْنُونِ، مَتْرُوكٌ نَاصِبِيٌّ. تقريب التهذيب (277).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل إذ محمد بن سيرين لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إن الصَّلْتِ بْن دِينَارٍ ضَعِيفٌ.

(3) عبد الله بن نُمَيْرٍ الْهُمْدَانِيُّ، أَبُو هِشَامِ الْكُوفِيِّ، مات سنة (199) هـ. تقريب التهذيب (327).

(4) تخريج الحديث: أخرجه الترمذي في السنن (288/4)، والشامان (94/1)، والعلل الكبير (286/1)، وابن الأعرابي في المعجم (50/1)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم (239/2) من طريق الصلت بن عبد الله بن نوفل، والطبراني في الكبير (233/11)، وابن جميع الصيدواي في معجم الشيوخ (142/1) من طريق عكرمة، كلاهما عن ابن عباس به بألفاظ متقاربة.

دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- الصَّلْتُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، الْمُلقَّبُ بَبَّهْ: مقبولٌ. تقريب التهذيب (277). قلت: تابعه عكرمة مولى ابن عباس كما هو بين في التخريج.

- محمد بن إسحاق بن يسار المدني، ثقة يدلّس ورمي بالتشيع والقدر، مات سنة (150) هـ. انظر: تقريب التهذيب (467)، وتحريره (212/3). قلت: هو مدلس من الرابعة، ولم أره صرح بالسماع، لكن نقل الترمذي عن البخاري قوله: "حديث محمد بن إسحاق، عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن". سنن الترمذي (288/4). فالعهدة إذاً علي البخاري.

• الحكم على الإسناد:

إسناده حسن لغيره؛ لأن الصَّلْتِ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ مقبول، وقد توبع. قال الشيخ شعيب: "وهذا إسناد حسن". حاشية المسند (215/16).

وقال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُؤْمَيْرٍ⁽¹⁾، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ⁽²⁾؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ⁽³⁾.

وقال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ، وَرَعِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ⁽⁴⁾.

(1) عبد الله بن نُؤْمَيْرٍ الهمداني، أبو هشام الكوفي، مات سنة (199) هـ. تقريب التهذيب (327).

(2) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، أبو محمد، وأبو جعفر، وهي أشهر. أحد الأجواد، كان يسمى بحر الجود، وله صحبة، أمه أسماء بنت عميس الخثعمية، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها، وهو أول من ولد بها من المسلمين، مات سنة (80) هـ، وصلى عليه أبان بن عثمان وهو أمير المدينة حينئذ لعبد الملك بن مروان، هذا هو المشهور. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة. (35/4).

(3) تخريج الحديث: أخرجه الترمذي في سننه (228/4). وشماله (92/1)، والنسائي (175/8)، وأحمد (275/3)، والطبراني في الكبير (84/13) من طريق عبد الرحمن بن أبي رافع، وابن ماجه (1203/2)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (314/1)، والبخاري (215/6)، وأبو يعلى (167/12) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، كلاهما عن عبد الله بن جعفر به نحوه.

دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكاليين:

- عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمه زينب بنت علي، صدوق في حديثه لين، ويقال: تَغَيَّرَ بِأَخْرَجَةٍ، مات بعد (140) هـ. تقريب التهذيب (321). قلت: تابعه عبد الرحمن بن أبي رافع كما هو ظاهر في التخريج.
 - إبراهيم بن الفضل المَخْزُومِيُّ المَدَنِيُّ، أبو إسحاق، متروك. تقريب التهذيب (92).
- الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جداً؛ لأن إبراهيم بن الفضل متروك. قال الشيخ حسين أسد: "إسناده حسن". مسند أبي يعلى (167/12).

(4) تخريج الحديث: التخريج السالف عينه.

دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- عبد الرحمن بن أبي رافع، ويقال: ابن فلان بن أبي رافع، شيخ إمام بن سلمة، مقبول. تقريب التهذيب (245). قلت: تابعه عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب كما هو ظاهر في التخريج.
- حمَّاد بن سَلَمَةَ بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتَغَيَّرَ حَفْظُهُ بِأَخْرَجَةٍ، مات سنة (167) هـ. تقريب التهذيب (178). قلت: تغيره لا يضر؛ لأن التغير غير الاختلاط فلا يكاد يسلم منه أحد.
- عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري ثقة ثبت وربما وهم، وقال ابن معين أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومات بعدها ببسبر. قلت: سبق لنا في مسألة هل يحل اتخاذ الكلب أنه ثقة مطلقاً. انظر: تقريب التهذيب (393)، وتحريره (21/3).

ثانياً/ وجه التعارض في أدلة المسألة:

أن حديث ابن سيرين في صدر المسألة يدلّ على أن السنة أن يُلبس الخاتم في اليد اليسرى إذ "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَتَخَتَّمُونَ فِي شَمَائِلِهِمْ" في حين أن حديث عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر يؤخذ منهما أن السنة بخلافه، وذلك بأن يُلبس في اليد اليمنى، وهذا تعارض في ظاهر الأمر.

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التعارض:

سلك العلماء في صدد دفع التعارض في هذه المسألة - في حدود علمي - مسلكين:

الأول - مسلك النسخ:

وحاصل هذا المذهب أنه صلى الله عليه وسلم لبس الخاتم أولاً في يمينه، ثم حوّله إلى يساره، فكان ذلك آخر الأمرين، وقد ذهب إلى هذا الجمع الإمام البغوي⁽¹⁾.

واستدل لهذا المذهب بخبرين اثنين:

أولاً- بما أخرجه أبو الشيخ، وابن عدي، من رواية عبد الله بن عطاء، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، تختم في يمينه، ثم إنه حوّله في يساره.

ثانياً- بما أخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: طرح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خاتمه الذهب، ثم تختم خاتماً من ورق، فجعله في يساره.

وقد علّق الحافظ على هذا الحديث الأول فقال: "قلو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع، ولكن سنده ضعيف"، وعلى الثاني فقال: "وهذا مرسل، أو معضل"⁽²⁾.

وتعقب الإمام الطبري مذهب النسخ: "بأن ظاهره النسخ، وليس ذلك مراده بل الإخبار بالواقع اتفاقاً"⁽³⁾.

الثاني - مسلك الجمع، وفيه ثلاثة أوجه لأهل العلم:

• الحكم على الإسناد:

إسناده حسن لغيره؛ لأن رجاله ثقات ما عدا عبد الرحمن بن أبي رافع، فهو مقبول تويج. قال الشيخ شعيب: "إسناده حسن، ابن أبي رافع: هو عبد الرحمن، قال ابن معين: صالح الحديث، وباقي رجاله ثقات" حاشية المسند (282/3).

(1) انظر: فتح الباري (327/10).

(2) انظر: فتح الباري (327/10).

(3) فيض القدير (201/5).

أولها: أن الذي لبسه صلى الله عليه وسلم في يمينه هو خاتم الذهب، كما صرح به في حديث ابن عمر⁽¹⁾، والذي لبسه في يساره، هو خاتم الفضة، فعلى هذا فالذي كان لبسه في يمينه هو الذهب⁽²⁾. وهذا ما جنح إليه الإمام البيهقي.

ثانيها: أن التختم باليمين واليسار أمران متساويان. وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم باب التختم في اليمين واليسار ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح. ونقل النووي وغيره الإجماع على الجواز ثم قال: ولا كراهة فيه يعني عند الشافعية وإنما الاختلاف في الأفضل⁽³⁾.

ثالثها: التفصيل باختلاف القصد، فإن كان اللبس للترزين به، فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به، فاليسار أولى؛ لأنه كالمودع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين، وكذا وضعه فيها. وإليه ذهب الحافظ ابن حجر العسقلاني⁽⁴⁾.

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

لقد دفع هذا التعارض في هذه المسألة أن يختلفوا في الفاضل والمفضول من التختم باليمين أو اليسار، فوعدت أقوالهم على النحو التالي:

مذهب الحنفية: أنه ينبغي أن يلبس خاتمه في خنصره اليسرى ولا يلبسه في اليمين ولا في غير خنصره اليسرى من أصابعه. وسوى الفقيه أبو الليث - رحمه الله - في شرح "الجامع الصغير" بين اليمين واليسار؛ لأنه اختلفت الروايات عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك⁽⁵⁾.

مذهب المالكية: أن الأفضل أن يلبس الخاتم في الشمال، والوجه في ذلك استحباب التيامن؛ لأنه يتناوله بيمينه فيجعله في شماله، وقد كره مالك نفسه التختم في اليمين⁽⁶⁾.

(1) وهو ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب أو فضة، وجعل فضة مما يلي كفه، ونقش فيه: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَيْسَ الْخَاتَمُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَيْتِ أَرِيْسَ.

(2) انظر: فتح الباري (327/10).

(3) انظر: فتح الباري (327/10).

(4) انظر: فتح الباري (327/10).

(5) البناية شرح الهداية (117/12).

(6) المقدمات الممهدة (430/3). القوانين الفقهية (289/1).

مذهب الشافعية: أنه يجوز التختم في اليمين، وفي اليسار، [ولكنه في اليمين أفضل على الصحيح؛ لأنه- عليه السلام- "كان يتختم في يمينه"، ولأنه زينة، واليمين أشرف(1)].

مذهب الحنابلة: أن يُبس الخاتم بخنصر يسار أفضل من لبسه بخنصر يمين، وضُعِفَ حديث التختم في اليمين في رواية الأثرم وغيره، قال الدارقطني وغيره: المحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره، فكان في الخنصر؛ لأنها طرف فهو أبعد من الامتھان فيما تتناوله اليد، ولا يشغل اليد عما تتناوله(2).

خامساً/ خلاصة القول في المسألة:

أنه لم يقع خلاف في موضع التختم للمرأة؛ لأنه تزين في حقها، فلها أن تضع خاتمها حيث شاءت، ولكن الفقهاء اختلفوا في موضع التختم للرجل، والذي أميل إليه هو التختم باليمين عملاً بعبادته في إيثار اليمين في كل ما شأنه التكریم، فقد روى البخاري عن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم «يُعْجِبُهُ النَّيْمُنُ، فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

(1) كفاية النبيه في شرح التنبيه (265/4). أسنى المطالب (278/1).

(2) دقائق أولي النهى (433/1). مطالب أولي النهى (92/2).

المسألة العاشرة:

هل يُطَهَّر الدبَّاعُ جلدَ الميتة؟

أولاً/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ، فَقَدْ طَهَّرَ"⁽¹⁾.

وقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ سَلْمَانَ⁽²⁾، قَالَ: كَانَ لِبَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَاةٌ، فَمَاتَتْ فَمَرَّ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "مَا ضَرَّ أَهْلَهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا"⁽³⁾.

(1) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كِتَابُ الدَّبَّاحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، (96/7)، ومسلم، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدَّبَّاحِ، (277/1).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- عبد الرحمن بن وعلة، المصري، ثقة على الراجح، وإن قال الحافظ: صدوق. انظر: تقريب التهذيب (352)، وتحريره (356/2).

- زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، المدني: ثقة عالم، وكان يُرسل، مات (136) هـ. قلت: لم يرسل هنا. انظر: جامع التحصيل (178).

- سفيان بن عيينة: سبق ترجمته، وهو ثقة مطلقاً.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط مسلم". حاشية مسند أحمد (382/3).

(2) سلمان الفارسي أبو عبد الله الصحابي الجليل، ويُعرف بسلمان الخير، أصله من أصبهان، وقيل: من رامهرمز، أول مشاهده الخندق، توفي في آخر خلافة عثمان سنة (34) هـ. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (194/2).

(3) تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه (1193 /2)، وابن أبي شيبة في المصنف (162/5)، والطبري في تهذيب الآثار (821/2) من طريق لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ بِهِ بِنُحُوهِ.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- شهر بن حوشب الأشعري الشامي، ضعيف، وإن قال الحافظ: صدوق كثير الإرسال والأوهام، مات سنة (112) هـ. قلت: لم يتابعه أحد، وبالنسبة للإرسال فلا إرسال هنا. انظر: تقريب التهذيب (269)، وتحريره (122/2)، وجامع التحصيل (197).

- الليث بن أبي سليم بن زُنَيْمٍ، صدوق اختلط جداً ولم يتميَّز حديثه فنُكِرَ، مات سنة (148) هـ. تقريب التهذيب (464).

وقال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ⁽¹⁾، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ شَاةَ لِمَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ مَرَّ بِهَا فَذُ أُعْطِيَتْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ مَيْتَةً، فَقَالَ: "هَلَا أَخَذُوا إِيَّاهَا فَدَبَّغُوهَا، فَأَنْتَفَعُوا بِهَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ قَالَ: "إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا"⁽²⁾.

وقال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ⁽³⁾، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ شَاةَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مَاتَتْ، قَالَتْ: فَدَبَّغْنَا جِلْدَهَا، فَكُنَّا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنَاً⁽⁴⁾.
وقال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو بَشِيرٍ⁽⁵⁾، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَلَا أَنْتَفَعُوا بِإِيَّاهَا، فَإِنَّ دَبَّغَهَا طَهُرُوهَا⁽⁶⁾.

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جداً؛ لأنَّ شَهْرًا صدوق كثير الأوهام، ولم يتابع، ولأنَّ الليث بن أبي سُلَيْمٍ متروك الحديث. قال الشيخ أحمد شاكر: "وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم - وشهر بن حوشب". حاشية سنن ابن ماجه (603/4).

(1) عُبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور المدني، مولى بني نوفل، ثقة. تقريب التهذيب (372).

(2) تخريج الحديث: أخرجه مسلم، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالذَّبَاغِ، (277/1).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- سفيان بن عيينة: سبق ترجمته، وهو ثقة مطلقاً.

- الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لان رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال

الشيخين". حاشية مسند أحمد (378/44).

(3) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي، مات سنة (146) هـ. تقريب التهذيب (107).

(4) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ، (81/3).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- هُشَيْمٌ بن بَشِيرٍ بن القاسم بن دينار السلمي، ثقةٌ ثَبَّتْ كثيرُ التَّدْلِيْسِ والإرسال الخفي، مات سنة

(183) هـ. قلت: بالنسبة لإرساله: لم يرسل عن بن عباس رضي الله عنهما، وبالنسبة لتدليسه فقد

ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة، وقد صرح بالسماع. انظر: تقريب التهذيب (574). جامع

التحصيل (294).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لان رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط البخاري". حاشية صحيح

ابن حبان (233/12).

(5) جعفر بن إياس، أبو بشر بن أبي وَحْشِيَّةٍ، مات سنة (125) هـ. تقريب التهذيب (139).

(6) تخريج الحديث: لم أرَ من أخرجه سوى الإمام ابن أبي شيبة، (162/5).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

وقال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ⁽¹⁾، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ⁽²⁾.

وقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ⁽³⁾، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيْتَةً، فَقَالَ: هَلَّا انْتَفَعُوا بِهَايَهَا⁽⁴⁾.

- هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ بن القاسم بن دينار السُّلَمِي، ثقةٌ ثَبَّتْ كَثِيرُ التَّدْلِيْسِ والإِرسَالِ الخَفِيِّ، مات سنة (183) هـ. قلت: بالنسبة لإرساله: لم يرسل عن بن عباس رضي الله عنهما، وبالنسبة لتدليسه فقد ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة، وقد صرح بالسماع. انظر: تقريب التهذيب (574). جامع التحصيل (294).

• الحكم على الإسناد:

إسناد ابن أبي شيبه هذا ضعيف؛ لأنه مرسل إذ عكرمة لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- (1) يزيد بن عبد الله بن قُسيط بن أسامة اللُّيْثِي، مات سنة (122) هـ. تقريب التهذيب (602).
- (2) تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه (1194/2)، ومالك في الموطأ (498/2)، وأحمد (503/40)، وعبد الرزاق في المصنف (63/1)، والدارمي (1264/2)، والطيالسي (147/3)، وابن حبان (102/4)، والبيهقي في الكبرى (26/1) من طريق محمد بن عبد الرحمن عن أمه، والنسائي (174/7)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (47/1) من طريق الأسود بن يزيد، كلاهما (أم محمد بن عبد الرحمن والأسود) عن عائشة به مرفوعاً بالألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- أم محمد، والدة محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: مقبولة كما قال الحافظ. انظر: تقريب التهذيب (758)، وتحريره (447/4). قلت: تابعها الأسود بن يزيد عند النسائي (174/7).
- خالد بن مخلد: القَطَوَانِي، الكوفي، صدوقٌ يَتَشَيَّعُ وله أفراد، مات سنة (213) هـ. قلت: هو صدوق حسن الحديث، والحديث لا علاقة له بالتشيع. ثم إن خالداً تابعه قوم منهم عبد الرحمن بن مهدي عند أحمد (80/42).

• الحكم على الإسناد:

إسناده حسن لغيره؛ لأن أم محمد بن عبد الرحمن مقبولة، وقد تويجت. قال حسين سليم أسد: "إسناده حسن". حاشية سنن الدارمي (118/2).

- (3) عبد الرحيم بن سليمان الكِنَانِي، أو الطائِي، مات سنة (187) هـ تقريب التهذيب (354).
- (4) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، (96/7)، ومسلم، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالذَّبَاغِ، (277/1).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- عطاء بن أبي رباح القرشي المكي ثقة فقيه لكنه كثير الإرسال مات سنة (114) هـ. وقيل: إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه. تقريب التهذيب (343). قلت: تغيره - إن ثبت - لا يضر؛ لأن التغير غير الاختلاط فلا يكاد يسلم منه أحد.

وقال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: "مَاتَتْ شَاةٌ لِإِخْدَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا"⁽¹⁾.

وقال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ⁽²⁾، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: "مَا ضَرَّ أَهْلَهَا لَوْ أَنْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا"⁽³⁾.

- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل مات سنة (150) هـ. تقريب التهذيب (363). قلت: لم يرسل هنا، ثم إنه صرح بالسماع عند أحمد (456/3).
 • الحكم على الإسناد: إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". حاشية مسند أحمد (456/3).

(1) تخريج الحديث: أخرجه مسلم، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالذَّبَاغِ، (277/1).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكاليين:

- عطاء بن أبي رباح القرشي المكي ثقة فقيه لكنه كثير الإرسال مات سنة (114) هـ. وقيل: إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه. تقريب التهذيب (343). قلت: تغيره - إن ثبت - لا يضر؛ لأن التغير غير الاختلاط فلا يكاد يسلم منه أحد.

- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل مات سنة (150) هـ. تقريب التهذيب (363). قلت: لم يرسل هنا، ثم إنه صرح بالسماع عند أحمد (456/3).

- عُبيد الله بن موسى بن باذام العبسي، الكوفي، ثقة كان يَنْشِئُ، مات سنة (213) هـ. قلت: لا علاقة للحديث بالتشيع من قريب أو بعيد.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات.

(2) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي أبو عبد الله الكوفي، مات سنة (146) هـ. تقريب التهذيب (107).

(3) تخريج الحديث: أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (212/17)، والطبراني في الكبير (311/1) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به نحوه مرفوعاً.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكاليين:

- قيس بن أبي حازم البجلي: الكوفي ثقة مخضرم مات بعد سنة (90) أو قبلها وقد جاز المائة وتغير. قلت: تغيره - إن ثبت - لا يضر؛ لأن التغير غير الاختلاط فلا يكاد يسلم منه أحد. انظر: تقريب التهذيب (456).

- هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ دِينَارِ السُّلَمِيِّ، ثقةٌ تَبَيَّنَتْ كَثِيرُ التَّدْلِيْسِ وَالْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ، مات سنة (183) هـ. قلت: بالنسبة لإرساله: لم يرسل هنا، وبالنسبة لتدليسه فقد ذكره الحافظ في المرتبة

الثالثة، وقد صرح بالسماع هنا. انظر: تقريب التهذيب (574). جامع التحصيل (294).

• الحكم على الإسناد:

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، وَوَيْسَ بِالْأَحْمَرِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ⁽¹⁾، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مَحْبِقٍ⁽²⁾، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَكَأَةُ الْجُلُودِ دِبَاغُهَا⁽³⁾.
 وقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مَحْبِقٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ⁽⁴⁾.

إسناده ضعيف؛ لأن مرسل إذ قيس بن أبي حازم لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد رواه موصولاً العقيلي في الضعفاء الكبير، فقال: " عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود...". الحديث.
 (1) قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ بْنِ قَتَادَةَ السُّدُوسِيِّ الْبَصْرِيِّ. تقريب التهذيب (453).
 (2) سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، وَالْأَشْهَرِ فِيهِ فَتَحَ الْبَاءِ، وَأَنْكَرَهُ عَمْرُ بْنُ شَبَّةَ فَكَسَرَ الْبَاءَ، صَحَابِيٌّ، سَكَنَ الْبَصْرَةَ. انظر: الإصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (128/3). تقريب التهذيب (248).
 (3) تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (163/5) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ بِهِ مَرْفُوعاً.
 • دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:
 - جَوْنُ بْنُ قَتَادَةَ بْنِ الْأَعُورِ بْنِ سَاعِدَةَ التَّمِيمِيِّ، مَقْبُولٌ. تقريب التهذيب (143).
 - الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ مَشْهُورٌ، وَكَانَ يُرْسَلُ كَثِيرًا وَيُدَلِّسُ، مَاتَ سَنَةَ (110). قلت: لا إرسال هنا، ولا يضر تدليسه؛ لأنه من المرتبة الثانية. انظر: تقريب التهذيب (160). طبقات المدلسين (29). تحفة التحصيل (67).
 - هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَنَنْبَرِ الْبَصْرِيِّ الدُّسْتَوَائِيِّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ وَقَدْ رُمِيَ بِالْقَدْرِ، مَاتَ سَنَةَ (154) هـ. تقريب التهذيب (245). قلت: الحديث لا علاقة له بالقدر.
 - أَبُو خَالِدٍ: مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْقُرَشِيِّ، الْحَرَّانِيُّ: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، مَاتَ سَنَةَ (193) هـ. تقريب التهذيب (524).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن جوناً مقبول، ولأن أبا خالد صدوق له أوهام، وكلاهما لم يتابع.
 (4) تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (163/5) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ بِهِ مَرْفُوعاً.
 • دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:
 - جَوْنُ بْنُ قَتَادَةَ بْنِ الْأَعُورِ بْنِ سَاعِدَةَ التَّمِيمِيِّ، مَقْبُولٌ. تقريب التهذيب (143).
 - الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ مَشْهُورٌ، وَكَانَ يُرْسَلُ كَثِيرًا وَيُدَلِّسُ، مَاتَ سَنَةَ (110). قلت: لا إرسال هنا، ولا يضر تدليسه؛ لأنه من المرتبة الثانية. انظر: تقريب التهذيب (160). طبقات المدلسين (29). تحفة التحصيل (67).
 - هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى بْنِ دِينَارِ الْعَوَظِيِّ، الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ رِيماً وَهَمٌّ، مَاتَ سَنَةَ (164) هـ. تقريب التهذيب (574). قلت: تابعه هشام الدُّسْتَوَائِيُّ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (163/5).
 - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بْنِ بَادَامِ الْعَبْسِيِّ، الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ كَانَ يَنْشِئُ، مَاتَ سَنَةَ (213) هـ. قلت: لا علاقة للحديث بالتشيع من قريب أو بعيد.

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن جوناً مقبول، ولم يتابع.

وقال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ مَنْصُورٍ⁽¹⁾، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ⁽²⁾، وَلَمْ يَذْكَرْ مَنْصُورٌ سَلَمَةَ بْنَ مُحَبِّقٍ.

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ⁽³⁾، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ⁽⁴⁾.

(1) منصور بن زاذان، الواسطي، أبو المغيرة الثقفي، مات سنة (129) هـ. تقريب التهذيب (453).

(2) تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة (163/5) من طريق قتادة به مرفوعاً.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- جَوْنُ بْنُ قَتَادَةَ بْنِ الْأَعْوَرِ بْنِ سَاعِدَةَ التَّمِيمِي، مقبول. تقريب التهذيب (143).
- الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: النَّبْضِيُّ، ثقةٌ مشهورٌ، وكان يُرسل كثيراً وَيُدَلِّسُ، مات سنة (110). قلت: لا إرسال هنا، ولا يضر تدليسه؛ لأنه من المرتبة الثانية. انظر: تقريب التهذيب (160).
- طبقات المدلسين (29). تحفة التحصيل (67).
- هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ دِينَارِ السُّلَمِيِّ، ثقةٌ ثَبَّتْ كَثِيرُ التَّدْلِيْسِ وَالْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ، مات سنة (183) هـ. قلت: قد ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة، ولم صرح بالسماع هنا. انظر: تقريب التهذيب (574). جامع التحصيل (294).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن جونا مقبول، ولم يتابع، ولأن هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ مَدْلَسٍ لم يصرح بالسماع.

(3) منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة الكوفي، مات سنة (132) هـ. تقريب التهذيب (547).

(4) تخريج الحديث: أخرجه أبو داود (67/4)، والترمذي (222/4)، والنسائي (175/7)، وابن ماجه (1194/2)، وأحمد (74/31)، وعبد الرزاق في المصنف (65/1)، والطيالسي (623/2)، والطحاوي في شرح

مشكل الآثار (20/8)، والطبراني في الأوسط (39/1)، والبيهقي في الكبرى (22/1) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى به مرفوعاً بألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ، الْجُهَنِيُّ، مخضرمٌ، وقد سمع كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى جُهَيْنَةَ، مات في إمرة الحجاج. قال البخاري: أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له سماع صحيح. قلت: أما وقد اختلف في صحبته، فلا أقل - في نظري - من كونه ثقة. انظر: تقريب التهذيب (314). التاريخ الكبير (39/5). تاريخ الإسلام (959/2).
- الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ: ثقةٌ ثَبَّتْ فِقْهَهُ إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا دَلَّسَ، مات سنة (113) هـ. قلت: ذكره الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين الذين لا يضيرهم التدليس ومع ذلك فقد صرح بالسماع عند أحمد (81/31). انظر: تقريب التهذيب (175). طبقات المدلسين (30).
- جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: سبق ترجمته، وهو ثقة صحيح الكتاب يهيم من حفظه. قال الباحث: تابع جريراً شعباً متابعاً غير تامة في شيخه الحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ؛ فلا وهم.

وقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ⁽¹⁾، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِجُهَيْنَةَ: "لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ"⁽²⁾.

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل إذ عبد الله بن عُكَيْمٍ لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الزيلعي: "حديث ابن عُكَيْمٍ أعلّ بأمرٍ ثلاثة: أحدها: الاضطراب في سنده إذ أنه خولف فيه شعبة. فُرُوِي عن الحكم عن رجالٍ من جهينة لم يذكرهم، وكذلك رواه القاسم بن مخيمرة عن مشيخة له عن عبد الله بن عُكَيْمٍ. الثاني: الاضطراب في منته، فُرُوِي قبل موته بثلاثة أيام، وُرُوِي بشهرين، وُرُوِي بأربعين يوماً. الثالث: الاختلاف في صحبة ابن عُكَيْمٍ، وقد قال البيهقي وغيره: لا صحبة له فهو مرسل". ثم قال: "وطريق الإنصاف أن حديث ابن عُكَيْمٍ ظاهر الدلالة في النسخ ولكنه كثير الاضطراب، وحديث ابن عباس سماع وحديث ابن عُكَيْمٍ كتاب والكتاب. والوجادة. والمناولة كلها مرجوحات لما فيها من شبه الانقطاع بعدم المشافهة. ولو صح فهو لا يقاوم حديث ابن عباس في الصحة، ومن شرط الناسخ أن يكون أصح سندا، وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح". انظر: نصب الراية (121/1).

- (1) سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق، الكوفي، مات في حدود سنة (140) هـ. تقريب التهذيب (252).
- (2) تخريج الحديث: أخرجه أبو داود (67/4)، والترمذي (222/4)، والنسائي (175/7)، وابن ماجه (1194/2)، وأحمد (74/31)، وعبد الرزاق في المصنف (65/1)، والطيالسي (623/2)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (20/8)، والطبراني في الأوسط (39/1)، والبيهقي في الكبرى (22/1) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى به مرفوعاً بألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- عبد الله بن عُكَيْمٍ، الجُهَنِيُّ، مخضرمٌ، قال البخاري وأبو حاتم: أدرك زمان النبي عليه الصلاة والسلام، ولا يعرف له سماع صحيح، وقال العجلي: أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، سمع من عمر وقد سمع كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى جهينة، مات في إمرة الحجاج. قلت: أميل إلى توثيقه لا سيما وقد اختلف في صحبته. انظر: التاريخ الكبير (39/5). الجرح والتعديل (121/5). الثقات للعجلي (268). تاريخ الإسلام (959/2). تقريب التهذيب (314).

- الحكم بن عُتَيْبَةَ، الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ: ثقةٌ ثَبَّتْ فقيهةٌ إلا أنه ربما دَلَسَ، مات سنة (113) هـ. قلت: ذكره الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين الذين لا يَضِيرُهُمُ التَّدْلِيسُ ومع ذلك فقد صرح بالسماع عند أحمد (81/31). انظر: تقريب التهذيب (175). طبقات المدلسين (30).

• علي بن مُسْهِرٍ: القرشي الكوفي ثقة له غرائب بعد أن أُضْرِرَ مات سنة (189) هـ. تقريب التهذيب (405). قلت: سبق لنا في مسألة هل يحل وسم الحيوان أنه ثقة مطلقاً، وأن عبارة "له غرائب بعد أن أُضْرِرَ" لا ينبغي التعويل عليها لتفرد العقيلي بها.

• الحكم على الإسناد:

وقال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غُلَامٌ: "أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا بِإِهَابِ مَيْتَةٍ، وَلَا عَصَبٍ"⁽¹⁾.

ثانياً/ وجه التعارض في أدلة المسألة:

أن الأحاديث التي تصدرت رأس المسألة كحديث ابن عباس وميمونة تدل بوضوح على أن الميتة ينتفع من جلدها بواسطة دبغه إذ هو طهارتها في حين أن حديث عبد الله بن عكيم يقضي في عبارة صارمة أنه لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب لا قبل الدباغ ولا بعده، وهذا تناقض في ظاهر الأمر.

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التعارض:

أولاً/ مسلك الترجيح: فقد سلك الجمهور من الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾ في مقابل المشهور، وأحمد⁽⁴⁾ في رواية عنه مسلك الترجيح فرجحوا حديث عبد الله بن عباس وما والاه على حديث عبد الله بن عكيم واستدل هؤلاء لمذهبهم بما يلي:

إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل إذ عبد الله بن عكيم لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: نصب الراية(121/1).

(1) تخريج الحديث: أخرجه أبو داود (67/4)، والترمذي (222/4)، والنسائي (175/7)، وابن ماجه (1194/2)، وأحمد (74/31)، وعبد الرزاق في المصنف (65/1)، والطيالسي (623/2)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (20/8)، والطبراني في الأوسط (39/1)، والبيهقي في الكبرى (22/1) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى به مرفوعاً بألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- عبد الله بن عُكَيْمٍ، الجُهَنِيُّ، مخضرمٌ، وقد سمع كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى جُهَيْنَةَ، مات في إمرة الحجاج.. قلت: أميل إلى توثيقه لا سيما وقد اختلف في صحبته. انظر: تقريب التهذيب (314). تاريخ الإسلام (959/2).
- الحَكَمُ بن عُثَيْبَةَ، الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ: ثقةٌ ثَبَّتَ فِقْهَهُ إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا دَلَسَ، مات سنة (113) هـ. قلت: نكره الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين الذين لا يَضِيرُهُمُ التَّدْلِيسُ ومع ذلك فقد صرح بالسماع عند أحمد (81/31). انظر: تقريب التهذيب (175). طبقات المدلسين (30).
- مُحَمَّدُ بن جَعْفَرِ الهُدَلِيِّ، البَصْرِيُّ، المعروف بَعُنْدَرٍ، ثقةٌ صحيحُ الكتابِ إِلَّا أَن فِيهِ غَلْطَةٌ، مات سنة (293) هـ. تقريب التهذيب (472). قلت: هو ثقة لاسيما في شعبة وقد كان ملازماً له.

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل إذ عبد الله بن عكيم لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: نصب الراية(121/1).

الأول: أن حديث ابن عباس صحيح سالم من الاضطراب في حين أن حديث عبد الله بن عكيم معل بالإرسال والاضطراب في السند والتمتن:

قال العلامة الشوكاني: "ومحصل الأجوبة على هذا الحديث الإرسال لعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم الانقطاع لعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم الانقطاع لعدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عبد الله بن عكيم، ثم الاضطراب في سنده فإنه تارة قال عن كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وتارة عن مشيخة من جهينة، وتارة عن قرأ الكتاب، ثم الاضطراب في متنه فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بتقييد شهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام"⁽⁵⁾.

الثاني: أن الأحاديث التي تقضي بطهارة الجلد بالدباغ أكثر وأصح، فقد روي في ذلك نحو من خمسة عشر حديثاً. قال العلامة الشوكاني: "ثم الترجيح بالمعارضة بأن أحاديث الدباغ أصح"⁽⁶⁾.

الثالث: أن نجاسة الميتات لما فيها من الرطوبات والدماء السائلة وأنها تزول بالدباغ فتظهر كالثوب النجس إذا غسل؛ ولأن العادة جارية فيما بين المسلمين بلبس جلد الثعلب، والفنك، والسمور ونحوها، في الصلاة وغيرها من غير نكير⁽⁷⁾.

ثانياً/ مسلك النسخ: فقد ذهب جماعة إلى أن حديث عبد الله بن عكيم ناسخ لأحاديث الدباغ، وهذا رواية عن مالك⁽⁸⁾، والمشهور عن أحمد⁽⁹⁾، واستدل هؤلاء لمذهبهم بالأدلة التالية:

الأول: ما روى عبد الله بن عكيم، "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَتَبَ إِلَيَّ جُهَيْنَةَ إِنِّي كُنْتُ رَحَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ". وفي لفظ: "أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ وَقَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ

(1) تحفة الفقهاء (71/1). المبسوط (202/1). بدائع الصنائع (85/1).

(2) الحاوي الكبير (59/1). البيان في مذهب الإمام الشافعي (70/1). مغني المحتاج (237/1).

(3) بداية المجتهد (80/3). الفواكه الدواني (286/2). منح الجليل شرح مختصر خليل (51/1).

(4) المغني (178/7). حاشية الروض المربع (109/1). دقائق أولي النهى (31/1).

(5) نيل الأوطار (88/1).

(6) نيل الأوطار (88/1).

(7) بدائع الصنائع (85/1).

(8) شرح التلقين (264/1). بداية المجتهد (86/1). الإشراف على نكت مسائل الخلاف (110/1).

(9) المغني (50/1). شرح الزركشي على مختصر الخرقى (152/1). دقائق أولي النهى (31/1).

شَهْرَيْنِ"، وهو ناسخ لما قبله؛ لأنه في آخر عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ولفظه دال على سبق الترخيص، وأنه متأخر عنه، لقوله "كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ" وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن قيل: هذا مرسل؛ لأنه من كتاب لا يعرف حامله. قلنا: كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كلفظه ولولا ذلك لم يكتب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أحد، وقد كتب إلى ملوك الأطراف، وإلى غيرهم فلزمتهم الحجة به، وحصل له البلاغ، ولو لم يكن حجة لم تلزمهم الإجابة، ولا حصل به بلاغ، وكان لهم عذر في ترك الإجابة؛ لجهلهم بحامل الكتاب وعدالته.

الثاني/ أن الجلد جزء من الميتة، فكان محرماً، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3] فلم يظهر بالدبغ كاللحم؛ ولأنه حرم بالموت، فكان نجسا كما قبل الدبغ⁽¹⁾.

ثالثاً/ مسلك الجمع: وذلك بحمل حديث عبد الله بن عكيم على منع الانتفاع بالجلد قبل الدباغ، وحينئذ يسمى إهاباً، وبعد الدباغ يسمى جلدًا ولا يسمى إهاباً، هذا معروف عند أهل اللغة وليكون جمعاً بين الحكمين. قال الحافظ: "وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً إنما يسمى قرية وغير ذلك"⁽²⁾.

قال الشيخ ابن رشد ملخصاً مسالك العلماء في درء ذا التعارض: "فذهب قوم مذهب الجمع على حديث ابن عباس أعني أنهم فرقوا في الانتفاع بها بين المدبوغ وغير المدبوغ، وذهب قوم مذهب النسخ فأخذوا بحديث ابن عكيم لقوله فيه: "قبل موته بعام"، وذهب قوم مذهب الترجيح لحديث ميمونة، ورأوا أنه يتضمن زيادة على ما في حديث ابن عباس، وأن تحريم الانتفاع ليس يخرج من حديث ابن عباس قبل الدباغ؛ لأن الانتفاع غير الطهارة أعني كل طاهر ينتفع به، وليس يلزم عكس هذا المعنى أعني أن كل ما ينتفع به هو طاهر"⁽³⁾.

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

لقد حدا التعارض بين الأدلة في ذي المسألة بفقهاء الأمة أن ينشطوا على النحو الآتي:

القول الأول: أن الدباغ يؤثر في الجلود طهارة⁽⁴⁾، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾ في مقابل المشهور، وأحمد⁽⁴⁾ في رواية.

(1) فتح الباري (659/9).

(2) المغني (50/1).

(3) بداية المجتهد (80/3). الفواكه الدواني (286/2). منح الجليل شرح مختصر خليل (51/1).

(4) قال العلامة الكاساني: "الدباغ للجلود النجسة، فالدباغ تطهير للجلود كلها إلا جلد الإنسان والخنزير، كذا ذكر الكرخي، وقال مالك: إن جلد الميتة لا يظهر بالدباغ، لكن يجوز استعماله في الجامد، لا في المائع، بأن

القول الثاني: أن الجلود لا تطهر بالدباغ، وهذا المذهب هو المشهور عند المالكية⁽⁵⁾،
والمشهور عن أحمد⁽⁶⁾.

خامساً/ خلاصة القول في المسألة:

أن الفقهاء مختلفون في الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ، وسبب اختلافهم تعارض
الأخبار في ذلك، وقد سلك العلماء مذاهب شتى في سبيل دَرء هذا التعارض بينها، وأولى هذه
المسالك - فيما يبدو - هو مسلك الجمع إذ فيه إعمال النصوص كلها دون إهمال شيء منها،
ولأنه مهما كان الجمع ممكناً، كان لزاماً على المجتهد أن يلج بابه، ويدخل مدخله كما هو مقرر
في الأصول⁽⁷⁾.

يجعل جراباً للحبوب دون الزق للماء والسمن والدبس، وقال عامة أصحاب الحديث: لا يطهر بالدباغ إلا جلد ما
يؤكل لحمه وقال الشافعي كما قلنا إلا في جلد الكلب؛ لأنه نجس العين عنده كالخنزير". بدائع الصنائع
(85/1).

- (1) تحفة الفقهاء (71/1). المبسوط (202/1). بدائع الصنائع (85/1).
- (2) الحاوي الكبير (59/1). البيان في مذهب الإمام الشافعي (70/1). مغني المحتاج (237/1).
- (3) بداية المجتهد (80/3). الفواكه الدواني (286/2). منح الجليل شرح مختصر خليل (51/1).
- (4) المغني (178/7). حاشية الروض المربع (109/1). دقائق أولي النهى (31/1).
- (5) شرح التلقين (264/1). بداية المجتهد (86/1). الإشراف على نكت مسائل الخلاف (110/1).
- (6) المغني (50/1). شرح الزركشي على مختصر الخرقى (152/1). دقائق أولي النهى (31/1).
- (7) الأشباه والنظائر للسيوطي (128/1).

المبحث الثالث:

الأحاديث المتعارضة في كتاب الأدب من مصنف ابن أبي شيبة.

ويشتمل على خمس مسائل:

المسألة الأولى:

هل يشرع التكنّي بأبي القاسم؟

أولاً/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ⁽¹⁾، عَنْ مُحَمَّدٍ⁽²⁾، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي"⁽³⁾.

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَسَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي"⁽⁴⁾.

(1) أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني، البصري، مات سنة (131) هـ. تقريب التهذيب (606).

(2) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري، عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، مات سنة (110) هـ. تقريب التهذيب (483).

(3) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب كُنْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (4/186)، ومسلم، كتاب الآداب، باب النَّهْيِ عَنِ التَّكْنِيِّ بِأَبِي الْقَاسِمِ، (3/1684).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- سفيان بن عيينة: سبق ترجمته، وهو ثقة مطلقاً.

- الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله كلهم ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". حاشية المسند (333/12).

(4) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ}

[الأنفال: 41]، (4/84)، ومسلم، كتاب الآداب، باب النَّهْيِ عَنِ التَّكْنِيِّ بِأَبِي الْقَاسِمِ، (3/1682).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- أبو سفيان: طلحة بن نافع الواسطي، صدوق. قلت: تابعه سالم بن أبي الجعد عند البخاري (8/44)، و محمد بن المنكدر عند مسلم (3/1684).

- الأعمش: سليمان بن مهران الكوفي، ثقة لكنه يُدلس، مات سنة (147) هـ. تقريب التهذيب (254). قلت: هو ثقة يدلس، وقد عده الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين الذين احتمل تدليسهم ولو لم يصرحوا بالسماع. طبقات المدلسين (33).

وقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ النَّعْفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَقِيعِ، فَنَادَى رَجُلٌ آخَرَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَلْتَقَتْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَسْمَوُا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُؤُوا بِكُنْيَتِي" (1).

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَسْمَوُا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُؤُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا جُعِلَتْ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ" (2).

- أبو معاوية الضرير: محمد بن خازم الكوفي عمي وهو صغير ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهمل في حديث غيره مات سنة (195) هـ وقد رمي بالإرجاء. تقريب التهذيب (475). قلت: روايته هنا عن الأعمش؛ فلا وهم.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح لغيره؛ لأن رجاله كلهم ثقات ما خلا أبا سفيان، فهو صدوق توبع. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح". حاشية سنن ابن ماجه (676/4).

(1) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، (66/3).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

• حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حَمَيْدٍ الطَّوِيلِ، البَصْرِيُّ، ثقةٌ مُدَلِّسٌ، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، مات سنة (142) هـ، وهو قائمٌ يُصَلِّي. قلت: هو مدلس من الثالثة، وقد صرح بالسماع عند أحمد (147/20). انظر: تقريب التهذيب (181). طبقات المدلسين (38).

• عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ الصَّلْتِ النَّعْفِيُّ، ثقةٌ تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، مات سنة (194) هـ. تقريب التهذيب (368). قلت: لا يضيره التغير إذ لا يكاد يسلم منه أحد ثم إن شعبة تابعه عند أحمد (147/20).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله كلهم ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح". حاشية سنن ابن ماجه (676/4).

(2) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: {فَأَنْ لِلَّهِ حُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ} [الأنفال: 41]، (84/4)، ومسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، (1682/3).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- سالم بن أبي الجعد، رافع العطفاني، ثقة، وكان يرسل كثيرا، مات سنة (97) هـ. تقريب التهذيب (226).

- الأعمش: سليمان بن مهران الكوفي، ثقة لكنه يُدلس، مات سنة (147) هـ. تقريب التهذيب (254). قلت: هو ثقة يدلس، وقد عده الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين الذين احتمل تدليسهم ولو لم يصرحوا بالسماع. طبقات المدلسين (33).

وقال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ⁽¹⁾، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَمِّهِ⁽²⁾، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي"⁽³⁾.

وقال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ، قَالَ: فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، قَالَ: فَقُلْنَا: لَا نُكْنِيهِ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُهُ عَيْنًا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ⁽⁴⁾.

- أبو معاوية الضرير: محمد بن خازم الكوفي عمي وهو صغير ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهمل في حديث غيره مات سنة (195) هـ وقد رمي بالإرجاء. تقريب التهذيب (475). قلت: روايته هنا عن الأعمش؛ فلا وهم.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله كلهم ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". حاشية سنن ابن ماجه (133/22).

(1) عبد الكريم بن مالك الجَزْرِيُّ، مات سنة (127) هـ.

(2) هو ثعلبة بن عمرو بن محسن الأنصاري الصحابي، شهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، والمشاهد كلها مع رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واختلف في وقت وفاته، فقال الواقدي: توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه بالمدينة. وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ: لم يدرك ثعلبة بن عمرو عثمان بن عفان ولكنه قتل يوم جسر أبي عبيد في خلافة عمر رضي الله عنه. تقريب التهذيب (472/1).

(3) تخريج الحديث: أخرجه أحمد (9/25)، وابن أبي شيبة في الأدب (281/1)، وإسحاق في المسند (681/3)، والرويانى في المسند (476/2)، وابن قانع في معجم الصحابة (85/1) من طريق سفيان الثوري به بنحوه.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ النَّجَّارِيُّ، يقال: تابعي ثقة، وُلِدَ في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وليست له صحبة. انظر: تقريب التهذيب (347)، وتحريره (340/2).

- سفيان الثوري: سبق ترجمته، وهو ثقة اغترق تدليسه. الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله كلهم ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابه، فليست له رواية في الكتب الستة". حاشية المسند (174/38).

(4) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} [الأنفال: 41]، (84/4)، ومسلم، كتاب الآداب، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْنِيهِ بِأَبِي الْقَاسِمِ، (1682/3).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- سفيان بن عيينة: سبق ترجمته، وهو ثقة مطلقاً.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله كلهم ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". حاشية المسند (200/22).

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ مُنْذِرٍ⁽¹⁾، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ وُلْدَ لِي غُلَامٌ بَعْدَكَ أَسْمِيهِ بِاسْمِكَ وَأُكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ"⁽²⁾.

ثانياً/ وجه التعارض في أدلة المسألة:

أن ثمة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترخص في التسمي باسمه دون التكني بكنيته، كحديث "سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي"، ولكن يعارض هذا أحاديث أخرى يستتبط منها أن النهي عن التكني بكنيته صلى الله عليه وسلم منصب على من كان اسمه محمداً كما يؤخذ من حديث "لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي"، وظاهر هذا النهي عدم التقييد بزمانه صلى الله عليه وسلم أو بعد موته إذ هو مقتضى الإطلاق، ولكن ورد ما يفهم منه أن النهي عن الجمع بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنيته متسلط على زمن حياته فقط لا بعد موته كما يؤذن به قول علي للنبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ وُلْدَ لِي غُلَامٌ بَعْدَكَ أَسْمِيهِ بِاسْمِكَ، وَأُكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ"، وكل هذا يورث تعارضاً في ظاهر الأمر.

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التعارض:

سلك العلماء في صدد دفع التعارض في هذه المسألة - فيما بدا لي - مسلكين اثنين:

- (1) المنذر بن يعلى الثوري، أبو يعلى الكوفي. تقريب التهذيب (546).
- (2) تخريج الحديث: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (293/1)، أبو داود (292/4)، والترمذي (137/5)، أحمد (135/2)، وابن أبي شيبة في الأدب (277/1)، وإسحاق في المسند (680/3)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (335/4)، والدولابي في الكنى والأسماء (12/1)، وأبو يعلى (259/1)، والحاكم في المستدرک (309/4) من طريق فطر بن خليفة به بنحوه.

• دراسة رجال الإسناد:

- فطر بن خليفة المخزومي مولاهم، أبو بكر الحنّاط، ثقة على الأرجح، وإن قال الحافظ: صدوقٌ رُمي بالتشيع، مات بعد سنة (150) هـ. تقريب التهذيب (448). قلت: الحديث لا يمتُّ بصلة إلى التشيع.

- أبو أسامة: سبق ترجمته، وهو حماد بن أسامة، ثقةٌ معتبرٌ تدليسه.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ حسي أسد: "إسناده صحيح". حاشية مسند أبي يعلى (259/1).

أولاً/ مسلك النسخ:

وحاصله: أنه لا يجوز التكني بكنية النبي صلى الله عليه وسلم زمن حياته، ويجوز بعد وفاته سواء كان اسم صاحب الكنية محمداً أو لم يكن. وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾، وهو أحد الأقوال عند كل من الشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾.

قال المازري: قال بعضهم: النهي مقصور بحياة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه ذكر أن سبب الحديث أن رجلاً نادى يا أبا القاسم، فالتقت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لم أعنك وإنما دعوت فلانا" فقال النبي صلى الله عليه وسلم "تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي" ... وقيل: إن سبب النهي أن اليهود تكتنوا به، وكانوا ينادون يا أبا القاسم، فإذا التقت النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: لم نعنك إظهاراً للإيذاء، وقد زال ذلك المعنى.

ومما يعضد ما ذهب إليه هؤلاء قول سيدنا علي - كرم الله تعالى وجهه - للنبي صلى الله عليه وسلم: "إِنْ وُلِدَ لِي غُلَامٌ بَعْدَكَ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ، وَأُكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ".

وقال أحمد بن عبد الله: "ثلاثة تكتنوا بأبي القاسم رخص لهم محمد بن الحنفية ومحمد بن أبي بكر ومحمد بن طلحة بن عبد الله"⁽⁵⁾.

قال العلامة ابن عابدين من السادة الحنفية: "لعل وجهه - أي النسخ - زوال علة النهي السابقة بوفاته - عليه الصلاة والسلام -"⁽⁶⁾.

وقال الشيخ محيي الدين النووي: "أما إطباق الناس على فعله من أن في الْمُتَكَنِّينَ بِهِ وَالْكَانِينَ الْأَثَمَةَ الْأَعْلَامَ وَأَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَالَّذِينَ يَقْتَدِي بِهِمْ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ فففيه تقوية لمذهب مالك، ويكونون فهموا من النهي الاختصاص بحياته صلى الله عليه وسلم لما هو مشهور في الصحيح من سبب النهي في تكني اليهود بأبي القاسم ومناداتهم يا أبا القاسم للإيذاء وهذا المعنى قد زال والله أعلم"⁽⁷⁾.

(1) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (282/5). الدر المختار (666/1).

(2) الذخيرة للقرافي (338/13). المختصر الفقهي لابن عرفة (366/2).

(3) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (105/3).

(4) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (450/2).

(5) عمدة القاري (156/2).

(6) حاشية ابن عابدين (417/6).

(7) المجموع (440/8). الغرر البهية (88/4). التهذيب في فقه الإمام الشافعي (224/5).

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "والنهي عن التكني بكنيته على هذا مختص بزمانه لما ثبت في الحديث من سبب النهي، وهو أن اليهود تَكَنُّوا بكنيته، وكانوا ينادون يا أبا القاسم، فإذا التفت النبي - صلى الله عليه وسلم - قالوا: لم نَعْنِكَ إظهاراً للإيذاء، وقد زال ذلك المعنى. قال في الروضة: وهذا أقرب المذاهب"⁽¹⁾.

ثانياً/ مسلك الجمع:

فلقد جَهِد بعض العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث، ولكن اختلفت آراؤهم على أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز التكني بكنيته صلى الله عليه وسلم مطلقاً، أي سواء كان اسم صاحب الكنية محمداً أم لا، وسواء أكان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا، لحديث: "سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنِّيَّتِي". وإليه ذهب الشافعي وهو مشهور مذهبه⁽²⁾، وهو رواية عن أحمد⁽³⁾.

وعمدة هؤلاء ما يلي:

أولاً- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنِّيَّتِي".

ثانياً- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنِّيَّتِي، فَإِنَّمَا جُعِلَتْ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ".

القول الثاني: أنه لا يجوز التكني بكنيته صلى الله عليه وسلم لمن اسمه محمد، ويجوز لغيره، سواء أكان ذلك في زمن حياته صلى الله عليه وسلم أم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم. وهو قول الرافعي من الشافعية⁽⁴⁾، رواية عن أحمد⁽⁵⁾.

واستدل هؤلاء بما يلي:

أولاً- بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنِّيَّتِي".

ثانياً- بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَكْتَنِي بِكُنِّيَّتِي وَمَنْ تَكَنَّى بِكُنِّيَّتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي".

(1) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (105/3).

(2) المجموع (439/8). الغرر البهية (88/4). التهذيب في فقه الإمام الشافعي (224/5).

(3) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (136/3). تصحيح الفروع (114/6).

(4) روضة الطالبين وعمدة المفتين (15/7).

(5) تصحيح الفروع (114/6). كشف القناع عن متن الإقناع (27/3).

قال الإمام الرافعي: "يشبه أن يكون هذا هو الأصح، لأن الناس لم يزالوا يفعلونه في جميع الأعصار من غير إنكار"⁽¹⁾.

وقال الإسنوي: "إنه الصواب، لما فيه من الجمع بين خبر الصحيحين السابق وخبر " مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَكْتَنِي بِكُنْيَتِي وَمَنْ تَكَّنَى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي"، رواه ابن حبان وصححه وصحح البيهقي إسناده. وأما تكنية علي - رضي الله عنه - ولده محمد ابن الحنفية بذلك فرخصة من النبي - صلى الله عليه وسلم - كما قاله الشافعي وأصحابه"⁽²⁾.

القول الثالث: أنه لا يجوز التسمية بمحمد مطلقاً، ولا التكني بأبي القاسم مطلقاً.

وحجة هؤلاء ما روي عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: "تَسْمُونَ أَوْلَادَكُمْ مُحَمَّدًا ثُمَّ تَلْعُونَهُمْ"⁽³⁾، لكن نظر الشيخ ملا علي القاري في هذا القول قائلاً: "ليس في الحديث دلالة على منع التسمية بمحمد، بل فيه إشعار إلى أنه إذا سمي ولد بمحمد يجب تعظيمه بسبب هذا الاسم الشريف، فلا يعامل معه معاملة سائر الأسماء، ويؤيده ما رواه البزار عن أبي رافع مرفوعاً "إِذَا سَمَّيْتُمْ مُحَمَّدًا فَلَا تَضْرِبُوهُ وَلَا تَحْرِمُوهُ". وما رواه الخطيب، عن علي مرفوعاً: "إذا سميتم الولد محمداً فأكرموه وأوسعوا له في المجلس ولا تقبحوا له وجهاً"⁽⁴⁾.

القول الرابع: لا يجوز التكني بكنيته صلى الله عليه وسلم في حياته صلى الله عليه وسلم مطلقاً، أي سواء أكان اسم صاحب الكنية محمداً أم لا، ويفصل بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بين من اسمه محمد أو أحمد فلا يجوز أن يكنى بكنيته صلى الله عليه وسلم وبين من ليس اسمه محمداً أو أحمد فيجوز أن يكنى بكنيته صلى الله عليه وسلم"⁽⁵⁾.

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

لقد حدا هذا التعارض بين الأدلة في هذه المسألة بالفقهاء أن يختلفوا فيها على قولين:

(1) المجموع (440/8). الغرر البهية (88/4). التهذيب في فقه الإمام الشافعي (224/5).

(2) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (105/3).

(3) مسند أبي يعلى الموصلي (116/6)، وضعفه حسين أسد.

(4) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2996/7).

(5) فتح الباري (573/10).

القول الأول: أنه لا يجوز التكني بكنية النبي صلى الله عليه وسلم زمن حياته، ويجوز بعد وفاته سواء كان اسم صاحب الكنية محمداً أو لم يكن. وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، وهو قول عند الشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾.

القول الثاني: أنه لا يجوز التكني بكنيته صلى الله عليه وسلم مطلقاً، أي سواء كان اسم صاحب الكنية محمداً أم لا، وسواء أكان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا، لحديث: "سَمُّوا بِأَسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي". وإليه ذهب الشافعي وهو مشهور مذهبه⁽⁵⁾، وهو رواية عن أحمد⁽⁶⁾.

القول الثالث: أنه لا يجوز التكني بكنيته صلى الله عليه وسلم لمن اسمه محمد، ويجوز لغيره، سواء أكان ذلك في زمن حياته صلى الله عليه وسلم أم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم. وهو قول الرافعي من الشافعية⁽⁷⁾، رواية عن أحمد⁽⁸⁾.

القول الرابع: أنه لا يجوز التسمية بمحمد مطلقاً، ولا التكني بأبي القاسم مطلقاً. قاله بعضهم.

القول الخامس: لا يجوز التكني بكنيته صلى الله عليه وسلم في حياته صلى الله عليه وسلم مطلقاً، أي سواء أكان اسم صاحب الكنية محمداً أم لا، ويفصل بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بين من اسمه محمد أو أحمد فلا يجوز أن يكنى بكنيته صلى الله عليه وسلم وبين من ليس اسمه محمداً أو أحمد فيجوز أن يكنى بكنيته صلى الله عليه وسلم⁽⁹⁾. قال الحافظ: هو أعدل المذاهب مع غرابته.

خامساً/ خلاصة القول في المسألة:

أن الفقهاء مختلفون في مشروعية التكني بكنيته صلى الله عليه وسلم على مذاهب شتى،

(1) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (282/5). الدر المختار (666/1).

(2) الذخيرة للقرافي (338/13). المختصر الفقهي لابن عرفة (366/2).

(3) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (105/3).

(4) حاشية الخلوئي على منتهى الإرادات (450/2).

(5) المجموع (439/8). الغرر البهية (88/4). التهذيب في فقه الإمام الشافعي (224/5).

(6) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (136/3). تصحيح الفروع (114/6).

(7) روضة الطالبين وعمدة المفتين (15/7).

(8) تصحيح الفروع (114/6). كشاف القناع عن متن الإقناع (27/3).

(9) فتح الباري (573/10).

والذي يظهر لي مذهب النسخ، هو مذهب الجمهور، وهو أنه لا يجوز التكني بكنية النبي صلى الله عليه وسلم زمن حياته، ويجوز بعد وفاته سواء كان اسم صاحب الكنية محمداً أم لم يكن، إذ فيه إعمال النصوص، كل في وقته، ولأنه قد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول وفيما بعدُ إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار، والله أعلم.

المسألة الثانية:

هل يحل إنشاد الشعر وحفظه؟

أولاً/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ⁽¹⁾، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا حَتَّى يَرِيهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا، إِلَّا أَنْ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ: جَوْفٌ"⁽²⁾.

وقال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ⁽³⁾ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُحْنَسِ مَوْلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرَجِ إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خُذُوا الشَّيْطَانَ أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ لِأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفَ الرَّجُلِ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا"⁽⁴⁾.

(1) أبو صالح: ذكوان السمان الزيات المدني، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة من الثالثة مات سنة (101) هـ. تقريب التهذيب (203).

(2) أخرجه البخاري، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشَّعْرُ، حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ، (37/8)، ومسلم، كِتَابُ الشَّعْرِ، (1769/4). دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، الكوفي، ثقة لكنه يُدلس، مات سنة (147) هـ. قلت: عده الحافظ في الثانية من المدلسين الذين احتمل تدليسهم ولو لم يصرحوا بالسماع على أنه صرح به عند البخاري (37/8). تقريب التهذيب (254). طبقات المدلسين (33).
- أبو معاوية الضريير: محمد بن خازم الكوفي عمي وهو صغير ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد بهم في حديث غيره مات سنة (195) هـ وقد رمي بالإرجاء. تقريب التهذيب (475). قلت: روايته هنا عن الأعمش؛ فلا وهم.
- حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النَّحَّعي، ثقة تَغَيَّرَ حِفْظُهُ قَلِيلًا فِي الْآخِرِ، مات سنة (194) هـ. قلت: ومن ذا الذي لا يتغير حفظه قليلاً في الآخر؟ ثم إنه تابعه وكيع وأبو معاوية الضريير.

- الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات.

(3) يبدو أنه "يزيد بن عبد الله"، وليس "سعيد بن عبد الله" إذ لم أجده مذكوراً في شيوخه.

(4) أخرجه مسلم، كِتَابُ الشَّعْرِ، (1769/4).

دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات:

- الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات.

وقال: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ حَنْظَلَةَ⁽¹⁾، عَنِ سَالِمِ⁽²⁾، عَنِ أَبِيهِ⁽³⁾، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَأَنْ يَمْتَلِيَّ الرَّجُلُ فَيُخَيَّرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا"⁽⁴⁾.

وقال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرِبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتَسَامَعُ عِنْدَهُ الشِّعْرُ، قَالَتْ: كَانَ أُبْعَضُ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ⁽⁵⁾.

وقال: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ سَعْدِ⁽¹⁾ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ فَيُخَيَّرَ يَرِيهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا"⁽²⁾.

(1) حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي، مات سنة (151) هـ. تقريب التهذيب (183).

(2) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبناً عابداً فاضلاً، كان يُسَبِّهُه بأبيه في الهدى والسِّمْت، مات في آخر سنة (106) هـ. تقريب التهذيب (226).

(3) الصحابي الجليل عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -.

(4) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْعَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشِّعْرُ، حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ، (36/8).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بْنِ بَاذِمِ الْعَبْسِيِّ، الْكُوفِيِّ، ثِقَةٌ كَانَ يَنْشِئُ، مَاتَ سَنَةَ (213) هـ. قلت: لا علاقة للحديث بالتشيع من قريب أو بعيد.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات.

(5) تخريج الحديث: أخرجه الترمذي (139/5)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (374/8) من طريق شريح، والنسائي في الكبرى (366/9) وأحمد (24/40) من طريق الشعبي، والطيالسي (93/3)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (969/3) من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب، وأبو يعلى (358/8) من طريق عكرمة، والبيهقي في الكبرى (68/7) من طريق عروة، كلهم عن عائشة به مرفوعاً بألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفاري البصري ثقة ثبت وربما وهم، وقال ابن معين أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومات بعدها ببسبر. قلت: سبق لنا في مسألة هل يحل اتخاذ الكلب أنه ثقة مطلقاً. انظر: تقريب التهذيب (393)، وتحريره (21/3).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". حاشية المسند (476/41).

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، عَنْ أَبِي⁽³⁾، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً"⁽⁴⁾.

وقال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ⁽⁵⁾، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةٌ"⁽¹⁾.

(1) سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، مَالِكُ بْنُ وَهَيْبِ بْنِ عَبْدِ مَنْفَى بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ الزُّهْرِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ: أَحَدُ الْعَشْرَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمُنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ، مَاتَ بِالْعَقِيقِ، سَنَةَ (55) هـ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَهُوَ آخِرُ الْعَشْرَةِ وَفَاةً. تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (232).

(2) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الشِّعْرِ (1769/4).

• دَرَاةُ الْإِسْنَادِ: رَجَالُهُ جَمِيعاً ثَقَاتٌ:

- الْحَكْمُ عَلَى الْإِسْنَادِ:

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ رَجَالَهُ ثَقَاتٌ. قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ". حَاشِيَةُ الْمَسْنَدِ (139/3).

(3) أَبِي بَنِ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النُّجَارِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ أَبُو الْمَنْذَرِ، الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ، سَيِّدُ الْقُرَاءِ، وَيَكْنَى أَبُو الطَّفِيلِ أَيْضاً، مِنْ فَضَلَاءِ الصَّحَابَةِ، اخْتَلَفَ فِي سَنَةِ مَوْتِهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً. مَاتَ سَنَةَ (19) هـ وَقِيلَ (32)، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (27/1).

(4) تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاةِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ، (34/8).

• دَرَاةُ الْإِسْنَادِ: رَجَالُهُ جَمِيعاً ثَقَاتٌ إِلَّا أَنْ فِيهِ إِشْكَالٌ:

- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثِ بْنِ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ مَنْفَى الزُّهْرِيِّ، وُلِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَعُدَّ لِذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ. قَالَ فِي تَحْرِيرِ التَّقْرِيبِ (306/2): "يَعْنِي: ثِقَةٌ، عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ مَنْ وُلِدَ عَلَى عَهْدِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُوَ تَابِعِي ثِقَةٌ، وَثِقَةُ الْعَجَلِيِّ وَالِدَارِقُطْنِيِّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي "الثَّقَاتِ". وَانظُرْ: تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (336).

- يُونُسُ بْنُ يَزِيدِ بْنِ أَبِي النَّجَّادِ الْأَيْلِيِّ، ثِقَةٌ إِلَّا أَنْ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهَمًّا قَلِيلاً، وَفِي غَيْرِ الزُّهْرِيِّ خَطَأً، مَاتَ سَنَةَ (159) هـ. قُلْتُ: تَابِعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مُسْنَدِ أَحْمَدَ (89/25)؛ فَلَا وَهْمَ إِذَا.

• الْحَكْمُ عَلَى الْإِسْنَادِ:

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ رَجَالَهُ ثَقَاتٌ. قَالَ الْأَبْيَانِيُّ: "صَحِيحٌ" صَحِيحٌ وَضَعِيفٌ سَنَّ أَبُو دَاوُدَ (2/1).

(5) عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ بْنِ خُوَيْلِدِ الْأَسَدِيِّ، الْمَدَنِيِّ، مَاتَ سَنَةَ (94) عَلَى الصَّحِيحِ. تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (389).

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ⁽²⁾، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: "إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا"⁽³⁾.

وقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ الْمِصْكَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ⁽⁴⁾، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا"⁽⁵⁾.

(1) تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (272/5)، والأدب (338/1)، المؤمل بن إيهاب في جزئه (59/1) من طريق هشام بن عروة، وابن أبي شيبة في المصنف (271/5) من طريق الزهري، كلاهما عن عروة مرسلًا.

- دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:
- سفيان بن عيينة: سبق ترجمته، وهو ثقة مطلقاً.
- الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل إذ عروة بن الزبير لم يُدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(2) زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، مات سنة (160) هـ. تقريب التهذيب (410).

(3) تخريج الحديث: أخرجه أبو داود (303/4)، الترمذي (138/5)، وابن ماجه (1236/2)، وابن أبي شيبة في المصنف (272/5)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (299/4)، وأحمد (245/4)، والطيالسي (394/4)، والطبراني في الكبير (287/11)، وأبو يعلى (454/4)، وابن حبان (94/13)، والبيهقي في الكبرى (401/10) من طريق عكرمة به مرفوعاً بألفاظ متقاربة.

- دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- سِمَاكُ بْنُ حَرْبِ بْنِ أَوْسِ بْنِ خَالِدِ الدُّهْلِيِّ البَكْرِيِّ، الكوفي، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغيرَ بأخرة فكان ربما تَلَقَّنَ، مات سنة (123) هـ. تقريب التهذيب (255). قلت: لئن كان في رواية سماك عن عكرمة مقال، فقد تابعه مِقْسَمٌ، مولى ابن عباس متابعه غير تامة في دلائل النبوة للبيهقي (316/5).

- أبو أسامة: سبق ترجمته، وهو حماد بن أسامة، ثقة معتبر تدليسه.

- الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح لغيره؛ لأن رجاله ثقات ما خلا سِمَاكُ بْنُ حَرْبِ بْنِ أَوْسِ بْنِ خَالِدِ الدُّهْلِيِّ البَكْرِيِّ، قال الألباني: "وهذا إسناد حسن". سلسلة الأحاديث الصحيحة (309/4).

(4) بُرَيْدَةُ بْنُ الحَصِيْبِ بْنِ الحَارِثِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَسْلَمِيُّ، أحد الصحابة الكرام، وغزا مع النبي صلى الله عليه وعليه وسلم ست عشرة غزوة، مات سنة (63) هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (286/1).

(5) تخريج الحديث: أخرجه أبو داود (303/4)، والدولابي في الكنى والأسماء (417/1)، وابن أبي الدنيا في الصمت (111/1)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (300/1)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (182/1) من طريق عبد الله بن بُرَيْدَةَ به مرفوعاً بألفاظ متقاربة.

- دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- حُسَامُ بْنُ مِصْكَ، الأَزْدِيُّ، أبو سَهْلِ البَصْرِيُّ: ضعيفٌ يكاد أن يُترك. تقريب التهذيب (157/1).

- الحكم على الإسناد:

وقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ مِنْ الشَّعْرِ حُكْمًا"⁽¹⁾.

وقال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ الشَّرِيدِ⁽²⁾، أَوْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ سَمِعَ أَحَدَهُمَا الشَّرِيدَ⁽³⁾ يَقُولُ: أَرَدَفَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ مِنْ شَعْرِ أُمِّيَّةٍ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: هِيَ، فَأَنْشَدْتَهُ بَيْتًا فَقَالَ: هِيَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ: هِيَ هِيَ حَتَّى أَنْشَدْتَهُ مِئَةَ⁽⁴⁾.

وقال: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، عَنِ قَيْسِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبِيدَةَ⁽⁵⁾، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا"⁽¹⁾.

إسناده ضعيف؛ لأن حُسام بن مِصْلَك ضعيف. قال الألباني: "ضعيف". مشكاة المصابيح (1354/3).
(1) تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (272/5)، والأدب (338/1)، المؤمل بن إيهاب في جزئه (59/1) من طريق هشام بن عروة، وابن أبي شيبة في المصنف (271/5) من طريق الزهري، كلاهما عن عروة مرسلًا.

- دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:
- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، ثقة ربما دلس مات سنة (145) هـ. قلت: ذكر الحافظ في الأولى من المدلسين الذين احتمل الأئمة تدليسهم. انظر: تقريب التهذيب (573). طبقات المدلسين (26).

- الحكم على الإسناد:

- إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل إذ عروة بن الزبير لم يُدرِك رسول الله صلى الله عليه وسلم.
(2) عمرو بن الشَّرِيد بن سويد الثقفي.
(3) الشَّرِيد بن سويد الثقفي صحابي، شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، ويقال: كان اسمه مالكا فسَمِيَ الشَّرِيدَ، لأنه شرد من المغيرة بن شعبة لما قتل رفقة الثقفيين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (275/3).
(4) تخريج الحديث: أخرجه مسلم، كتاب الشعر، (1767/4) من طريق عمرو بن الشَّرِيد، عن أبيه بنحوه.
- دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي، أخو نافع: مقبول. تقريب التهذيب (126). قلت: تابعه عمرو بن الشَّرِيد - وهو ثقة - عند مسلم كما أسلفت في التخريج.
- سفيان بن عيينة: سبق ترجمته، وهو ثقة مطلقاً.
- الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح أو حسن في أقل الأحوال؛ لأنه إن كان الراوي عمرو بن الشَّرِيد فهو ثقة جزماً، وإلا فيعقوب بن عاصم مقبول تابعه أيضاً عمرو بن الشَّرِيد.
(5) عبدة بن عمرو السُّلَماني، المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير، مخضرم، كان شَرِيحاً إذا أشكل عليه شيء يسأله، مات سنة. الصحيح أنه مات قبل سنة (70) هـ. تقريب التهذيب (379).

وقال: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ⁽²⁾، قَالَ: أَنْشَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِئَةَ قَافِيَةٍ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ قَافِيَةٍ: هَيْه، وَقَالَ: "إِنْ كَادَ لَيْسَلِمُ"⁽³⁾.

وقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُنْبَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَّقَ أُمِّيَّةَ بْنَ أَبِي الصَّلْتِ فِي شَيْءٍ مِنْ شِعْرِهِ، أَوْ قَالَ فِي بَيِّنَتَيْنِ مِنْ شِعْرِهِ، فَقَالَ:

رُحْلٌ وَثَوْرٌ تَحْتَ رِجْلِ يَمِينِهِ... وَالنَّسْرُ لِلْآخِرَى وَلَيْتُ مُرْصَدُ

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ.

(1) تخريج الحديث: أخرجه الترمذي (137/5)، وأبو يعلى (41/9) من طريق زر بن حبیش، وابن أبي شيبة في الأدب (163/1) من طريق هُزَيْل، والطحاوي في شرح معاني الآثار (197/4)، والبيهقي في الشعب (503/6) من طريق عبد الرحمن بن يزيد، والطبراني في الكبير (83/10) من طريق علقمة، والشهاب القضاعي في مسنده (98/2) من طريق عبيد، كلهم عن عبد الله بن مسعود به بنحوه.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- إبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، مات سنة (196) هـ. تقريب التهذيب (95). قلت: لا إرسال هنا.

- الأعمش: سليمان بن مهران الكوفي، ثقة لكنه يُدلس، مات سنة (147) هـ. تقريب التهذيب (254). قلت: هو ثقة يدلس، وقد عده الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين الذين احتمل تدليسهم ولو لم يصرحوا بالسماح. طبقات المدلسين (33).

- قيس بن الربيع الأسدي، ضعيفٌ يُعتبر به في الشواهد والمتابعات، وإن قال الحافظ: صدوقٌ، تغير لما كبرَ وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدّث به، مات سنة بضع وستين. انظر: تقريب التهذيب (457)، وتحريره (186/3).

- الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأنه قيس بن الربيع الأسدي ضعيف.

(2) الشَّريد بن سويد الثقفي صحابيٌّ، شهدَ بيعةَ الرِّضْوَانِ، قيل: كان اسمه مالكا. تقريب التهذيب (266).

(3) تخريج الحديث: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (300/1)، والترمذي في الشمائل (205/1)، وابن ماجه (1236/2)، وأحمد (215/32)، وابن أبي شيبة في المصنف (272/5)، والحميدي (54/2)، والطيالسي (601/2)، وابن حبان (97/13) من طريق عمرو بن الشريد به بألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي، ضعيفٌ يُعتبر به في الشواهد والمتابعات، وإن قال الحافظ: صدوقٌ يخطئ ويهم. انظر: تقريب التهذيب (311)، وتحريره (233/2).

- الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأنه عبد الله بن عبد الرحمن ضعيف.

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ... حَمْرَاءُ يُصْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ⁽¹⁾.

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَن زَائِدَةَ، عَن سِمَاكِ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَثَّلُ مِنَ الْأَشْعَارِ: وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُرَوِّدْ⁽²⁾.

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَن زَائِدَةَ، عَن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَن مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ، قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةٌ لَبِيدٍ، ثُمَّ تَمَثَّلَ أَوْلَاهُ وَتَرَكَ آخِرَهُ:

(1) تخريج الحديث: أخرجه أحمد (158/4)، وعبد الله في السنة (503/2)، وابن أبي شيبة في الأدب (342/1)، وابن أبي عاصم في السنة (255/1)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (299/4)، والآجري في الشريعة (1544/3)، والطبراني في الكبير (233/11)، والدارمي في سننه (1772/3)، وابن خزيمة في التوحيد (202/1)، وأبو يعلى (365/4) من طريق عكرمة به بألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- محمد بن إسحاق بن يسار المدني، ثقة يدلّس ورمي بالتشيع والقدر، مات سنة (150) هـ. انظر: تقريب التهذيب (467)، وتحريره (212/3). قلت: صرح بالسماع عند الآجري في الشريعة (1544/3).

- الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأنه رجاله ثقات. قال الشيخ أحمد شاكر: "إسناده صحيح". حاشية مسند أحمد (58/3).

(2) تخريج الحديث: أخرجه أبو داود (303/4)، الترمذي (138/5)، وابن ماجه (1236/2)، وابن أبي شيبة في المصنف (272/5)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (299/4)، وأحمد (245/4)، والطيالسي (394/4)، والطبراني في الكبير (287/11)، وأبو يعلى (454/4)، وابن حبان (94/13)، والبيهقي في الكبرى (401/10) من طريق عكرمة به مرفوعاً بألفاظ متقاربة.

- دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- سِمَاكُ بْنُ حَرْبِ بْنِ أَوْسِ بْنِ خَالِدِ الدُّهْلِيِّ البَكْرِيِّ، الكوفي، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغيرَ بأخرة فكان ربما تَلَقَّنَ، مات سنة (123) هـ. تقريب التهذيب (255). قلت: لئن كان في رواية سماك عن عكرمة مقال، فقد تابعه مِقْسَمٌ، مولى ابن عباس متابعه غير تامة في دلائل النبوة للبيهقي (316/5).

- أبو أسامة: سبق ترجمته، وهو حمّاد بن أسامة، ثقةٌ مغتفر تدليسه.

- الحكم على الإسناد:

إسناده حسن؛ لأن رجاله ثقات ما خلا سِمَاكُ بْنُ حَرْبِ بْنِ أَوْسِ بْنِ خَالِدِ الدُّهْلِيِّ البَكْرِيِّ، وهو صدوق. قال الألباني: "وهذا إسناد حسن". سلسلة الأحاديث الصحيحة (309/4).

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ.

وَكَادَ أُمِّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ⁽¹⁾.

وقال: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ، قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لَبِيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ.

وَكَادَ أُمِّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ يُسَلِّمَ⁽²⁾.

وقال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَيَانَ⁽³⁾، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ أَنْشَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْيَاتًا فَقَالَ:

شَهِدْتُ بِإِذْنِ اللَّهِ أَنَّ مُحَمَّدًا... رَسُولُ الَّذِي فَوْقَ السَّمَاوَاتِ مِنْ عَلٍ.

وَأَنَّ أَبَا يَحْيَى وَيَحْيَى كِلَاهُمَا... لَهُ عَمَلٌ فِي دِينِهِ مُتَقَبَّلٌ.

وَأَنَّ أَحَا الْأَحْقَافِ إِذَا قَامَ فِيهِمْ... يَقُولُ بِذَاتِ اللَّهِ فِيهِمْ وَيَعْدِلُ⁽⁴⁾.

(1) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، (42/5)، ومسلم، كتاب الشعر، (1768/4).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس مات سنة (136) هـ. قلت: سبق لنا في مسألة هل يحل الضب أنه ثقة مطلقاً، ولا عبرة بوصفه بالتدليس. انظر: تقريب التهذيب (364). تحرير التقريب (387/2). طبقات المدلسين (41).
- أبو أسامة: سبق ترجمته، وهو حماد بن أسامة، ثقة معتقر تدليسه.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ أحمد شاكر: "إسناده صحيح". حاشية مسند أحمد (190/7).

(2) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، (42/5)، ومسلم، كتاب الشعر، (1768/4).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- سفيان الثوري: سبق ترجمته، وهو ثقة اعتقر تدليسه.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط الشيخين" حاشية

صحيح ابن حبان (100/13).

(3) يحيى بن سعيد بن حبان، أبو حيان التميمي، الكوفي، مات سنة (145) هـ. تقريب التهذيب (266).

وقال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيِّ فِي فَرِيشٍ، قَالَ: "كَيْفَ تَصْنَعُ بِنَسَبِي فِيهِمْ"؟ قَالَ: أَسْأَلُكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ⁽²⁾.

وقال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ حَسَّانُ فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ قَدْ أَعَانَ عَلَيْكَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ، فَقَالَتْ: مَهْلًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَّانَ فِي شِعْرِهِ بِرُوحِ الْقُدْسِ"⁽³⁾.

وقال: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَهْجُ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ مَعَكَ"⁽¹⁾.

(1) تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (273/5)، والأدب (345/1)، وأبو يعلى (61/5) من طريق عبدة بن سليمان به بنحوه.

- دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:
- حبيب بن أبي ثابت قيس ويقال: هند بن دينار الأَسَدِيُّ الكوفي، ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس. مات سنة (119) هـ. قلت: لم يسمع من حسان بن ثابت. انظر: تقريب التهذيب (150). تحفة التحصيل (59).
- الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن مرسل. قال الهيثمي: "رواه أبو يعلى وهو مرسل". مجمع الزوائد (171/1).

- (2) تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة في الأدب (356/1) من طريق حفص بن غياث به بلفظه.
- دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:
 - مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُمَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ، أَبُو عَمْرٍو الْكُوفِيُّ، لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ وَقَدْ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ، مَاتَ سَنَةَ (144) هـ. تقريب التهذيب (520).
 - حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ بْنِ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّخْعِيِّ، الْكُوفِيُّ الْقَاضِي، ثَقَّةٌ فُقِيهٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ قَلِيلًا فِي الْآخِرِ، مَاتَ سَنَةَ (194) هـ. قلت: ومن ذا الذي لا يتغير حفظه قليلاً في الآخر؟
 - الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن مرسل لأنه مرسل إذ الشعبي لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إن مُجَالِدًا لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ.

(3) أخرجه البخاري، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ، (185/4)، ومسلم، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ فَضَائِلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (1935/4).

- دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:
- مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُمَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ، أَبُو عَمْرٍو الْكُوفِيُّ، لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ وَقَدْ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ، مَاتَ سَنَةَ (144) هـ. تقريب التهذيب (520).
- الحكم على الإسناد:

إسناد ابن أبي شيبة هذا ضعيف؛ لأن مرسل لأنه مرسل إذ الشعبي لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إن مُجَالِدًا لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ.

وقال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ⁽²⁾، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ⁽³⁾، أَنَّ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ⁽⁴⁾ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَهْجُوَ أَبَا سُفْيَانَ، قَالَ: فَكَيْفَ بِقَرَابَتِي؟ قَالَ: "وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لِأَسْلَمِكَ مِنْهُمْ سَلَّ الشَّعْرَ مِنَ الْعَجِينِ"⁽⁵⁾.

وقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ⁽⁶⁾، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ: "اهْجُ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ مَعَكَ"⁽⁷⁾.

(1) تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة في الأدب (356/1) من طريق عيسى بن يونس به بلفظه.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي وقد تغيّر في آخر عمره، مات سنة (144) هـ. تقريب التهذيب (520).

- حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، الكوفي القاضي، ثقة فقيه تغيّر حفظه قليلاً في الآخر، مات سنة (194) هـ. قلت: ومن ذا الذي لا يتغيّر حفظه قليلاً في الآخر؟

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن مرسل لأنه مرسل إذ الشعبي لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إن مجالداً

ليس بالقوي.

(2) عبد الله بن نُمَيْرٍ، الهمداني، أبو هشام الكوفي، مات سنة (199) هـ. تقريب التهذيب (327).

(3) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، المدني، مات سنة (94) على الصحيح. تقريب التهذيب (389).

(4) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو الخزرجي الأنصاري، شاعر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي، أسلم ودافع عن الإسلام وعن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكان شعره على قريش أشد من وقع السهام، يكنى أبا الوليد ويلقب بـ "ابن الفريعة" وهي أمه، عمر طويلاً، مات حسان قبل الأربعين في قول خليفة. وقيل سنة (40) هـ.

(5) تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة في الأدب (356/1) من طريق هشام بن عروة به مرسل بلفظه.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ثقة ربما دلس مات سنة (145) هـ. قلت: ذكر الحافظ في الأولى من المدلسين الذين اغتفر الأئمة تدليسهم. انظر: تقريب التهذيب (573). طبقات المدلسين (26).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن مرسل لأنه مرسل إذ عروة لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(6) سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق، الكوفي، مات في حدود سنة (140) هـ. تقريب التهذيب (252).

(7) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (112/4)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، (1933/4).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبَرَّادِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ وَهُوَ يَغْلَمُ أَنَا شُعْرَاءُ، فَقَالَ: اقْرَأُوا مَا بَعْدَهَا: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أَنْتُمْ ﴿وَأَنْتَصَرُوا﴾ أَنْتُمْ⁽¹⁾.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْنِي الْمَسْجِدَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَقُولُ:

أَفْلَحَ مَنْ يُعَالِجُ الْمَسَاجِدَا.

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

فَدَأْفَلَاحَ مَنْ يُعَالِجُ الْمَسَاجِدَا.

يَتْلُو الْقُرْآنَ قَائِمًا وَقَاعِدًا.

-
- عدِيُّ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، الْكُوفِيُّ: ثِقَةٌ رُمِيَ بِالتَّشْيِيعِ، مِنَ الرَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ (116) هـ. قُلْتُ: لَا عِلَاقَةَ لِلْحَدِيثِ بِالتَّشْيِيعِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ.
 - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ لَهُ غَرَائِبُ بَعْدَ أَنْ أَضْرَّ مَاتَ سَنَةَ (189) هـ. تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ (405). قُلْتُ: سَبَقَ لَنَا فِي مَسْأَلَةٍ هَلْ يَحِلُّ وَسْمُ الْحَيَوَانَ أَنَّهُ ثِقَةٌ مُطْلَقًا، وَأَنَّ عِبَارَةَ "لَهُ غَرَائِبُ بَعْدَ أَنْ أَضْرَّ" لَا يَنْبَغِي التَّعْوِيلَ عَلَيَا لِتَقَرُّدِ الْعَقْلِيِّ بِهَا.

• الْحُكْمُ عَلَى الْإِسْنَادِ:

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ رِجَالَهُ ثِقَاتٌ. قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ". حَاشِيَةُ الْمَسْنَدِ (491/300).

- (1) تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (2834/9) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَدَبِ (368/1)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (556/3) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ بِهِ بِنَحْوِهِ.
- دِرَاسَةُ الْإِسْنَادِ: رِجَالُهُ جَمِيعًا ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ فِيهِ إِشْكَالًا:
- أَبُو الْحَسَنِ الْبَرَّادُ: ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِهِ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي "النَّقَاتِ". انظُرْ: الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (356/9)، وَالتَّقَاتُ (573/5).
- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارِ الْمَدَنِيِّ، ثِقَةٌ يَدُلُّسُ وَرُمِيَ بِالتَّشْيِيعِ وَالتَّقَدُّرِ، مَاتَ سَنَةَ (150) هـ. انظُرْ: تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ (467)، وَتَحْرِيرَهُ (212/3).

• الْحُكْمُ عَلَى الْإِسْنَادِ:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مَرْسَلٌ إِذْ أَبُو الْحَسَنِ الْبَرَّادُ لَمْ يَدْرِكْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ابْنُ إِسْحَاقَ مَدْلَسٌ لَمْ يَصْرَحْ بِالسَّمَاعِ. قَالَ الْحَافِظُ: "وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ مَرْسَلَةٍ قَالَ: فَذَكَرَهُ"، وَحُكْمُ عَلَيْهِ ابْنٌ كَثِيرٌ بِالْإِرْسَالِ. انظُرْ: فَتْحُ الْبَارِي (539/10)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ (175/6).

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

وَيَتْلُو الْقُرْآنَ قَائِمًا وَقَاعِدًا.

وَهُمْ يَبْنُونَ الْمَسْجِدَ⁽¹⁾.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ⁽²⁾، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَرَاتِ الْخَبَرَ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ طَرْفَةَ: "وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُرَوِّدْ"⁽³⁾.

(1) تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة في الأدب (370/1) من طريق يزيد بن هارون به بلفظه.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- أبو جعفر الخَطْمِي: عُمر بن يزيد بن عمير بن حبيب الأنصاري، ثقة على الأرجح، وإن قال الحافظ: صدوق. انظر: تقريب التهذيب (432)، وتحريه (3/120).

- حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارِ الْبَصْرِيِّ، أَبُو سَلَمَةَ، ثِقَةٌ عَابِدٌ أَثَبَتَ النَّاسَ فِي ثَابِتٍ، وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِأَخْرَجَ، مَاتَ سَنَةَ (167) هـ. تقريب التهذيب (178). قلت: تغيره لا يضر؛ لأن التغير غير الاختلاط فلا يكاد يسلم منه أحد. قلت: تغيره لا يضر؛ لأن التغير غير الاختلاط فلا يكاد يسلم منه أحد.

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل إذ أبو جعفر الخَطْمِي لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ: "

وأخرج - أي ابن أبي شيبة - أيضاً من مرسل أبي جعفر الخَطْمِي قال: فذكره ". انظر: فتح الباري (10/541).

(2) الوضاح بن عبد الله الشكري. تقريب التهذيب (662).

(3) تخريج الحديث: أخرجه الترمذي (139/5)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (374/8) من طريق شريح، والنسائي في الكبرى (366/9) وأحمد (24/40) من طريق الشعبي، والطيالسي (93/3)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (969/3) من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب، وأبو يعلى (358/8) من طريق عكرمة، والبيهقي في الكبرى (68/7) من طريق عروة، كلهم عن عائشة به مرفوعاً بألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- إبراهيم بن مهاجر بن جابر البَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ: ضَعِيفٌ يُعْتَبَرُ بِهِ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَإِنْ قَالَ الْحَافِظُ: صَدُوقٌ لَيْسَ الْحِفْظُ. انظر: تقريب التهذيب (94)، وتحريه (100/1). قلت: تابعه المغيرة بن مقسم الضبي عند أحمد (24/40).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل إذ الشعبي لم يسمع من عائشة. قال يحيى بن معين: " ما روى الشعبي

عن عائشة فهو مرسل ". تاريخ ابن معين (3/485). قال الشيخ شعيب: " وهذا إسناد ضعيف

لانقطاعه، الشعبي لم يسمع من عائشة فيما قاله ابن معين وأبو حاتم ". حاشية المسند (24/40).

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ الْقَاسِمِ⁽¹⁾، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَمَثَّلْتُ بِهَذَا النَّبِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ يَقْضِي:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ... ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرْهَامِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽²⁾.

حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا مِنْ الشِّعْرِ إِلَّا قَدْ قِيلَ لَهُ إِلَّا هَذَا:

هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالُ خَيْرٌ... هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ⁽³⁾.

(1) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديقي التميمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، مات سنة (106) هـ على الصحيح. تقريب التهذيب (451).

(2) تخريج الحديث: أخرجه أحمد (205/1)، وابن أبي شيبة في المصنف (353/6)، والأدب (381/1)، والبخاري (128/1)، وابن الأعرابي في المعجم (541/2)، وابن أبي الدنيا في المحاضر (51/1)، والروزي في مسند أبي بكر الصديق (91/1) من طريق القاسم بن محمد به بألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التميمي، البصري، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان، ينسب أبوه إلى جد جده، ضعيف، مات سنة (131) هـ. تقريب التهذيب (401).

- حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة، مات سنة (167) هـ. تقريب التهذيب (178). قلت: تغيره لا يضر؛ لأن التغير غير الاختلاط فلا يكاد يسلم منه أحد.

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن علي بن زيد بن جدعان ضعيف. قال الشيخ شعيب: "إسناده ضعيف لضعف

علي بن زيد - وهو ابن جدعان -" حاشية المسند (206/1).

(3) تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة في الأدب (382/1) من طريق معمر بن راشد، والبيهقي في دلائل النبوة (538/2) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن الزهري به مرسلًا.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

• معمر بن راشد الأزدي البصري ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة مات سنة (154) هـ. تقريب التهذيب (541).

قلت: رواية معمر هنا ليست عن ذكر، ثم إن معمرًا تابعه موسى بن عقبة عند البيهقي في دلائل النبوة (538/2).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل إذ الزهري لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هو بلاغ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ⁽¹⁾، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ الصِّدْرِ وَهُوَ يَرْتَجِرُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا.

فَأَنْزَلَنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا... وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا.

إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَعُؤَا عَلَيْنَا... وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنِنَا⁽²⁾.

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُبْرَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ: وَالْعَبَّاسُ، وَأَبُو سُفْيَانَ أَخِذَانِ بِلِجَامٍ بَغْلَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ⁽³⁾.

قال الشيخ العراقي: "خرجه البخاري في قصة الهجرة من رواية عروة مرسلًا قال الزهري: "ولم يبلغنا في الأحاديث أنه - صلى الله عليه وسلم - أنشد بيت شعر تام غير هذا البيت" تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (1670/4).

(1) سلام بن سليم أبو الأحوص الكوفي مات سنة (179). تقريب التهذيب (261).

(2) أخرجه البخاري، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ حَفْرِ الْخَنْدَقِ (26/4)، ومسلم، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ وَهِيَ الْخَنْدَقُ، (1430/3).

دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني السبعي ثقة اتهم بالتدليس، وقد اختلط بأخرة مات سنة (129) هـ. قلت: أما بالنسبة لتدليسه: فهو من المرتبة الثالثة، وقد صرح بالسماع عند الطيالسي (240/1)، وأما بالنسبة لاختلاطه: فنزارع الذهبي فيه، قال الذهبي: "من أئمة التابعين بالكوفة وأئمتهم إلا أنه شاخ ونسي ولم يختلط"، والتغير غير الاختلاط، ولنا أن نقول: لا يضره ذلك؛ لأنه من القسم الأول من المختلطين. انظر: تقريب التهذيب (423). جامع التحصيل (245). طبقات المدلسين (42). المختلطين للعلائي (93). نهاية الاغتباط (273).

- الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات.

(3) أخرجه البخاري، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ (30/4)، ومسلم، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ (1400/3).

دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- أبو إسحاق: هو السبعي، وقد بينت في الحديث السابق وغيره أنه ثقة لا يضره التغير، وأما بالنسبة لتدليسه فهو من المرتبة الثالثة، وقد صرح بالسماع عند الطيالسي (240/1).

- شريك بن عبد الله النخعي الكوفي صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وهو مدلس من الثانية ممن اغتفر الأئمة تدليسهم. مات سنة (177) هـ. قلت: تابعه شعبة عند البخاري مدلس من الثانية ممن اغتفر الأئمة تدليسهم. مات سنة (177) هـ. قلت: تابعه شعبة عند البخاري (30/4)، ومسلم (1400/3). انظر: تقريب التهذيب (266). طبقات المدلسين (33).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ (1)، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
الله عليه وسلم كَانَ فِي غَارٍ فَتُكِبَ فَقَالَ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إصْبَعٌ دُمِيتِ... وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ (2).

وقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
قَالَ:

"إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ... فَأَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ" (3).

وقال: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ
ابْنِ عَبَّادٍ (4)، عَنْ أَبِيهِ (5)، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي نَيْثِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ

- الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح لغيره؛ لأن رجاله ثقات ما عدا شريك بن عبد الله النخعي، فهو صدوق توبع.

(1) جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ الْجَلِيِّ، الْعَلَقِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَرَبِمَا نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ، فِيقَالَ: جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ.

له صُحْبَةٌ، وَمَاتَ بَعْدَ سَنَةِ (60) هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة. (613/1). تقريب التهذيب (142).

(2) أخرجه البخاري، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ مَنْ يُتَكَبُّ فِي سَبِيلِ اللهِ، (18/4)، ومسلم، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ،
بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، (1421/3).

- دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- سفیان بن عيينة: سبق ترجمته، وهو ثقة مطلقاً.

- الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات.

(3) أخرجه البخاري، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفْرُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ،

(50/4)، ومسلم، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ وَهِيَ الْخَنْدُقُ، (1431/3).

- دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، أَبُو عُبَيْدَةَ النَّصْرِيُّ، ثَقَّةٌ مُدَلِّسٌ، وَعَابَهُ زَائِدَةٌ لِدخولِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ
الْأَمْرَاءِ، مَاتَ سَنَةَ (142) هـ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي. قلت: هو من الثالثة من المدلسين، وقد صرح بالسماع

عند البخاري (50/4). انظر: تقريب التهذيب (181). طبقات المدلسين (38).

- الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات.

(4) ربيعة بن عباد الدلي، صحابي عاش عمراً طويلاً، ومات في خلافة الوليد. انظر: الإصابة في تمييز

الصحابة (390/2).

(5) عباد بن عمرو الدلي، ويقال الليثي. ذكره البغوي وغيره في الصحابة. الإصابة في تمييز الصحابة

(501/3).

اللَّهِ، أُنشِدُكَ؟ قَالَ: لَا، فَأَنْشَدَهُ فِي الرَّابِعَةِ مَذْحَجَةً لَهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنَ الشُّعْرَاءِ يُحْسِنُ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ (1).

ثانياً/ وجه التعارض في أدلة المسألة:

أنه قد ورد عدة أحاديث يحرم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر ويذمه ذمماً صريحاً إذ يقول "لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا" في حين أن أحاديث أخرى يبين أن لا بأس بالشعر إذ يقول "إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حُكْمًا، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا"، وهذا تعارض في ظاهر الأمر.

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التعارض:

سلك العلماء في صدد دفع التعارض في هذه المسألة - في حدود علمي - مسلك الجمع بين الأحاديث فجعلوا أحاديث التحريم التي ظاهرها العموم مخصوصة بالأحاديث الأخرى التي ترخص في الشعر

قال الحافظ ابن حجر: "قوله: شعرا ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لم يكن مدحاً حقاً كمدح الله ورسوله، وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه" (2).

على أن آراءهم اختلفت في كيفية الجمع على أقوال:

الأول: أن المذموم من الشعر هو ما غلب على صاحبه دون اليسير منه:

قال الإمام ابن عابدين: "وعلى هذا يمكن أن يكون إشارة إلى أن المكروه منه ما داوم عليه وجعله صناعة له حتى غلب عليه وأشغله عن ذكر الله تعالى وعن العلوم الشرعية. وبه فسر الحديث المتفق عليه وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في الأدب (1/ 369) من طريق مالك بن إسماعيل به بنحوه.

- دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- عطاء بن السائب، الثقفي، الكوفي، صدوقٌ اُخْتَلَطَ، مات سنة (136) هـ. انظر: تقريب التهذيب (391)، وتحريره (14/3). قلت: الظاهر من كون الراوي عنه كوفياً - وهو مسعود بن سعد - أنه سمع منه قبل الاختلاط. قال العلائي: "وبالجملة أهل البصرة فإن أحاديثهم عنه مما سمع بعد الاختلاط لأنه قدم عليهم في أخرة عمره". انظر: المختلطين (84).

- الحكم على الإسناد:

إسناده حسن؛ لأن عطاء بن السائب صدوق.

(2) فتح الباري (549/10).

من أن يمتلئ شعراً»، فاليسير من ذلك لا بأس به إذا قصد به إظهار النكات واللطافات والتشابه الفائقة والمعاني الرائقة»⁽¹⁾.

وقال الإمام ابن عبد البر: "وأما قوله صلى الله عليه وسلم "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خيراً من أن يمتلئ شعراً" فأحسن ما قيل في تأويله، والله أعلم أنه الذي قد غلب الشعر عليه فامتلاً صدره منه دون علم سواه ولا شيء من الذكر غيره ممن يخوض به في الباطل، ويسلك به مسالك لا تحمد له، كالمكث من الهذر واللغط والغيبة وقبيح القول، ولا يذكر الله كثيراً، وهذا كله مما اجتمع العلماء على معنى ما قلت منه"⁽²⁾.

وقال الإمام السهيلي: "... فليس في الحديث إلا عيب امتلاء الجوف منه، فلا يدخل في النهي رواية اليسير على سبيل الحكاية ولا الاستشهاد به في اللغة"⁽³⁾.

الثاني: أن المذموم من الشعر الذي ينطوي على باطل دون ما هو حق:

وقال الإمام العيني: "فظهر من ذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم: "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يريه خيراً له من أن يمتلئ شعراً" إنما يراد به الشعر الذي فيه الباطل والهجو من القول؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قد نفى عن ابن رواحة بقوله هذه الأبيات⁽⁴⁾ قول الرفث، فإذا لم يكن من الرفث، فهو في حيز الحق، والحق مرغوب فيه مأجور عليه صاحبه"⁽⁵⁾.

الثالث: أن المذموم من الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم:

وقال الإمام ابن بطلال: "ذكر بعضهم أن معنى قوله: "خير له من أن يمتلئ شعراً" يعني الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم"⁽⁶⁾.

غير أن لبعض العلماء نظراً في هذا القول كأبي عبيد الذي قال: "والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول؛ لأن الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان

(1) حاشية ابن عابدين (46/1).

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (196/22).

(3) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (95/9).

(4) يعني بالأبيات قول سيدنا عبد الله بن رواحة مادحاً سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:

وفينا رسول الله يتلو كتابه... إذا أسقَّ معروفٌ من الفجرِ ساطعُ

أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا... به موقناتٌ أن ما قال واقعُ

يبعثُ يجافي جنبه عن فراشه... إذا استنقلت بالمشركين المضاجعُ.

(5) عمدة القاري (214/7).

(6) فتح الباري (549/10).

كفراً، فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص في القليل منه ولكن وجهه عندي أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئاً من الشعر" (1).

الرابع: أن المذموم من الشعر الذي فيه هجاء لمسلم ولو صادقاً:

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري - رضي الله تعالى عنه -:- "الشعر أي إنشأؤه وإنشاده واستماعه، أي كل منها مباح اتباعاً للسلف والخلف؛ ولأنه - صلى الله عليه وسلم - كان له شعراء يصغي إليهم منهم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة، رواه مسلم لا الهجاء بالمد، فليس بمباح ولو هجاءً بما هو صادق فيه؛ للإيذاء، وعليه حمل الشافعي خبر مسلم «لأن يمتلئ جوف أحدكم قبحاً خيراً له من أن يمتلئ شعراً» فتد به الشهادة" (2).

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

لقد دفع هذا التعارض بالعلماء أن يجتهدوا لفك رموز هذا التعارض فأروا أن السبيل إلى ذلك يكمن في الجمع بين الأحاديث كلها بتقديم الخاص على العام وجعل العام من وراء الخاص كما هو المقرر في الأصول عند تعارض العام والخاص.

قال الإمام شهاب الدين القرافي: "وهذا النص الوارد من هذا الحاكم أخص من ذلك الدليل العام فيقدم عليه لأن القاعدة الأصولية أنه إذا تعارض الخاص والعام قدم الخاص على العام" (3).

وعليه فالأصل في الشعر الإباحة حفظاً وإنشاداً وقرضاً؛ لأنه كلام، حسنه حسن وقبيحه قبيح، ولكن يحرم إذا ما انطوى على كذبٍ أو فحشٍ أو هجاءٍ لمسلم أو غلب على صاحبه.

خامساً/ خلاصة القول في المسألة:

أن الأصل في الشعر أنه يباح حفظه وإنشاده وقرضه إذ هو كلام، حسنه حسن وقبيحه قبيح، ولكن يحرم إذا ما انطوى على كذبٍ أو فحشٍ أو هجاءٍ لمسلم أو غلب على صاحبه غلبةً قعدت به عن النهوض بواجباته الدينية أو شغلته عن ذكر الله تعالى.

قال الشيخ محيي الدين النووي: "قال العلماء كافة هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه. قالوا: وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم

(1) تحفة الأحوزي (116/8).

(2) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (346/4).

(3) الفروق (50/4).

الشعر واستنشده وأمر به حسان في هجاء المشركين وأنشده أصحابه بحضرته في الأسفار وغيرها وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه وإنما أنكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه⁽¹⁾.

المسألة الثالثة:

هل يحل ركوب ثلاثة على دابة؟

أولاً/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ⁽²⁾، عَنْ زَادَانَ قَالَ: رَأَى ثَلَاثَةً عَلَى بَعْلِ فَقَالَ لِيُنْزَلَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الثَّلَاثَةَ⁽³⁾.

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَقَّاهُ عَلَّامَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ⁽⁴⁾.

(1) شرح النووي على مسلم (14/15).

(2) سعيد بن كثير بن عبید التَّمِي، أبو العَنْبَسِ، الكوفي. تقريب التهذيب (240).

(3) تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في المراسيل (231/1)، وابن أبي شيبة في الأدب (199/1)، من طريق أبي العَنْبَسِ به بلفظه.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- زادان، أبو عمر الكِنْدِيُّ البزاز، صدوقٌ يُرسل، وفيه شيعيةٌ، مات سنة (82) هـ. انظر تقريب التهذيب (369)، وتحريره (401/2). قلت: لا علاقة للحديث بالشيعة.

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل إذ زادان لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ: "وأخرج بن أبي

شيبه من مرسل زادان أنه رأى ثلاثة على بعلي". فتح الباري (396/10).

(4) تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة في الأدب (196/1)، من طريق إسماعيل بن عليّة به مرسلًا بلفظه.

وأخرجه البخاري (7/3)، والنسائي (212/5)، والبيهقي في الآداب (271/1)، والكبرى (426/5) من طريق

عكرمة، وأحمد (282/5) من طريق أبي الضحى، كلاهما عن ابن عباس - رضي الله عنهما - به مرفوعاً

بنحوه.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- خالد بن مهران: البصري، الحذاء، قيل له ذلك، لأنه كان يجلس عندهم، وهو ثقة يُرسل، أشار حماد

بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان. تقريب

التهذيب (191). قلت: لا يضره التغير إذ لا يكاد يسلم منه أحد.

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل إذ عكرمة لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ⁽¹⁾ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ⁽²⁾ لِابْنِ الزُّبَيْرِ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَنْتَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلْنَا وَتَرَكَ⁽³⁾.

وقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ⁽⁴⁾ قَالَ: حَدَّثَنَا مُورِقُ الْعِجْلِيِّ⁽⁵⁾ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَّقَيْ بِنَا، قَالَ: فَتَلَّقَيْ بِي، وَبِالْحَسَنِ، أَوْ بِالْحُسَيْنِ، قَالَ: فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْآخَرَ خَلْفَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ⁽⁶⁾.

ثانياً/ وجه التعارض في أدلة المسألة:

أن حديث راذان صريح في حرمة ركوب ثلاثة على دابة في حين أن حديثي عبد الله بن جعفر وعكرمة يدلان على أن بأس به إذ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله بنفسه، وهذا تعارض في ظاهر الأمر.

(1) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جُدعان التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، مات سنة (117) هـ. تقريب التهذيب (321).

(2) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، أحد الأجداد، وُلِدَ بأرض الحبشة، وله صحبة، مات سنة (80) هـ، وهو ابن ثمانين. تقريب التهذيب (298).

(3) تخريج الحديث: أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، (1885/4).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- خالد بن مهران: البصري، الحذاء، قيل له ذلك، لأنه كان يجلس عندهم، وهو ثقة يُرسل، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان. تقريب التهذيب (191). قلت: لا يضره التغير إذ لا يكاد يسلم منه أحد.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات.

(4) عاصم بن سليمان الأحمول، أبو عبد الرحمن البصري، مات سنة (140) هـ. تقريب التهذيب (285).

(5) مورق بن مَشْمَرَج بن عبد الله العجلي، أو المُعْتَمِر البصري، مات بعد المئة. تقريب التهذيب (594).

(6) تخريج الحديث: أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، (1885/4).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات.

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التّعارض:

سلك العلماء في صدد دفع التعارض في هذه المسألة مسلكين اثنين:

أولاً/ مسلك الجمع: حيث ذهب هؤلاء إلى حمل حديث النهي على حالة كون الدابة غير مطيقة، وحالة الرخصة والجواز على حالة كونها مطيقة".

قال الطبري: وكلا الخبرين صحيحان، فأما معنى حمله اثنين على دابة هو راكبها حتى صاروا ثلاثة عليها، فلأنها كانت مطيقة حملهم، غير فادح ركوبهم عليها ولا مضر بها. وقد قال ابن أبي ملكية عن ابن عباس أن مركب النبي عليه السلام الذي حمل الاثنتين عليه معه كان ناقة. ولاشك أن ركوب ثلاثة أنفس على ناقة غير فادحها، ولا مضر بها، وإن كان ذلك فرساً أو بغلاً فلا شك أنه غير فادحة حمل رجل وصبيين يسير مسافة من الأرض لا يتعذر على الصبيان قطعها مشياً... وأما معنى نهيه عليه السلام عن ركوب أكثر من اثنين على الدابة فإنما هو نهى عن ركوب مالم يطق من الدواب حمل أكثر من راكبين، وذلك معنى قول علي: "إذا رايتهم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم"⁽¹⁾.

قال الحافظ: "وبهذا⁽²⁾ يجمع بين مختلف الحديث في ذلك فيحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلاً وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة"⁽³⁾.

قال الشيخ محيي الدين النووي: مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة⁽⁴⁾.

ثانياً/ مسلك الترجيح: حيث ذهب البعض إلى ترجيح حديث النهي عن ركوب ثلاثة على دابة مطلقاً.

قال الحافظ: "وحكى القاضي عياض منعه عن بعضهم مطلقاً، وهو فاسد"⁽⁵⁾.

قلت: قد صرحوا بفساده، وهو ظاهر إذ إن الجمع مقدم على الترجيح من جهة، ثم إن المرجح هنا ضعيف الأدلة على صحيحها وثابتها.

(1) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (184/9).

(2) أي بما أخرج الطبراني وابن أبي شيبة أيضاً من طريق الشعبي عن ابن عمر قال: "ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا أطاقت حمل ذلك".

(3) فتح الباري (396/10).

(4) انظر: شرح النووي على مسلم (194/15).

(5) فتح الباري (396/10).

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

انقسم العلماء عند محاولتهم التلفيق بين حديث النهي عن ركوب ثلاثة على دابة وبين الأحاديث المرخصة به إلى قسمين:

الأول: أن ما ورد في الزجر عن ذلك منصب على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلاً وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة⁽¹⁾. وهذا مذهب كافة العلماء كما صرح به الإمام النووي.

الثاني: حظر ركوب ثلاثة على دابة مطلقاً. وهذا مذهب بعضهم كما قاله القاضي عياض.

خامساً/ خلاصة القول في المسألة:

أن قضية ركوب ثلاثة على دابة تعارضت في شأنها الأحاديث حظراً وإباحة، والذي أراه متعيناً هو القول بجواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة، ومنعه إذا لم تطق، وهو مذهب الجمهور، والله أعلم.

(1) فتح الباري (396/10).

المسألة الرابعة: هل الطيرة⁽¹⁾ من الشرك؟

أولاً/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ سَلْمَةَ⁽²⁾، عَنِ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ زُرِّ⁽³⁾، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ⁽⁴⁾ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ"⁽⁵⁾.

وقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّيْرِ فَقَالَ: "أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ، وَلَا تَرُدَّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ

(1) الطَّيْرَةُ: هي التثاؤم بالشَّيء. وأصل التطيُّر أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر، فإن رأى الطير طار يمنة تيمَّن به، واستمر. وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع. وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها، فجاء الشرع بالنهاي عن ذلك، وكانوا يسمونه: السانح والبارح. فالسانح: ما ولاك ميامنه. والبارح: بالعكس. وكانوا يتيمنون بالسانح، ويتشاءمون بالبارح؛ لأنَّه لا يمكن رميه إلا بأن ينحرف إليه. وليس في شيء من سنوح الطير وبروحها ما يقتضي ما اعتقدوه، وإنما هو تكلف بتعاطي ما لا أصل له، إذ لا نطق للطير ولا تميز. فتح الباري (212/10).

(2) سَلْمَةُ بن كُهَيْل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة يتشيع. تقريب التهذيب (248).

(3) زُرِّ بن حُبَيْش بن حُبَاشة، الأَسدي، الكوفي، أبو مريم: مات سنة (81) هـ. تقريب التهذيب (215).

(4) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن صحابي مات سنة (32) هـ بالمدينة.

(5) تخريج الحديث: أخرجه أبو داود (17/4)، والترمذي (160/4)، ابن ماجه (360/1)، وأحمد (213/6).

والطيالسي (1170/2)، والبزار (154/4)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (444/4)، وأبو يعلى (26/9)،

وابن حبان (491/13)، والحاكم في المستدرک (64/1)، والبيهقي في الكبرى (239/8) من طريق زر بن

حبش به مرفوعاً بألفاظ متقاربة.

دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكاليين:

- سَلْمَةُ بن كُهَيْل الحضرمي، الكوفي، ثقة يتشيع. تقريب التهذيب (248). قلت: الحديث لا يتصل بالتشيع من قريب أو بعيد.

- سُفْيَانَ: هو الثوري، ثقة وكان ربما دلس مات سنة (161) هـ. تقريب التهذيب (244). قلت: عدّه الحافظ في المرتبة الثانية الذين اغتفر تدليسهم ولو لم يصرحوا بالسماع. طبقات المدلسين (32).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح". حاشية مسند أحمد (213/6).

مِنْ ذَلِكَ مَا يَكْرَهُ فَلْيُقِنُ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ" (1).

وقال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي جُنَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، النَّبِيُّ يَكُونُ بِهِ الْجَرْبُ فَتَجْرَبُ بِهِ الْإِبِلُ؟ قَالَ: ذَلِكَ الْقَدَرُ، فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلُ؟" (2).

(1) تخريج الحديث: أخرجه أبو داود (18/4)، وابن أبي شيبة في المصنف (70/6)، والأدب (205/1)، والخلال في السنة (154/4)، والبيهقي في الشعب (400/2)، والكبرى (240/8) من طريق حبيب بن أبي ثابت به مرفوعاً بألفاظ متقاربة.

- دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه ثلاثة إشكالات:
- عروة بن عامر المكي:، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وهو مختلف في صحبته، والأرجح أنه لا تصح صحبته، فحديثه الواحد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عند أبي داود (3919) في الطيرة مرسل، قاله ابن معين، وأبو حاتم الرازي، والمزي. وهو: تابعي صدوق، فقد روى عنه جمع. انظر: تقريب التهذيب (389)، وتحريره (9/3).
- حبيب بن أبي ثابت قيس ويقال: هند بن دينار الأسدي الكوفي، ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس. مات سنة (119) هـ. قلت: قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: لم يسمع من عروة. انظر: تقريب التهذيب (150). تحفة التحصيل (59).
- سفيان الثوري: سبق ترجمته، وهو ثقة اغتفر تدليسه.

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن عروة لا صحبة له، فهو مرسل، وحبیباً لم يسمع من عروة. قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف، وإن كان رجاله ثقات، فإن حبيب بن أبي ثابت كثير التدليس، ولم يصح بالتحديث، وعروة بن عامر ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، فالحديث مرسل، وقيل: إن له صحبة. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (123/4).

(2) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الطيرة، (135 / 7)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطيرة وألقال وما يكون فيه من الشؤم، (1747/4).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- والد أبي جناب: حي، أبو حية الكوفي، مقبول. تقريب التهذيب (185). قلت: تابعه سالم بن عبد الله بن عمر عند البخاري (135 / 7).
- أبو جناب: يحيى بن أبي حية الكلبى ضعفه لكثرة تدليسه مات سنة (150) قبلها. تقريب التهذيب (589).

• الحكم على الإسناد:

إسناد ابن أبي شيبة هذا ضعيف؛ لأن فيه أبا جناب الكلبى، وهو ضعيف. قال الشيخ شعيب: "وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي جناب". حاشية المسند (393/8).

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ⁽¹⁾، عَنِ سِمَاكِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا عَدْوَى لَاطِيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفْرَ"⁽²⁾⁽³⁾.

وقال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ الْجَرِيْرِيِّ، عَنِ الْمُضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَسَمِعْتَ مِنْ نَبِيِّكَ شَيْئًا فَحَدَّثْتَنِيهِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا عَدْوَى، وَلَا طِيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَحَيْرُ الطِّيْرَةِ الْفَالُ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ"⁽⁴⁾.

وقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهْرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ⁽⁵⁾، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْفَالَ الْحَسَنَ وَيَكْرَهُ الطِّيْرَةَ"⁽¹⁾.

(1) سلام بن سليم أبو الأحوص الكوفي مات سنة (179). تقريب التهذيب (261).

(2) قال بعضهم: هو من الصُّفَارِ تَكُونُ بِالْإِنْسَانِ حَتَّى تَقْتَلُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَا تَقْتُلُ الصُّفَارَ أَحَدًا"، وقال آخرون: هو شهرُ صَفْرٍ، كَانُوا يُحْرِمُونَهُ عَامًا وَيُحْلَوْنَهُ عَامًا، فَأَكْذِبُهُمْ بِذَلِكَ. المسالك في شرح موطأ مالك (467/7).

(3) تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه (1171/2)، وأحمد (159/5)، وابن أبي شيبة في المصنف (310/5)، والأدب (208/1)، وابن أبي عاصم في السنة (122/1)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (307/4)، والطبراني في الكبير (238/11)، وأبو يعلى (455/4)، وابن حبان (486/13) من طريق عكرمة به بنحوه. دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكاليين:

- سِمَاكُ بْنُ حَرْبِ بْنِ أَوْسِ بْنِ خَالِدِ الدُّهْلِيِّ البَكْرِيِّ، الكوفي، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغيرَ بأخرة فكان ربما تَلَقَّنَ، مات سنة (123) هـ. تقريب التهذيب (255). قلت: تابعه الحكم بن أبان عند الطبراني في الكبير (238 / 11).

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح لغيره؛ لأن سமாகاً صدوق، وقد توبع. قال الشيخ شعيب: "صحيح لغيره، سமாக - وهو ابن حرب - في روايته عن عكرمة اضطراب، وقد توبع". حاشية سنن ابن ماجه (561/4).

(4) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الطِّيْرَةِ، (7 / 135)، ومسلم، كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ الطِّيْرَةِ وَالْفَالِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ، (1746/4).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- مُضَارِبِ بْنِ حَزْنِ، التَّمِيمِي، ويقال: العَجَلِي، البَصْرِي، مقبول. تقريب التهذيب (534). قلت: تابعه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عند مسلم (1745/4).

- سَعِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ الجُرَيْرِيِّ، أبو مسعود البصري، ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة (144) هـ. تقريب التهذيب (233). قلت: روى عنه إسماعيل بن علية قبل الاختلاط. نهاية الاغتباط (127).

• الحكم على الإسناد:

إسناد ابن أبي شيبة هذا حسن لغيره؛ لأن مُضَارِباً مقبول، وقد توبع. قال الشيخ شعيب: "وهذا إسناد حسن". حاشية المسند (215/16).

(5) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، مات سنة (94) هـ. تقريب التهذيب (645).

وقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ⁽²⁾، عَنِ قَتَادَةَ⁽³⁾، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا عُدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَأَحِبُّ النَّفَالِ الصَّالِحِ"⁽⁴⁾.

وقال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ⁽⁵⁾ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَتِهَا"⁽⁶⁾⁽¹⁾.

(1) تخريج الحديث: أخرجه البخاري (135/7)، ومسلم (1745/4).

دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني، صدوق حسن الحديث مطلقاً، وإن جعل له الحافظ أوهاماً، مات سنة (145) هـ. انظر: تقريب التهذيب (499)، وتحريره (299/3).
- علي بن مسهر: القرشي الكوفي ثقة له غرائب بعد أن أضرَّ مات سنة (189) هـ. تقريب التهذيب (405). قلت: سبق لنا في مسألة هل يحل وسم الحيوان أنه ثقة مطلقاً، وأن عبارة "له غرائب بعد أن أضرَّ" لا ينبغي التعويل عليها لتفرد العقيلي بها.

• الحكم على الإسناد:

إسناده حسن؛ لأن محمد بن عمرو صدوق حسن الحديث. قال الشيخ شعيب: "وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين". حاشية المسند (122/14).

(2) شعبة بن الحجاج.

(3) قَتَادَةَ بن دِعَامَةَ بن قَتَادَةَ السُّدُوسِي البَصْرِي. تقريب التهذيب (453).

(4) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الطَّيْرَةِ، (7/135)، ومسلم، كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ الطَّيْرَةِ وَالنَّفَالِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ، (1746/4).

• دراسة الإسناد: رجاله كلهم ثقات:

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح". حاشية سنن ابن ماجه (560/4).

(5) أم كُرَيْزٍ، الكعبية، المكية، أسلمت يوم الحديبية والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلم يقسم لحوم بدنه، صحابية،

لها أحاديث. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (458/4). تقريب التهذيب (758).

(6) المَكَانَاتُ فِي الْأَصْلِ: بَيْضُ الضَّبَابِ، وَاحِدُهَا: مَكْنَةٌ، بِكسْرِ الْكَافِ، وَقَدْ تَفْتَحُ. يُقَالُ: مَكْنَتِ الضَّبَّةُ، وَأَمَكْنَتِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: جَائِزٌ فِي الْكَلَامِ أَنْ يُسْتَعَارَ مَكْنُ الضَّبَابِ فَيُجْعَلُ لِلطَّيْرِ، كَمَا قِيلَ: مَشَاوِرُ الْحَبَشِ، وَإِنَّمَا

الْمَشَاوِرُ لِلإِبِلِ. وَقِيلَ: الْمَكَانَاتُ: بِمَعْنَى الْأَمَكْنَةِ. يُقَالُ: النَّاسُ عَلَى مَكَانَتِهِمْ وَسَكَنَاتِهِمْ: أَيَّ عَلَى أَمَكْنَتِهِمْ

وَمَسَاكِنِهِمْ. وَمَعْنَاهُ أَنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً أَتَى طَيْرًا سَاقِطًا، أَوْ فِي وَكْرِهِ فَتَقَرَّهُ، فَإِنْ طَارَ ذَاتُ

الْيَمِينِ مَضَى لِحَاجَتِهِ. وَإِنْ طَارَ ذَاتُ الشِّمَالِ رَجَعَ، فَهَذَا عَنْ ذَلِكَ. أَيَّ لَا تَرْجُرُوهَا، وَأَقْرُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا الَّتِي

جَعَلَهَا اللَّهُ لَهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ. وَقِيلَ: الْمَكْنَةُ: مِنَ التَّمَكُّنِ، كَالطَّلْبَةِ وَالتَّبَعَةِ، مِنَ التَّطَلُّبِ وَالتَّتَبُّعِ. يُقَالُ: إِنَّ

فُلَانًا لَدُو مَكْنَةٍ مِنَ السُّلْطَانِ: أَيُّ ذُو تَمَكُّنٍ. يَعْنِي أَقْرُوهَا عَلَى كُلِّ مَكْنَةٍ تَرَوْنَهَا عَلَيْهَا، وَدَعُوا التَّطِيرَ بِهَا. النِّهَايَةُ

فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (350/4).

وقال: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ حَيَّانَ، عَنْ قَطَنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ (2)
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْعِيَاةُ (3) وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجَبْتِ (4)" (5).

(1) تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة في الأدب (215/1)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (72/6)، والطيالسي (204/3)، والحميدي في المسند (340/1)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (258/2)، والطبراني في الكبير (167/25)، والحاكم في المستدرک (265/4)، وابن حبان (495/13)، والبيهقي في الكبرى (523/9) من طريق سباع بن ثابت به بألفاظ متقاربة.

• الحكم على الإسناد: رجاله ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- سِبَاعُ بْنُ ثَابِتٍ، حليف بن زُهْرَةَ، قال: أدركتُ الجاهلية، وعدّه البغوي وغيره في الصحابة، وابنُ حَبَّانٍ في ثقات التابعين. تقريب التهذيب (228). قلت: أما وقد اختلف في صحبته، فلا أقل - في نظري - من كونه ثقة.

- أبو يزيد المكي، حليف بني زُهْرَةَ، يقال: له صحبة، وهو والد عبيد الله، ووثقه ابن حَبَّانٍ. تقريب التهذيب (685). قلت: أما وقد قيل: له صحبة، فلا أقل - في نظري - من كونه ثقة.

- سفيان بن عيينة: سبق ترجمته، وهو ثقة مطلقاً.

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن سفيان خولف في هذا، فرواه حماد بن يزيد وابن جريح عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع، بإسقاط أبي يزيد، وهو الصواب. قال الإمام أحمد بإثر أحاديث رواها عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه، عن سباع: سفيان يهيم في هذه الأحاديث، عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت، وقال أبو داود: وحديث سفيان وهم. انظر: مسند أحمد (116/45). سنن أبي داود (105/3).

(2) قَبِيصَةُ بْنُ الْمُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ الْهَلَالِيِّ، أَبُو بَشْرٍ، صَحَابِيٌّ، سَكَنَ الْبَصْرَةَ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (312/5). تقريب التهذيب (453).

(3) أَعَاةٌ "أي: أكرهه، عفته عيلاً وعبافاً، والعائف في غير هذا هو زاجر الطير المتخصرص على الغيب، وهي العيافة. مطالع الأنوار على صحاح الآثار (61/5).

(4) الطَّرْقُ: الضرب بالحصى والخط بالرمل، (من الجبت) في الأصل الصنم ثم استعير لما يعبد من دون الله فهو تحريم لها أشد تحريم. انظر: التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (414/7).

(5) تخريج الحديث: أخرجه أبو داود (16/4)، وأحمد (208/34)، وابن أبي شيبة في المصنف (311/5)، والأدب (217/1)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (312/4)، والطبراني في الكبير (369/18)، والبيهقي في الآداب (142/1)، والكبرى (239/8)، والحاكم في المستدرک (265/4)، وابن حبان (502/13) من طريق قَطَنِ بْنِ قَبِيصَةَ به بألفاظ متقاربة.

• الحكم على الإسناد: رجاله ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- قَطَنُ بْنُ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ، أَبُو سَهْلَةَ الْبَصْرِيِّ، صدوق. تقريب التهذيب (456).

- حَيَّانُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَبُو الْعَلَاءِ: مجهول، تفرّد بالرواية عنه عوف الأعرابي، ولم يوثقه سوى ابن حبان، وإن عده الحافظ مقبولاً. انظر: تقريب التهذيب (184)، وتحريره (336/1).

وقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (1) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا غُولَ» (2)، وَلَا صَفَرَ (3) (4).

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَشَرِيكٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ (5)، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفِ رَجُلٍ مَجْدُومٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ (6).

- عَوْف: وهو ابن أبي جميلة، الأعرابي العبدي، البصري، ثقة رُمي بالقدر وبالتشيع، مات (146) هـ. تقريب التهذيب (433). قلت: الحديث لا يتصل بالقدر أو التشيع من قريب أو بعيد.

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن حيان بن العلاء مجهول. قال الشيخ شعيب: «إسناده ضعيف لجهالة حيان أبي العلاء». حاشية المسند (208/34).

(1) سبق ترجمته في مسألة هل يحل وسم الحيوان؟

(2) الغُول: أَعْدُ الْغِيلَانِ، وَهِيَ جِنْسٌ مِنَ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، كَانَتْ الْعَرَبُ تَرْعُمُ أَنْ الْغُولِ فِي الْفَلَاةِ تَتْرَأَى لِلنَّاسِ فَتَنْعَوِلُ نَعْوَلًا: أَي تَتَلَوْنَ تَلْوَانَا فِي صُورِ شَتَّى، وَتَعُولُهُمْ أَي تُضْلِمُهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ وَتُهْلِكُهُمْ، فَفَاهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبْطَلَهُ. وَقِيلَ: قَوْلُهُ «لَا غُولَ» لَيْسَ نَفِيًّا لَعَيْنِ الْغُولِ وَوُجُودِهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ إِطْطَالٌ رَعْمُ الْعَرَبِ فِي تَلْوَانَهُ بِالصُّورِ الْمُخْتَلَفَةِ وَاعْتِيَالِهِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ «لَا غُولَ» أَنَّهَا لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُضِلَّ أَحَدًا. النّهاية في غريب الحديث والأثر (396/3).

(3) قال بعضهم: هو من الصُّفَارِ تَكُونُ بِالْإِنْسَانِ حَتَّى تَقْتَلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَقْتُلِ الصُّفَارَ أَحَدًا»، وقال آخرون: هو شهرُ صَفَرٍ، كَانُوا يُحْرِمُونَهُ عَامًا وَيُجَلِّونَهُ عَامًا، فَأَكْذِبُهُمْ بِذَلِكَ. المسالك في شرح موطأ مالك (467/7).

(4) تخريج الحديث: أخرجه مسلم، كتاب السَّلَامِ، بَابُ لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، (1745/4).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تَدْرُسِ الْمَكِّي صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ يَدْلَسُ مَاتَ سَنَةَ (123) هـ. تقريب التهذيب (506). قلت: تابع أبا الزبير عمرو بن دينار عند مسلم (32/1)، أما بالنسبة لتدليسه فهو في المرتبة الثالثة، وقد صرح بالسماع عند مسلم (1745/4).
- يزيد بن إبراهيم الشُّسْتَرِي، ثَقَّةٌ ثَبَّتْ إِلَّا فِي رِوَايَتِهِ عَنِ قَتَادَةَ فِيهَا لِيْنٌ، مَاتَ سَنَةَ (163) هـ. تقريب التهذيب (599). قلت: لم يرو هنا عن قتادة.
- علي بن الجَعْدِ بْنِ عُبَيْدِ الْجَوْهَرِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، ثَقَّةٌ ثَبَّتْ رُمِيَّ بِالتَّشْيِيعِ، مَاتَ سَنَةَ (230) هـ. تقريب التهذيب (398). قلت: لا علاقة للحديث بالتشيع من قريب أو بعيد.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله كلهم ثقات.

(5) الشَّرِيدُ بْنُ سُوَيْدِ التَّقْفِيِّ صَحَابِيٌّ، شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، قِيلَ: كَانَ اسْمُهُ مَالِكًا. تقريب التهذيب (266).

(6) تخريج الحديث: أخرجه مسلم، كتاب السَّلَامِ، بَابُ اجْتِنَابِ الْمَجْدُومِ وَنَحْوِهِ، (1752/4).

وقال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ (1).

وقال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ شَيْخٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ، فِرَّارَكَ مِنَ الْأَسَدِ (2).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- هُشَيْمٌ بن بشير أبو معاوية السَّلَمِيُّ الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس، والإرسال الخفي، مات سنة (183). قلت: لم يرسل عن الشَّريد بن سويد الثَّقفي، وبالنسبة لتدليسه فقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة، وقد صرح بالسماع في مسند عم (18/3). انظر: تقريب التهذيب (574). جامع التحصيل (294) طبقات المدلسين (47).
- شريك بن عبد الله النخعي الكوفي صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وهو مدلس من الطبقة الثانية من المدلسين التي احتمل الأئمة تدليسهم واغترؤوه. مات سنة (177) هـ. قلت: تابعه هشيم كما هنا وعند مسلم (1752/4). انظر: تقريب التهذيب (266). طبقات المدلسين (33).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط مسلم. صحابئيه، ويعلى بن عطاء من رجاله، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وهشيم بن بشير لم يذكروا أنه دلس عن يعلى بن عطاء". حاشية المسند (22/223).

- (1) تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه (1172/2)، وأحمد (500/3)، وابن أبي شيبة في المصنف (142/5)، والأدب (220/1)، والحري في غريب الحديث (428/2)، والطيالسي (331/4)، والبيهقي في الكبرى (356/7)، من طريق فاطمة بنت الحسين، والطبراني في الكبير (106/11) من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن ابن عباس مرفوعاً بألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكاليين:

- محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفَّان الأموي، المدني، ضعيف وإن عدَّه الحافظ صدوقاً، قُتِل سنة (145) هـ. انظر: تقريب التهذيب (489)، وتحريه (270/3).
- عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري، ثقة وإن عدَّه الحافظ صدوقاً، ربما وهم، مات سنة (100) وبعث وأربعين. انظر: تقريب التهذيب (306)، وتحريه (216/2).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن محمد بن عبد الله بن عمرو ضعيف. قال الشيخ أحمد شاكر: "وهذا إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الله بن عمرو". حاشية سنن ابن ماجه (564/4).

- (2) تخريج الحديث: أخرجه أبو داود (9/4) من طريق همام بن منبه، والترمذي (316/3) من طريق أبي الربيع، وابن ماجه (1159/2) من طريق مُضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ، وأبو يعلى في المسند (187/11) من طريق عبد

وقال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى مَجْدُومٍ فَخَمَّرَ أَنْفَهُ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قُلْتَ: لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ؟ قَالَ: بَلَى" (1).

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (2)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ" (3).

الرحمن الأعرج، وابن حبان (326/4) والحاكم في المستدرک (540/1) من طريق كريمة بنت الحسحاس المُرَزِينِيَّة، وأحمد (75/13) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والحميدي في المسند (270/2) من طريق عمرو بن جرير، وأصله في البخاري (128/7) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ومسلم (82/1) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً بألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- عن شيخ: لم أعرفه.

- النَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ، القيسي، أبو الخطاب البصري: ضعيف. تقريب التهذيب (566).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن الراوي عن أبي هريرة مجهول، ولأن النهاس بن قهم ضعيف. قال الشيخ شعيب: "وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة، ولضعف النهاس: وهو ابن قهم القيسي". حاشية المسند (449/15).

(1) تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (311/5)، والأدب (221/1) من طريق وكيع بن الجراح به بلفظه مرفوعاً.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- الوليد بن عبد الله: لم أتمكن من تمييزه وتحديده، ويغلب على ظني أنه الوليد بن عبد الله بن جميع، لأن وكيعاً ممن روى عنه مباشرة، فلعله روى هنا عنه بواسطة، فإن صدق ظني فالقول فيه أنه صدوق حسن الحديث مطلقاً خلافاً للحافظ في قوله: صدوق يهملهم. انظر: تقريب التهذيب (582)، وتحريره (63/4).

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل إذ الوليد بن عبد الله لم يدرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . والله أعلم.

(2) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، مات سنة (94) هـ. تقريب التهذيب (645).

(3) تخريج الحديث: أخرجه أحمد (149/15)، وابن أبي شيبه في المصنف (312/5)، والأدب (221/1)،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (303/4)، والطبراني في الأوسط (12/4)، وابن حبان (482/13)، والبيهقي في الكبرى (352/7)، والأدب (145/1) من طريق أبي سلمة به بنحوه مرفوعاً.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

ثانياً/ وجه التعارض في أدلة المسألة:

أن ثمة أحاديث نبوية نفت الطيرة⁽¹⁾ جملة وأبطلتها بالكلية بل وعدتها شعبةً من شعاب الشرك⁽²⁾ في حين أن أحاديث أخرى تثبت التطير إذ يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفأل الحسن من أفراد الطيرة مما يوحي بأن في الطيرة خيراً فيقول: "وخيّر الطيرة الفأل"، لأن أفعال التفضيل تفيد أن الأمرين اشتركا في صفة، وزاد أحدهما على الآخر في هذه الصفة، وهذا تعارض في ظاهر الأمر.

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التعارض:

سلك العلماء لدرء هذا التعارض مسلك الجمع لكن اختلفت آراؤهم في كيفية الجمع على أقوال:

الأول/ منع كون الفأل من جملة الطيرة:

فقد قال الطيبي: "قد علم أن الطيرة كلها لا خير فيها فهو كقولهِ تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ (الفرقان: 24)، وهو مبني على زعمهم أو هو من باب قولهم: الصيف خير من الشتاء، أي: الفأل في بابه أبلغ من الطيرة في بابها، ومعنى الترخّص في الفأل والمنع من الطيرة هو أن الشخص لو رأى شيئاً فظنّه حسناً وحرصه على طلب حاجته فليفعل ذلك، وإن رأى ما يعده مشئوماً ويمنعه من المضي إلى حاجته فلا يجوز قبوله، بل يمضي لسبيله، فإذا

- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني، صدوق حسن الحديث مطلقاً، وإن جعل له الحافظ أوهاماً، مات سنة (145) هـ. انظر: تقريب التهذيب (499)، وتحريه (299/3).

- علي بن مسهر: القرشي الكوفي ثقة له غرائب بعد أن أضرّ مات سنة (189) هـ. تقريب التهذيب (405). قلت: سبق لنا في مسألة هل يحل وسم الحيوان أنه ثقة مطلقاً، وأن عبارة "له غرائب بعد

أن أضرّ" لا ينبغي التعويل عليا لتفرد العقيلي بها.

• الحكم على الإسناد:

إسناده حسن؛ لأن محمد بن عمرو صدوق حسن الحديث. قال الشيخ شعيب: "وهذا إسناد حسن،

رجالته ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن عمرو -وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي... وهو صدوق

حسن الحديث". حاشية المسند (376/15).

(1) هذا، وقد أفردت مسألة مستقلة بالعدوى بين النفي والإثبات، فلتراجع هناك.

(2) قوله صلى الله عليه وسلم: "الطيرة شرك وما منا إلا ولكن الله يذهب بالتوكل"، المراد به أن شيئاً تولى الله

فعله قيل فيه: إن سبب فعله كذا وكذا مما يتطير به فمثل ذلك الشرك المذكور، ونظيره ما روي عن النبي صلى

الله عليه وسلم من قوله: "من حلف بغير الله فقد أشرك" يعني جعل ما حلف به محلوفاً به كما أن الله تعالى

محلوفاً به. انظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (529/1).

قبل وانتهى عن المضي في طلب حاجته فيه فهو الطبيعة لأنها اختصت أن تستعمل في الشؤم⁽¹⁾.

وقال الكرمانى: إضافة الخَيْرِ إِلَى الطَّيْرَةِ⁽²⁾ مشعرة بأن الفأل من جملة الطَّيْرَةِ، ثم قال: الإضافة لمجرد التوضيح⁽³⁾.

الثانى: الجواب بالتخصيص والتسليم بأن الفأل من جملة الطَّيْرَةِ:

قال الكرمانى أيضاً: "فإن من جملة الطيرة التيامن فبيّن بهذا الحديث أنه ليس كل التيامن مردوداً كالتشاؤم بل بعض التيامن مقبول⁽⁴⁾".

وقد علق الحافظ على قولى الكرمانى بقوله: "وفي الجواب الأول دفع في صدر السؤال⁽⁵⁾، وفي الثانى تسليم السؤال ودعوى التخصيص، وهو أقرب، وقد أخرج ابن ماجه بسند حسن عن أبي هريرة رفعه: "كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة"، وأخرج الترمذى من حديث حابس التميمى أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "العين حق وأصدق الطيرة الفأل"، ففي هذا التصريح أن الفأل من جملة الطيرة لكنه مستثنى⁽⁶⁾.

الثالث: الجواب بالحمل على المجاز:

قال الإمام محيى الدين النووي: "الفأل يستعمل فيما يسر وفيما يسوء، والغالب في السرور، والطيرة لا تكون إلا في السوء، وقد تستعمل مجازاً في السرور"⁽⁷⁾. وقد علق الحافظ على قول النووي بقوله: "وكأن ذلك بحسب الواقع، وأما الشرع فخص الطيرة بما يسوء والفأل بما يسر ومن شرطه أن لا يقصد إليه فيصير من الطيرة"⁽⁸⁾.

(1) عمدة القاري (274/21).

(2) يريد بالإضافة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وَحَيْرُ الطَّيْرَةِ الْفَأْلُ".

(3) عمدة القاري (274/21).

(4) فتح الباري (214/10).

(5) وهو مسلك المنع الذي ذكرته آنفاً.

(6) فتح الباري (214/10).

(7) فيض القدير (231/5).

(8) فتح الباري (215/10).

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

لا خلاف بين المذاهب الفقهية الأربعة من الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ أن التطير والطيرة حرام لما في الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - "يُحِبُّ الْفَأْلَ وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ"؛ ولأنها من باب سوء الظن بالله تعالى. قال الخطابي: "الفرق بين الفأل والطيرة أن الفأل إنما هو من طريق حسن الظن بالله تعالى، والطيرة إنما هي من طريق الاتكال على شيء سواه⁽⁵⁾". وأصل ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - حكاية عن الله: "أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء".

أما الفأل الحسن فهو جائز، وهو التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد كالراشد والنجیح، والاسم الحسن إن سمعه من ذي حاجة عن قصد التفاؤل كسماع مريض يا سالم، وطالب ضالة يا واجد، وخارج لحاجة يا راشد⁽⁶⁾.

خامساً/ خلاصة القول في المسألة:

أنه لا تعارض بين الأحاديث التي تنفي الطيرة وبين الأحاديث التي تثبت الفأل، لأنه مستثنى منها. وقد قدح الفقهاء منهم زناد الفكر في سبيل دَرء هذا التعارض بينها، وإنني أرى أقوالهم في ذلك قريبة محتملة لكل منها حظه من النظر، والله تعالى أعلم⁽⁷⁾.

(1) حاشية ابن عابدين (166/2).

(2) الذخيرة للقرافي (254/13). القوانين الفقهية (296/1). الفواكه الدواني (341/2).

(3) الحاوي الكبير (127/15). حاشية الجمل (124/2). التعليقة للقاضي حسين (201/1).

(4) دقائق أولي النهى (497/3). مطالب أولي النهى (614/6).

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال (436/9).

(6) المهياً في كشف أسرار الموطأ (207/4).

(7) قال العلامة السيوطي: "القاعدة العاشرة: إعمال الكلام أولى من إهماله" من فروعه: ما لو أوصى بطبل، وله طبل لهو، وطبل حرب صح، وحمل على الجائز، نص عليه. وألحق به القاضي حسين: ما لو كان له زق خمر، وزق خل، فأوصى بأحدهما صح، وحمل على الخل. ومنها: لو قال لزوجته وحمار: أحذكما طالق، فإنها تطلق، بخلاف ما لو قال ذلك لها، ولأجنبية، وقصد الأجنبية يقبل في الأصح لكون الأجنبية من حيث الجملة قابلة. ومنها: لو وقف على أولاده، وليس له إلا أولاد أولاد حمل عليهم كما جزم به الرافعي لتعذر الحقيقة وصوناً للفظ عن الإهمال. ونظيره: ما لو قال: زوجاتي طالق وليس له إلا رجعيات طلق قطعاً، وإن كان في دخول الرجعية في ذلك مع الزوجات خلاف". الأشباه والنظائر (128/1).

المسألة الخامسة:

هل يُرخص في شيء من الكذب؟

أولاً/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ (1)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ بَرٌّ، وَالْبُرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا" (2).

وقال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ (3)، أَنَّهُ قَالَ: دَعَانِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ؟ قَالَتْ: تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكَ كَذِبَةٌ (4).

(1) شَقِيقُ بْنُ سَلْمَةَ الْأَسَدِيِّ، أَبُو وَائِلٍ الْكُوفِيُّ: ثِقَةٌ، مَخْضَرٌ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (3)، وَوَلَهُ مِئَةٌ سَنَةً. تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (268).

(2) تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: لِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ {التوبة: 119} وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكَذِبِ، (25/8)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، بَابُ قَبْحِ الْكَذِبِ وَحَسَنِ الصِّدْقِ، (2013/4).

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:
• الأعمش: سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ، مَاتَ سَنَةَ (147) هـ. تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (254). قلت: هو ثقة يدلّس، وقد عده الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين الذين احتمل تدليسهم ولو لم يصرحوا بالسماع. طبقات المدلسين (33).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". حاشية المسند (182/7).

(3) عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي، وُلِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلِأَبِيهِ صَحْبَةٌ مَشْهُورَةٌ، مَاتَ سَنَةَ بَضْعَ وَثَمَانِينَ. تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (309).

(4) تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (298/4)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي الْجَامِعِ (622/1) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجَلَانَ بِهِ بِنَحْوِهِ.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالات:

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ (1) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَمْ يَكْذِبْ مَنْ قَالَ خَيْرًا، أَوْ نَمَى خَيْرًا، أَوْ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ" (2).

وقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ حُنَيْمٍ، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ (3) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: كَذِبَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لِيَرْضِيَهَا، أَوْ إِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ كَذِبٌ فِي الْحَرْبِ" (4).

- محمد بن عجلان المدني، صدوقٌ إلا أنه اختلطت عليه أحاديثُ أبي هريرة، مات (148) هـ. تقريب التهذيب (496). قلت: ليس حديثنا من أحاديث أبي هريرة.
- شَيْبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْمَدَائِنِيُّ، ثَقَّةٌ حَافِظٌ، رُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ، مَاتَ سَنَةَ (204) هـ. تقريب التهذيب (263). قلت: لا يتصل الحديث بالإرجاء من قريب أو بعيد.

• الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن فيه راوياً مجهولاً، وهو مولى عبد الله بن عامر. قال العراقي: "رواه أبو داود، وفيه من لم يُسَمَّ، وقال الحاكم: إن عبد الله بن عامر ولد في حياته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولم يسمع منه". تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (1708/4).

(1) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية، أسلمت قديماً، وهي أخت عثمان لأمه. أسلمت بمكة قبل أن يأخذ النساء في الهجرة إلى المدينة، ثم هاجرت وبايعت، فهي من المهاجرات المبايعات، وفيها نزلت: (إذا جاءكم الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ) [الممتحنة: 10]، وذلك أنها لما هاجرت لحقها أخوها. الوليد، وعمارة، ابنا عقبة ليرداها، فمنعها الله منهما بالإسلام، ماتت في خلافة علي. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1954/4). تقريب التهذيب (758).

(2) تخريج الحديث: أخرجه البخاري، كِتَابُ الصُّلْحِ، بَابُ: لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، (183/3)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه (2011/4).

- دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:
- سفِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ بْنِ حَسَنٍ، الْوَاسِطِيُّ، ثَقَّةٌ فِي غَيْرِ الزُّهْرِيِّ بِاتِّفَاقِهِمْ، مَاتَ بِالزَّرِّيِّ مَعَ الْمَهْدِيِّ، وَقِيلَ: فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ الرَّشِيدِ. تقريب التهذيب (254). قلت: تابعه صالح بن كيسان عند أحمد (240/45)، ومعمر عند أبي داود (280/4).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات.

(3) أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، أحد نساء بني عبد الأشهل، هي من المبايعات. وهي ابنة عمه معاذ بن جبل، تُكْنَى أُمَّ سَلْمَةَ، وَيُقَالُ: أُمَّ عَامِرٍ، صَحَابِيَّةٌ، لَهَا كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْعَقْلِ وَالدِّينِ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1781/4). تقريب التهذيب (743).

(4) تخريج الحديث: أخرجه الترمذي (331/4)، وأحمد (55/45)، وإسحاق بن راهويه في المسند (169/5)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (356/7)، وابن أبي الدنيا في مداراة الناس (132/1)، والطبراني في الكبير

ثانياً/ وجه التعارض في أدلة المسألة:

أن حديثي عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عامر يدلان على حرمة الكذب مطلقاً إذ لم يستثن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَمَا إِنَّكَ لَوْ نَمَّ تُعْطِيهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكَ كَذِبُهُ" حالاً من الأحوال، ولأن العام يجري على عمومه بيد أحاديث أخرى كحديث أم كلثوم بنت عقبة صرحت بإباحة الكذب في أحوال خاصة، وهذا تعارض في ظاهر الأمر.

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض في ذي المسألة مسلك الجمع غير أنهم اختلفوا على قولين:

الأول: الجمع بتخصيص الأحوال المستثناة من عموم التحريم:

وعليه فالأحاديث التي رخصت في الكذب في أحوال خاصة هي على إطلاقها، ويجوز إذاً قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة، ويكون الكذب المذموم ما فيه مضرة. وبه قالت طائفة.

قال الخطابي: "هذه أمور قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلباً للسلامة ودفعاً للضرر، وقد رخص في بعض الأحوال في السير من الإفساد لما يؤمل فيه الكثير من الإصلاح، فالكذب في الإصلاح بين اثنين هو أن ينمي من أحدهما إلى صاحبه خيراً ويبلغه جميلاً، وإن لم يكن سمعه منه يريد بذلك الإصلاح، والكذب في الحرب أن يظهر من

(165/24)، والبيهقي في الشعب (435/13)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من طريق شهر بن حوشب به بنحوه.

- دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:
- شهر بن حوشب الأشعري الشامي، ضعيف، وإن قال الحافظ: صدوق كثير الإرسال والأوهام، مات سنة (112) هـ. قلت: لم يتابعه أحد، وبالنسبة للإرسال فلا إرسال هنا. انظر: تقريب التهذيب (269)، وتحريره (122/2)، وجامع التحصيل (197).
- عبد الله بن عثمان بن خثيم، القارئ المكي، أبو عثمان، صدوق، مات سنة (132) هـ. تقريب التهذيب (313). قلت: تابعه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (1158/6).

- سفيان الثوري: سبق ترجمته، وهو ثقة اغترر تدليسه.
 - الحكم على الإسناد:
- إسناده ضعيف؛ لأن شهر بن حوشب ضعيف. قال الشيخ شعيب: "إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب". حاشية المسند (574/45).

نفسه قوة ويتحدث بما يقوي به أصحابه ويكيد به عدوه، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الحرب خدعة»، وأما كذب الرجل على زوجته فهو أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه يستديم بذلك صحبتها ويصلح به خلقها. قال سفيان بن عيينة: لو أن رجلاً اعتذر إلى رجل بحرف الكلام ولحنه ليرضيه بذلك لم يكن كاذباً، وقوله: وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها في معنى حديث أحد الزوجين الآخر ليستقيم معاً إلا في ثلاث⁽¹⁾.

وقال النووي: وقد ضبط العلماء ما يباح من الكذب وأحسن ما رأيته في ضبطه قول الغزالي: الكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً فالكذب فيه حرام لعدم الحاجة وإن أمكن التوصل إليه بالكذب ولم يمكن بالصدق فالكذب فيه مباح لمباح وواجب لواجب وفي الحديث دليل الصوفية على ما يفعلونه من المكر بنفوسهم فيعدونها بشهوتها كي تبلغهم ما يريدون من الطاعة فإذا فعلت وعدوها بمواعد آخر ثم هكذا فالوعد للنفس بمرغوبها كالوعد للزوجة بذلك⁽²⁾.

وقال العز بن عبد السلام: "والتحقيق في هذه الصور وأمثالها أن الكذب يصير مأذوناً فيه ويثاب على المصلحة التي تضمنها على قدر رتبة تلك المصلحة من الوجوب في حفظ الأموال والأبضاع والأرواح، ولو صدق في هذه المواطن لأثم إثم المتسبب إلى تحقيق هذه المفساد، وتفاوت الرتب له، ثم التسبب إلى المفساد بتفاوت رتب تلك المفساد"⁽³⁾.

واحتج هؤلاء لما ذهبوا إليه بالمنقول والمعقول:

أما المنقول: فقول إبراهيم صلى الله عليه وسلم بل **(فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ)** ، و**(إِنِّي سَقِيمٌ)** ، وقوله **(إنها أختي)**، وقول منادي يوسف صلى الله عليه وسلم **(أَيُّهَا الْعَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ)**.

أما المعقول: فلا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجلٍ هو عنده مختف وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو⁽⁴⁾.

(1) معالم السنن (123/4).

(2) فيض القدير (359/5).

(3) قال الشيخ سليمان الجبرمي معلقاً على قول الخطيب الشربيني "ويجب على الوديع إنكار الوديع من ظالم والامتناع من إعلامه بها جهده، فإن ترك ذلك مع القدرة عليه ضمن وله أن يحلف على ذلك لمصلحة حفظها:"

"هذا من المواضع التي يجب فيها الكذب، فإنه في الأصل حرام". انظر: قواعد الأحكام (113/1). حاشية

الجبرمي على الخطيب (300/3).

(4) شرح النووي على مسلم (158/16).

الثاني: الجمع بالحمل على التورية⁽¹⁾:

وقال آخرون منهم الطبري: لا يجوز الكذب في شيء أصلاً، وما جاء من الإباحة في هذا فالمراد به التورية واستعمال المعارض لا صريح الكذب، مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها ويكسوها كذا وينوي إن قدر الله ذلك، وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك وورى، وكذا في الحرب، بأن يقول لعدوه مات إمامكم الأعظم وينوي إمامهم في الأزمان الماضية أو غداً يأتينا مدد أي طعام ونحوه هذا من المعارض المباحة، فكل هذا جائز.

واحتج هؤلاء لما ذهبوا إليه بأمرين اثنين:

الأول- عموم الأحاديث الآمرة بالصدق على كل حال كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكَ كِذْبَةٌ".

الثاني: أن تأويل ما ظاهره معارضة العموم السالف ممكن، وذلك بالحمل على التورية واستعمال المعارض، وعليه فلا يجوز الكذب في شيء من الأشياء، وتأولوا قصة إبراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعارض، والله أعلم⁽²⁾.

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

لقد دفع التعارض بين هذه الأحاديث الفقهاء إلى أن يختلفوا على قولين:

القول الأول: أن الكذب حرام في الأصل إلا في أحوال خاصة يكون به جلب مصلحة أو درء مفسدة، وبه قالت طائفة من العلماء تشبهاً بظاهر حديث أم كلثوم.

القول الثاني: أنه لا يجوز الكذب في شيء أصلاً، وما جاء من الإباحة في هذا فالمراد به التورية واستعمال المعارض لا صريح الكذب.

(1) التورية: لغة - مصدر ورّيت الخبر تورية: إذا سترته، وأظهرت غيره. واصطلاحاً - هي أن يذكر المتكلم لفظاً مفرداً له معنيان، أحدهما قريب غير مقصود ودلالة اللفظ عليه ظاهرة، والآخر بعيد مقصود، ودلالة اللفظ عليه خفية، فيتوهم السامع: أنه يريد المعنى القريب، وهو إنما يريد المعنى البعيد بقريظة تشير إليه ولا تظهره، وتستره عن غير المتيقظ الفطن، كقوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ أراد بقوله جرحتم معناه البعيد، وهو ارتكاب الذنوب. جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع (301/1).

(2) كذبه لزوجته وكذبها له المراد به في إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين والله أعلم. شرح النووي على مسلم (158/16).

رابعاً/ خلاصة القول في المسألة:

أن الكذب في أصله حرام، ولكن من الأحاديث ما دلّ على استثناء بعض أنواع الكذب، والذي أراه هو القول الثاني تقديماً للاحتياط، واتقاءً لشبهة الخلاف إلا إذا كان الشخص عامياً لا يمكنه استعمال التورية⁽¹⁾.

المسألة السادسة:

أذن الرسول صلى الله عليه وسلم في كتابة الحديث أم نهى عنه؟

أولاً/ الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُرِيدُ حِفْظَهُ، فَهَثَنِي قُرَيْشٌ عَنْ ذَلِكَ وَقَالُوا: تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَلَّمُ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ قَالَ: فَأَمْسَكْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ فَقَالَ: أَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ⁽²⁾.

1) قال الخطيب الشربيني: "ويجب على الوديع إنكار الوديعة من الظالم والامتناع من إعلامه بها جهده فإن ترك ذلك مع القدرة عليه ضمن وله أن يحلف على ذلك لمصلحة حفظها. قال الأذري: ويتجه وجوب الحلف إذا كانت الوديعة رقيقاً والظالم يريد قتله أو الفجور به ويجب أن يوري في يمينه إذا حلف وأمكنه التورية وكان يعرفها لئلا يحلف كاذباً فإن لم يور كفر عن يمينه لأنه كاذب فيه". الإقناع (379/2).

2) تخريج الحديث: أخرجه أبو داود (283/3)، والترمذي (527/3)، والنسائي (288/7)، وابن ماجه (737/2)، والطيالسي (16/4)، وابن الجارود في المنتقى (154/1)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (248/11)، والبيهقي في الكبرى (438/5) من طريق شعيب بن محمد والد عمرو بن شعيب، وأحمد (57/11)، والدارمي (429/1) من طريق يوسف بن ماهك، وعبد الرزاق (41/8)، وابن حبان (161/10) من طريق عطاء الخراساني، والحاكم في المستدرک (186/1) من طريق عبد الواحد بن قيس، كلهم عن عبد الله بن عمر به بألفاظ متقاربة.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالات:

- عُبيد الله بن الأحنس النَّحَّعي، أبو مالك الخزاز، ثقة على الراجح، وإن جعله الحافظ صدوقاً، وإن قال ابن حبان أيضاً: كان يُخطئ. انظر تقريب التهذيب (369)، وتحريره (401/2).

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قال الشيخ أحمد شاكر: "إسناده صحيح، عُبيد الله بن الأحنس، والوليد بن عبد الله بن أبي مغيث: سبق توثيقهما". حاشية مسند أحمد (68/6).

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ كَهْمَسَ (1)، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ (2) قَالَ: قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (3): لَوْ أَكْتَبْنَا الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ: لَا نُكْتِبُكُمْ، خُذُوا عَنَّا كَمَا أَخَذْنَا عَنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (4).

ثانياً/ وجه التعارض في أدلة المسألة:

أن حديث عبد الله بن عمرو صريح في تجويز الكتابة للحديث الشريف حيث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه يأمر بها في حين أن حديث أبي سعيد الخدري يدل على أن السائد في عهده صلى الله عليه وسلم منع الكتابة والنهي عنها، وهذا تعارض في ظاهر الأمر.

ثالثاً/ مسالك العلماء في درء التعارض:

سلك العلماء في صدد دفع التعارض في هذه المسألة مسلكين اثنين:

أولاً/ مسلك النسخ: حيث ذهب هؤلاء أن أحاديث النهي منسوخة كلها؛ لأنها متقدمة وأحاديث الإذن ناسخة لأنها متأخرة. وإليه جنح الإمام الخطابي، والحافظ ابن حجر (5) الذي قال عن هذا المذهب: "وهو أقربها مع أنه لا ينافيها (6)".

قال ابن القيم - رحمه الله - مدعماً هذا القول ومستدلاً له: "قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الكتابة والإذن فيها، والإذن متأخر، فيكون ناسخاً لحديث النهي، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزاة الفتح "اكتبوا لأبي شاة" يعني خطبته التي سأل أبو شاة كتابتها، وأذن لعبد الله بن عمرو في الكتابة، وحديثه متأخر عن النهي؛ لأنه لم يزل يكتب، ومات وعنده كتابته وهي الصحيفة التي كان يسميها "الصادقة"، ولو كان النهي عن الكتابة متأخراً

(1) كهْمَسِ بن الحسن التميمي أبو الحسن البصري، مات سنة (149) هـ. تقريب التهذيب (462).

(2) المنذر بن مالك بن قُطْعَةَ، العبدي البصري، مشهورٌ بكنيته، مات سنة (108) هـ. تقريب التهذيب (546).

(3) سبق ترجمته في مسألة هل يحل وسم الحيوان؟

(4) **تخريج الحديث:** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (285/5)، والحاثر في المسند (192/1)، والدارمي

(42/1)، والطبراني في الأوسط (60/3)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (272/1)، والخطيب في تقييد

العلم (36/1)، والحاكم في المستدرک (651/3)، من طريق أبي نضرة العبدي به بنحوه.

• دراسة الإسناد: رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- أبو أسامة: سبق ترجمته، وهو حماد بن أسامة، ثقةٌ معتبرٌ تدليسه.

• الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات.

(5) فتح الباري (208/1).

(6) أي الوجوه الأخرى المذكورة في مذهب الجمع.

لمحاها عبد الله لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمحو ما كتب عنه غير القرآن، فلما لم يمحوها وأثبتها دل على أن الإذن في الكتابة متأخر عن النهي عنها، وهذا واضح، والحمد لله. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم في مرض موته " ائتوني باللوح والدواة والكتف لأكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً". هذا إنما كان يكون كتابة كلامه بأمره وإذنه. وكتب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم كتاباً عظيماً في الديات وفرائض الزكاة وغيرها وكتبه في الصدقات معروفة مثل كتاب عمر بن الخطاب وكتاب أبي بكر الصديق الذي دفعه إلى أنس وقيل لعلي: "هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا ما في هذه الصحيفة، وكان فيها العقول وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر"⁽¹⁾.

وقال الخطابي: "يشبه أن يكون النهي متقدماً وآخر الأمرين الإباحة"⁽²⁾.

ثانياً/ مسلك الجمع:

فقد جَهد بعض العلماء في الجمع بين الروايات غير أن هؤلاء لم يجمعوا على رأي واحد بل ذكروا وجوهاً للجمع بينها، وهي:

الوجه الأول - قال ابن قتيبة: "والمعنى الآخر: أن يكون خص بهذا عبد الله بن عمرو، لأنه كان قارئاً للكتب المتقدمة، ويكتب بالسريانية والعربية وكان غيره من الصحابة أميين"⁽³⁾.

الوجه الثاني - أن النهي عن كتابة الحديث؛ لئلا يضاهاى بكتاب الله غيره، أو يشتغل عن القرآن بسواه، فلما أمن ذلك، ودعت الحاجة إلى كتب العلم أذن في كتبه.

الوجه الثالث - أن النهي في حق من يوثق بحفظه، ويخاف اتكاله على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك.

الوجه الرابع - أن النهي إنما هو عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة؛ خشية اختلاطهما، والإذن في تفريقهما"⁽⁴⁾.

الوجه الخامس - أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك"⁽⁵⁾.

(1) تهذيب سنن أبي داود (219/2).

(2) معالم السنن (184/4).

(3) تأويل مختلف الحديث (412/1).

(4) فتح الباري (208/1).

(5) شرح النووي على مسلم (245/1). فتح الباري (208/1).

رابعاً/ أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

انقسم العلماء عند محاولتهم التوفيق بين أحاديث النهي عن الكتابة وأحاديث الأمر بها إلى قسمين:

الأول: وهم الذين سلكوا مسلك النسخ فأروا في أحاديث الإذن بالكتابة ما ينسخ النهي السابق، وممن جنح إلى ذلك الإمام الخطابي، والحافظ ابن حجر⁽¹⁾ الذي قال عن هذا المذهب: "وهو أقربها مع أنه لا ينافيها"⁽²⁾.

الثاني: وهم الذين سلكوا مسلك الجمع بين الأحاديث فنكروا وجوهاً كثيرة للجمع بينها.

خامساً/ خلاصة القول في المسألة:

أن السلف اختلفوا في كتابة الحديث بسبب تعارض الأخبار في ذلك، ثم إنه وقع الإجماع على الجواز.

قال الحافظ: "اختلف السلف في ذلك عملاً وتركاً، وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم"⁽³⁾.

وقال الإمام ابن الصلاح: "ثم إنه زال ذلك الخلاف وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته، ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة"⁽⁴⁾، والله أعلم.

(1) فتح الباري (208/1).

(2) أي الوجوه الأخرى المذكورة في مذهب الجمع.

(3) فتح الباري (204/1).

(4) مقدمة ابن الصلاح (183/1).

خاتمة البحث

وتشتمل على:

أولاً: أهم النتائج.

ثانياً: أهم التوصيات.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير الأنام، وبعد،،
فإنَّ علمَ مختلفِ الحديثِ علمَ عظيم، تُتَّفَقُ فِيهِ الأَعْمَارُ، وَتُقَطَّعُ لِأَجْلِهِ القَفَارُ، فَهُوَ يَجْمَعُ
جُلَّ عُلُومِ الحَدِيثِ، وَيُنَمُّ عَن دِقَّةِ فَهْمٍ وَسَعَةِ عِلْمٍ وَسَعِي حَثِيثٍ لِلْعَالَمِ الحَصِيفِ.
وَفِي خِتَامِ هَذَا البَحْثِ كَانَ لِزَاماً عَلَى البَاحِثِ أَنْ يُبَيِّنَ تَوْصِيَاتِهِ، وَأَهْمُ النُّتَائِجِ الَّتِي تَوَصَّلَ
إِلَيْهَا مِنْ خِلَالِهِ:

أولاً- أهم النتائج:

- في ضوء هذه الدراسة، تم التوصل بفضل الله تعالى إلى النتائج التالية:
- 1- مكانة الإمام ابن أبي شيبه رحمه الله تعالى العلمية الذي برز في شتى العلوم الشرعية وبرز فيها، وقد عاش الإمام رحمه الله تعالى في عصر تتلمذ على يد الأكابر من العلماء في شتى العلوم، حتى أصبح محدثاً فقيهاً قد ألقى الله عليه من ثياب صنعته، ولذا نجد أيضاً أنه قد تتلمذ على يديه الكثير من العلماء.
 - 2- قيمة هذا السفر العظيم والكنز الثمين الذي يعد من أوسع وأشمل الكتب الحديثية المتخصصة في لمّ شتات الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة على حد سواء.
 - 3- براعة الإمام الإمام ابن أبي شيبه رحمه الله في استحضار أدلة المسألة الواحدة، وأقوال العلماء فيها من السلف والخلف، وجمعها في مكان واحد، مع بيان رأيه فيها بعد التمهيص والنظر.
 - 4- رقي علم مختلف الحديث وسعة بحره ونفاسه قدره؛ لما يجمع بين علوم الشرع كلها، من فهم للقرآن وتفسيره وعلومه، والحديث الشريف وعلومه، والفقه وأصوله، واللغة وأسرارها ومكونات دلالاتها، بل وأقوال الصحابة والتابعين وأتباعهم من العلماء الربانيين والفقهاء والمحدثين.
 - 5- يمثل علم مختلف الحديث دليلاً قاطعاً وبرهاناً ساطعاً على توثيق المتن ونقده عند المحدثين الذين اعتنوا به كاعتنائهم بالسند واهتموا بالمروى كاهتمامهم بالراوي خلافاً لما يدعي المستشرقون وأدناهم.
 - 6- يعد هذا العلم مدرسة ربانية متكاملة لتربية طلاب العلم على حسن الأدب والمناظرة، ودقة الفهم والمخاضرة.
 - 7- أكد هذا البحث حقيقة معلومة من الدين بالضرورة، وهي أنه لا تعارض بين الأدلة الشرعية البينة، وإنما التعارض يقع في ذهن الناظر فيها؛ لقصر جهده في جمع الأدلة

في المسألة الواحدة، والذي بمجموع النَّظر فيها يتبيَّن عدم التَّعارض والاختلاف بينها، أو لقصر فهمه للمراد من الأدلَّة؛ لسطحيَّة إمامه بالعلوم ذات الصِّلة في فهمها، أو لأمرٍ آخر.

8- أنَّ العِلْمَ الشَّرعي علم مُتكامِل مُترابِط بجميِّع فروعِه، وممَّا ينبغي لطالِب العِلْم أن يلم به جميعاً؛ حتَّى يغدو شخصيَّة إسلاميَّة سويَّة.

9- كشفت الدِّراسة مدى التَّنوع الاجتهادي في إزالة التَّعارض بين الأدلَّة عند العُلَماء، وذلك بحسب ما كانوا يتمتَّعون به من ملكة علميَّة واجتهاديَّة.

10- قد جمعتُ في طيات هذه الدِّراسة اثنتيْن وأربعين مسألة، وجَهَدْتُ في درء التَّعارض بين أدلتها بثلاثة مسالك:

الأوَّل: الجمع، وقد لجأت إليه في سبع وعشرين مسألة، وهاك خلاصة تلك المسائل:

- لا يلزم تقديم المهر ولا شيء منه قبل النكاح، بل يستحب ذلك فقط.
- للولي إجبار ابنته البكر على النكاح بشروط.
- يحل وسم الحيوان في غير الوجه.
- لا يحل اتخاذ الكلب إلا لحاجة كصيد وزرع.
- يحل كسب الحجام على كراهة.
- يجوز الاستثناء في البيع شريطة كونه معلوماً.
- لا يكره الصرف.
- تستثنى العرايا من المزبنة.
- تثبت الشُّفعة للجار المخالط دون المُلاصق.
- يباح التداوي بغير كراهة.
- التداوي بالكي جائز مشروع بشرط أن يعلم أن مصدر الشفاء هو الله جل جلاله، وإنما الدواء سبب مقارن فقط.
- يكره الشرب قائماً.
- يكره الشرب من في السقاء.
- يكره التنفس في الإناء.
- يكره الكُرْع في الشراب.
- تستحب الفرعة والعتيرة لله تعالى.

- المراد بنفي العدوى أن شيئاً لا يعدي بطبعه خلافاً لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله.
- لا يشرع نُبس الحرير للرجل إلا لضرورةٍ كجرب وحر شديد.
- يجوز لبس الثياب المصبغة بكل لون إلا ما كان مشبعاً بالحمرة فهو مكروه.
- أن إسبال الإزار بقصد الخيلاء كبيرة، وإذا تجرد عن الخيلاء لم يكن حراماً، ولكن لا يسلم على كل حال من كراهة التنزيه.
- أمر الاختضاب دائر بين الإباحة والندب.
- يجوز التختم في اليسار واليمين.
- يُطهّر الدباغُ جلد الميتة.
- إنشاد الشعر مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه.
- يحل ركوب ثلاثة على دابة إذا أطاقت.
- الفأل مشروع إذ هو من طريق حسن الظن بالله تعالى، والطيرة محرمة؛ لأنها من طريق الاتكال على شيء سواه.
- الكذب حرام إلا في مواضع مخصوصة للضرورة.
- جواز كتابة الحديث بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم.
- **الثاني: النسخ،** وقد لجأت إليه في ثلاث مسائل، وهاك خلاصة تلك المسائل:
- نكاح المتعة فاسد باتفاق الفقهاء من أهل السنة الذين خلافاً للشيعة الإمامية.
- النهي عن الانتباز في أوعية مخصوصة منسوخ.
- لا يجوز التكني بكنية النبي صلى الله عليه وسلم زمن حياته، ويجوز بعد وفاته سواء أكان اسم صاحب الكنية محمداً أم لم يكن.

الثالث: الترجيح، وقد لجأت إليه في اثني عشرة مسألة، وهاك خلاصة تلك المسائل:

- العلماء مختلفون في اشتراط الولي في النكاح، غير أن الأرجح هو القول باشتراطه.
- لبن الفحل يتعلق به التحريم عند الجمهور خلافاً لنفر من السلف.
- المطلقة ثلاثاً لا تستحق النفقة ولا السكنى.
- لا يصح الرجوع في الوقف.
- تشرع المزارعة لعمل المسلمين بها من قديم بغير نكير.
- لا يجوز للواهب الرجوع في هبته.
- يجري الربا في غير النسيئة.

- الرهن أمانة في يد المرتهن.
- العقيقة مشروعة مسنونة.
- يحل أكل الضب.
- لا يباح أكل الحمر الأهلية.

ثانياً- أهم التوصيات:

- 1- أوصي طلبة العلم الشرعي بمزيد اهتمام في دراسة الأحاديث المختلفة والمشكلة في جميع أبواب الدين، فهو بلا ريب بوتقة العلوم الشرعية كلها، والعمل على ربط الجانب الحديثي بالجانب الفقهي؛ وذلك حتى تفهم المسائل بشكل أدق وأوسع وأصوب.
- 2- ضرورة البحث في كنوز السنة، وكتب السيرة النبوية، والاهتمام بالدراسة العلمية لنقد المتن، كما اهتم الكثير من العلماء وطلبة العلم بنقد الأسانيد.
- 3- الاهتمام بدراسة مناهج العلماء الذين قاموا بجمع الأحاديث والأدلة المتعارضة، مثل الإمام القاضي عياض، وابن تيمية، وغيرهما.

وَفِي الْخِتَامِ: وبعد إذ أكرمني الله ﷻ بتمام هذا البحث، أقر بأنه جهد بشري، قد لا يخلو من نظر، وحسبي أني بذلت فيه الوسع، والله تعالى مولى كل فضل وتوفيق.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يَمُنَحَنِي الْإِخْلَاصَ وَحُسْنَ الْقَبُولِ وَالتَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ،
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الْأَطْهَارِ وَأَصْحَابِهِ الْأَبْرَارِ وَمَنْ
تَبِعَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقَرَارِ.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

● القرآن الكريم

- 1- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت370هـ)، تحقيق/ عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 3.
- 2- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي (ت732هـ)، وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده - مصر، الطبعة الثالثة، عدد الأجزاء: 1.
- 3- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، إشراف/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية 1405هـ - 1985م، عدد الأجزاء: 9.
- 4- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت630هـ)، تحقيق/ علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 8 مع مجلد الفهارس.
- 5- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء: 4.
- 6- إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى بن عمرو اليحصبي السبتي (ت544هـ)، تحقيق/ د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر - مصر، الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م، عدد الأجزاء: 8.
- 7- الآثار، أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (ت182هـ)، تحقيق/ أبو الوفاء، دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: 1.
- 8- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت319هـ)، تحقيق/ فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1425هـ - 2004م، عدد الأجزاء: 1.
- 9- الأحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت287هـ)، تحقيق/ باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية - الرياض، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م، عدد الأجزاء: 6.

- 10- الأحاديث المختارة، المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، أبو عبد الله ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت643هـ)، تحقيق/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الثالثة 1420هـ - 2000م، عدد الأجزاء: 13.
- 11- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت683هـ)، تعليق/ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، صورتها دار الكتب العلمية - بيروت، 1356هـ - 1937م، عدد الأجزاء: 5.
- 12- الاستنكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق/ سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م، عدد الأجزاء: 9.
- 13- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق/ علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 4.
- 14- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ - 1990م، عدد الأجزاء: 1.
- 15- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت319هـ)، تحقيق/ صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية - الإمارات المتحدة، الطبعة الأولى 1425هـ - 2004م، عدد الأجزاء: 10 مع مجلدين للفهارس.
- 16- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت422هـ)، تحقيق/ الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 2.
- 17- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ، عدد الأجزاء: 8.
- 18- الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت189هـ)، تحقيق/ أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، عدد الاجزاء: 5.
- 19- الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي (ت841هـ)، تحقيق/ علاء الدين علي رضا، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى 1988م، عدد الأجزاء: 1.

- 20- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي (ت968هـ)، تحقيق/ عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: 4.
- 21- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت204هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ - 1990م، عدد الأجزاء: 8.
- 22- الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (ت562هـ)، تحقيق/ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الطبعة الأولى 1382هـ - 1962م، عدد الأجزاء: 1.
- 23- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ)، وفي ذيله تكملة البحر الرائق ل/ محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (كان حياً في 1138هـ)، وبالْحاشية (منحة الخالق): لابن عابدين، نشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: 8.
- 24- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المرتضى أحمد بن قاسم العنبيسي الصنعاني، مكتبة اليمن، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 25- البحر الزخار مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العنكي المعروف بالبزار (ت292هـ)، تحقيق/ محفوظ الرحمن زين الله - وعادل بن سعد - وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى 2009م، عدد الأجزاء: 18.
- 26- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عرم بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، دار الفكر - بيروت، 1407هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 15.
- 27- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني (ت855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م، عدد الأجزاء: 13.
- 28- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد (ت520هـ)، تحقيق/ د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية 1408هـ - 1988م، عدد الأجزاء: 20 مع مجلدين للفهارس.
- 29- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت897هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 8.

- 30- التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف بالرخمي (ت478هـ)، تحقيق/ د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى 1432هـ - 2011م، عدد الأجزاء: 14.
- 31- التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري (ت428هـ)، تحقيق/ مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 1.
- 32- التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت885هـ)، تحقيق/ د. عبد الرحمن الجبرين - د. عوض القرني - د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م، عدد الأجزاء: 8.
- 33- التعبير لإيضاح معاني التيسير، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني الكحلاني ثم الصنعاني المعروف كأسلافه بالأمير (ت1182هـ)، تحقيق/ محمد صبحي حلاق، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى 1433هـ - 2012م، عدد الأجزاء: 7.
- 34- التحقيق في مسائل الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، تحقيق/ مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ، عدد الأجزاء: 2.
- 35- التّعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني (ت816هـ)، تحقيق/ جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م.
- 36- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم/ محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ - 1985م، عدد الأجزاء: 1.
- 37- التقرير والتحرير، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير الحاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت879هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ - 1983م، عدد الأجزاء: 3.
- 38- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت806هـ)، تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1389هـ - 1969م، عدد الأجزاء: 1.

- 39- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ - 1989م، عدد الأجزاء: 4.
- 40- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت772هـ)، تحقيق/ د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى 1400هـ، عدد الأجزاء: 1.
- 41- التتبيه والإشراف، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت: 346هـ)، عبد الله إسماعيل الصاوي، دار الصاوي - القاهرة.
- 42- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت516هـ)، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م، عدد الأجزاء: 8.
- 43- الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي الدارمي البستي (ت354هـ)، طبع بإعانة/ وزارة المعارف للحكومة الهندية، تحت مراقبة/ د. محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الطبعة الأولى 1393هـ - 1973م، عدد الأجزاء: 9.
- 44- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ)، مؤلف النافع الكبير: أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي (ت1304هـ)، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى 1406هـ.
- 45- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق/ د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الثالثة 1407هـ - 1987م، عدد الأجزاء: 6.
- 46- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت671هـ)، تحقيق/ أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية 1384هـ - 1964م، عدد الأجزاء: 20 جزء في 10 مجلدات.
- 47- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (ت327هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى 1271هـ - 1952م، عدد الأجزاء: 9.

- 48- الجوهر النقي على سنن البيهقي، أبو الحسن علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بم مصطفى المارديني، الشهير بابن التركماني (ت750هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
- 49- الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت189هـ)، تحقيق/ مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة 1403هـ، عدد الأجزاء: 4.
- 50- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصري المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت1088هـ)، تحقيق/ عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ-2002م، عدد الأجزاء: 1.
- 51- السنن الصغير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، تحقيق/ عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1989م، عدد الأجزاء: 4.
- 52- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة 1424هـ - 2003م.
- 53- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت303هـ)، تحقيق/ حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه/ شعيب الأرنؤوط، قدم له/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م، عدد الأجزاء: 12.
- 54- الشافي في شرح مسند الشافعي، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت606هـ)، تحقيق/ أحمد بن سليمان، وياسر إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى 1426هـ - 2005م، عدد الأجزاء: 5.
- 55- الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي (ت682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته/ محمد رشيد رضا، صاحب المنار.
- 56- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ - 1987م، عدد الأجزاء: 6.

- 57- الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت322هـ)، تحقيق/ عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1404هـ - 1984م، عدد الأجزاء: 4.
- 58- الضعفاء والمتروكون، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت303هـ)، تحقيق/ محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى 1396هـ.
- 59- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري البغدادي المعروف بابن سعد (ت230هـ)، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ - 1990م، عدد الأجزاء: 8.
- 60- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت623هـ)، تحقيق/ علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عدد الاجزاء: 13.
- 61- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى 1405هـ - 1985م، عدد الأجزاء: 25.
- 62- العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، تحقيق/ وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني - الرياض، الطبعة الثانية 1422هـ - 2001م، عدد الأجزاء: 3.
- 63- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرّي (ت786هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10.
- 64- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادي، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت763هـ)، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 11.
- 65- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت2015م)، دار الفكر - سوريا، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها، عدد الأجزاء: 10.
- 66- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهرّي المالكي (ت1126هـ)، دار الفكر - بيروت، 1415هـ - 1995م، عدد الأجزاء: 2.

- 67- القاموس المحيط، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، تحقيق/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف/ محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الثامنة 1426هـ - 2005م.
- 68- القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت741هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 69- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق/ محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب، الطبعة الأولى 1413هـ - 1992م.
- 70- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي (ت620هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء:4.
- 71- الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير (ت630هـ)، تحقيق/ عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م، عدد الأجزاء:10.
- 72- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت365هـ)، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.
- 73- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت686هـ)، تحقيق/ د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية - سوريا، الطبعة الثانية 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء:2.
- 74- اللباب في الفقه الشافعي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي ابن المحاملي الشافعي (ت415هـ)، تحقيق/ عبد الكريم بن صنيان العمري، دار البخاري - السعودية، الطبعة الأولى 1416هـ، عدد الأجزاء: 1.
- 75- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح أبو اسحاق برهان الدين (ت884هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م، عدد الأجزاء:8.
- 76- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ - 1993م، عدد الأجزاء:30.

- 77- المجتبي من السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت303هـ)، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 9.
- 78- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الفكر - بيروت.
- 79- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن محمد ابن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين (ت652هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية 1404هـ - 1984م، عدد الأجزاء: 2.
- 80- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12.
- 81- المختصر الفقهي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت803هـ)، تحقيق/ د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى 1435هـ - 2014م، عدد الأجزاء: 10.
- 82- المختلطين، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت761هـ)، تحقيق/ د. رفعت عبد المطلب، وعلي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م، عدد الأجزاء: 1.
- 83- المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458هـ)، تحقيق/ خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م، عدد الأجزاء: 5.
- 84- المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 4.
- 85- المراسيل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (ت327هـ)، تحقيق/ شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى 1397هـ.
- 86- المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (ت543هـ)، علق عليه/ محمد السليمان، وعائشة السليمان، قدم له/ يوسف القرضاوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1428هـ - 2007م، عدد الأجزاء: 8.

- 87- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء البغدادي الحنبلي (ت458هـ)، تحقيق/ د. عبد الكريم محمد اللاحم، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى 1405هـ - 1985م، عدد الأجزاء: 3.
- 88- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (ت405هـ)، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ - 1990م، عدد الأجزاء: 4.
- 89- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: 2.
- 90- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت235هـ)، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى 1409هـ، عدد الأجزاء: 7.
- 91- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، الطبعة الثانية 1403هـ، عدد الأجزاء: 11.
- 92- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (ت360هـ)، تحقيق/ طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، عدد الأجزاء: 10.
- 93- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية 1983م، عدد الأجزاء: 25.
- 94- المعجم المختص بالمحدثين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق/ د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق - الطائف، الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م، عدد الأجزاء: 1.
- 95- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة، تحقيق/ مجمع اللغة العربية - دمشق، عدد الأجزاء: 2.
- 96- المعرفة والتاريخ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي (ت277هـ)، تحقيق/ أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية 1401هـ - 1981م، عدد الأجزاء: 3.
- 97- المغني في الضعفاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق/ د. نور الدين عتر.

- 98- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي (ت620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، عدد الأجزاء: 10.
- 99- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية 1392هـ، عدد الأجزاء: 18.
- 100- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت606هـ)، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، عدد الأجزاء: 5.
- 101- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت1005هـ)، تحقيق/ أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ - 2002م، عدد الأجزاء: 3.
- 102- الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت593هـ)، تحقيق/ طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: 4.
- 103- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشح القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ)، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004م، عدد الأجزاء: 4.
- 104- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 7.
- 105- تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بالمرتضى الزبيدي (ت1205هـ)، تحقيق/ مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- 106- تاريخ ابن معين رواية الدوري، أبوزكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء البغدادي (ت233هـ)، تحقيق/ د. أحمد محمد أنور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1399هـ - 1979م، عدد الأجزاء: 4.

- 107- تاريخ اسماء الثقات، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادي، المعروف بابن شاهين (ت385هـ)، تحقيق/ صبحي السامرائي، الدار السلفية - الكويت، الطبعة الأولى 1404هـ - 1984م.
- 108- تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادي، المعروف بابن شاهين (ت385هـ)، تحقيق/ عبد الرحيم محمد القشقرى، الطبعة الأولى 1409هـ - 1989م، عدد الأجزاء: 1.
- 109- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق/ د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 2003م، عدد الأجزاء: 15.
- 110- تاريخ مختصر الدول، غريغوريوس (واسمه في الولادة يوحنا) ابن أهرن (أو هارون) بن توما الملطي، أبو الفرج المعروف بابن العبري (ت: 685هـ)، دار الشرق، بيروت، الطبعة الثالثة، 1992م، عدد الأجزاء: 1
- 111- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت743هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة، الطبعة الأولى 1313هـ.
- 112- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، طبقات المدلسين: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق/ د. عاصم عبد الله القريوتي، مكتبة المنار - عمان، الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م.
- 113- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق/ محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م.
- 114- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي المزني (ت742هـ)، تحقيق/ د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى 1400هـ - 1980م، عدد الأجزاء: 35.
- 115- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت761هـ)، تحقيق/ حمدي عبد الحميد السلفي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية 1407هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 1.
- 116- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: 4.

- 117- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفك - بيروت، 1415هـ - 1995م، عدد الأجزاء: 4.
- 118- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت430هـ)، دار السعادة - مصر، دار الكتاب العربي - بيروت، 1394هـ - 1974م، عدد الأجزاء: 10.
- 119- خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، أحمد بن تركي بن أحمد المنشليبي المالكي (ت979هـ)، راجعه/ حسن محمد الحفناوي، حاشية الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي، المجمع الثقافي - أبو ظبي، الطبعة الأولى 2002م.
- 120- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قانماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق/ حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة - مكة، الطبعة الثانية 1387هـ - 1967م، عدد الاجزاء: 1.
- 121- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قانماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق/ محمد شكور بن محمود الحاجي أمير الميادين، مكتبة المنار - الزرقاء، الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 1.
- 122- رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي، الشهير بابن عابدين (ت1252هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية 1412هـ - 1992م، عدد الاجزاء: 6.
- 123- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة 1412هـ - 1991م، عدد الأجزاء: 12.
- 124- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت1420هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 6.
- 125- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت1420هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 14.
- 126- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 1430هـ - 2009م، عدد الأجزاء: 5.

- 127- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت275هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 1430هـ - 2009م، عدد الأجزاء: 7.
- 128- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت279هـ)، تحقيق/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998م، عدد الأجزاء: 6.
- 129- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق وتعليق/ شعيب الأرنؤوط - حسن عبد المنعم شلبي - عبد اللطيف حرز الله - أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ - 2004م، عدد الأجزاء: 5.
- 130- سؤالات أبي عبد الله الحاكم النيسابوري للإمام أبي الحسن الدارقطني، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المعروف بابن البيع (ت405هـ)، تحقيق/ عمر محمد الأزهرى، الفاروق الحديثة - القاهرة، الطبعة الأولى 1427هـ - 2006م، عدد الأجزاء: 1.
- 131- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت275هـ)، تحقيق/ محمد علي قاسم العمري، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1399هـ - 1979م، عدد الأجزاء: 1.
- 132- سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي، أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي (ت264هـ)، تحقيق/ محمد بن علي الأزهرى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى 2009م، عدد الأجزاء: 1.
- 133- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (ت1089هـ)، تحقيق/ محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه/ عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 11.
- 134- شرح الزركشي على متن الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت772هـ)، دار العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 7.
- 135- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار (ت972هـ)، تحقيق/ محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م.

- 136- شرح سنن ابن ماجة - الإعلام بسنته عليه السلام، أبو عبد الله مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي (ت762هـ)، تحقيق/ كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 5.
- 137- شرح صحيح البخاري، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت449هـ)، تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة الثانية 1423هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 10.
- 138- شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي (ت1101هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 8.
- 139- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت321هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 16.
- 140- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت321هـ)، تحقيق/ محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 5.
- 141- صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي الدارمي البستي (ت354هـ)، ترتيب/ الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت739هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م، عدد الأجزاء: 18.
- 142- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسماعيل بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت311هـ)، تحقيق/ د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، عدد الأجزاء: 4.
- 143- صحيح أبي داود - الأم، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت1420هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م، عدد الأجزاء: 7.
- 144- صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت1420هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة - الإسكندرية.
- 145- صحيح وضعيف سنن النسائي، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت1420هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة - الإسكندرية.

- 146- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت806هـ)، أكمله ابنه/ أحمد بن عبد الرحيم (ت826هـ)، الطبعة المصرية القديمة - دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، عدد الأجزاء: 8.
- 147- عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي الحنبلي (ت620هـ)، تحقيق/ أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، طبعة 1425هـ - 2004م.
- 148- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: 25.
- 149- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه/ محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه/ محب الدين الخطيب، عليه تعليقات/ عبد العزيز بن باز، عدد الأجزاء: 13.
- 150- فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: 957 هـ)، دار المنهاج، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009، عدد الأجزاء: 1
- 151- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت861هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10.
- 152- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت926هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 2.
- 153- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق/ صبحي بن محمّد رمضان، وأم إسرء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى 1427هـ - 2006م، عدد الأجزاء: 6.
- 154- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت1204هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: 5.
- 155- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي المناوي القاهري (ت1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى 1356هـ، عدد الأجزاء: 6.

- 156- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء:6.
- 157- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء:15.
- 158- لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى 2002م، عدد الأجزاء:10.
- 159- متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (ت334هـ)، دار الصحابة للتراث، 1413هـ - 1993م.
- 160- مجمع الأنهر في شرح منتقى الأبحر) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الملقب بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت1078هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، دون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: 2.
- 161- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت807هـ)، تحقيق/ حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء:10.
- 162- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، نافذ حسين حماد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر، الطبعة الثانية 1430هـ - 2009م.
- 163- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، أسامة عبد الله خياط، دار الفضيلة، الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م.
- 164- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت1014هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى 1429هـ - 2002م، عدد الأجزاء:9.
- 165- مسائل الإمام أحمد "رواية أبي داود السجستاني"، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت275هـ)، تحقيق/ أبي معاذ طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية - مصر، الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م.
- 166- مسائل الإمام أحمد بن حنبل "رواية ابنه صالح"، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت241هـ)، دار العلمية - الهند، 1408هـ - 1988م.

- 167- مسائل الإمام أحمد بن حنبل "رواية ابنه عبد الله"، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت241هـ)، تحقيق/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى 1401هـ - 1981م.
- 168- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي المعروف بالكوسج (ت251هـ)، عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1425هـ - 2002م، عدد الأجزاء:9.
- 169- مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت316هـ)، تحقيق/ أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م، عدد الأجزاء:5.
- 170- مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت235هـ)، تحقيق/ عادل بن يوسف العزازي، وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى 1997م، عدد الأجزاء:2.
- 171- مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت204هـ)، تحقيق/ د. محمد عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م، عدد الأجزاء:4.
- 172- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي (ت307هـ)، تحقيق/ حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى 1404هـ - 1984م، عدد الأجزاء:13.
- 173- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، بإشراف الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م.
- 174- مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت219هـ)، تحقيق/ حسين سليم أسد الداراني، دار السقا - دمشق، الطبعة الأولى 1996م، عدد الأجزاء:2.
- 175- مسند الدارمي، المعروف بسنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي (ت255هـ)، تحقيق/ حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع - السعودية، الطبعة الأولى 1412هـ - 2000م، عدد الأجزاء:4.

- 176- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي (ت544هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث، عدد الأجزاء: 2.
- 177- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم الدارمي البستي (ت354هـ)، تحقيق وتعليق/ مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991 م.
- 178- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت840هـ)، تحقيق/ محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، الطبعة الثانية 1403 هـ، عدد الأجزاء: 4.
- 179- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (ت1243هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1415 هـ - 1994 م، عدد الأجزاء: 6.
- 180- معالم السنن، شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت388هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى 1351 هـ - 1932 م، عدد الأجزاء: 4.
- 181- معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت340هـ)، تحقيق وتخريج/ عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، عدد الأجزاء: 3.
- 182- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت261هـ)، تحقيق/ عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار - السعودية، الطبعة الأولى 1405 هـ - 1985 م.
- 183- معرفة الرجال عن يحيى بن معين رواية ابن محرز، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء البغدادي (ت233هـ)، تحقيق/ محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية - دمشق، الطبعة الأولى 1405 هـ - 1985 م، عدد الأجزاء: 2.
- 184- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني أبو بكر البيهقي (ت458هـ)، تحقيق/ عبد المعطي أمين قلججي، جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان، دار قتيبة - دمشق، دار الوعي - دمشق، دار الوفاء - القاهرة، الطبعة الأولى 1412 هـ - 1991 م، عدد الأجزاء: 15.

- 185- معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت430هـ)، تحقيق/ عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م، عدد الأجزاء:7.
- 186- معرفة أنواع علوم الحديث، مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت643هـ)، تحقيق/ نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، 1406هـ - 1986م.
- 187- معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت405هـ)، تحقيق/ السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية 1397هـ - 1977م.
- 188- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء:6.
- 189- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت395هـ)، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، عدد الأجزاء:6.
- 190- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (ت1353هـ)، تحقيق/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة 1409هـ - 1989م، عدد الأجزاء:2.
- 191- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (ت1299هـ)، دار الفكر - بيروت، 1409هـ - 1989م، عدد الأجزاء:9.
- 192- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت954هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء:6.
- 193- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق/ علي محمد الجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الأولى 1382هـ - 1963م، عدد الأجزاء:4.
- 194- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت762هـ)، تحقيق/ محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م، عدد الأجزاء:4.

- 195- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت821هـ)، تحقيق/ إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبنانيين - بيروت، الطبعة الثانية 1400هـ - 1980م، عدد الأجزاء: 1.
- 196- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت1004هـ)، دار الفكر - بيروت، 1404هـ - 1984م، عدد الأجزاء: 8.
- 197- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، تحقيق/ عصام الدين الصبابطي، دار الحديث - مصر، الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م، عدد الاجزاء: 8.

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة			
1	﴿ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ ﴾	232	53، 54
2	﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾	230	53
3	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ﴾	234	53
4	﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾	231	53
5	﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾	267	235
النساء			
6	﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾	24	63
7	﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾	86	118
8	﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾	23	68
المائدة			
8	﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	1	120
9	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾	3	286
10	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾	87	61، 62
الأنعام			
11	﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾	145	224، 225
المؤمنون			
12	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾	7-5	62
الشعراء			

307	-224 227	﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا ﴾	13
محمد			
120	33	﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾	14
الرحمن			
119	6	﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾	15
الطلاق			
78	1	﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾	16
80 ، 79	6	﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾	17

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	طرف الحديث
179	أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ عَبَدَ الْقَيْسِ، فَلَمَّا أَرَادُوا الْإِنْصِرَافَ
284	أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غُلَامٌ: أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا بِإِهَابِ مَيْتَةٍ، وَلَا عَصَبٍ
283	أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِجُهَيْنَةَ: "لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ
282	أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ
316	أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَنْتَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ
227	أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ يَخْطُبُ
162	أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ نَعَتَ لَهُ الْكَيِّ
227	أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبٍّ، فَقَالَ: أُمَّةٌ مُسَخَّتٌ
222	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ جَلَّ مَالِي الْحُمْرُ
268	أَتَيْتَاهُ وَنَحْنُ غِلْمَانٌ، فَلَمْ نَدْرِ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ نَسْأَلُهُ
100	اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجْمَهُ أَبُو طَيْبَةَ
101	اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَجَّامِ حِينَ فَرَعُ
102	اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ عُمَالَتَهُ دِينَارًا
246	أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ
198	إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ
301	أَرَدَفَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟
305	اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيِّ فِي فُرَيْشٍ، قَالَ: "كَيْفَ تَصْنَعُ بِنَسَبِي فِيهِمْ؟"
321, 320	أَسْمِعْتَ مِنْ نَبِيِّكَ شَيْئًا فَحَدَّثْتَنِيهِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ"
163	اشْتَكَى رَجُلٌ مِنَّا شَكْوَى شَدِيدَةً، فَقَالَ الْأَطْبَاءُ: لَا يَبْرَأُ إِلَّا بِالْكَبِيِّ
169	اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ، وَلَا تَسْكُرُوا

الصفحة	طرف الحديث
175	أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمَا شَهِدَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الذُّبَابِ
218	أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَ خَيْبَرَ جُوعٌ شَدِيدٌ، فَأَصَابُوا حُمْرًا أَهْلِيَّةً
96، 93	أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
56	أَعْطَاهَا بِرْعَاكِ الْحُطَمِيَّةِ
256	أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَيْبَةَ أَدَاخِرَ
322	أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَتِهَا
246	أَلَا لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ
94	أَلَمْ تَرَ أَنَّ حُجْرًا الْمَدْرِي أَخْبَرَنِي
180	أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}؟
217، 59	أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُنْتَعَةِ
279	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ
212	أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَرَعِ فِي كُلِّ خَمْسِ شَيَاهِ شَاءَ
67، 65	أَنَّ أَبَا الْفُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عَائِشَةَ وَقَدْ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةً أَخِيهِ
93	أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ حَائِطِي لِلَّهِ
101	أَنَّ أَبَا طَيْبَةَ حَجَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ: كَمْ خَرَاكُ؟
98	أَنَّ أَبَاهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ
268	أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْوَرَسِ؟
70	إِنْ أَبِي زَوْجَنِي ابْنِ أَخِيهِ لَرَفَعِ خَسِيستَه
264	إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثُوبُهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
311	إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ... فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ
155	إِنَّ اللَّهَ حَيْثُ خَلَقَ الدَّاءَ خَلَقَ الدَّوَاءَ
262	إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلٍ
315	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَقَّاهُ غُلَامَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاجِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ
194	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَلَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ وَفِي الْبَيْتِ قَرْبَةً مُعَلَّقَةً
302	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَّقَ أُمِّيَّةَ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ فِي شَيْءٍ مِنْ شِعْرِهِ

الصفحة	طرف الحديث
311	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَارٍ فَنُكِبَ فَقَالَ: هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دُمِيتِ
273	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَنَّمُ فِي يَمِينِهِ
279	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: هَلَّا انْتَفَعُوا بِهَا
81	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى حِمَارٍ يُوسَمُ فِي وَجْهِهِ
326	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى مَجْدُومٍ فَخَمَّرَ أَنْفَهُ
197	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ
104	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التُّنْيَا
247، 183	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَنْتَمِ
108	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ
138	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا
178	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ، وَالذُّبَابِ
231، 230	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ رِيحَ ضَبِّ
230	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ رِيحَ ضَبِّ فَرَحَّصَ لَهُمْ فِي أَكْلِهِ
272	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَتَخَنَّمُونَ فِي شَمَائِلِهِمْ
304	أَنَّ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ أَنْشَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْيَاتًا
306	أَنَّ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَهْجُوَ أَبَا سُفْيَانَ، قَالَ: فَكَيْفَ بِقَرَابَتِي؟
157	أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ، فَاخْتَنَنَ الدَّمَ
151، 149	أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ رَجُلًا فَرَسًا، فَنفقَ فِي يَدِهِ
311	أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنشِدْكَ؟
52	أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَتَهُ لَهُ، فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا
236	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي قَصْعَةٍ

الصفحة	طرف الحديث
219	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ أَشْيَاءَ، حَتَّى ذَكَرَ الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ
221	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ الْحِمَارَ الْإِنْسِيَّ
252، 250	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ
110	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى الشَّطْرِ
307	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْنِي الْمَسْجِدَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَقُولُ: أَفْلَحَ مَنْ يُعَالِجُ الْمَسَاجِدَ.
199	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا
161	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَى سَعْدًا فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ
309	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا مِنَ الشَّعْرِ إِلَّا قَدْ قِيلَ لَهُ
278	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ
243	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَلْبَسَ الْحَرِيرَ وَالذَّبِيحَ
139، 138	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّمْرِ بِالنَّمْرِ
136	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ
60	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ، عَنْ مُنْعَةِ النِّسَاءِ
220	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ
84	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِرَجُلٍ: هَبْهُ لِي، أَوْ قَالَ بَعْضِيهِ
305	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْهَجُ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ مَعَكَ
76	إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً
278	أَنَّ شَاةَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مَاتَتْ، قَالَتْ: فَدَبَعْنَا جِلْدَهَا
278	أَنَّ شَاةَ لِمَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ مَرَّ بِهَا قَدْ أُعْطِيَتْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ مَيْتَةً
174	أَنَّ صَعْصَعَةَ بِنْتُ صُوحَانَ (1) أَتَى عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ
273	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ كَانَ يَتَخَنَّمُ فِي يَمِينِهِ
247	أَنَّ عَطَّارِدَ بْنَ حَاجِبٍ جَاءَ بِثَوْبٍ دَبِيحٍ كَسَاهُ إِيَّاهُ كِسْرَى
56	أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ بِقَاطِمَةَ

(1) صعصعة بن صوحان العبدي نزيل الكوفة تابعي كبير مخضرم فصيح مات في خلافة معاوية. تقريب التهذيب (276).

الصفحة	طرف الحديث
51	إن عم ولدي خطبني فرده أبي وزوجني، وأنا كارهة
207	إن مع العُلام عقيقتَه، فأريئوا عنه دماً
300	إن من الشعر حُكماً
301	إن من الشعر حُكماً، وإن من البيان سحراً
312	إن من الشعر حكمة
262	أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جرّ الإزار
291	إن ولد لي غلام بعدك أسميه باسمك وأكْتبِه بكنيتك؟ قال: نعم
302	أنشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مئة قافية من شعر أمية بن أبي الصلت يقول بين كل قافية: هيه، وقال: "إن كاد لئسلم
128	إنما الرِّبَا في النساء
172	أنه انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم في وفد في صدقة يحملها إليه
243	أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بحريه إما سداها
104	أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم بغيراً واشترط ظهره إلى المدينة
252، 250	أنه كان ينهى عن الحرير والديباج إلا ما كان هكذا
221	أنه مرّ بالقدور وهي تغلي فقال لنا: ما هذه الحُمُر، أهلية، أم وحشية؟
218	أنه نهى عن لحوم الحُمُر الأهلية يوم خيبر
165	أنهى عن الحميم، وأكره الكي
173	إني نهيتكم عن هذه الأوعية، وإن الأوعية لا تُحل شيئاً
306	اهج المشركين، فإن جبريل معك
241	أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة من حرير
232، 228	أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم صبّ، فلم يأكل منه
229	أهدى لنا صبّ فصنعته، فدخل عليها رجلان من قومها
330	إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور
72، 70	الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وصمتها إقرارها
49	أيما امرأة لم ينجحها الولي، أو الولاة فنكاحها باطل
277	أيما إهاب دبع، فقد طهر
297	بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج إذ عرض شاعر
158، 156	تداؤوا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء

الصفحة	طرف الحديث
69	تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْصَاعِهِنَّ
288	تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي
289	تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا جُعِلَتْ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ
309	تَمَثَّلْتُ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَأَبُو بَكْرٍ يَقْضِي: وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ... ثَمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ.
263	ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ
133	جاء بديل العقيلي إلى ابن سيرين ومعه رجل
236	جَاءَ رَجُلٌ أَسْوَدُ بِهِ جُدْرِيٌّ قَدْ تَقَشَّرَ
226	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّا بِأَرْضٍ مُضَيَّبَةٍ
95	جَاءَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْعِ الْحُبْسِ
145	الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ إِذَا كَانَ طَرِيفُهُمَا وَاحِدًا
148، 143	الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ
144	جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ
155	جُرِحَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
182	حَدَّثْتَنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحْسَبُهَا رَيْتَبَ
252، 242	الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ
228	حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْرَجًا، فَأَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ
248	حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ
177	حَظَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَحِجَّتْ وَقَدْ فَرَعَتْ
202	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يُؤْتِي الْمَاءَ
176	دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ
230	دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشْرَ ضَبًّا
330	دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ
132، 123	الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالذَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ
281	دَكَاهُ الْجُلُودِ دَبَاغُهَا

الصفحة	طرف الحديث
305	ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ حَسَانُ فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ قَدْ أَعَانَ عَلَيْكَ وَقَعَلَ وَقَعَلَ، فَقَالَتْ: مَهْلًا
125	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ الْكِفَّةُ بِالْكَفَّةِ
133	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنٌ بِوَزْنٍ
125	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ
132، 121	الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
255	رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ مُعْضَرٌ
82	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ مَوْسُومٍ بَيْنَ عَيْنَيْهِ
315	رَأَى ثَلَاثَةَ عَلَى بَعْلِ فَقَالَ لِيُنَزِّلَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الثَّلَاثَ
272	رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَخَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ
251	رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى عِمَامَةً لَهَا عَلَمٌ
310	رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ الصَّدْرِ وَهُوَ يَرْتَجِرُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ
60	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ
269	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءَ، يَعْنِي عَنَقَتَهُ
84	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَرْبِدِ يَسُمُّ غَنَمًا لَهُ
188	رَأَيْتُ عَلِيًّا شَرِبَ قَائِمًا، فَقُلْتُ: شَرِبْتَ قَائِمًا؟
121، 118	الرَّجُلُ أَحَقُّ بِبَيْتِهِ مَا لَمْ يُثَبِّ مِنْهَا
61	رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُنْعَةِ
189	رَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا شَرِبَ قَائِمًا
56	رَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ
108	سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمَزَارَعَةِ؟
223	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: لَمْ يَبْقَ مِنِّي مَالِي إِلَّا أَحْمَرَةٌ؟
298	سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتَسَامَعُ عِنْدَهُ الشَّعْرُ، قَالَتْ: كَانَ أَنْبَعَضَ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ
220	سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ لِحْوَمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ:
164	سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ

الصفحة	طرف الحديث
180	سَمِعْتُ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو يُنْهَى عَنِ الْحَنْتَمِ، وَالِدَبَاءِ، وَالْمَرْقَاتِ، وَالنَّعِيرِ
288، 289، 291، 293، 295	سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي
231	سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ:
213	سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَرَعِ؟ فَقَالَ: فَرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ
249	سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الْحَرِيرِ؟ فَقَالَ: تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ
231	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبِّ؟
319	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّيْرَةِ فَقَالَ: أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ، وَلَا تَرَدُّ مُسْلِمًا
207	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ
212	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَرَعِ؟ قَالَ: الْفَرَعُ حَقٌّ
229	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنِ الضَّبِّ؟
193	شَرِبَ رَجُلٌ مِنْ سِقَاءٍ فَأَنْسَابَ فِي بَطْنِهِ جَانٌّ
146	الشَّفِيعُ أَوْلَى مِنَ الْجَارِ، وَالْجَارُ أَوْلَى مِنَ الْجُنْبِ
245	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَعَلَيْهِ فُرُوجٌ
319	الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُدْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ
163	عَرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ
205	عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ
204	عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ
59	عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى، عَنِ الْمُنْعَةِ
323	العِيَافَةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ
206	الْغُلَامُ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ
237، 325	فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ، فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ
124، 132	الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنْ بِوزْنٍ مِثْلٍ بِمِثْلٍ
183	قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِيَةِ
122	قَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا
142، 148	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُعَسَمَ

الصفحة	طرف الحديث
142	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار
198	كان أنس إذا شرب تنفس مرتين
308	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استترأ الخبر تمثل ببنت طرفة: ويأتيك بالأخبار من لم ترو
316	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقى بنا
289	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيع، فنأدى رجل آخر يا أبا القاسم
303	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل من الأشعار: ويأتيك بالأخبار من لم ترو
199	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الإثاء ثلاثاً
321	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب القول الحسن ويكره الطيرة
258	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا، فأقبل الحسن والحسين
324، 236	كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم
277	كان لبعض أمهات المؤمنين شاة، فماتت
65	كانت أسماء أرضعتني، وكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط
251	كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة طيالة
250	كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرة فرحت فيها
99	كسب الحجام حبيبت، ومهر البغي حبيبت
181	كنا عند عبد الله بن معقل فتذاكرنا الشراب
132، 121	كنا في غزاة وعلينا معاوية، فأصبنا ذهباً وفضة
61	كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شباب
108	كنا نخابرو، ولا نرى بذلك بأساً
189	كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نسي
335	كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأريد حفظه، فنهتني فريش عن ذلك
124	كنت جالسا عند عبد الله بن عمر فقال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم صيف
233، 226	كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصبنا ضباباً
171	كنت نهيتكم عن هذه الأوعية، فأشربوا فيها

الصفحة	طرف الحديث
293، 291، 290	لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي
325، 237	لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ
256	لَا تَلْبَسُوا ثَوْبًا أَحْمَرَ مَتَوَرِّدًا
94	لَا حُبْسَ عَنِ فَرَائِضِ اللَّهِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِلَاحٍ أَوْ كُرَاعٍ
76	لَا سَكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةَ
321	لَا عَدْوَى لَاطِيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ
307	لَا عَدْوَى، وَلَا طِيْرَةَ، وَأَحْبِبْ الْفَعَالَ الصَّالِحِ
305	لَا عَدْوَى، وَلَا طِيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ
309	لَا غَوْلَ، وَلَا صَفَرَ
201	لَا فَرَعَةَ، وَلَا عَتِيْرَةَ
71	لَا نَدَعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ
108	لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَيْبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدَ
316	لَا يَضْلُحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ
115	لَا يَضْلُحُ بِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ، وَلَا صَاعٌ بِصَاعَيْنِ
141	لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ، هُوَ لِمَنْ رَهْنَهُ
252	لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ خِيْلَاءَ
311	لَا يُورِدُ الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ
154	لَأُبْلَغَنَّ، أَوْ لِأُبْلِيَنَّ فِي أَبِي أَمَامَةَ عُدْرًا
284	لَأَنْ يَمْتَلِيَّ الرَّجُلُ قَنِحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا
283	لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفَ الرَّجُلِ قَنِحًا حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا
206	لَقَدْ أَتَانَا نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ وَنَحْنُ بِخَيْبَرَ
77	لِكُلِّ شَيْءٍ حُرْمَةٌ، وَحُرْمَةُ الْبَهَائِمِ وَجُوهُهَا
156	لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنْ اسْتَرْقَى وَكَتَبَ
316	لَمْ يَكْذِبْ مَنْ قَالَ خَيْرًا، أَوْ نَمَى خَيْرًا، أَوْ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ
210	لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ دَبِحَ النَّاسُ الْحُمْرَ
293	لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ} جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَبْكُونَ

الصفحة	طرف الحديث
321	لَوْ أَكْتَبْتَنَا الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ: لَا تُكْتَبُكُمْ
163	لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ وَعَاءً، فَأَذِنَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ
107	لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ، الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَنَبِهِ
148	مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً
244	مَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَجَّلاً فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ
267	مَا ضَرَّ أَهْلَهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا
184	مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَشْرِيَةِ؟
310	مَا وَلى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُبْرَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ
280	مَأْنَتْ شَاةٌ لِإِخْدَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا
117، 116	مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ
120، 116	مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ مَثَلُ الْكَلْبِ
117	مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي هَيْبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَقِيءُ
265	مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ فَتَى مِنْ فُرَيْشٍ وَهُوَ يَجُرُّ سَبْلَهُ
201	مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَرَكَةِ مَاءٍ
88	مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ الرَّزْعِ
87	مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ ضَارِيَةَ
86	مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَبْرًا
299	مِنْ الشَّعْرِ حِكْمَةٌ
263	مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ، لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
147	مَنْ كَانَتْ لَهُ شَرِكَةٌ فِي أَرْضٍ أَوْ رِبْعَةٍ
241	مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ
188	نَاوَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةً مِنْ زَمْزَمَ
133، 126	نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ
109	نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَرْفُقُ بِنَا
107	نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا
255	نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ، عَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفِرِ
137	نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ

الصفحة	طرف الحديث
82	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُضْرَبَ الصُّورَةُ
170	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَنْبِذَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ
184، 176	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرَقَّتِ
158	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ
242	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدِّيْبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ
190	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا
193	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ أَفْوَاهِ الْأَسْقِيَةِ
194	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ
83	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ
173	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الظُّرُوفِ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الْأَنْصَارُ
257	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَسِيَةِ وَالْمُقَدَّمِ
137، 136، 135	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ
109	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ
257	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُعْضَفَرِ
169	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيذِ فِي هَذِهِ الظُّرُوفِ
133، 127	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا
99	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ كَسْبِ الْحَجَامِ
249، 244	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لَبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ
217	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ
177، 174	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ
188، 170	نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا
290	وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلًا غُلَامًا، قَالَ: فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، قَالَ: فَقُلْنَا: لَا تُكْنِيهِ أَبَا الْقَاسِمِ
146	يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا لِأَحَدٍ قَسَمٌ وَلَا شِرْكٌ إِلَّا الْجَوَارُ
222	يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنا سَنَةٌ، وَسَمِينُ مَالِي فِي الْحُمْرِ
205	يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَعُوٌّ عَنِ ابْنِي دَمَا
213	يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَذْبِحُ فِي رَجَبٍ ذَبَائِحَ فَنَأْكُلُ مِنْهَا
245	يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ ابْتَعْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ لِلْوَفْدِ وَلِيَوْمِ الْجُمُعَةِ؟
115	يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا

الصّفحة	طرف الحديث
110	يَغْفِرُ اللهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ

ثالثاً: فهرس المسائل موضوع البحث.

رقم المسألة	عنوان المسألة	الصفحة
1	هل الولي شرط في النكاح؟	49
2	هل يشترط تعجيل الصداق أو شيء منه قبل الدخول؟	56
3	هل يحل نكاح المتعة؟	59
4	هل يؤثر لبن الفحل في التحريم؟	65
5	هل للولي ولاية إجبار على البكر في النكاح؟	69
6	هل تستحق المطلقة ثلاثاً النفقة والسكنى؟	76
7	هل يحل وسم الحيوان؟	81
8	هل يحل اتخاذ الكلب؟	86
9	هل يصح الرجوع في الوقف؟	93
10	هل يحل كسب الحمام؟	98
11	هل تجوز الثنبا (الاستثناء) في البيع؟	104
12	هل تشرع المزارعة؟	107
13	هل يجوز للواهب الرجوع في هبته؟	115
14	هل يجري الربا في غير النسيئة؟	121
15	هل يكره الصرف؟	132
16	هل تستثنى العرايا من المزابنة؟	135
17	هل تثبت الشفعة للجار الملاصق؟	142
18	هل الرهن أمانة أو مضمون في يد المرتهن؟	149
19	أيهما الأفضل التداوي أم تركه؟	155
20	هل يتداوى بالكي بالنار؟	161
21	هل يحل الانتباز في الظروف كلها؟	169
22	هل يكره الشرب قائماً؟	188
23	هل يكره الشرب من في السقاء؟	193
24	هل يكره التنفس في الإناء؟	197
25	هل يكره الكزح في الشراب؟	201
26	هل تشرع العقيقة؟	205
27	أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالفرعة والعتيرة أم نهى	212

الصفحة	عنوان المسألة	رقم المسألة
	عنهما؟	
217	هل يباح أكل الحمر الأهلية؟	28
227	هل يحل الضب؟	29
236	هل العدوى ثابتة أم منتقاة؟	30
241	هل يشرع لبس الحرير؟	31
255	هل يحرم لبس الثياب المعصفرة على الرجال؟	32
262	هل يكره جر الإزار؟	33
267	أيهما الأفضل الاختضاب أم تركه؟	34
272	أيهما أفضل التختم في اليسار أم في اليمين؟	35
277	هل يطهر الدباغ جلد الميتة؟	36
288	هل يشرع التكنّي بأبي القاسم؟	37
296	هل يكره إنشاد الشعر وحفظه؟	38
314	هل يحل ركوب ثلاثة على دابة؟	39
318	هل الطيرة من الشرك؟	40
328	هل يُرخص في شيء من الكذب؟	41
334	أأذن الرسول صلى الله عليه وسلم في كتابة الحديث أم نهى عنه؟	42